قواطع الأدلة
في
أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي المظفر

منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي

(٤٢٦ - ٤٨٩)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

القول في دليل الخطاب (١)

وبيان اختلاف العلماء في ذلك ، ووجه كونه حجّةً . وذكر ما يتصل به ، وما قيل في بيان(٢) مذاهب العلماء في دليل الخطاب ، وما ذهب [إليه](٣) كلٌّ فريق منهم [في ذلك](٤) .

اعلم أَنَّ أصحابنا أوردوا أَنَّه على ثلاثة أنحاء ؛ فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الخطاب(٥).

وبعضهم ضمَّ إليها قسماً رابعاً وهو دليل الخطاب ، وفرَّقوا بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب .

---

(١) دليل الخطاب عند إطلاقه يراد به مفهوم المخالفة ، وعليه يدلّ كلام المؤلف هنا . وهو أحد قسمي المفهوم .
واعلم أن العَلماء قد قسَّموا طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى قسمين :
أحدهما : المنطوق ، وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق .
والثاني : المفهوم ، وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق .
وقد ذكر المؤلف أقسامه في هذا البحث .
انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٣ وما بعدها ، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٧١ وما بعدها ، إرشاد الفحول ١٧٨ .

(٢) س (فصل في بيان) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) جعل المؤلف هذه الأقسام أقساماً لدليل الخطاب . وقد خالف في ذلك اصطلاح الأصوليين قبله وهو المرتضى من بعده من جعلها أقساماً للمفهوم . كما صنع الجويني ونقله عن الشافعي . وكذا الشيرازي في اللمع . وسار عليه أغلب الأصوليين .
انظر : البرهان ١ / ٤٤٨ ، اللمع ٢٥ ، الإحكام ٣ / ٦٦ ، المنخول ٢٠٨ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٢٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٣ ، إرشاد الفحول١٧٨ .

فَأمَّا[١] **فحوى الخطاب** ؛ ما عُرف به غيره على وجه التنبيه[٢] وطريق الأولى[٣] . مثل قوله تعالى ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولاتَنْهَرْهُمَا** ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ **وَمنْ أَهْلِ الكتَاب مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بقنْطَارٍ يؤدِّه إلَيْكَ . . .** ﴾[٥] الآية . ومثل قوله تعالى ﴿ **وَلا يُظْلَمُونَ نَقيراً** ﴾[٦] .

وعلى هذا ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **ردُّو الخيط والمخيط** »[٧] . وكذلك قوله : « **مالي**[٨] **مما أفاء الله عليكم**[٩] **مثل هذه – وضرب بيده إلى**

---

(١) س (أما) .

(٢) س (الشبه) .

(٣) ويُسمَّى مع لحن الخطاب (مفهوم موافقة) .
وانظر أقوال العلماء في تعريفه في : البرهان ١ / ٤٤٩ ، اللمع / ٢٥ ، العدة١ / ١٥٢ – ١٥٣ ، الإحكام ٣ / ٦٦ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٧٢ ، المسودة ٣٢٦ نهاية السول ٢ / ٢٠٣ مع حاشية المطيعي ، إرشاد الفحول ١٧٨ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ١ / ٢٤٠ – ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨١ .

(٤) الآية (٢٣) سورة الإسراء .

(٥) الآية (٧٥) سورة آل عمران .

(٦) الآية (١٢٤) سورة النساء .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وعندهم بلفظ « **أدّوا الخياط والمخيط** » وعند أحمد « **فردّوا . . .** »
انظر : سنن أبي داود ٣ / ١٤٢ – ١٤٣ (كتاب الجهاد) باب / ١٣١ .
سنن النسائي ٦ / ٢٦٢ (كتاب الهبة) باب / ١
سنن الدارمي ٦٢٦ (كتاب السير) باب / ٤٦ .
الموطأ ٢ / ٤٥٧ – ٤٥٨ (كتاب الجهاد) حديث / ٢٢ .
المسند ٢ / ١٨٤ .

(٨) في النسختين (تعالى) وصوابه كما أثبت .

(٩) الأصل (عليك) والمثبت من (س) .

وبرة[1] **بعيره - إلا الخُمُس والخُمُس مردودٌ فيكم**»[2] .

ويقول القائل[3] في مستعمل الكلام : فلان لا يعطي خردلة ولا يترك من حقِّه حبَّةً ، [ويقول : لا تقر عين أخيك] [4] . وأمثال هذا .

قد سمَّى الشافعي - رحمه الله - هذا قياساً جليّاً[5] . وذكر على مثاله قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[6] . قال : هذا تنبيه على وجوب* الكفَّارة في قتل العمد[7] .

---

* أول (٤٢ /ب) س .

(١) س (دبرة) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائى ومالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو عند مالك مرسل عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه النسائي من طريق آخر وأحمد في المسند عن عبادة بن الصامت ، وهو عند أحمد أيضاً من حديث العرباض بن سارية .

انظر : سنن أبي داود ٣ /١٤٣ (كتاب الجهاد) باب/ ١٣١ .

سنن النسائى ٧ / ١٣١ - ١٣٢ (كتاب قسم الفيئ) باب/ ٦ ، ٧ .

الموطأ ٤٥٨ (كتاب الجهاد) حديث / ٢٢ .

المسند ٤ /١٢٧ - ١٢٨ ، ٥/ ٣١٦ ، ٣١٩ .

(٣) س (ونقول القول) .

(٤) سقط من (س) . وكذا رسمه في الأصل . ولم يظهر لي معناه .

(٥) ونص الشافعي في الرسالة ٥١٣ في هذا النوع وتسميته قياساً هو قوله : « فأقوى القياس أن يحرّم الله في كتابه أو يحرّم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حُرّم كان كثيرة مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلّة . وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً » ا .هـ

(٦) الآية (٩٢) سورة النساء .

(٧) انظر معنى قوله هذا في كتاب (أحكام القرآن) للشافعي . جمع البيهقي ١ /٢٨٧ .

واعترضوا عليه وقالوا : ليس هذا بقياس [1] ؛ لأنَّا نعلم هذا باضطرار لا بحكم النظر والاستدلال[2] . وهو كما نجد / أنفسنا غير مفتقرة إلى النظر ٧٠/ب والاستدلال في العلم بالمدركات ، وما نحسّه في أنفسنا من الآلام واللذات .

وأيضاً : فإنَّه يشترك في هذا العلم العامَّة والسُّوقة[3] والنســاء وأهل العلم والعِليَة من الناس . وإذا علمه من ليس من أهل النظر والاستدلال [دلَّ أَنَّه ليس علمه بطريق النظر والاستدلال][4] .

---

(١) ذكر الشافعي – رحمه الله – هذا الاعتراض في الرسالة ٥١٥ .
والمفهوم عند المعترضين هنا هو عين المنطوق ؛ لأنه في معناه وداخل في جملته. وعلى هذا القول تكون دلالة المنطوق على المسكوت عنه دلالة لفظية .
وقد عزا هذا القول بعض الأصوليين إلى أكثر المتكلمين وقال به الآمدي في (الإحكام). وهو مذهب الحنابلة .
ونسب صاحب(مسلّم الثبوت) القول بأنه ليس بقياس إلى جمهور الحنفية أيضاً. وإلى قول الشافعي مال الجويني والفخر الرازي والشيرازي .
والخلاف في الاصطلاح لا في المعنى . ففحوى الخطاب عند الجميع حجّة بلا خلاف إلا ما نقل عن داود الظاهري في قصره على محل النطق فقط .
انظر : اللمع ٢٥، المستصفى ٢ / ١٩٠ ، الإحكام ٣ /٦٧ – ٦٩ ، العدة ٢ / ٤٨٠ وما بعدها ، التبصرة ٢٢٧ ، المسودة ٣٤٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٢٤٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ٤١٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٤٨٣ وما بعدها.

(٢) في (س) زيادة (فإنا لا نجد أنفسنا شاكين في علم ذلك أول سماعنا هذه اللفظة من غير نظر ولا استدلال) .

(٣) الأصل (السردة) كذا . والمثبت من (س) .
والسّوقة : بضم السين : الرعيّة . يقال للواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث . (القاموس المحيط ٣ /٢٤٨. مادة/ساق) . وفي المعجم الوسيط ١ /٤٦٥ السّوقة : أوساط الناس. وهو أقرب للمراد .

(٤) سقط من (س) .

ولأنَّه لو كان معلوماً بنظر وقياس جليٍّ أو خفيٍّ ؛ جاز أن يغلط فيه غالط أو يشكَّ فيه شاك . و[1] يجوز أن يترك الناس هذا القياس وهذا النظر فلا يقفون على قضيَّته وموجبه ، أو يعدل عن هذا النظر عادل ، أو[2] يستعمل على غير جهته مستعمل . وحين لم يُتصوَّر شئ من هذه الوجوه[3] دلَّ أنَّه معرفة ضروريَّة وليس بمعرفة قياسيَّة .

ويجوز أن يُصحَّح قول الشافعي فيقال : إنَّما قال الشافعي ذلك؛ لأنّ الضرب والشتم غير مذكور في خطاب قوله ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ وإنَّما استدرك علمه – وإن لم يذكر في الخطاب – من ناحية المذكور ، وتُلقّي من قِبَله[4] . فأشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله .

وأيضاً : فإنَّه لابدَّ من نوع نظر ؛ فإنَّه ما لم يعرف قصد المتكلِّم وأنَّه أخرج الكلام لمنع الأذى لا يحصل له هذا العلم ؛ ألا ترى أنَّه يحسن أن يقول الرجل لغيره : لا تشتم فلاناً ولا تواجهه بقبيح ولكن اقتله، ويقول : لا تضربه ولكن اقتله ؟ ، وأمثال هذا يوجد كثيراً . وإنَّما حسُن ذلك ؛ لأنَّ مقصوده لم يكن دفع الأذى عنه ، ولكن كان مقصوده إيقاع فعل دون فعل . ويجوز أن يقصد العاقل فعلاً عظيماً في غيره ولا يقصد فعل ما دونه . فأمّا إذا كان قصد المخاطب دفع الأذى فيعرف بالمنع من التأفيف المنع من الشتم والضرب على طريق الأولى كما سبق .

فهذا وجه تصحيح ما صار إليه الشافعي . وسيأتى بأجلى من هذا في باب القياس[5] .

---

(١) س (أو) .

(٢) س (و) .

(٣) الأصل (الوجه) والمثبت من (س) .

(٤) الأصل (وتلقيه من قبله) والمثبت من (س) .

(٥) انظر : الورقة ٢٠٧ . فصل (أضرب القياس) .

وأمّا لحن الخطاب :

فقد قيل : ما أُضمر في أثناء اللفظ [١] .

وقيل : لحن الخطاب : ما يدلّ[٢] على مثله . والفحوى : ما دلّ على ما هو أقوى منه .

وأمّا مفهوم الخطاب : فما عُرف من اللفظ بنوع نظر .

وقيل : مادلَّ عليه اللفظ بالنظر في معناه[٣] .

ومن فرَّق من أصحابنا بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب فلا يتَّجه له فرق صحيح[٤] . والجملة : أَنَّ فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب، أدلَّة يُستخرج

---

(١) وذلك كما في قوله تعالى ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ أي : أهل القرية ، وقوله ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الحجرَ فانْفَجَرَتْ** ﴾ أي : فضرب فانفجرت .
وهو بهذا المعنى عند بعض الأصوليين من قبيل الدلالة بالمنطوق غير الصريح ويُسمّى (دلالة الاقتضاء) .
انظر : اللمع ٢٥ ، الإحكام ٣ / ٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ٥٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١ / ٢٣٩ ، إرشاد الفحول ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٤ – ٤٧٥ .

(٢) س (ما دل) .

(٣) من أوضح وأوجز ما عُرّف به (دليل الخطاب) المسمى (مفهوم المخالفة) هو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . وسيبيّن المؤلف هذا المعنى قريباً.
وانظر في تعريفاته : شرح تنقيح الفصول ٥٣ ، اللمع ٢٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، الإحكام ٣ / ٦٦ ، ٦٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٧٣ ، إرشاد الفحول ١٧٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٩ .

(٤) هذا إشارة إلى ما ذكره الأستاذ أبو بكر بن فورك الشافعي من الفصل بين قسمي المفهوم إذ قال : « ما دلّ على الموافقة فهو الذي يُسمَّى مفهوم الخطاب ، ومادلَّ على الخطاب فهو الذي يُسمَّى دليل الخطاب » .
قال الجويني : وهذا راجع إلى تلقيب قريب .
انظر : البرهان ١ / ٤٤٩ – ٤٥٠ ، المنخول ٢٠٩ .

بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام.

واعلم أنَّ حقيقة دليل الخطاب : أن يكون المنصوص عليه صفتين فيُعلَّق الحكم بإحدى الصفتين . وإن شئت قلت : فيُقيَّد الحكم بإحدى الصفتين . فيكون نصّه مثبتاً[1] للحكم مع وجود الصفة ، ودليله نافياً للحكم مع عدم الصفة .

كقوله عليه السلام « **في الغنم السائمة زكاة** » أو « **في سائمة الغنم زكاة** »[2] . فنصُّه : وجوب الزكاة في / السائمة . ودليله : نفي وجوب الزكاة في المعلوفة . ٧١/أ

وكقوله عليه السلام « **إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خَبَثاً** »[3] . فنصُّه : طهارته إذا بلغ [الماء][4] قلَّتين . ودليله : نجاسته إذا نقص عن القلَّتين .

وكقوله « **في أربعين شاة شاة** »[5] . فنصُّه : وجوبها في الأربعين.

---

(١) س (مبنيا) .

(٢) تقدم ١ / ٣٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وأحمد والحاكم عن ابن عمر – رضي الله عنه – .
انظر : سنن أبي داود ١ / ٥١ (كتاب الطهارة) باب / ٣٣ .
سنن الترمذي ١ / ٩٧ (أبواب الطهارة) باب / ٥٠ .
سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ (كتاب الطهارة) باب / ٧٥ .
سنن النسائى ١ / ١٧٥ (كتاب المياه) باب / ٢ .
المستدرك ١ / ١٣٢ – ١٣٣ (كتاب الطهارة) .
المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) جزء من الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . ومعناه في الحديث الذي رواه أنس عن أبي بكر . وتقدم في ١ / ٣٢٢ .
انظر : سنن أبي داود ١ / ٢٢٤ – ٢٢٥ (كتاب الزكاة) باب / ٤ . =

ودليله : سقوطها فيما دون الأربعين .

وكقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[(١)]. فنصُّه : مقتضٍ التثبّت في قول الفاسق . ودليله : قبول قول العدل وترك التثبّت فيه[(٢)] .

وإذا عُرف دليل الخطاب فنقول : اختلف أهل العلم في كونه دليلاً وصحّة الاستدلال به :

فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا : إنَّه دليل صحيح في الأحكام [يحتجّ به][(٣)]وهو قول داود وأصحاب الظاهر،وقال به أيضاً طائفة من المتكلّمين[(٤)] .

= سنن الترمذي ٣ /١٧ (كتاب الزكاة) باب/ ٤ .

سنن ابن ماجه ١ /٥٧٧ (كتاب الزكاة) باب/ ١٣ .

(١) الآية (٦) سورة الحجرات . انظر : ١ /٤٨٧ هامش ١ .

(٢) س (من غير تثبت فيه) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (المسلمين) .

ومن ذكرهم المؤلف هنا من القائلين بهذا القول سوى داود وأصحاب الظاهر قد ذكر عنهم جمهور الأصوليين مثله . وقد نقل الجويني في (البرهان) ، والغزالي في (المستصفى) نسبة هذا القول أيضاً إلى أبي الحسن الأشعري .

أنظر : البرهان ١ /٤٥٣ ، المستصفى ٢ /١٩١ ، الإحكام ٣ /٧٢ ، المعتمد ١ /١٦١، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /١٧٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٤١٤ ، تيسير التحرير ١ /١٠٠ ، كشف الأسرار ٢ /٢٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ٢٧٠ ، الإبهاج ١ /٣٧١ ، إرشاد الفحول ١٧٩ ، المسودة ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ١ /٥٠٠ .

أمّا نسبته إلى داود ؛ فقد ذكر مثله القاضي أبو يعلى في (العدة) والبخاري في (كشف الأسرار) وهو ناقل عن المؤلف . والذي ذكره ابن حزم ونقله عن جمهور أصحابه الظاهرية في (الإحكام) وفي (النبذ) يخالف هذا . بل هو عندهم لا يحتج به في المخالف بل يقف على الدليل . حتى في (مفهوم الموافقة) وقد تقدمت الإشارة إليه .

انظر: العدة ٢ /٤٥٣ ، الإحكام لابن حزم ٧ /١١٥٣ ، النبذ لابن حزم ٦٩ .

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أَنَّ دليل الخطاب ليس بحجَّة . ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج ، والقاضي أبو حامد المروروذي ، وأبو بكر القفَّال الشاشي . وهو قول جمهور المتكلِّمين من المعتزلة والأشعرية (١) .

واختلف هؤلاء المبطلون لدليل الخطاب في تعليق الحكم بالصفة [فيما](٢) إذا عُلِّق الحكم بغاية أو شرط :

فأكثر المتكلِّمين وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ذهبوا إلى أَنَّ التقييد بالغاية والشرط مثل التقييد بالصفة ، وليس يدلُّ (٣) الخطاب على ما سوى المنطوق به أصلاً .

وذهب طائفة من الفقهاء إلى القول بدليل الخطاب في المقيَّد بالشرط [والغاية](٤) ، وإن أبطلوا ذلك في المقيَّد بالصفة(٥) .

---

(١) ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو الحسين البصري والغزالي والآمدي .
انظر في بيان القائلين بهذا القول الذين ذكرهم المؤلف : المراجع السابقة ، واللمع ٢٥، التبصرة ٢١٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٥٦ .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) في الأصل زيادة (على) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) إذ هما عندهم أقوى من مفهوم الصفة .
وممن قال به ابن سريج من الشافعية ، ونقله الآمدي عن الهراسي من أصحاب الشافعي وعن الكرخي وأبي الحسين البصري . ونصره الجويني مع اختياره التفصيل في مفهوم الصفة . ونسب القول بهذا الرأي إلى أكثر نفاة الصفة .
انظر : البرهان ١ / ٤٥٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ ، الإحكام ٣ / ٨٨ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٨٠ ، المسودة ٣٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢١ ، إرشاد الفحول ١٨١ .

وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة[١] والشرط ، وأثبته في المقيَّد بالغاية[٢] .

وأمّا المثبتون لدليل الخطاب ؛ فقد أثبتوه في المقيَّد بالشرط والصفة والغاية . واختلفوا في المقيّد بالاسم[٣] والعين[٤] . فأثبته أيضاً أبو بكر الدقّاق وشرذمة قليلة من الفقهاء[٥] .

---

(١) س (في الصفة) .

(٢) ذكر أبو الحسين البصري الاتفاق على أنه يعلم أن ما بعد الغاية بخلافها . لكن نقل أكثر الأصوليين خلاف النفاة في مفهوم الغاية أيضاً .
ومن قال به أكثر الفقهاء ، والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي وأبو الحسين البصري .
وذهبت طائفة من الحنفية إلى المنع ، واختاره الآمدي . وإن سلّم بعضهم الحكم فهو بدليل الاستصحاب .
انظر : المعتمد ١/١٦١، اللمع ٢٦ ، المستصفى٢/٢٠٨ ، الإحكام ٣/٩٢، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٨١ ، المسودة ٣٥٨ ، مسلّم الثبوت وشرحه ١/٤٣٢ ، إرشاد الفحول ١٨٢ .

(٣) الأصل (في الاسم) والمثبت من (س) .

(٤) س (والمعين) والصواب المثبت .
وهو المسمّى (مفهوم اللقب) ويندرج تحته العلم واسم الجنس .

(٥) ونسبه بعض الأصوليين أيضاً إلى الحنابلة . وهو قول لبعضهم منهم القاضي أبو يعلى ولآخرين منهم تفصيل في ذلك . وممن قال به الصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية .
انظر : العدة ٢/٤٧٥ ، المسودة ٣٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩ ، البرهان ١/٤٥٣ ، الإحكام ٣/٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٧٠ ، جمع الجوامع ١/٢٥٤ ، إرشاد الفحول ١٨٢ ، كشف الأسرار ٢/٢٥٣، التمهيد ٢٥٥ ، تيسير التحرير ١/١٣١ .

والصحيح : أنَّه غير ثابت(١) .

وأَمَّا حجة النافين لدليل الخطاب :

قالوا : لو(٢) دلّ الخطاب المقيَّد بالصفة على نفي ما عداه ؛ لدلَّ عليه إمَّا بصريحه ولفظه ، وإمَّا بفائدته ومعناه . وليس يدلّ عليه من كلا الوجهين ، [فإذاً ليس يدلّ عليه](٣) .

أمّا صريحه ؛ فلأنَّه ليس فيه ذكرٌ لما* عدا الصفة . ألا ترى أَنَّ قول القائل (أدّوا عن الغنم السائمة الزكاة) ليس فيه ذكر للمعلوفة أصلاً .

وأَمَّا المعنى ؛ فلو دلّ من جهة المعنى لكان من حيث إِنَّه لو كانت الزكاة في غير السائمة كهي في السائمة لما تكلّف الشارع ذكر السوم ، ولعلّق(٤) الزكاة باسم الغنم ؛ لأن تكلّف ذكر السوم مع تعلّق الزكاة بمطلق اسم الغنم تكلّف لما لا فائدة فيه .

قالوا : وهذا لا يصح ؛ لأنَّ في تكلّف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفي الزكاة عن المعلوفة ، وإذا أمكن / ذلك بطل القول بأنَّه لا فائدة في ذكر السوم ٧١/ب
سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة .

وذكروا فوائد في التقييد بالصفة منها :

---

* أول (٤٣/أ) س .

(١) وهو مذهب الجمهور لكن يستثنى من ذلك الاسم المشتق من معنى فإنه يلحق بالصفة عند جمهور أصحاب الشافعي . كما ذكره المؤلف بعد هذه المسألة. انظر: ٢ / ٤١ .

(٢) الأصل (فلو) والمثبت من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في النسختين (وتعلّق) . والمثبت هو الصواب ، وكذا نص هذا الدليل في المعتمد ١٦٢/١ .

أَنَّه قــد يكون اللفظ لو أُطلق في بعض المواضع لتـوهّم مـتـوهـم أَنَّ الصفة خارجة عنه ، فتُذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام . وهذا مثل قوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[1] . لو أطلق لكان يجوز أن يتـوهـم [به][2] متوهّم أنّه لم يرد عند خشية الإملاق . فذكر الله تعالى خشية الإملاق ليدفع هذا الإيهام . وهذا غرض صحيح .

ومنهــا : أن تكون البلوى وقعت بالصفة[3] المذكورة وما عداها لم يشتبه على الناس ، فقيد الله تعالى الخطاب بالصفة لاختصاص البلوى بها . وهذا أيضاً مثل قوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ .

ومنهــا : أن يكون غرض الشارع أن يُعلم حكم المنصوص بالنصِّ، ويُعرف حكم ما عداه بالقياس أو بدليل آخر . وهذا غير ممتنع . كما لم يمتنع أن يعرف حكم الأجناس الستة في الربا بالنصِّ ويعرف حكم ما عداها[4] بالقياس عليها . وفي تعريض المجتهد للإجتهاد تعريضه للثواب . [وهو][5] نفعٌ عظيمٌ وغرضٌ صحيحٌ .

ومنهــا : أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبيِّن حكم الزكاة عند وجود صفة السَّوم ، ويُبقي حكم المعلوفة على ما يدلُّ عليه العقل[6] . فإنّا إذا لم نجد دليلاً شرعياً يدلّ على وجوب الزكاة في المعلوفة ؛ نفينا الزكاة عنها ؛ لأنَّ العقل يدلُّ على ذلك ، من حيث إنَّه مال الغير لا يستحقُّ عليه إلا بدليل شرعي يدلُّ على استحقاقه .

---

(١) الآية (٣١) سورة الاسراء .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (على الصفة) .
(٤) س (ما عداه) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) س (الفعل) .

فإن قلتم : فقد نفيتم الزكاة عن المعلوفة ، وصرتم إلى ما قلنا .

نقول : بلى ولكن [لا] [1] بتعليق الزكاة بالسائمة ، لكن بعدم قيام[2] الدليل على وجوب [الزكاة][3] في المعلوفة ؛ فإنّه حكم العقل ولم ينقلنا عنه دليل شرعي .

وهذا الذي قلناه دليل معتمد لهم[4] .

وذكروا دليلاً آخر وقالوا : لو [كان][5] الحكم المقيّد بالصفة في محل يدل التقييد على نفيه فيما عداها ؛ لكان[6] أمر الخبر كذلك . ومعلوم أنَّ الإنسان إذا قال : زيد الطويل في الدار ؛ لا يدلّ على أنَّ القصير ليس في الدار ولا على أنّه فيها، بل هو موقوف على قيام دليل عليه . فالأمر يكون كذلك [7] .

دليل آخر لهم : وهو أنَّ الأسماء موضوعة لتمييز الأجناس والأشخاص . فتمييز الأجناس أن يقال (خيل) و (إبل) . وتمييز الأشخاص أن يقال (فرس) أو (بعير) . والصفات موضوعة لتمييز النعوت والأحوال . فتمييز النعوت بالأوصاف أن يقال (طويل) أو (قصير) . وتمييز الأحوال أن يقال (قائم) أو (قاعد) . فصارت الأسماء والصفات في وضعها للتمييز سيّان . فإن[8] كان

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (لا يتعلق بالسائمة ممكن لعدم) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) انظر هذا الدليل بتمامه في المعتمد ١ /١٦٢ - ١٦٤ .
(٥) الزيادة من (س) .
(٦) الأصل (لكن) والمثبت من (س) .
(٧) انظر نصه في المعتمد ١ /١٦٦ .
(٨) س (فإذا) .

تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه عما [1] عداه - فإنَّه إذا قيل : في الإبل الزكاة ؛ لا يدلّ على نفيها عن البقر[2] - فوجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته . فلا يدلّ تقييد الخطاب بها على نفي الحكم [المذكور في الخطاب][3] عما عداها[4] . **وهذا أشهر دلائلهم وأعرفها**[5] .

دليل آخر لهم : قالوا : قد فرّق أهل اللغة بين العطف وبين / النقض ، ٧٢/أ
فقالوا[6] : قول القائل (اضرب الرجال الطوال والقصار) عطف وليس بنقض ، ولو كان قوله (اضرب الرجال الطوال) يدلّ على نفي ضرب القصار ؛ لكان قوله (والقصار) نقضاً لا عطفاً[7] .

دليل آخر : قالوا : موضوع الخطاب أن يُفهم منه المراد بوضعه . فيفهم من الإيجاب إيجاباً ومن النفي نفياً . ولا يصحّ فهم الإيجاب من النفي ولا النفي من الإيجاب ، كما لا يصحّ أن يُفهم من القول الصريح إلاّ ما يوافقه . وقد قلتم في دليل الخطاب : إنَّه[8] يفهم النفي من الإيجاب والإيجاب من النفي ، فيكون جمعاً بين المتضادّين . [وهذا لا يجوز . وليس كالأسماء

---

(١) س (نفي ما) .

(٢) الأصل (البعير) والمثبت هنا من (س) هو الصواب . لأن (الإبل) في المنطوق يقع على الجمال والنوق . فالبعير داخل في المنطوق . وإنما الخارج مثل البقر وغيره . انظر : المعجم الوسيط في معنى (إبل) ١ /٣ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (عداه) والمثبت من (س) .

(٥) وقد ذكر معناه أبو الحسين البصري في المعتمد ١ /١٦٦-١٦٧ ونسب الاستدلال به إلى الشيخ أبي عبد الله والقاضي عبد الجبار . ونقله الآمدي عنه منسوباً إليهما . الإحكام ٣ /٨٣ .

(٦) الأصل (وقالوا) والمثبت من (س) .

(٧) هذا من أدلة المعتمد . وانظره بنصه في المعتمد ١ /١٦٧ .

(٨) الأصل (أن) والمثبت من (س) .

المشتركة ؛ لأنَّه لا يجمع بين المتضادّين][1] هناك في المراد ؛ فإنَّه إذا قام الدليل على أنَّ المراد به أحدهما انتفى الآخر . وفي مسألتنا القول بدليل الخطاب يقتضي الجمع بين الضدَّين من النفي والإثبات . وهذا محال .

دليل آخر : قالوا : الخطاب المقيَّد بالصفة يحسن الاستفهام فيه لما عدا الصفة ؛ فيقال للمخاطب : ما حكم المعلوفة في قوله «**في سائمة الغنم زكاة**»؟ . ويقال للمخاطب في قوله «**الثَّيب أحقّ بنفسها من وليّها**»[2] : ما حكم البكر؟ . ولو كان دليل الخطاب ثابتاً من حيث لسان العرب ؛ لكان يقبح الاستفهام ؛ لأنَّ الاستفهام طلب الفهم ، وما فُهم يقبح طلب فهمه .

واعتمد القاضي أبو بكر الباقلاّني في نفي دليل الخطاب على فصل ؛

وقال : لو كان الأمر على ما يقوله القائلون بدليل الخطاب ؛ لوجب أن لا يُعلم إلاَّ سماعاً[3] وتوقيفاً عن أهل اللغة ؛ لأنَّ مثل هذا لا يدرك بموضوعات العقول ، وإنَّما يوجد[4] بالمواضعة والمواطأة من أهل اللسان* ، ولو كان من أهل اللغة توقيف في هذا الباب ؛ لوجب أن نعلمه مع كثرة خوضنا في هذه المسألة وتوفير دواعينا على طلب الحقّ منها[5] .

---

* أول (٤٣/ب) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ عن ابن عباس – رضي الله عنه – .
انظر : صحيح مسلم ٢/١٠٣٧ (كتاب النكاح) باب/٩ .
سنن أبي داود ٢/٥٧٧ (كتاب النكاح) باب /٢٦ .
الموطأ ٥٢٤ (كتاب النكاح) حديث /٤ .

(٣) س (سمعا) .

(٤) س (يدرك) .

(٥) س (فيها) .

قال [١] : وإن كان ما يحكيه المخالفون عن أهل اللغة في هذا الباب ؛ لوجب أن يُنقل إلينا نقلاً مستفيضاً حتَّى يقع لنا العلم بذلك . وحين لم يقع لنا العلم في ذلك بوجه ما عرفنا أنَّه لا نقل في ذلك عن أهل اللغة أصلاً . وإذا لم يثبت النقل ، ولم يُعرف شرع ورد بإثبات دليل الخطاب ؛ دلّ أنَّ الدليل من هذه الجملة ساقط أصلاً .

وأمَّا أبو زيد قال في هذه المسألة : لا يخلو إمّا أن يكون الوصف المذكور معنويّاً أو غير معنوي . فإن كان غير معنوي ؛ فتعلّق الحكم به كتعلّقه[٢] بالاسم واللقب . وإن كان معنوياً وهو أن يكون مؤثّراً في إيجاب الحكم ؛ فنهاية ما في الباب أن ينزَّل منزلة العلَّة . ولا خلاف بين العلماء أنَّ العلّة يوجد الحكم عند وجودها ولا يُعدم عند عدمها ، بل الحكم يبقى عند العدم على ما كان قبل معرفة العلّة .

قال : وكذلك في الحكم المعلّق بالشرط ؛ فالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجوده ولا يقتضي نفياً عند عدمه ، بل الحكم عند عدم الشرط يكون موقوفاً على قيام الدلالة كما نقول في العلَّة / . ٧٢/ب

قال : وأمّا الزكاة إنَّما لم تجب في المعلوفة[٣] بدليل آخر وهو قوله ﷺ **«لا زكاة في الإبل العوامل»**[٤] وبعضهم روى **«لا زكاة في الحمولة**

---

(١) الأصل (قالوا) . والمثبت من (س) هو الأولى . لأن المقصود القاضي أبو بكر الباقلاني . وهذ تكميل لكلامه .

(٢) س (كتعليقه) .

(٣) س (وأما في المعلوفة إنَّما تجب) .

(٤) الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وفي إسناده ضعف .
ورواه البيهقي من طريق آخر موقوفاً على علي رضي الله عنه .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤ /١١٦ (كتاب الزكاة) . =

[**والمعلوفة**]»[١] .

واستدلّ بمن قال لغيره : أعتق عبيدي، ثمَّ قال : [أعتق][٢] عبدي الأبيض. لا يكون نهياً عن عتق غيره[٣] .

وأمّا أبو الحسن الكرخي من أصحابهم ؛ فرَّق بين المقيَّد بشرط وبين المقيَّد بصفة . قال : [إنَّ التقييد بالشرط يدلّ أنَّ ما عداه بخلافه بخلاف التقييد بالصفة .

قال : و] [٤] لأنَّ التعليق بالشرط يقتضى إيقاف الحكم على وجود الشرط ، وإذا أوقف[٥] عليه انعدم بعدمه . وليس في تقييد الحكم بالصفة إيقاف الحكم عليها حتّى ينعدم عند عدمها . فيبقى ما وراء المذكور موقوفاً على حسب ما يقوم عليه الدليل .

والأصحّ[٦] عندهم[٧] : أن لا فرق بين الشرط والصفة .

وأمّا دليلنا :

اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في أنّ دليل الخطاب دليل من حيث اللغة أو من حيث الشرع [٨]. **والصحيح : أنَّه دليل من حيث اللغة ووضع لسان**

= التعليق المغنى على سنن الدار قطني ٢ / ١٠٣ . تلخيص الحبير ٢ / ١٦٦ .

(١) تقدم الكلام على هذا النص في ١ / ٤٨٧ . وقد سقط من (س) ما بين القوسين .

(٢) سقط من (س) .

(٣) انتهى مختصراً من (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي ص ٢٥٥ – ٢٥٧ (مخطوط) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (وقف) .

(٦) س (ولا يصح) .

(٧) أي : أصحاب أبي حنيفة .

(٨) أو العقل والمعنى كما قال بعضهم .انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٢٥٢ التمهيد ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٠ .

العرب[1] .

فنقول : الدليل على ذلك : أنَّ ابن عباس ناظر الصحابة – وهم[2] قطب العرب والفصحاء منهم – في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ**﴾[3] . فكان دليله أن لا شيء لها مع الولد[4]. وسائر الصحابة لم يدفعوه عن هذا الاستدلال ، بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «**أنَّ النبيَّ ﷺ ورّث الأخوات مع البنات**»[5] والخبر مشهور في الباب . وفي هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب .

---

(١) وهو رأي أكثر القائلين بمفهوم الصفة . انظر : المراجع السابقة .

(٢) س (وهو) .

(٣) الآية (١٧٦) سورة النساء .

(٤) هذا الرأي مشهور عن ابن عباس – رضي الله عنه – وقد رواه البيهقي بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه . وفيه : أنه جعل للبنت النصف ولم يعط الأخت شيئاً . واستدل بالآية المذكورة . السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٣ .
وجمهور الأمة على خلاف رأيه . نقل ابن حجر عن ابن بطال قال : « أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات . . . ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس . . . قال : ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر » فتح الباري ١٢ / ٢٤ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن هزيل بن شرحبيل. وفيه أن ابن مسعود قال : « أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت » .
انظر : صحيح البخاري ٨ / ٦ – ٧ (كتاب الفرائض) باب / ٨ ، ١٢ .
سنن الترمذي ٤ / ٤١٥ (كتاب الفرائض) باب / ٤ .
سنن أبي داود ٣ / ٣١٢ (كتاب الفرائض) باب / ٤ .
سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٩ (كتاب الفرائض) باب / ٢ .

وبمثل هذا استدلَّ ابن عباس على الصحابة في قوله تعالى ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾(١) وزعم أنَّ الأخوين لا يردّان الأم من الثلث إلى السدس . وقال له عثمان : «أصحابك جعلوا الأخوين بمنزلة الإخوة»(٢) ولم يذكر أنّ هذا الذي يقوله لا يدلّ عليه لسان العرب .

ويدل عليه أيضاً : أنَّ أبا عبيد القاسم بن سلاّم(٣) – وهو من أوثق من نقل كلام العرب – حكى عن العرب استعمالهم دليل الخطاب ، واستشهد عليه بقوله ﷺ – وهو (٤) أفصح من دبَّ ودرج – «**ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته**»(٥) .

---

(١) الآية (١١) سورة النساء .

(٢) تقدم الكلام على هذا الأثر في ١/٣٣٣ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الخراساني من كبار العلماء بالحديث والفقه واللغة .
ولي القضاء بطرسوس نحواً من ثماني عشرة سنة . وكان منقطعاً إلى الأمير عبد الله ابن طاهر. وله مؤلفات كثيرة منها (الأموال) و (الغريب المصنف في غريب الحديث) و (فضائل القرآن) وغيرها . توفي سنة ٢٢٤ بمكة .
انظر : وفيات الأعيان ٤/٦٠ – ٦٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٥٣ – ١٦٠، بغية الوعاة ٢/٢٥٣ – ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ – ٣١٨ ، شذرات الذهب ٢/٥٤ – ٥٥ .

(٤) الأصل (من أفصح) والمثبت كما في (س) . لتفرده ﷺ بأعلى درجات الفصاحة .

(٥) الحديث أورده البخاري معلّقاً . ورواه مرفوعاً أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم في المستدرك عن عمرو بن الشريد عن أبيه .
انظر : صحيح البخاري ٣/٨٥ (كتاب الاستقراض) باب/١٣ .
سنن أبي داود ٤/٤٥ (كتاب الأقضية) باب/٢٩ .
سنن ابن ماجة ٢/٨١١ (كتاب الصدقات) باب/١٨ .
المستدرك ٤/١٠٢ (كتاب الأحكام) .
المسند ٤/٣٨٨ .

قال : فهذا دليل على أنّ ليَّ المعدم لا يحلُّ عرضه وعقوبته[1] .

وكذلك قال في قوله – عليه السّلام – «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتَّى يَرِيه[2] خير من أن يمتلئ شعراً**»[3] . وذكر أنَّه إذا لم يمتلئ فهو مباح[4] .

فإن قال قائل : يحتمل أنَّ أبا عبيد قال ما قاله عن نظر واستدلال من قبل نفسه مثل ما تقولون ، لا أنَّه قال ذلك عن أهل اللغة .

قلنا[5] : هو – رحمه الله – إنَّما فسّر حديث الرسول ﷺ في كتابه على ما عرفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره ويظنّه بظنّه . فسقط ما قالوه .

٧٣/أ **ولأنَّ العرب فرَّقت بين المطلق والمقيّد** [**بالصفة** كما فرّقت][6] / بين الخاص والعام [وبين المطلق والمقيّد][7] بالاستثناء . ألا ترى أنَّهم لا يقولون (أعط زيداً الطويل) ، و(أعط عمراً الفقير) وهم يريدون التسوية بين الطويل

---

(١) انظر نص كلام أبي عبيد في هذا . في كتابه غريب الحديث ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ .

(٢) يقال : ورى القيح جوفه يريه ورياً : أكله . وهو داء يدخل الجوف .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٧٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظه وهو عند البخاري من طريق آخر عن ابن عمر . وعند مسلم أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – .
انظر : صحيح البخاري ٧ / ١٠٩ (كتاب الأدب) باب / ٩٢ .
صحيح مسلم ٢ / ١٧٦٩ (كتاب الشعر) .

(٤) انظر نصه في كتابه غريب الحديث ١ / ٣٦ – ٣٧ .

(٥) س (قال) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سقط من (س) .

والقصير ، وبين الغنيّ والفقير . وكذلك يقول القائل : من دخل الدار فأعطه درهماً ، ويقول : إن دخله عربي فأعطه درهماً ؛ فإنَّه يريد بالأوَّل كلّ من يدخل ، ولا يريد بالكلام الثاني غير العربي .

فدلّ أنّ [دليل][(١)] الخطاب دليل [(٢)] مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العرب .

فإن قيل : هذا[(٣)] دعوى على العرب لا تُعرف ، ولا يمكنكم[(٤)] [أن توجدوا] [(٥)] في ذلك روايةً عنهم ولا حكايةً عن فصيح منهم . وإن كان على ما تزعمون[(٦)] فنصّوا على ما زعمتم . وإن لم يمكنكم[(٧)] ذلك فاعلموا أنَّكم حصلتم على دعوى مجرّدة[(٨)] لا دليل عليها .

والجواب : أنَّ ما ذكرنا أمر متعارف من كلام العرب وشيء معقول من لسانهم ومعلوم من مذاهبهم . وليس من عادة العرب أن تخبر بذلك* عن نفسها وتقول : إنّا أردنا بكذا كذا ، وبكذا كذا . وإنَّما تتكلم بطباعها وبما أودع الله عزَّ وجلَّ في لسانها من البيان الذي يحصل به علم المعاني عند السامعين . فمن كمل معرفته من الناس بلسانها واستدرك مرادهم بكلامهم

---

* أول (٤٤ /أ) س

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (لفظ) .
(٣) س (هذه) .
(٤) الأصل (يمكنهم) والمثبت من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) الأصل (يزعمون) والمثبت من (س) .
(٧) الأصل (يمكنهم) والمثبت من (س) .
(٨) س (مجرد دعوى) .

[فَهِم][1] ما ذكرنا[2] من لغتهم وعرفه من لسانهم .

وهذا مثل وجوه الإعراب من الرفع والنصب والخفض ؛ فإنَّهم لم يقولوا: إنَّ لساننا في الإعراب كذا وكذا . ولكن تكلّمت[3] بطباعها[4] على وجوه من الإعراب . فمن عرف لسانهم عرف وجوه الإعراب من كلامهم .

وكما عُرِف من كلامهم ذكر الأدنى والتنبيه به على الأعلى ؛ مثل قول القائل : فلان يحاسب على النقير والقطمير ، وفلان لا تقع[5] الخردلة من كفّه ، وما أشبه ذلك . فكذلك عُرِف من كلامهم أنَّهم يذكرون أعلى صفات الشيء وأتمّها في بابه وجنسه ، ويريدون بذلك أن يكون ما عداه يخالفه في حكمه[6] ، كقولهم (الشَّبع في الخبز ، والقوَّة في اللحم ، والدّفء في الوبر ، واللذة في الماء البارد) . فيُعلم أنَّ ما عدا هذه الأشياء مخالف لها قاصر عنها في معانيها .

ونظير هذه الألفاظ : قوله ﷺ «**الولاء لمن أعتق**»[7] ؛ لأنَّ الإعتاق

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (ما ذكرناه) .

(٣) س (ولكنهم تكلموا) .

(٤) س (بطباعهم)

(٥) س (تسقط) .

(٦) س (ما عداه بخلافه) .

(٧) الحديث في قصة بريرة . أخرجه البخاري ومسلم من طرق متعددة عن عائشة – رضي الله عنها – .
انظر : صحيح البخاري ٦/١٢٤ ، ٦/١٧١ ، ٦/١٧٢ (كتاب النكاح) باب/١٨ ، كتاب الطلاق) باب/ ١٤ ، باب /١٧ .
صحيح مسلم ٢/١١٤١ – ١١٤٤ (كتاب العتق) باب/٢ .

أجــلّ[١] ما يصطنعه الناس ويسديه السادة من النّعم إلى عبيدهم ، فلم يجز أن يشاركهم في استحقاق الولاء غيرهم .

وعلى هذا قوله «**في سائمة الغنم الزكاة**» لمّا كانت السائمة أعلى جنسها في توفّر المنفعة وخفّة المؤنة ؛ لم يجز أن تشاركها المعلوفة التي [٢] استغرقت مؤنتها عامّة منفعتها ، ولا العوامل التي عُدم نماؤها وانقطع درّها ونسلها .

فقد وُجد من النبيّ ﷺ التكلم بهذا وأشباهه ليدلّ على المخالفة ، وذلك على وفاق لسان العرب وما توجبه اللغة .

ونحن نجد لدلالة اللحن من الغلبة على / القلب و التمكّن من الفهم ٧٣/ب
ما نجده لنصّ الكلام ، قال الله تعالى : ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[٣] . فدليل الخطاب من لحن القول وبيان اللسان .

وقد دلّ اللفظ من جهتين بنصّه ومفهومه . ففي نصّه إثبات الشيء ،

---

(١) س (أصل) .

(٢) س زيادة (قد) .

(٣) الآية (٣٠) سورة محمد .
ولحن القول كما قال الماوردي في تفسيره ٤ / ٥٢-٥٣ : «فيه وجهان :
أحدهما : في كذب القول . قاله الكلبي .
والثاني في فحوى كلامهم .
واللحن هو : الذهاب بالكلام في غير جهته» .
قال الزمخشري : «في لحن القول : في نحوه وأسلوبه .
وعن ابن عباس هو قولهم : ما لنا إن أطعنا من الثواب ؟ ولا يقولون : ما علينا إن عصينا من العقاب .
وقيل : اللحن : أن تلحن بكلامك ؛ أي تميله إلى نحو من الأنحاء ليفطن له صاحبك كالتعريض والتورية» الكشاف ٤ / ٣٢٧ .

وفي مفهومه [نفي][1] ما عداه . وهذا من لطيف لسان العرب . وقد قال بعض حكماء الشعراء :

والحادثات وإن أصابك بؤسها   فهو الذي أنباك كيف نعيمها[2]

فاستعمل الدليل من الشيء على نفسه وضدّه[3] .

وقد قال أيضاً أهل اللغة : إنّ كلمة (إنّما) من (إنّ) التى هي لإنّيَّة الشيء وإثباته ، ومن (ما) التى هي للنفي [4] . فاجتمع المعنيان فيها . وإذا[5] كان هذا مشهوراً عندهم موجوداً في كلامهم فكيف يُنكر وجود نظير ذلك من المنطوق ودليل مفهومه ؟ .

يبيّنه : أنَّه معلوم أنّ أصحّ الكلام وأبعده من دخول الشركة كلام التحديد . ثمّ الحدود جارية على الطرد والعكس ، وتعمل بركنيها[6] ، وتعطي الدلالة من جهتيها . فيثبت بهذا الذي قلناه أنَّ دليل الخطاب ثابت من جهة كلام العرب وقضيَّة لسانها الذي تكلَّموا به .

وقد خرج بما قلناه أخيراً الجواب [عن كلامهم][7] أنَّه كيف يُعرف دليل الإثبات من النفي ودليل النفي من الإثبات . وأنَّ ما قلتم يؤدّي إلى أن يكون الكلام الواحد جامعاً لدليلين متضادّين .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) البيت لم أقف على قائله .

(٣) أي : إنّ البؤس وإن كان مصيبة فإنه من جانب آخر أفاد معرفة قيمة ما يقابله وهو النعيم.

(٤) الأصل (النفي) والمثبت من (س) .
وانظر : كلام المؤلف على معنى (إنما) في (معاني الحروف) ١ / ٧٢.

(٥) الأصل (وإن) والمثبت من (س) .

(٦) س (تركيبها) .

(٧) سقط من (س) .

وظهر أيضاً الجواب عن دليل أبي بكر محمد بن الطيّب الباقلاّني في قوله : إنَّه لم يدل على هذا نقل ولا عقل . وقد بيّنا الدليل من جهة النقل عن العرب والمعروف في [١] كلامهم .

وقد ذكر الأصحاب ما يؤيّد[٢] **هذا** من قول النبيّ ﷺ في قصّة عبدالله بن أبيّ[٣] واستغفاره له حين نزل قوله عز وجل ﴿**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ**﴾[٤] قال ﷺ عند ذلك : «**والله لأزيدنّ على السبعين**» وفي رواية «**لو علمت أنّه يُستجاب لي لزدت على السبعين**»[٥] .

فإن قيل : كيف يصحّ الاستدلال بهذا والكلام إنَّما خرج على جهة تأييس المنافقين من المغفرة ؟ .

والجواب : أنَّ الاستدلال صحيح ؛ لأنَّ الكلام كان محتملاً أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ، ومحتملاً أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما

---

(١) س (من) .

(٢) الأصل (يزيد) والمثبت من (س) .

(٣) هو عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث الخزرجي المشهور بابن سلول . رأس المنافقين . كان سيّد الخزرج قبيل الهجرة . وأظهر الاسلام بعد غزوة بدر تقيّة . وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم . وكلما سمع بسيئة نشرها . توفي سنة ٩ هـ .
انظر : الأعلام ٤ / ١٨٨ .

(٤) الآية (٨٠) سورة التوبة .

(٥) الحديث باللفظ الثاني أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد في المسند عن عمر بن الخطاب . وقد ذكر ابن كثير بعض طرقه في تفسيره .
انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٠٠ (كتاب الجنائز) باب / ٨٥ .
سنن النسائى ٤ / ٦٧ – ٦٨ (كتاب الجنائز) باب / ٦٩ .
سنن الترمذي ٥ / ٢٧٩ (كتاب تفسير القرآن) باب / ١٠ .
المسند ١ / ١٦ . تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٨ .

جاوزها . فاستعمل ﷺ بما جعل الله في قلبه من الرأفة [والرحمة][1] بالعباد حكم اللسان ووضع الاستدلال موضعه[2] رجاء أن تصادف الإجابة والمغفرة[3] . فبيَّن الله تعالى المراد من الآية في تحقيق الإياس بقوله ﴿ **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** ﴾[4] .

فهذا وجه الاستدلال بالآية ، وهو بيّن جداً[5] .

وخرج على الطريقة التى ذكرناها طريقة أبي زيد . لأنَّا لم ندّع أنّ دليل الخطاب [حجَّة][6] من حيث العلّة والمعلول حتى يلزم ما قال ، وإنَّما قلنا بدليل الخطاب من حيث اللغة ووضع اللسان .

نعم قد [7] / **رأيت بعض المتأخّرين من أصحابنا**[8] ذكر هذه المسألة في أصوله . وزيّف دلائل الأصحاب من حيث الظاهر ومن حيث المعنى . ثمّ قال :[9] المختار عندي : أنَّ الخطاب المقيّد بالصفة يُنظر في الصفة المذكورة فإن كانت مناسبة للحكم المنوط به دلَّ أنَّ ما عداه * بخلافه ، وإن لم تكن مناسبة ٧٤/أ

---

* أول (٤٤ /ب) س

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (بموضوعه) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (الإجابة المغفرة) والمثبت من (س) .

(٤) الآية (٨٤) سورة التوبة .

(٥) وانظر مزيد بيان في طرق الاستدلال بالآية ودفع الاعتراضات عليه . العدة لأبى يعلى ٢ /٤٥٥ – ٤٦٠ . فقد بسط الكلام فيه جداً .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (وقد) .

(٨) المقصود به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . وما ذكره هنا هو مذهبه المختار في الاحتجاج بمفهوم الصفة . انظر معنى كلامه الذي نقله المؤلف في البرهان ١ /٤٦٦ وما بعدها .

(٩) س زيادة (إنَّ) .

لم يدل . وذكر صورة المناسبة قوله ﷺ «**في خمس من الإبل السائمة شاة**»[١] فإنَّ السوم يُشعر بخفّة المؤنة[٢] وتوفّر المنافع . وذكر في هذا الفصل عبارات رائقة حسنة . فدلّ توفر المنفعة وخفة المؤنة على وجوب الزكاة . فوجب القول بالمفهوم، وسقطت الزكاة عن المعلوفة بحكم المفهوم. وكذلك قوله ﷺ «**الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها**»[٣] . وكذلك قوله عليه السلام «**من باع نخلةً مؤبّرةً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٤] ولهذا أمثلة كثيرة .

وعندي : أنَّ هذه الطريقة[٥] ضعيفة ، ولا يجوز اختيارها لوجهين :

أحدهما : أنَّه خلاف مذهب الشافعي ؛ لأنَّه جعل المفهوم حجَّة على العموم في جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم .

والثاني : أنَّه إذا اعتبرنا المناسبة التي ذكرها فليس ذلك إلا بيان[٦] علّة مؤثّرة في الحكم ، فيرد عليه ما ذكر القاضي أبو زيد وهو : أنّ الاطراد في العلل

---

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه «**وفي كلّ خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض ..**» الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٧١-٧٢ : «رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان ابن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين . وقال أحمد : إن الحديث صحيح. قلت : وبقية رجاله ثقات».

(٢) الأصل (السوم) والمثبت من (س) .

(٣) تقدم في ٢ / ١٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٥ (كتاب البيوع) باب / ٩٠ .

صحيح مسلم ٢ / ١١٧٢ (كتاب البيوع) باب / ١٥ .

(٥) س (طريقة) .

(٦) س (الاثبات) .

واجب[1] ، لكنّ عكس العلّة لا يكون حجّةً في عكس الحكم ، والعلّة يجب أن يوجد الحكم بوجودها لكن لا يجب أن ينعدم بعدمها[2] .

والاعتماد [3] على ما ذكرناه . وهي الطريقة الصحيحة المختارة .

و[4] **استدلّ كثير من أصحابنا في هذه المسألة بالفصل المعروف المتداول بين الفقهاء وهو** : أنَّ الصفة نطق من صاحب الشرع تكلّف ذكرها[5] فلا يجوز أن يخلو عن فائدة ؛ لأنَّ طلب الفوائد من كلام صاحب الشرع واجب ما أمكن ، ولا يجوز استعمال طريق يؤدّي إلى إلغاء كلامه وإخلائه عن الفائدة. وما قلتم يؤدّي إلى هذا[6] .

يدلّ عليه : أنَّ التقييد بالصفة [تخصيص ، فوجب أن][7] يخصّص

---

(١) س (شرط) .

(٢) قد أورد الجويني في البرهان ١ /٤٦٨ هذا الاعتراض على مذهبه ثم أجاب عنه بكلام يدور على الفرق بين الوصف المناسب هنا وبين العلة المؤثرة المستنبطة حتى لا يلزمه القول بعدم العكس.

(٣) س (فالاعتماد) .

(٤) س : زيادة (وقد) .

(٥) الأصل (ذكره) والمثبت من (س) .

(٦) نسب الجويني في (البرهان) الاستدلال بهذا المعنى إلى نصّ الإمام الشافعي . وأورده بأكمل من عبارة المؤلف وفيه : «إن تكلف ذكر الصفة يدلّ على قصد التخصيص بها ولابد لذلك من فائدة وغرض صحيح . وقد انحصرت الفائدة بعد انحسام جهات الاحتمالات في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف المتصف بها . وهو المطلوب» ا.هـ .
وانظر نص الدليل كاملاً في البرهان ١ /٤٦٢ – ٤٦٣ .

(٧) الزيادة من (س) ونص العبارة فيها : (أن التقييد بالصفة تخصيص فوجب أن يخصص الخطاب المذكور لأن حكم الدليل المخصص للخطاب تخصيص الخطاب . . .) الخ. وقد أثبت زيادة على (الأصل) من (س) ما يوضح المعنى فقط.

الخطاب كسائر الدلائل المخصصة للعمومات وكالاستثناء من الأعداد .

فإن قالوا : إنَّ الاستثناء [لفظ][1] منطوق به في النفي مثل ما هو منطوق به في الإثبات . وها هنا النطق في الإثبات دون النفي .

فالجواب[2] : أنَّ كون النطق في شيء مخصوص لا يدلّ على سقوط دليله فيما لم يتناوله النطق . دليله : الفحوى .

وعلى أنّا [قد][3] ذكرنا أنَّ هذا أحد وجوه البيان في اللغة . وهو من لحن القول على ما سبق .

وأما الفوائد التي ذكروها ؛ فليست بشيء ؛ لأنَّ المعتبر هو الفائدة التي يدلّ عليها اللفظ في الأعمّ الأغلب ؛ [والفائدة التي يدلّ عليها اللفظ في الأعمّ الأغلب][4] ما ذكرنا من كون ما عدا الملفوظ بخلافه .

ويقولون[5] **على هذا** : لمَ قلتم : إنّ الأكثر والأغلب [على][6] ما قلتم ؟ . وأيضاً : فإنَّا لو اعتبرنا هذا كان الذي يؤدّي إليه اللفظ هو غالب الظنّ دون القطع ؛ لأنَّه يجوز ما قلناه من الفوائد وإن كان قليلاً / نادراً . ٧٤/ب

ويمكن أن يُجاب عن هذا فيُقال : نحن لا نُلحق المفهوم بالنصّ لكن نقول : هو ظاهر في المفهوم مثل العموم ظاهر في الاستيعاب . ولهذا نقدّمه على القياس ونؤخّره عن النصّ .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (والجواب) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (ويقال) .
(٦) سقط من (س) .

وهذه الطريقة قد حكيناها[1] عن الشافعي . وقالوا ذكرها في (الرسالة)[2] . ويمكن تمشيتها غير أنّ الاعتماد على الأوَّل .

وقد استدلّ بعض أصحابنا بظاهر قوله ﷺ «**الماء من الماء**»[3] ، وقوله «**الأئمّة من قريش**» [4] ، وقوله عليه السلام «**الربا في النسيئة**»[5] واحتجاج ابن عبَّاس بذلك [6] في نفي ربا النقد .

وهم يقولون في هذه [7] الألفاظ : إنَّما صارت دليلاً لا من حيث دليل الخطاب لكن لأنّ صاحب الشرع أدخل الألف واللام وهما لاستغراق الجنس.

---

(١) س (وهذه الطريقة حكيت) .

(٢) لم أقف في النسخة التى بين يدي من (الرسالة) على قول الشافعي في هذه المسألة بعد بحث كثير .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدري .
وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والدرامي عن أبي أيوب الأنصاري .
انظر : صحيح مسلم ١ /٢٦٩ (كتاب الحيض) باب/ ٢١ .
سنن أبي داود ١ /١٤٨ (كتاب الطهارة) باب / ٨٤ .
المسند ٣/ ٢٩ ، ٣/ ٣٦ .
سنن النسائي ١ / ١١٥ (كتاب الطهارة) باب/ ١٣٢ .
سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ (كتاب الطهارة وسننها) باب/ ١١٠ .
سنن الدارمي ١٩٤ (كتاب الطهارة) باب/ ٧٤.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أنس – رضي الله عنه – من طرق متعددة .
ورواه الحاكم عن علي ، وسكت عنه هو والذهبي .
انظر : المسند ٣/ ١٢٩ ، ٣/ ١٨٣ ، المستدرك ٤ /٧٥ – ٧٦ . وقد أورد الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٥ / ١٩١– ١٩٦ نصوصاً كثيرة بلفظه أو بمعناه في (باب الخلافة في قريش).

(٥) الحديث في الصحيحين . وقد تقدم في ١ /٤٠٩ .

(٦) الأصل (في ذلك) والمثبت من (س) .

(٧) الأصل (هذا) والمثبت من (س) .

فلأجل هذا حسُن الاستدلال بهذه الألفاظ[١] من الأنصار في[٢] منع إيجاب الغسل بدون الإنزال حتَّى روت عائشة[٣] - رضي الله عنها - ما روت[٤]، ومن أبي بكر - رضي الله عنه - في دفع الخلافة عن الأنصار[٥]، ومن ابن عباس - رضي الله عنهما - في نفي ربا النقد[٦]. وعندنا يثبت[٧] ربا النقد بالأخبار الصحيحة في الباب[٨].

واعلم أنَّه قد دخل الجواب فيما ذكرناه عن معظم ما ذكروه[٩]. وقد بقيت[١٠] [لهم][١١] أحرف، ولابدّ من الجواب عنها.

---

(١) في الأصل زيادة (أما) والمثبت من (س).

(٢) الأصل (من).

(٣) عائشة - رضي الله عنها -: بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وزوج الرسول ﷺ، من المكثرات للرواية والفتوى من الصحابة. تزوجها رسول الله قبل الهجرة وبنى بها في المدينة توفيت سنة ٥٧ للهجرة.
انظر: الإصابة ٨/١٦- ٢١، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ - ٢٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨:٥٨ - ٨١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣ - ٤٣٦، شذرات الذهب ١/٦١- ٦٣.

(٤) وهو قول النبي ﷺ **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»** أخرجه مسلم وغيره.
انظر: صحيح مسلم ١/٢٧٢ (كتاب الحيض) باب/٢٢.

(٥) في النسختين (من الأنصار). وقد جرى التعديل إذ لم تقع الخلافة لهم حتى تبعد منهم.

(٦) تقدم الكلام عليه في ١/٤١٠.

(٧) س (ثبت).

(٨) ومن أشهرها حديث أبي سعيد الخدري. وقد تقدم في ١/٤١٠.

(٩) س (ما قالوه).

(١٠) س (وقد تقدمت).

(١١) سقط من (س).

أمّا قولهم : إنَّ تقييد الخبر بالصفة لا يدلّ أنَّ ما عداه بخلافه .

قلنا : الفرق بين الأمر والخبر : أنّ المخبر قد يكون له غرض في الإخبار برؤية زيد العالم أو دخوله الدار أو قدومه ولايكون له غرض في الإخبار عن عمرو الجاهل ، فيخصّ زيداً بالإخبار عن دخوله ورؤيته . وأمّا الشارع فغرضه أن يبيّن جميع ما كلّف . فإذا قال : (زكّوا عن الغنم السائمة) علمنا أنَّه لو كانت الزكاة في جميع الغنم تعلّق بمطلق الاسم .

وأمّا تعلّقهم بالخطاب المقيّد بالاسم .

قلنا : هو خارج على الطريقة الأولى ؛ لأنَّ العرب تجمع بين الأسماء المختلفة في الأمر الواحد ، ويحسن منهم ذلك ؛ فإنّهم يقولون : اشتر لحماً ، وخبزاً ، وتمراً ، وبيضاً . ويريد الكلّ بالشراء . ولا تقول [العرب](١) : اشتر تمرا برنيّاً ، واشتر تمراً * معقليّاً ، [واشتر الأزاذ].(٢) حتى تعدّ جميع أنواع التمر . ويعدّون هذا عبثاً(٣) من الكلام ، بل يقولون : اشتر التمر .

وهذا لأنَّ الأسماء لمجرّد التعريف مثل الألقاب ، والتعريف في محلّ لا يدلّ على الجهالة في محلّ آخر . وأمّا الصفة فليس للتعريف المجرد ، بل هي للتنبيه على المعنى .

والدليل على الفرق بينهما من حيث اللغة ولسان العرب : أنَّ الأسامي تختلف مع (٤) اتفاق المعاني ، ولا يُتصوَّر اختلاف الصفات مع اتفاق المعنى .

---

* أول (٤٥ / ب) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) في الأصل (عيّا) وما أثبته من (س) وهو الصواب . لأن العي عدم البيان والتقصير فيه. وفي المثال زيادة في الكلام لا داعي لها . فهي بمعنى (العبث) الذي لا فائدة منه .

(٤) الأصل (على) والمثبت من (س) .

بل الأوصاف تقع أدلتها خاصة .

ومعنى هذا : أنَّ ذكر الصفة يدلّ على تلك الصفة على الخصوص ، وإذا قال القائل : أعط [الأسود] .[1] عُقل تخصيص الأسود [بالعطاء][2] ومنع الأبيض . وإذا قال : أعط زيداً. لم يعقل منه منع غيره .

وعلى طريقة أبي بكر الدقّاق قد منع هذا الفصل [3] .

وأمّا قولهم : إنَّه يصلح أن يقول [4] أعط الطوال والقصار. ويكون / هذا عطفاً ولا يكون نقضاً . ٧٥/أ

قلنا : عندنا تخصيص الطوال بالأمر [بالضرب ، أو الأمر][5] بالإعطاء يدلّ على نفي [ضرب القصار ، أو نفي][6] إعطاء القصار . فإذا عطف القصار على الطوال لم يوجد تخصيص الطوال بالخطاب حتَّى توجد الدلالة على نفي ضرب القصار أو نفي إعطائهم[7] .

وعلى أنَّ هذا يبطل بالغاية والشرط ؛ فإنَّ الإنسان إذا قال لغيره : صم إلى غروب الشمس ؛ أفاد ذلك نفي الصوم بعد غروبها . ولو قال : صم إلى غروب الشمس وإلى طلوع القمر؛ لم يكن نقضاً . وفي الشرط لو قال : أعط زيداً درهماً إن دخل الدار ؛ أفاد أنَّه لا تجوز[8] العطيَّة إذا لم يدخل الدار . ولو قال:

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) إذ المفهوم عنده كما يستفاد من التقييد بالصفة يستفاد من التعيين بالاسم وقد تقدم في ٢ / ١٢ .

(٤) س (انه يصح) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) الأصل (إعطائه) س (إعطاء القصار) .

(٨) س (لا تجب) .

أعط زيداً درهماً إن دخل الدار وإن دخل السوق ؛ يكون[1] عطفاً ولا يكون نقضاً .

وأما الذي قالوه من حسن الاستفهام ؛ فإنَّما حسُن ذلك ؛ لأنَّا لم ندّع أنَّ اللفظ نصّ في موضع المفهوم ، لكن إنَّما [2] ادعينا أنَّه نصّ في موضع النطق ، ظاهر [3] في موضع المفهوم[4] . وإذا كان ظاهراً ؛ يجوز أن يقوم دليل على خلاف المراد في موضع المفهوم. فيحسُن الاستفهام ليصير الظاهر [5] نصّاً ويسقط الوهم . مثل صيغة العموم هي للاستيعاب ثم يحسن الاستفهام فتقول : أردتَ الجميع؟. إذا أردت الاستغراق والاستيعاب . وكان حسن الاستفهام بالطريق الذي قدَّمناه ، كذلك ها هنا.

وقد تبيَّن الجواب عن جميع أدلتهم .

وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه وعليه مسائل كثيرة وقد وقعت الإشارة إلى بعضها فى أثناء المسألة . وباقي المسألة معروفة ، وقد ذكرت في خلافيَّات الفروع[6] . فاقتصرنا على ذلك .

والله أعلم .

---

(١) الأصل زيادة (يفيد) ولا معنى لها .

(٢) س (وإذا) .

(٣) س (وظاهر) .

(٤) س (العموم) .

(٥) س (الطاعة) .

(٦) انظر في فروع هذه المسألة : التمهيد للأسنوي ٢٣٩ وما بعدها . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٦٢ وما بعدها .

فصـــل

وإذا ثبت القول بدليل الخطاب فنقول : **الخطاب [يتقيّد]**[1] **بسبعة أنواع :**

الشرط ، والغاية ، والصفة ، والحال ، والاسم ، والعين ، والعدد [2].

فأمّا تعليقه بالشرط : فهو ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) و (إذا)[3].

فإن ؛ كقوله : إن [دخل][4] زيد الدار فأكرمه .

وإذا ؛ كقوله : إذا دخل زيد الدار فأكرمه .

وهما حرفا شرط يثبت الشرط بكلٍّ واحد منهما ويتعلّق الحكم بوجوده

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) وقد زاد بعضهم أقساماً أخرى منها :

١– مفهوم الظرف – المكان والزمان – ذكره الجويني في البرهان عن الشافعي .

٢– مفهوم (إنما) كقوله : «**إنما الأعمال بالنيات**» .

٣– مفهوم الاستثناء كلفظ الشهادة (لا إله إلا الله) .

٤– حصر المبتدأ في الخبر نحو (العالم زيد) .

٥– مفهوم العلة نحو (ما أسكر فهو حرام) .

٦– مفهوم التقسيم . ذكره في شرح الكوكب المنير . ومثاله «**الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن**» .

ويمكن إدخال بعض هذه الأقسام في بعض .

انظر : البرهان ١ /٤٥٣ ، المستصفى ٢ /٢٠٤ ، الإحكام ٣ /٦٩ – ٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٤٩٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٢٥٦ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /١٧٣ ، إرشاد الفحول ١٨٠ .

(٣) وما في معناهما من أدوات الشرط التي للمستقبل كمتى ومَن وغيرهما .

(٤) الزيادة من (س) .

وينتفي بعدمه على السواء . وإنّما يختلف[١] الحرفان في التحقيق والشكّ، فإن تستعمل في من لا يتحقَّق دخوله ، و إذا تستعمل في من تحقَّق دخوله[٢] .

وأمّا الغاية ؛ فهي بلفظ حتَّى[٣] . وهي كقوله [٤] : أكرم زيداً حتَّى يقوم . فيستحقّ الكرامة قبل قيامه ولا يستحقّها بعد قيامه .

والفرق بين الغاية والشرط : أنَّ حكم الغاية يتعلّق بها قبل وجودها، وحكم الشرط يتعلّق به بعد وجوده .

وأمّا الصفة ؛ فالتعليق بالصفة [٥] إنَّما يكون فيما تختلف أوصافه. وأقلّه أن يكون ذا وصفين . فإذا علّق الحكم بإحدى صفتيه ؛ كان نصّه موجباً لثبوت الحكم مع وجودها[٦] ، ودليله موجباً لانتفاء الحكم عند عدمها .

---

(١) س (اختلف) .

(٢) لو عبر بالوقوع بدلاً عن الدخول لكان أولى لعموم القاعدة .
والذي يوضح الفرق هو : أن تعليق الحدث على معلوم الوقوع يجوز بإذا ويمتنع بإن فتقول : إذا طلعت الشمس ذهبت معك ، ولا تقول : إن طلعت الشمس . لكن يجوز استعمال (إذا) في المشكوك فيه أيضاً . فتقول : إذا نزل المطر زرتك وذلك لما في معنى (إذا) من الظرفية . انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٥٩ وما بعدها .

(٣) ومثلها (إلى) .

(٤) الأصل (قوله) والمثبت من (س) .

(٥) كذا . والصواب : أن يقال في الصفة (التقييد) وليس (التعليق) . فإن التعليق في اصطلاح العلماء في الفقه واللغة والأصول هو (الشرط اللغوي) والتعليق بالصفة يكون من باب (مفهوم الشرط) هنا لا (مفهوم الصفة) الذي يقصده المؤلف . وتحديد الألفاظ ومراعاة معانيها في مثل هذه المواضع التى يساق فيها الكلام قصد التقسيم والتمييز أمر لازم .
وانظر في معنى التعليق اصطلاحاً : دستور العلماء للأحمد نكري ١ /٣٢٨ .

(٦) الأصل (وجوده) والمثبت من (س) .

وإذا قُرن(1) بالحكم المعلّق بالصفة حكم مطلق ؛ فقد اختلف قول الشافعي / في دليل المقيّد بالصفة هل يصير مستعملاً في المطلق؟. على قولين. ٧٥/ب

ومثاله : قول الله تعالى ﴿ **إِذَا نَكَحْتُم الْمُؤْمِنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾(2) فكان(3) نصّه أن لا عدّة على غير المدخول بها . ودليله وجوب العدّة على المدخول بها . ثُمَّ قال ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ فهل يكون إطلاق المتعة معطوفاً على العدَّة في اشتراط الدخول فيها ؟ على قولين :

أحدهما : أنّه تصير المتعة بالعطف على العدّة مشروطة بعدم الدخول .

والقول الثاني : أن قوله تعالى ﴿ **وَمَتِّعُوهُن** ﴾ لا يتقيَّد بما تقدّم(4) .

---

(1) س (اقترن) .

(2) الآية (٤٩) سورة الأحزاب .

(3) الأصل (وكان) والمثبت من (س) .

(4) قد نقل الشيرازي في المهذب ٢ / ٨١ القولين عن الشافعي قال : « قال في القديم: لا تجب لها متعة ... وقال في الجديد : تجب ... » .
قلت : ومن الأدلة في الخلاف قوله تعالى : ﴿ **لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُم النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنّ أَوْ تَفرضُوا لَهُنّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسِرِ قَدَرُهُ وَعَلَى المقْترِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بالمعْرُوف حقّاً عَلَى المحْسنين * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم...** ﴾ الآيتان (٢٣٦ ، ٢٣٧) سورة البقرة . وقوله تعالى : ﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيْلاً** ﴾ وكان ذلك في نساء قد دخل بهن .
أمّا مذاهب العلماء في هذه المسألة : فقد حكاها القرطبي بقوله : « قال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كلّ مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة » الجامع لأحكام القرآن ٢ /١٠٠٨ . وانظر أقوال العلماء في : الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦١٦ ، المهذب ٢ /٨٠ – ٨١ وقد تقدم نصه ، المغني ٨ / ٥٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٥ .

فصـــل

وإذا عُلّق الحكم بالصفة في نوع من جنس وأجري حكمه في جميع الجنس قياساً ؛ مثل قوله عليه السلام «**في سائمة الغنم زكاة**» ، وقد قيس عليها سائمة الإبل والبقر . والكلّ جنس النَّعم . **فقد اختلف أصحاب الشافعي أنَّ دليل الخطاب هل يكون مستعملاً في نوع النصّ أو في جميع الجنس ؟ على وجهين** * :

أحدهما : يكون مستعملاً في نوع النصّ دون الجنس (١) . فيكون دليل هذا الخطاب موجباً سقوط الزكاة في معلوفة الغنم على الخصوص، ويسقط في معلوفة الإبل والبقر بدليل آخر .

والوجه الثاني : أنَّه يستعمل دليله في جميع الجنس (٢) ؛ لأنّه لما أُلحق جميع جنسه بالنوع قياساً [وجب أن يُستعمل دليله في جميع الجنس قياساً](٣) .

وأمّا تقييد الخطاب بالحال(٤) ؛كقوله تعالى ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾(٥) .

---

* أول (٤٥ / ب) س

(١) نقل في (الإبهاج) عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني ترجيح هذا القول . ونصره الشيرازي في (اللمع) و (التبصرة) .
انظر : الإبهاج ١ / ٣٧٢ ، اللمع ٢٦ ، التبصرة ٢٢٦ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ٢٧٢ . والمراجع السابقة .

(٣) سقط من (س) .

(٤) لم يذكره أغلب الأصوليين . ولعل ذلك لرجوعه إلى الصفة واشتراكه معها في معناها . فاكتفوا بذكر الصفة عن ذكر الحال .

(٥) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها، فيكون نصّه[1] مستعملاً في الإثبات ودليله مستعملاً في النفي مثل الصفة .

وأمّا تعليق الحكم بالاسم ؛ فهو ضربان :

أحدهما : [اسم][2] مشتق من معنى ؛ كالمسلم ، والكافر ،والقاتل. فيكون ما عُلّق به من الحكم جارياً مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله[3] .

وقال بعضهم : يُنظر في الاسم المشتق ، فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه[4] ؛ لأنّ[5] ما لا يؤثّر في الحكم لا يكون علّة[6] .

والضرب الثاني : اسم لقب غير مشتق من معنى ؛ كالرجل والمرأة وأشباه ذلك .

فمذهب الشافعي [7] أَنَّ دليل خطابه غير مستعمل .

---

(١) س (نفيه) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) لم أقف على التفريق بين الأسماء المشتقة وغيرها عند الشافعية ولعل مستنده في نسبة هذا القول جعل الأسماء المشتقة من باب الصفات لا الأسماء فحكى فيها المذهب في الصفات .

(٤) هذا قياس على مذهب الجويني من الشافعية في الصفات . وجعله الصفة المناسبة دالة على نفي ما عداها بعكس الصفة غير المناسبة فلا أثر لها . ولم أجده محكياً في الأسماء المشتقة . فلعل مستند المؤلف ما ذكرته من إدخاله في الصفة .
وهناك قول ثالث بعدم القول بمفهوم الاسم مشتقاً أو غير مشتق . وقد صرح به الغزالي في المستصفى ٢ / ٢٠٤ .

(٥) الأصل (ولأن) وفي (س) فان .

(٦) س زيادة (في الحكم) .

(٧) س (السلف) .

وعند أبي بكر الدقاق أنَّه مستعمل . وقد بيَّنَّاه [1] .

وأمَّا تعليق الحكم بالأعيان ؛كقوله : في هذا المال الزَّكاة ، وعلي هذا الرجل الحجّ. فدليل خطابه غير مستعمل ، ولا يدلّ وجوب الزكاة في ذلك المال على سقوطها عن [2] غيره .

وهذا عندنا مثل تعليق الحكم [بالاسم[3] .

وأَمَّاتعليق الحكم بالعدد ؛فدليله مستعمل[4] . وهو مثل تعليق الحكم][5] بالصفة . فهذا تمام الأنواع التي ذكرناها .

واعلم أَنَّ كثيراً من أصحاب أبي حنيفة جعل مفهوم الشرط حجَّةً . وإليه ذهب الكرخي ومن تبعه .

وأبى بعضهم ، وقال : حكم ما وراء الشرط موقوف على الدليل[6] .

---

(١) انظر بيان المذاهب في أول بحث المفهوم ٢ / ١٠-١١ وما بعدها .

(٢) س (في) .

(٣) انظر ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٤) نقل القول به عن الشافعي الجويني في (البرهان) والغزالي في (المنخول) وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه والإمام مالك (كما في المسوَّدة) وقال به الطحاوي من الحنفية .

وذهب غيرهم إلى عدم القول به كالقاضي أبي بكر والجويني والمعتزلة ورجحه الآمدي والرازي على تفصيل ، وهو مذهب الحنفية .

انظر : البرهان ١ /٤٥٣ ، المنخول ٢٠٩ ، المسودة ٣٥٨ ، المعتمد ١ /١٥٧ ، المحصول ١ /٢ /٢١٦ ، الإحكام ٣ / ٩٤ ، الإبهاج ١ / ٣٨١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٤٣٢ ، إرشاد الفحول ١٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٥٠٧ ، التمهيد٢٤٦ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) انظر ٢ / ١١ وما بعدها .

وقال أبو زيد في الأصول التي عملها حين ذكر مذهب الشافعي :
وقال علماؤنا : انتفاء المعلّق حال عدم الشرط لا يفهم من/ التعليق بل ٧٦/أ
يبقى على ما كان قبل ورود النصّ(١) .

فقد (٢) حكى [هذا](٣) عن جميع أصحابه . وليس على ما زعم بل هو قول بعضهم على ما ذكرناه (٤) .

قالوا : وحاصل الخلاف يرجع إلى أنَّ الشرط هل يمتنع به انعقاد علّة الحكم أو لا(٥) ؟.

قالوا : فعندنا الشرط يمنع انعقاد العلَّة ، وعندهم لا يمنع . فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمتنع به انعقاد العلَّة كانت العلَّة موجودةً ، وكانت

---

(١) انظر : تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص.٢٥٧– ٢٥٨ مخطوط .
(٢) س (وقد) .
(٣) الزيادة من (س) .
(٤) وقد بين المؤلف أن ممن خالف من الحنفية في نفي مفهوم الشرط أبو الحسن الكرخي ومن تبعه .
وليس أبو زيد وحده هو الذي حكى نفي القول بمفهوم الشرط عن علمائهم مطلقاً.
فقد قال السرخسي في أصوله ١ / ٢٦٠ : «وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط ، فأمّا انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق» .
وحكى غيره هذا القول مذهباً للحنفية ولم يشر إلى خلافه كما في (تيسير التحرير) و (شرح المنار) لابن ملك .
وقد نقل في (فواتح الرحموت) عن الكرخي ما ذكره المؤلف وعزاه السمرقندي الحنفي في ميزان الأصول ٤٠٧ إلى الكرخي وبعض الحنفيَّة .
انظر : تيسير التحرير ١ / ١٠٠ – ١٠١ ، شرح المنار لابن مُلك وحواشيه ٥٥٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٤٢١ – ٤٢٢ .
(٥) س (أم لا) .

موجبةً للحكم . فالشرط منع وجود الحكم .

قال : وعندنا لمّا كان الشرط مما يمتنع به انعقاد العلّة لم تكن العلّة موجودةً حتّى توجب الحكم . فلم يُتصوَّر منع الحكم بالشرط .

ودليلهم :

قالوا : التعليق دخل في [1] السبب لا في [2] الحكم ؛ فإنَّ السبب قوله (أنت طالق) والتعليق دخل فيه [3] ؛ فإنَّ قوله (أنت طالق) تطليق وقد علَّقه بدخول الدار . ألا ترى أنَّه قد قصد التطليق عند دخول الدار لا في الحال؟ ؛ وهذا لأنَّه جعل التطليق جزاء دخول [4] الدار . والجزاء عند أهل اللغة يتعلَّق وجوده بوجود الشرط ، فإنَّ من قال لغيره : إن أكرمتني أكرمتك ، أو قال : أكرمك إن أكرمتني . فإنَّه علّق التزام إكرامه بإكرام صاحبه[5] . كذلك ها هنا جعل التعليق جزاء دخول الدار ، فعلّق وجود التطليق بوجود دخول الدار . فيكون التطليق [6] على العدم قبل دخول الدار . فدلّ أنَّ الشرط امتنع به انعقاد العلَّة .

يبيّنه : أنَّه إذا دخل الشرط على الإطلاق[7] وعلّقه ؛ منع تعلّقه وصوله إلى محلِّه ، والعلّة الشرعيَّة لا تصير علّةً إلا بوصولها إلى محلِّها ،

---

(١) س (على) .

(٢) س (لا على) .

(٣) س (عليه) .

(٤) س (الدخول) .

(٥) س زيادة (إياه لأنه جعل التزام إكرامه جزاء إكرامه إياه فتعلق التزام الإكرام بإكرام صاحبه له) وعبارة الأصل تامة بدون هذه الزيادة.

(٦) س (التعليق) .

(٧) س (الطلاق) .

ولا تصير علّةً إذا قصرت عن محلّها .

وهذا بخلاف البيع على أنَّ البائع بالخيار ، أو على أنَّ المشتري بالخيار. فإنَّ كلمة (على أن) وإن كانت كلمة شرط لكن عملها خلاف عمل كلمة التعليق وهى كلمة (إن) . فإنّك إذا قلت : أزورك إن زرتني ؛ كنت معلّقاً وجود زيارتك بزيارة صاحبك ، وإذا قلت لصاحبك : أزورك على أن تزورني؛ كنت معلّقاً زيارة صاحبك بزيارتك وتكون زيارتك سابقة على زيارة صاحبك.

وإذا كان عمل كلمة (على أن) خلاف عمل كلمة (إن) فلا توجب كلمة (على أن) تعليق نفس البيع بل توجب تعليق أمر آخر هو مطلوب من البيع وهو الملك . فيتعلّق حكم البيع[١] - أعني الملك - بالاختيار . وأمّا نفس البيع فانعقد في الحال .

يدلّ عليه : أنّ في مسألتنا دخلت كلمة الشرط على السبب ؛ لأنَّه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق . وفي البيع لم تدخل كلمة شرط على السبب إنَّما نجز البيع تنجيزاً ثمَّ أثبت لنفسه فيه خياراً ، وحكمه على ما عُرف في الشرع لامتناع اللزوم وعدم الملك[٢] .

وقد قال في تقويم الأدلة : قوله لعبده : إن دخلت الدار فأنت حرّ. فلا حرّيّة قبل الدخول ؛ لانعدام العلة لا لأنّ الشرط نفاها[٣] بعد وجود سببها ؛ لأن قوله (أنت حرّ) كما لا يعمل حتّى تتمّ الصيغة بقوله (أنت حرّ) لا يعمل حتَّى يجد محلاً صالحاً* للتحرير . / فإنّه لو أضافه إلى ميتة ٧٦/ب

---

* أول (٤٦/أ) س.

(١) الأصل (المبيع) والمثبت من (س) .

(٢) س (على ما عرف في الشرع من امتناع اللزوم وعدمه) .

(٣) س (فالحرية قبل دخول الدار منعدمة لانعدام العلة لانعدام الشرط هنا) . وفي الأصل (بقاؤها) والمثبت من (تقويم الأدلة) .

أو بهيمة لغا. فقوله (إن دخلت الدار) منع وصول هذا الإيجاب إلى العبد ؛ لأنَّه معلّق بالدخول فلا يصل إليه قبل وجوده . كالقنديل المعلّق بحبل لا يكون واصلاً إلى الأرض ، وإذا لم يصل إلى محلّه لم يصر قوله (١) (أنت حرّ) [علّةً] (٢) ، بل كان بغرض أن يصير علّةً بالوصول إليه عند وجود الشرط ؛ كالرمي لا يكون سبباً للقتل قبل وقوع السهم في المرميّ ، ولكنه بغرض أن يكون علّةً إذا وصل إلى محلّه .

وحرفهم في هذا : هو أنّ الشرط يحول بين العلّة ومحلّها فلا تصير معه علّة ؛ لأنّه داخل على أصل العلّة لا على الحكم. بخلاف شرط الخيار والأجل، فإنّهما يدخلان على الحكم على ما ذكرنا . ولهذا لو حلف أن لا يبيع فباع بأجل أو بشرط الخيار يحنث . ولو حلف لا يطلّق فقال لها : أنت طالق إن دخلت الدار ؛ فإنّه لا يحنث(٣) .

قال : ولهذا(٤) جوّزنا تعليق الطلاق بالملك ؛ لأنّه ليس بطلاق ما كان معلّقاً بالشرط غير واصل إلى المرأة على ما ذكرنا ، وإنّما هو يمين ، ويصير طلاقاً عند الشرط . فاعتبر بالملك حينئذ ؛ لأنَّ الملك – أعني ملك النكاح – شرط الطلاق لا اليمين . بل محلّ اليمين هو الذمّة مثل اليمين بالله .

قال : ولهذا الأصل لا يجوز تعجيل الكفّارة قبل الحنْث ؛ لأنَّ اليمين سبب الكفارة بشرط الحنْث . فقبل الشرط لا يكون سبباً ، ويكون ابتداء وجوب الكفارة حين الحنْث . فلا يُتصوّر الأداء [قبله كما لا يُتصوّر] (٥)

---

(١) الأصل (بقوله) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (لم يحنث) ومثلها في (تقويم الأدلة) .

(٤) س (ولقد) .

(٥) الزيادة من (تقويم الأدلة) وهي لازمة لصحة المعنى .

قبل اليمين[1] ، وكما لا يُتصوّر تعجيل الصوم .

قـال : وفرقهم بالبدنيّ والماليّ ساقط[2] ؛ لأنَّ الكفَّارة عبادة والعبادة عبارة عن فعل العبد ماليّاً[3] أو بدنيّاً ، وإنّما يختلف محلّ الفعل . فالماليّ ما يكون محلّ فعله المال ، والبدنيّ ما يكون محلّ فعله بدنه . وأمّا الواجب ؛ ففعل من العبد في الحالين بإيجاب الله تعالى .

قـال : وهذا بخلاف دَيْن العباد الذي يجب عوضاً ؛ لأنَّ الواجب هناك هو المال والتسليم لبعض الواجب ، لأنَّ المستحقّ لصاحبه مال بإزاء حقّه ، وليس المستحقّ لصاحبه فعلاً ؛ لأنَّه لا حقَّ للعبيد في فعل العبيد . وأمّا الباري عزّ اسمه فما استحق على العبد إلاَّ العبادة وهي فعل يفعلها العبد .

قـال : وعلى هذا الأصل نقول في قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَات** ﴾[4] : إنَّ الله تعالى أباح نكاح الأمة عند

---

(١) الأصل (الحين) والمثبت من (س) .

(٢) يشير أبو زيد بهذا إلى مسألة ساقها للشافعية وهي : أنهم يقولون بجواز تعجيل الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث . واليمين هو السبب والحنث هو الشرط . فإن وجود الشرط لا يمنع جواز التعجيل قبله في المالي دون البدني من الأفعال . تقويم الأدلة ص٢٦٠ .
وهذه المسألة مبنية على أصل الخلاف في المسألة وهى أن الشرط اللغوي يوجب وجود الحكم عند وجوده . أمّا انعدام الحكم عند عدمه فهو بدلالة مفهوم الشرط عند الشافعية . وببقاء الحكم على ما كان قبل التعليق عند الحنفية .
وعلى ما ذكر فالشرط عند الشافعية يمنع الحكم لا السبب ، وهو عند الحنفية يمنع السبب من أن يكون سبباً قبل وجوده . ولهذا جاز التعجيل في كفارة اليمين قبل وجود الشرط لانعقاد السبب وهو اليمين . وعند الحنفية لم يجز ؛ لأن السبب لا ينعقد إلا بعد وجود الشرط وهو الحنث .
وانظر : أصول السرخسي ١ / ٢٦٠ .

(٣) س زيادة (كان) .

(٤) الآية (٢٥) سورة النساء .

عدم الطَّول وما حرَّمه عند وجوده ، بل لم يذكره أصلاً ، فاستبيح[1] نكاحها في هذه الحالة بسائر الآيات. فصار نكاح الأمة حال وجود الحرَّة حلالاً بالآيات المطلقة للنكاح، [وحال عدم طول الحرة حلالاً بالآيات المطلقة للنكاح][2] وهذه الآية أيضاً . ويجوز أن تكون حلّيّة الأمة معلّقةً بوصفين وبعلّتين وبعلل كثيرة . ألا ترى أنَّ الرجل يقول لآخر : أعتق عبدي إن دخل الدار، ثم يقول: أعتق عبدي إن كلّم زيداً و[3] دخل الدار. فيصح[4]. ولو دخل الدار فأعتقه، كان جائزاً ، ولو كلّم زيداً ودخل الدار / ٧٧/أ
فأعتقه ، كان جائزاً أيضاً بالأمرين جميعاً ، فيصحّ الإعتاق بعلّة أو علّتين.

وذكر كلاماً[5] طويلاً ومسائل من الفروع على عادته من الاستشهاد بالفروع على الأصول[6] . تركت ذلك لطوله ، ولأنَّ الفائدة فيما حكيته[7].

وأمّا دليلنا :

فندلّ أوّلاً على أنَّ الشرط يمنع من ثبوت الحكم عند عدمه على كلّ حال. إنَّ قول القائل لعبده : ادخل الدار إن دخلها عمرو. معناه : أنّ الشرط في دخولك دخول عمرو . أو قال : سافرْ إن سافر عمرو . وكذلك إذا علّق الطلاق أو الإعتاق بالدخول . لكن صوّرنا في خطابه لعبده لأنَّه أظهر.

ولو قال لعبده : شرط دخولك الدار دخول عمرو ، أو قال : شرط سفرك

---

(١) س (فاستقبح) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) الأصل (أو) و المثبت من (س) ومثله في (تقويم الأدلة) ٢٦٦ .
(٤) الأصل (يصح) والمثبت من (س) وكذا في (تقويم الأدلة) .
(٥) س (خلافاً) .
(٦) انظر بحث هذه المسألة في (تقويم الأدلة) صفحة ٢٥٧ - ٢٦٩ مخطوط .
وقد أورد المؤلف هنا ملخصاً لبعض كلامه في المسألة .
(٧) س (كان فيما حكيناه) .

سفر عمرو ؛ علمنا أنّه لم يوجب عليه [دخول الدار مع فَقْد دخول عمرو ، ولا أوجب عليه] [١] السفر مع فَقْد سفر عمرو .

يبيّنه : أنَّ الشرط هو الذي يقف عليه الحكم ، فلو ثبت الحكم مع عدمه لكان كلّ شيء شرطاً في كلّ شيء . حتَّى يكون دخول زيد الدار شرطاً في كون السماء فوق الأرض وإن وُجد ذلك مع عدم الدخول .

والدليل على أنَّ المعقول من الشرط ما ذكرناه : أنَّ يعلى بن منية [٢] سأل عمر بن الخطَّاب فقال : ما بالنا نقصر وقد أمنّا [٣]؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » [٤] . فلو لم يُعقل من الشرط نفي الحكم عمّا عداه لم يكن

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) يعلى بن منية : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش . ومنية : أمّه ، وقيل أم أبيه ، صحابي عمل في بعض الولايات لأبي بكر وعمر وعثمان وشهد الجمل مع عائشة وصفين مع علي بن أبي طالب وقُتل فيها سنة سبع وثلاثين للهجرة .
انظر : الإصابة ٦ / ٦٨٥ - ٦٨٦ ، الاستيعاب ٤ / ١٥٨٥ - ١٥٨٧ ، أسد الغابة ٥ / ٥٢٣-٥٢٤ .

(٣) أي : والله جلّ وعلا قد علّق القصر بالخوف في قوله ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً** ﴾ الآية (٩٤) سورة النساء .

(٤) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي والدارمي وأحمد عن يعلي بن أمية .
انظر : صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ (كتاب صلاة المسافرين) باب / ١ .
سنن أبي داود ٢ / ٧ (كتاب الصلاة) باب / ٢٧٠ .
سنن الترمذي ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ (كتاب تفسير القرآن) باب / ٥ .
سنن النسائي ٣ / ١١٦ - ١١٧ (كتاب تقصير الصلاة في السفر) .
سنن ابن ماجة ١ / ٣٣٩ (كتاب إقامة الصلاة) باب / ٧٣ .
سنن الدارمي ص / ٣٥٤ (كتاب الصلاة) باب / ١٧٩ .المسند ١ / ٢٥ ، ١ / ٣٦ .

لتعجّبهما معنى .

فإن قيل [1] : يجوز أنَّهما إنَّما تعجّبا لأنَّهما علما من الآيات الواردة في الكتاب وجوب[2] الإتمام ، وأنَّ حال الخوف مستثناة من الآيات والباقي ثابت على الأصل في الإتمام. فلهذا تعجّبا .

والجواب : أنَّ هذا كلّه زيادات ، وللعلماء كلام كثير في أنَّ الأصل كيف كان في الصلاة . وقد [3] قالت عائشة – رضي الله عنها – * : « كانت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فأُقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »[4] . وقد قيل غير هذا[5] . وإذا اختلفت الروايات في هذا فكان التعجّب مما صرّحت به الآيات وهو شرط الخوف في القصر ثمَّ القصر مع الأمن. فكان الاستدلال قائماً .

واحتجّ أبو زيد لنا وقال : إنَّ تعليق الحكم بالشرط ينفيه عما قبله ويعدمه على اعتبار أنَّه لولاه كان موجوداً . ألا ترى أنَّ قوله لعبده (أنت حر) يوجب وجود الحرّيّة صفة للعبد . فإذا قال : (إن دخلت الدار) وتعلّق به العتق أوجب إعدامه عن محلّه ونفيه مع وجود قوله (أنت حر) . فثبت أنَّ التعليق كما يوجب الوجود عند الشرط يوجب النفي عمَّا قبله.

---

* أول (٤٦ / ب) س.

(١) س (فإن قالوا) .

(٢) الأصل (وجود) والمثبت من (س) .

(٣) س (وفيه قالت) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – .
انظر : صحيح البخاري ١ /٩٣ (كتاب الصلاة باب/١ ، ٢ /٣٦ (كتاب تقصير الصلاة) باب/ ٥ .
صحيح مسلم ١ /٤٧٨ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) باب/ ١ .

(٥) انظر : فتح الباري ١ /٤٦٥ . وفيه ذكر الأقوال في هذه المسألة .

وكذلك التعليق الحسّي ؛ فإنَّ تعليق القنديل بحبل بسماء البيت يوجب وجوده في الهواء ونفيه عن الأرض والمكان الذي يكون فيه لولا العلقة.

وليس الشرط كالعلّة ؛ فإنَّ العلّة يتعلّق بها ابتداء ثبوت الحكم. والعدم قبل أوّليّة الوجود لا يكون بعلّة الوجود ولكن بانعدام[1] علّة الوجود. / فلم ٧٧/ب
يكن من حكم العلّة إلا وجود الحكم عندها. فإنَّه السبب لابتداء الوجود. والتعليق لتغيير[2] حكم الوجود بعد وجود سبب الوجود، فجرى مجرى الأصل. هذا كلامه[3].

ويُقال أيضًا : إنَّ الشرط لا يؤثّر في العلّة إنَّما يؤثّر في حكم العلَّة ؛ فإنّ من قال لامرأته : (أنت طالق إن دخلت الدار) فقوله (إن دخلت الدار) لا يؤثّر في قوله (أنت طالق) إنَّما يؤثرّ في حكمه[4] ولا يمنع ثبوته ؛ فإنَّ قوله (أنت طالق) ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط، ولكنَّ حكمه لا يثبت لأجل الشرط. فكان أثر الشرط في منع حكم العلَّة لا في نفس العلَّة.

والدليل عليه : أنَّه لو لم يقترن به الشرط يثبت حكم العلّة. وقوله (أنت طالق) ثابت في الصورتين. ولكنّ الحكم ينعدم عند وجود[5] الشرط ويثبت عند عدمه[6]. فثبت أنَّ عمل الشرط في الحكم فحسب.

---

(١) س (بعلة ولا بانعدام).

(٢) س (ليعتبر).

(٣) تقويم الأدلة ٢٥٨.

(٤) س زيادة (فإنه يمنع حكمه).

(٥) س (وجود عدم).

(٦) س وجوده.
والمقصود بما في (الأصل) : عدم الشرط ووجوده في الصيغة لا في الواقع. فإن وجود الشرط في الصيغة يمنع وقوع الحكم في الحال حتى يتحقق الشرط. كما أنه عند عدم ذكره في الصيغة يوجد الحكم نافذاً.

وتحقيق هذا الفصل هو [١] : أنَّ سبب[٢] الطلاق قوله (أنت طالق) . وقد وُجد هذا بصورته سواء وصل به قوله (إن دخلت الدار) أو لم يصل . وكلمة (إن) يجوز أن تدخل على السبب فتعلّقه كما قالوا ، ويجوز أن تدخل على الحكم فيكون عمله تأخير الحكم .

والدليل علي جــواز ذلك : أنَّه كما يجوز أن يكون معنى قوله (إن دخلت الدار فأنت طالق) سبباً . يجوز أن يكون المعنى : إن دخلت[٣] أنت طالق وقوعاً ونزولاً . لأنَّ النازل في المحلّ والواقع قوله (أنت طالق) . ألا ترى أنَّه إذا اتصل الحكم بالسبب تكون هي طالقاً من حيث الوقوع، وإذا لم يتصل وتعلّق بالدخول تكون هي [طالقاً][٤] من حيث التسبيب[٥] .

والحـــرف[٦] **علـى هـذا** : أنَّ المعلَّق يكون الطالقيّة نزولاً لا الطالقيَّة تسبيباً[٧] . فثبت قطعاً أنَّه يجوز أن يدخل الشرط على الحكم ، ويجوز أن يدخل على السبب . فنقول : دخوله على الحكم لمنعه أولى ؛ لأنَّ قوله (أنت طالق) كلمة مستقلّة صحيحة لثبوت التطليق ، أو لثبوت الطلاق عند الإطـــلاق[٨] واتصال حكمه به . ألا ترى أنَّه لو لم يعلّقه بالشرط ثبت كلاهما؟ فإذا وصل بالشرط فإنَّما منعنا الحكم لضرورة الشرط ، ولا ضرورة في منع السبب وانعقاده علّة[٩] . فانعقد السبب وتأخَّر الحكم .

---

(١) في النسختين (وهو) .
(٢) س (يثبت) .
(٣) س زيادة (الدار) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (السبب) .
(٦) س (والجواب) .
(٧) س (سببا) .
(٨) س (لثبوت عقد الطلاق) .
(٩) الأصل (عليه) والمثبت من (س) .

ولأنَّ الطلاق عقد شرعي[1] له حكـم [2] ، وقد وجدنا في أصول الشرع وجود عقد بصورته وتأخّر حكمه ، ولم يجز في أصول الشرع وجود عقد بصورته وتأخّر العقد عنه . وهذا لأنَّ عقد التطليق قوله (أنت طالق) مضافاً إلى محلّ النكاح . فإذا وُجد وتحقق فكيف يحكم بتأخّره[3]؟ نعم يجوز أن يتأخّر حكمه لأنَّه لم يوجد . فأمّا [4] تأخر عقد الطلاق مع وجوده بصورته من أهله في محلّه فمحال .

وخرج على هذا قوله (إن أكرمتني أكرمتك) لأنَّه لا يتصوّر دخوله إلاَّ على الإكرام فحسب ، وها هنا يتصوّر دخوله على الحكم لا على السبب وهذا لأنَّ الإكرام شيء واحد فلابد إذا عُلّق بشيء أن يتأخّر ، فأما[5] هاهنا فإنّ هذا عقد شرعي له حكم فيجوز أن يدخل على الحكم / ٧٨/أ فيتأخّر ويتنجّز العقد .

وقد ذكرنا هذا الفصل في خلافيّات الفروع ، وأجبنا بجوابات مقنعة واقعة[6] . والذي ذكرناه[7] هنا جواب برهاني في غاية الوضوح .

وقولهم : إنَّ الطلاق ما ينزل في محلّه .

قلنا : اتصال العقد بالمحل بصورة قوله (أنت طالق) ؛ فبقوله

---

(١) س (شرع) .

(٢) س (الحكم) .

(٣) س (نحكم بتأخيره) .

(٤) س (فإذا) .

(٥) س (وأما) .

(٦) اشارة إلى ما ذكره في (الاصطلام) كتاب الطلاق الورقة ٢٢٧أ – ٢٢٩ب في مسألة (تعليق الطلاق بالملك) . وجله لا يخرج عما ذكره هنا . وهو يدور على أن الشرط يعلّق الحكم لا السبب .

(٧) الأصل (ذكرناها) والمثبت من (س) .

(أنـــت)[1] اتصل اللفظ بالمحل . وهذا يكفي للاتصال سبباً. وأمّا الاتصال وقوعاً ونزولاً فيكون عند الشرط .

والمسائل مبنيّة على هذا الأصل ، وقد عُرف في الخلافيَّات فلا يحتاج إلى الإعادة هاهنا .

والله أعلم [2] .

(١) س (فتقول أنت) .

(٢) س زيادة (ومنه المعونة والتأييد) .

القول في البيان والمجمل والمبيّن
وما يتصل بذلك ويتفرّع عليه [1]

[البيـــــــان]

قال أبو بكر الصيرفي : البيان : إخراج* الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي[2].

وذكر الشافعي البيان في (الرسالة) وقال : البيان اسم جامع لأمور متّفقة الأصول متشعّبة الفروع[3] .

واعترض عليه أبو بكر بن داود وقال : البيان أبين من التفسير الذي فسّره.

---

* أول (٤٧ /أ) س.
ومن هنا سقطت ورقتان من (س) هما (٤٧ ، ٤٨) وقد حذف محتواهما أيضاً من نسخة (الآصفية) المنقولة من (س) .
انظر : ٢/٧٣ . بداية (٤٩ – أ) س.

(١) س (عنه) .

(٢) قد اختلف العلماء في المقصود بالبيان عند التعريف على ثلاثة اعتبارات :
أحدها : أن البيان هو التعريف والإيضاح فهو فعل المبيِّن .
الثاني : أن البيان هو الدليل .
الثالث : هو العلم الحاصل من الدليل .
ولذا اختلفت عباراتهم في تعريفه . وذلك يرجع إلى اعتبارهم لأحد هذه الأوجه.
وتعريف أبي بكر الصيرفي هذا مبني على اعتبار المعنى الأول . وقد نقله عنه كثير من الأصوليين .
انظر : المعتمد ١/٣١٨ ، العدة ١/١٠٥ ، البرهان ١/١٥٩ ، المستصفى ١/٣٦٤ ، المنخول ٦٣ ، الإحكام ٣/٢٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨ ، إرشاد الفحول ١٦٨ .

(٣) انظر : الرسالة ٢١ .

وهـذا لا يـصـحّ ؛ لأنَّ الشافعي – رحمه الله – لم يقصد بقوله حدّ البيان وتفسير معناه، وإنَّما أراد به أنَّ البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أنَّ الاسم –البيان– يقع عليها ، ومختلفة في مراتبها . فبعضها أجلى وأبين من البعض . لأنَّ من البيان ما يدرك معناه من غير تدبّر وتفكّر فيه، ومنه ما يحتاج إلى تدبّر وتفكّر فيه . ولهذا قال النبي ﷺ : «**إنَّ من البيان لسحراً**»[١] . فأخبر أنَّ بعض البيان أبلغ من البعض .

ويدلّ على ذلك : أنَّ الله تبارك وتعالى خاطبنا بالنصّ والعموم والظاهر ودليل الخطاب وفحواه . وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها[٢].

وقال أبو بكر بن الدقّاق : البيان هو البيان الذي تتبيَّن به العلوم[٣].

وقيل : إنَّ البيان هو الأدلّة التي تتبيّن بها الأحكام. وبهذا قال الأشعري

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم عن عمار بن ياسر .
انظر : صحيح البخاري ٦/١٣٧ (كتاب النكاح) باب ٤٧ ، ج٧/٣٠ . (كتاب الطب) باب٥١ .
صحيح مسلم ١/٥٩٤ (كتاب الجمعة) باب ١٣ .

(٢) ومما يشهد لما ذكره المؤلف من أن قصد الشافعي – رحمه الله – بيان مراتب البيان لا حدّه . ما ذكره في شرح العبارة في الرسالة ٢١ وهو قوله : «فاقلّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تاكيد بيان من بعض . ومختلفة عند من يجهل لسان العرب...».
فبيّن العبارة بإيضاح اختلاف المراتب عند المتلقّي .

(٣) كذا . والذي نقله عنه بعض الأصوليين أنه العلم الذي يتبين به المعلوم .
انظر : العدة ١/١٠٦ ، المنخول /٦٤ ، المسودة ٥٧٢ ، إرشاد الفحول ١٦٨ . وهو أولى بأن يكون مراده ؛ إذا أن تعريف البيان بالبيان غير مقبول. فلعله من أخطاء الناسخ.

والجبّائي[1].

واختار القاضي أبو الطيّب الطبري الحدّ الذي ذكره أبو بكر الصيرفي.

وقد اعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أنَّ البيان المبتدأ من قبل الله تعالى لا يدخل تحت هذا الحدّ وإن كان بياناً ؛ فإنَّه ربما ورد من الله تعالى بيان لما لم يخطر ببال أحد. فلا يكون مخرجاً للشيء من حدّ الاشتباه إلى حدّ التجلّي.

والثـــاني : أنَّ لفظ البيان أظهر من قوله «إنَّه إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي» . ومن حقّ الحدّ أن يكون أظهر من المحدود .

وقد قال القاضي أبو الطيّب : ما كان إيضاحاً لمعنى وإظهاراً له فهو بيان له ، وما لا يكون كذلك فلا يكون بياناً. والذي بيّنه الله تعالى ابتداءً إيضاح لما جهله الناس ولما لم يتبيّنوه. فيجوز أن يدخل تحت حدّ البيان .

والذي قالوا إنَّه أغمض من البيان المعروف : فليس بشيء ؛ لما ذكرناه من دليله.

وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء أنَّ البيان : إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلاَّ به .

وهذا / الحدّ أحسن من جميع الحدود[2] ؛ لأنَّ البيان في اللغة هو ٧٨/ب

---

(١) وقد اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وارتضاه الجويني في (البرهان) والغزالي في (المستصفى) و(المنخول) والشيرازي في (اللمع) والآمدي في (الإحكام) .
وفي معناه ما ذكره أبو الحسين البصري ونسبه إلى أبي علي وأبي هاشم من أصحابه .
وهو أن البيان : الدلالة . انظر : المعتمد ١/٣١٧ ، البرهان ١/١٦٠ ، اللمع ٢٩ ، المستصفى ١/٣٦٥، المنخول ٦٤ ، الإحكام ٣/٢٥ .

(٢) نقل في شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٠ عن البرماوي إيراد اعتراضين على هذا التعريف =

الظهور والكشف. من قولهم (بان الهلال) إذا ظهر ، و (أبان ما في نفسه) إذا أظهر .

ويُعترض على الحدّ الذي ذكره المتكلمون فيُقال : إنَّ الله تعالى قد قال : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(١). والكتاب دليل . فدلّت الآية أنَّ البيان غير الدليل .

وقول أبي بكر الدقَّاق في الحدّ حسن أيضاً (٢) .

وإذا عرفنا الحدّ ؛ فاعلم أنَّا ذكرنا أنَّ النصّ ، والظاهر ، والعموم ، ودليل الخطاب ، والفحوى ، كلّ هذا بيان . وقد ذكرنا من قبل حدّ العموم وحدّ

= هما :

١- البيان ابتداءً الذي اعترض به على الصيرفي .

٢- أن البيان قد يرد للفعل ولا يسمى ذلك كلاماً وهو خارج عن هذا مع كونه بياناً .

وهو كما قال . ولا يمكن الجواب عنه بما ذكره القاضي أبو الطيب ؛ لأن (الإشكال) في تعريف الصيرفي قد يؤّل بوجوده في النفس . لكنه في تعريف الماوردي نص على تقدّم الكلام المشكل .

(١) الآية (٤٤) سورة النحل .

(٢) بمجمل ما ذكر المؤلف من التعريفات يتضح ما ذكرته في أول المسألة من اختلاف الاعتبارات التى عُني بها المعرِّفون .

وقد ذكر بعض العلماء أن جميع هذه الاعتبارات يقع عليها اسم البيان وهو بكلّ منها يصدق على مسماه . فقد قال الغزالي بعد ذكر الأقسام الثلاثة : « ولا حجْر على إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة » .

ونقل الشوكاني عن العبدري قوله هنا : « والصواب : أن البيان هو مجموع هذه الأمور » .

انظر : المستصفى ١ / ٣٦٥ ، إرشاد الفحول ١٦٨ .

وهذا كلام حسن فإن من أمعن النظر في المعاني الثلاثة وجد بينها ترابطاً. فإن الإظهار إنما يحصل بالدليل وهو عمل الدليل كما أن العلم ناتج عن الأمرين وهما الوسيلة إليه .

دليل الخطاب وفحواه .

فنذكر الآن معنى النصّ والظاهر ، وحدّهما ، فنقول :

[النــــــــصّ]

النصّ : ما رُفع في بيانه إلى أقصى غايته .

ومنه : منصّة العروس ترتفع عليها على سائر النساء وتتكشّف لهنّ بذلك .

ومنه : ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ(١) .

معناه : رفع في السير على ما كان يسير من قبل (٢) .

ومنه : قول امرئ القيس(٣) :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومالك والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٧٥ (كتاب الحج) باب ٩٢ .
سنن النسائي ٤ / ٢٥٨ (كتاب مناسك الحج) باب ٢٥ .
سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤ (كتاب المناسك) باب ٥٨ .
سنن الدارمي / ٤٥٣ (كتاب المناسك) باب ٥١ .
الموطأ ١ / ٣٩٢ (كتاب الحج) .
المسند ٥ / ٢١٠ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥ / ٦٤ : أصل النصّ : أقصى الشيء وغايته ثم سُمي به ضرب من السير السريع .

(٣) هو امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي أشهر شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات . بدأ حياته لاهياً يعاشر الصعاليك ثم قضى بقية حياته في الأخذ بثأر أبيه الملك حجر . مات قبل الإسلام بنحو ٨٠ سنة بأنقرة على أثر قروح ظهرت بجسمه . له ديوان شعر مشهور .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ١٠٥ ـ ١٣٦ ، طبقات فحول الشعراء ١ / ٥١ .

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصّته ولا بمعطّل[1]

وقال القاضي أبو حامد : النصّ ما تعرّى لفظه عن الشركة ومعناه عن الشبهة .

وقيل : ما استوى ظاهره وباطنه .

وقيل : كلُّ لفظ مفيد لا يتطرّق إليه تأويل .

والألفاظ قريب بعضها من بعض .

والأوَّل حدّ حسن ، والأوَّل عندي هو الأولى[2] .

واعترض بعضهم على ذكر اللفظ وقال : الفحوى نصّ وليس بلفظ .

---

(١) البيت من معلّقة امرئ القيس المشهورة التي مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

انظر : ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ص ١٦ .

(٢) وقد حصر الغزالي في المستصفى ١/٣٨٤-٣٨٦ اصطلاحات العلماء في معنى النص في ثلاثة معان :

الأول : اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه من غير قطع .

وهو اصطلاح الشافعي وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الحنابلة .

وهو الأقرب إلى اصطلاح الحنفية . فإنه عندهم : ما عُرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل مع وجود قرينة تدل عليه وقد يدخله التأويل . كما ذكره السرخسي وغيره .

الثاني : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً .

وهذا الاصطلاح هو المشهور عند الأصوليين من غير الحنفية . وهو المقصود بما أورده المؤلف هنا .

الثالث : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل .

وانظر في تعريفات الأصوليين للنصّ : البرهان ١/٤١٢ ، العدة ١/١٣٧ ، اللمع ٢٦ ، المعتمد ١/٣١٩ ، المنخول ١٦٥ ، المسودة ٥٧٤ ، أصول السرخسي ١/١٦٤ ، كشف الأسرار ١/٤٦ ، تيسير التحرير ١/١٣٧ .

ونحن نقول: إنَّ الفحوى ليس بنصّ ولكنّه مقتضى النصّ[1].

وقد ذكر أبو زيد من أربعاته التي يذكرها في أصوله ويقصد إيراد أربعة أوجه في كل فصل يذكره. إيراد من لا ينظر إلى معنى وانَّما ينظر إلى صورة عدد يورده، ويكون قصده بلوغ العدد المقصود لا غير. **فقال في أقسام الثابت بالظاهر دون القياس والرأي**[2]:

هذه الأحكام أقسام أربعة: الثابت بعين النصّ، والثابت بدلالة النصّ، والثابت بإشارة النصّ، والثابت بمقتضى النصّ. وزاد غيره فقال: والثابت بضمير النصّ.

فالثابت بعين النصّ يكثر.

وأمّا الثابت بدلالة النصّ [3] فذكر قوله تعالى **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾**[4] فثبت من دلالة النصّ ملك الكفار أموال المسلمين؛ لأنَّه جعل لهم أموالاً ثمَّ سمّاهم فقراء، والفقير هو عديم الملك، لا البعيد من الملك؛ لأنَّه ضد الغني. والغنيّ: من ملك، لا من أصابه بيده.

قال: وكذلك قوله **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾**[5] فيه دلالة

---

(١) وقد أجاب بمثله الغزالي في المنخول ١٦٥. وانظر البرهان ١/٤١٣.

(٢) وذلك في كتابه تقويم الأدلة ص ٢٣١ وما بعدها.

(٣) أخطأ المؤلف في النقل هنا فجعل (دلالة النص) مكان (إشارة النص) والصواب: أن هذا المبحث للثابت بإشارة النص. والأمثلة المذكورة له كما في تقويم الأدلة ص ٢٣١ وما بعدها.
وقد عرّف الإشارة فيه بقوله: «الثابت بالإشارة: ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه».
وانظر أيضاً: أصول السرخسي ١/٢٣٦ – ٢٤١.

(٤) الآية (٨) سورة الحشر.

(٥) الآية (١٥) سورة الأحقاف.

على أنَّ أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر . وقد اختصَّ بفهمه عبد الله بن عبّاس ـرضي الله عنهماـ[1] .

وكذلك قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[2] فيه دلالة على أنَّ الجنابة لا تضادّ الصوم ؛ لأنَّه تعالى / أباح 79/أ
الجماع إلى مدّة الصباح ثمّ أمره بإتمام الصوم . ومن ضرورة إباحة الجماع إلى مدّة الصباح وجود الجنابة بعد الصبح . وذكر من هذا الجنس مسائل .

وأمّا إشارة النصّ[3] ؛ فهو قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[4] فيه دلالة على تحريم الشتم والضرب .

وكذلك قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] . فلمَّا أوجب القضاء إذا أفطر بعذر ، ففيه دلالة أنَّه إذا أفطر بغير عذر يوجب عليه القضاء .

---

(1) وهو مروي أيضاً عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .
وقد أورد البيهقي في (السنن الكبرى) الأثرين الدالين على هذا عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنهما .
وأوردهما أيضاً ابن كثير في تفسيره وعزاهما إلى أبي حاتم .
انظر : السنن الكبرى ٧ / ٤٤٢ – ٤٤٣ ، تفسير ابن كثير ٤ / ١٥٧ .

(2) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(3) هذا المبحث يتعلّق بدلالة النص . والأمثلة له لا لإشارة النص . كما في تقويم الأدلة ص ٢٣٦ .
وقد عرّف (الدلالة) بقوله : « وأمّا الثابت بدلالة النص فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عيناً أو معنى بلا خلل فيه لكن في مسمّى آخر هو غير منصوص عليه » .
وانظر أيضاً : أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(4) الآية (٢٣) سورة الاسراء .

(5) الآية (١٨٤) سورة البقرة .

وكذلك ما رُوي أنَّ ماعزاً زنا فرُجم. صار رجم ماعز ثابتاً بالنصّ ، ورجم غيره ثابتاً بدلالة النصّ .

وذكر أمثلة لهذا أيضاً ؛ منها : الأكل مع الوطء في نهار رمضان ، وغير ذلك . وخرّج عليه مسألة اللواطة مع الزنا وذكر أنَّها دونه . ومسألة القتل بالمثقّل وذكر أنَّه دون القتل بالسيف .

وهذه أشياء قد ذكرت في خلافيّات الفروع وقد تكلَّمنا على ذلك .

قال : وأمّا الثابت بمقتضى النصّ ؛ فهو زيادة على النصّ لا يتحقق معنى النصّ بدونها . فاقتضاها النصّ حتَّى يتحقَّق معناه ولا يلغو. وصار المقتضى مضافاً إلى النصّ مثل حكمه .

وشبّه هذا بشراء الأب ؛ فإنَّه إعتاق حكماً وإن لم يوجب العتق بنفسه بل بزيادة الملك ، ولكن لمّا ثبت الحكم بالشراء ؛ صار حكمه وهو العتق مع الملك حكمين للشراء .

قال : وهذا لا خلاف فيه . وهو أيضاً مثل قوله (أعتق عبدك عنّي على ألف) فالملك بمقتضى هذا النص .

ثمَّ إنَّه ذكر أنَّه لا عموم للمقتضَى .

قال : وعند الشافعي – رحمه الله – له عموم .

واحتجّ لنفسه وقال : المقتضَى ساقط من النصّ نفسه في الأصل لا حكم له ، وإنَّما أثبتنا ضرورة أن يصير الكلام مفيداً . فإذا ثبت بقدر ما صار به الكلام مفيداً زالت الضرورة فسقط ثبوته . كالميتة حكمها الحرمة في الأصل والحلّ يثبت ضرورةً ، فيقدّر بقدرها وهو قدر سدّ الرَّمَق دون ما سواها من التموّل والحمل والشّبع .

ونحن نقول: إنَّ المقتضَى يجوز أن يدّعى فيه العموم[1] ، لأنَّه ثابت

---

(١) القول في هذه المسألة مما وقع فيه الالتباس بسبب عدم تحديد محل الخلاف وتشابه المصطلح . والمشهور عند الأصوليين ذكر قاعدة (المقتضى لا عموم له) على مذهب الشافعية والحنفية . وهي غير محل الخلاف هنا . إلا أن من ينقل الخلاف في هذه المسألة ينقل الكلام المذكور في تلك القاعدة . والحق أنهما مسألتان مختلفتان .
أمّا الأولى : فهي (المقتضي لا عموم له) فالمقصود به (المقتضِي) بكسر الضاد وهو الكلام المحتاج للإضمار . وقد ذكر المؤلف هذه المسألة في ١ /٣٢٧ ومابعدها .
ومذهب أكثر الشافعية فيها كمذهب الحنفية عدم العموم. بمعنى أنه لا يُضمر في اللفظ جميع ما يحتمله اللفظ من المعاني بل يُضمر فيه بقدر ما يفيد .
أما الثانية : وهي هذه المسألة . فالمراد بها (المقتضَى) بفتح الضاد. وهو ذلك المحذوف المقدّر بعد تعيّنه هل يعمّ أو لا ؟ .
وقد أوضح المؤلف هنا أن المذهب أنه يعم متى أفاد العموم خلاف المسألة السابقة. وهو ما نسبه علماء أصول الحنفية ومنهم أبو زيد هنا إلى الشافعية .
وذكره الزنجاني في تخريج الفروع ٢٧٩ على هذا الوجه .
وقد تردد كلام ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣ /١٩٧ وما بعدها. في المقصود بالخلاف بعد أن نقل الأقوال المذكورة في (المسألة الأولى) مما يدلّ على الالتباس الذي ذكرته في أول المسألة.
بل إن البخاري في (كشف الأسرار) شرح المسألة الثانية التى قصد البزدوي الكلام عليها بإيراد كلام بعض العلماء في المسألة الأولى . لكنه نقل عن بعض الشافعية كلاماً جامعاً في هذه المسألة قال : « ورأيت في بعض كتب أصحاب الشافعي أنه متى دلّ العقل أو الشرع علي إضمار شيء في كلام صيانة له عن التكذيب ونحوها وثمة تقديرات يستقيم الكلام بأيها كان لا يجوز إضمار الكل. وهو المراد من قولنا (المقتضي لا عموم له) .
أما إذا تعين أحد تلك التقديرات بدليل كان كظهوره في العموم المخصوص حتى لو كان مظهره عامّاً كان مقدّره كذلك . وكذا لو كان خاصّاً» كشف الأسرار ٢ /٢٣٧ – ٢٣٨ .
وكثير من الأصوليين لم يذكر هذه المسألة من حيث القاعدة الكلية لكنهم بحثوا بعض فروعها. وذلك في مسألة (الفعل المتعدي إلى مفعول) كما في قوله (والله لا آكل) فهو يقتضي وجود مأكول فهل يعم (المقتضَى) جميع الطعام فيجوز أن ينوي تخصيص بعضه أو لا يعم فلا يخصص؟.
ونقلوا من مذهب الشافعية العموم . وهذه المسألة من عموم المقتضَى عند الحنفيّة فلا عموم فيها . ونفي غيرهم دخولها فيها كما صنع الغزالي . =

ضرورةً فصار كالثابت نصّاً .

ونقول : كلّما يمكن طلب فائدة العموم منه يجوز أن يطلب . لأنَّ[1] الاختصار والحذف عام في كلام العرب ويعدّونه من الفصاحة والبلاغة . فصار مقتضَى كمضمر الكلام. ثمَّ دعوى العموم في المضمَر[2] جائز كذلك في المقتضَى.

والمضمَر مثل قوله ﴿**واسأل القرية**﴾[3] معناه : أهل القرية ، وكقوله تعالى ﴿**وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً**﴾[4] معناه : اشتعل شعر الرأس شيباً وغير ذلك.

وقد ذكروا ضمير النصّ . هذا هوالذي قلناه[5] .

واعلم أنَّ / هذا الذي أوردوه ليس في أكثره ما يُعترض عليه . وما قالوه ٧٩/ب
على أصولهم فقد أجبنا في مواضعه . لكن هذه الأقسام ليست بنصّ، إنَّما

= انظر : أصول السرخسي ١/٢٤٨ وما بعدها ، أصول البزدوي ٢/٢٣٧ ، تيسير التحرير ١/٢٤١ ، الإحكام ٢/٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٢، المستصفى ٢/٦٢، جمع الجوامع ١/٤٢٣ - ٤٢٤ ، نهاية السول بحاشية المطيعي ٢/٣٦٤ - ٣٦٦ .

(١) في الأصل (أن) وما أثبته هو الصواب .

(٢) أي : بعد تعينه .

(٣) الآية (٨٢) سورة يوسف .

(٤) الآية (٤) سورة مريم .

(٥) ذكرالسرخسي في (أصوله) فرقاً بين مقتضى النصّ وضمير النصّ -أو المحذوف- من وجهين :
أحدهما : أنَّ ثبوت المحذوف في المقتضى من جهة الشرع وفي المحذوف -الضمير- من جهة اللغة .
والثاني : أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضي إذا صار كالمصرّح به ، والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص .
ومثال ذلك في المقتضى : (اعتق عبدك عني بألف) يثبت مقتضاه وهو الملك ونصه وهو العتق . وفي الضمير ﴿**واسأل القرية**﴾ يثبت المضمَر وهو سؤال الأهل ويمتنع النص وهو سؤال القرية . انظر : أصول السرخسي ١/٢٥١ - ٢٥٢ .

النصّ ثابت بعينه .

وأمّا الثابت بإشارة ودلالة لا يكون نصّاً ، إنَّما هو دليل مستخرَج من النصّ .

وأمّا المقتضى من الضمير فيجوز أن يقال : إنَّه نصّ أو بمنزلة النصّ ، كما بيّنا أنَّه على وفق لسان العرب .

وقد ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أنَّ العموم نصّ فيما يتناوله من المسمَّيات(١) .

وقد سمّى الشافعي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه(٢) .

والأولى أن لا يسمّى العموم نصّاً ؛ لأنَّه يحتمل الخصوص ، ولأنَّ العموم فيما يدخل فيه من المسمّيات ليس بأرفع وجوه البيان . ولكنَّ العموم ظاهر(٣) .

[الظَّاهر]

ونحن نقول [في](٤) حدّ الظّواهر هو : لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره(٥) .

---

(١) مذهب الحنفية أن العموم يشمل ما يتناوله قطعاً . سُمّي نصّاً أو ظاهراً. فهو في معنى (النص) عند الشافعية وغيرهم . وإن كان اصطلاحهم في (النص) قبوله للاحتمال .

وانظر : أصول السرخسي ١ /١٣٢ ، ١٦٤ .

(٢) انظر : البرهان ١ /٤١٥ – ٤١٦ .

(٣) فيفيد الظن لا القطع . وهو كذلك عند الشافعي وإن سمّاه نصاً . فالنص عنده يفيد الظن . فهو اختلاف اصطلاح لا اختلاف معنى .

(٤) الكلمة غير واضحة في النسخة التى بيدي لوجودها في ثنية التجليد .

(٥) نسب الجويني في البرهان ١ /٤١٧ هذا التعريف إلى أبي إسحاق الاسفراييني .

فعلى هذا العموم ظاهر في الاستيعاب ؛ لأنَّه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنَّه يحتمل غيره وهو الخصوص .

وكذلك الأمر ؛ يجوز أن يقال هو ظاهر في الإيجاب ؛ لأنَّه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنَّه يحتمل غيره وهو الندب والإباحة .

وكذلك صيغة النهي؛ ظاهر في التحريم، ويحتمل غيره من الكراهة والتنزيه .

وعلى هذا قوله «**لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**»[1] ظاهر في نفي الجواز ، ويحتمل نفي الفضيلة والكمال .

وكذلك قوله «**لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب**»[2] ظاهر في نفي الجواز، ويحتمل نفي الفضيلة . وأمثال هذا تكثر .

ومن ذلك تلقّي المفهوم من الخطاب المقيّد بالصفة ظاهر فيما يُستعمل فيه المفهوم .

وقد يقع مثل هذا الظَّاهر في الحروف مثل (إلى) الغاية وغير ذلك .

وقد قيل في الظَّاهر : كلّ لفظ يحتمل معنيين وأكثر وبعضها أظهر وأولى باللفظ . فيُحمل على الأولى والأظهر ، ويكون اللفظ ظاهراً فيه .

وهذا قريب مما ذكرنا من قبل[3].

---

(١) تقدم في ١/٣٢٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».
انظر : صحيح البخاري ١/١٨٤ (كتاب الأذان) باب/٩٥ .
صحيح مسلم ١/٢٩٥ (كتاب الصلاة) باب/١١ .

(٣) انظر في تعريف الظاهر : اللمع ٢٧ ، العدة ١/١٤٠ ، البرهان ١/٤١٦ – ٤١٧، المستصفى ١/٣٨٤ ، المنخول ١٦٧ ، المعتمد ١/٣٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣/٥٢، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٦٨ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٥٢، كشف الأسرار ١/٤٦ ، أصول السرخسي ١/١٦٣ ، تيسير التحرير ١/١٣٦ ، =

[المجمل]

وأما المجمل فاعلم أنَّه قد يُطلق المجمل على العموم[1] . ومن قـولك (جملت الحساب) إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة . ولكنّ المجمل على اتفاق الأصوليين مخالف للعموم .

وحدّ المجمل : ما لا يُفهم منه المراد به .

وقيل : ما عُرف معناه من غيره [2] .

فإن قال قائل : هلاَّ اكتفى الشرع بالبيان عن الإجمال؟ .

قلنا : أجمل لتتفاضل درجة العلماء بالاجتهاد فيه واستنباط معانيه[3] .

= شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥٩ ، المسودة ٥٧٤ ، إرشاد الفحول ١٧٥ .

وكل ما ذكروه من التعريفات يدور علي ما ذكره المؤلف من دلالة اللفظ على معنى هو الظاهر مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً .

ولم يخالف في هذا المعنى إلاَّ الحنفية . فإنه عندهم هو : المعنى المتبادر إلى الذهن من غير نظر إلى الاحتمال .

وعند أبي الحسين البصرى هو : ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره .

(١) أي : مادة الكلمة (مجمل) .

(٢) انظر في تعريف المجمل : البرهان ١ / ٤١٩، اللمع ٢٧ ، العدة ١ / ١٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٥ ، المنخول ١٦٨ ، المعتمد ١ / ٣١٧ ، الإحكام ٣ / ٨ – ٩ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٥٨ ، تنقيح الفصول وشرحه ٢٧٤ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤، تيسير التحرير ١ / ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ١٦٧ .

وكل التعريفات تدور على أمرين :

الأوّل : أن المجمل يدل على أمرين أو أكثر دلالة متساوية من غير ترجيح .

والثاني : توقف العلم بالمراد به على دليل خارجي .

(٣) كذا في أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩١ وزاد أمراً آخر وهو قوله « وليكون إجماله توطئة للنفوس على قبول ما يتعقبه من البيان ؛ فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة والزكاة ببيانهما جاز أن تنفر النفوس منهما ولا تنفر من إجمالهما » وانظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ .

ثمّ اعلم أنَّ المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ما يحتاج إلى بيان ما لم يُرد به . وهو العموم الذي قصد به الخصوص .

والضّرب الثـاني : ما يحتاج إلى بيان ما أريد . وهو المجمل الذي لا يفهم منه المراد .

ونقول: الإجمال قد يكون في الاسم المشترك مثل (القرء) ينطلق على الحيض والطهر . و(الشفق) ينطلق على الحمرة والبياض و (الذي بيده عقدة النكاح) ينطلق على الأب والزوج. والمراد من اللفظ واحد من/ هذين في هذه المواضع . ٨٠/أ

والاجتهاد داخل في المراد باللفظ .

وكذلك يجوز أن يكون الدليل من قرينة تتصل باللفظ .

وقد يكون الإجمال في المراد باللفظ مع أنَّ اللفظ في اللغة لشيء واحد؛ وذلك مثل قوله ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(١) . غير أنَّ البيان في هذا النوع من المجمل موقوف على الرّسول ﷺ بقول منه أو فعل.

وقد يكون البيان بالاجتهاد ؛ مثل قوله تعالى ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(٢). وقد اجتهد العلماء في أقلّ الجزية .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿**إِذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى**

---

(١) الآية (٤٣) سورة البقرة .
والإجمال فيها عند من يجوّز القول بالحقيقة الشرعية وهم الأكثر .
أمّا من يصرف هذه الألفاظ إلى المعنى اللغوى ويقتصر عليه فلا يرى فيها إجمالاً لوضوح مدلول اللفظ .
وسيأتى الكلام في ذلك في: ٢ /٨٧ .

(٢) الآية (٢٩) سورة التوبة .

ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الـبَيْعَ ﴾[1] أجمل الله تعالى [2] . وكذلك ذكر العدد الذي ينعقد به الجمعة حتّى اجتهد العلماء فيه .

وقال تعالى : ﴿ **لِـيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه** ﴾[3] فأجمل الله تعالى نفقة الزوجات في أكثرها وأوسطها وأقلِّها حتّى اجتهد العلماء في ذلك .

فهذا وأنواعه من المجمل الذي يوصل إلى بيانه من أصول أدلّة الشرع .

فإن قال قائل : ما حكم المجمل قبل ورود البيان ؟ .

[**قلنا**][4] : قد قالوا : إنَّ التزام المجمل قبل بيانه واجب [5] .

والدليل عليه : أنَّ النبي ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال : « **ادعهم إلى شهادة أنَّ لا اله إلا الله . فإن أجابوك فأعلمهم أنَّ في أموالهم حقّاً يؤخذ من أغنيائهم ويردّ في فقرائهم** »[6] . فقد أوجب عليهم التزامها قبل بيانها .

واختلف أصحابنا في كيفيَّة التزامها قبل البيان .

فقال بعضهم : إنّهم متعبّدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

---

(١) الآية (٩) سورة الجمعة .

(٢) كذا في (الأصل) فتأمله .

(٣) الآية (٧) سورة الطلاق

(٤) لم ترد هذه العبارة في (الأصل) . والمعنى يقتضيها .

(٥) نقل الشوكاني في إرشاد الفحول ١٦٨عن الشيرازي أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يُفسّر ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.
قلت : وكلام الشيرازي هنا محمول على التكليف العملي إما التزامه اعتقاداً فهو سائغ ولا محال فيه ؛ لإمكان ذلك على القولين الذين ذكرهما المؤلف .

(٦) تقدم في ١ /١٩٤ .

وقال بعضهم : إنَّهم متعبّدون قبل البيان بالتزامه مجملاً وبعد البيان بالتزامه مفسّراً[١] .

ومن وجوه المجمل : ما يكون المجمل في بعض الخطاب . فيكون مقتضياً لإجمال صيغته؛ وذلك مثل قوله تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللّٰهُ إلاَّ بالْحَقِّ** ﴾[٢] لمّا كان الحقّ مجملاً صار ما نهى عنه من القتل مجملاً . ومثل هذا قول النبي ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً** »[٣] لما كان الحرام والحلال مجملين صار المراد بالصلح مجملاً .

ومن المجمل ما لا يكون إجمال بعضه مقتضياً إجمال باقيه ؛ وهو أن يكون بعضه مستقلاً بنفسه وبعضه مفتقراً إلى البيان ؛ كقوله تعالى ﴿ **وَلا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾[٤] فالجُنُب مجمل والغسل مفسّر لا يصير بإجمال الجنابة مجملاً . ويكون البيان إذا ورد مقصوراً على موضع الإجمال .

---

(١) كذا في أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٤ .
ونسب الأسنوي هذا التوجيه أيضا إلى الروياني .
التمهيد ٤٢٤ .

(٢) الآية (١٥١) سورة الأنعام .

(٣) الحديث رواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه والترمذي عن عمرو بن عوف المزني – رضي الله عنه – .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٠ (كتاب الأقضية) باب / ١٢ .
سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٨ (كتاب الأحكام) باب / ٢٣ .
المسند ٢ / ٣٦٦ .

(٤) الآية (٤٣) سورة النساء .

[المفسَّـــــر]

وأمّا المفسّر ؛ فهو النصوص وفحاويها ومفهوماتها المستقلّة بأنفسها . فلا يحتاج إلى بيان لظهور معناه بنفسه .

وحدّ المفسّر : ما يُفهم منه المراد به .

وقيل : ما يُعرف معناه من لفظه [1].

وكلّ خطاب استقلّ بنفسه وعُرف المراد به فهو من المفسّر الذي يستغني عن البيان .

فصـــــل

وإذا وصلنا إلى هذا الموضع فنذكر **المحكم والمتشابه** ؛ فإنَّه يُعرف معناهما من المجمل والمفسّر فنقول :

إنَّ الله تعالى وصف جميع القرآن بأنَّه محكم ، وبعضه بأنَّه متشابه .

فالأوَّل : قوله تعالى ﴿ **كِتَابٌ/ أُحْكِمَتْ آيَاتُه** ﴾[2] . ومعناه : أنَّ ٨٠/ب
منزّله أحكمه على وجه لا يقع فيه تفاوت .

---

(١) انظر في تعريفه : أدب القاضي ١/٢٩٠ ، العدة ١/١٥١، المعتمد ١/٣١٩ ، أصول السرخسي ١/١٦٥ ، كشف الأسرار ١/٤٩ .
وهو على التفسير الذي ذكره المؤلف ليس بذي رتبة في الدلالة كما في النص والظاهر والمجمل بل قد يكون نصّاً أو ظاهراً .
وعند الحنفية يختلف في رتبته عن النصّ والظاهر على تفسيرهم . فهو أعلى رتبة من النصّ وأدنى من المحكم . ويضاد المجمل .
وقد عرَّفه السرخسي بقوله : «المفسّر : اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل» أصول السرخسي ١/١٦٥ .

(٢) الآية (١) سورة هود .

والثَّاني : قوله تعالى ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾[1] .
ومعناه : أنَّه متماثل في الدلالة والإعجاز والصدق .

وأمّا الثالث ؛ فقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[2] .

واختلف العلماء في هذا المحكم * والمتشابه على أقاويل :

فقال عبد الرحمن بن زيد[3] : المحكم هو الذي لم يتكرّر لفظه[4]، والمتشابه : الذي تكرَّرت ألفاظه .

وعن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ .

وقال مجاهد[5] : المحكم : ما لا تتشابه معانيه . والمتشابه : ما اشتبهت معانيه .

---

* أول (٤٩ /أ) س .
(١) الآية (٢٣) سورة الزمر .
(٢) الآية (٧) سورة آل عمران .
(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي . ابن أخي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - من صغار الصحابة توفي رسول الله ﷺ وهوابن ست سنين . زوَّجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة . وولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ٦٣ هـ . وكان من أتمّ الناس خلقة . توفي سنة ٦٥ هـ . انظر : الإصابة ٥/٣٦ - ٣٧ ، الاستيعاب ٢/٨٣٣ - ٨٣٤ ، أسد الغابة ٣/ ٤٥٠- ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ٦/١٧٩ - ١٨٠ .
(٤) س (لم تتكرر ألفاظه) .
(٥) هو مجاهد بن جبر . أبو الحجاج المكي . من كبار التابعين وأئمة القرّاء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس . كما أخذ عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم . وحدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء وسواهم . سكن الكوفة وكان عالماً ثقة كثير الأسفار والتنقل . توفي سنة ١٠٤ هـ على الأرجح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ - ٤٥٧ ، الطبقات الكبرى ٥/٤٦٦ - ٤٦٧ ، طبقات الفقهاء ٦٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢ - ٤٤ ، طبقات المفسرين ٢/٣٠٥- ٣٠٨ .

وقال بعضهم : المحكم : ما لم [١] يحتمل من التأويل إلا وجهاً وحداً فلم يحتج إلى نظر وتدبر ، والمتشابه : ما احتمل من التأويل أوجهاً واحتاج إلى تأمّل وتفكّر في الوقوف على المراد به [٢] .

وأحسن الأقاويل : أنَّ المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وكلّفهم الإيمان به . والمحكم : ما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به .

وهذا هو المختار على طريقة السنَّة[٣] . وعليه يدلّ ما ورد من الأخبار وما عُرف من اعتقاد السلف .

فعلى هذا يكون على قوله تعالى ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله** ﴾[٤] وقفٌ

---

(١) س (ما لا) .

(٢) قد نقل كثير من الأصوليين هذه التعريفات وغيرها في كتبهم .
انظر : البرهان ١ / ٤٢٢ وما بعدها ، اللمع ٢٩ ، العدة ١ / ١٥١ - ١٥٢ المستصفى ١ / ١٠٦ ، المنخول ١٧٠ ، الإحكام ١ / ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٤٠ ، المسودة ١٦١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١ / ٢٦٨ ، إرشاد الفحول ٣١ وما بعدها .
وقد ذكر ابن جرير الطبري هذه الأقوال موثقة بأسانيدها في تفسيره ٦ / ١٧٤ وما بعدها .

(٣) وقد رجحه أيضاً ابن جرير في تفسيره ٦ / ١٨٠ قال : وهو مروي عن جابر بن عبد الله ابن رئاب وهو الأشبه بتأويل الآية .
وقال القرطبي : هو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما . وقال : « هذا أحسن ما قيل في المتشابه » . تفسير القرطبي ٢ / ١٢٥٢ .

(٤) الآية (٧) سورة آل عمران .
ونصّ الآية ﴿ **هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ** ﴾ .

تامٌّ ، ثمَّ يبتدىء قوله ﴿ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ﴾ . [وعلى هذا الوقف أكثر القرّاء . وجعلوا الواو واو الابتداء . ولم يقل : إنَّ الواو في قوله ﴿ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ﴾](١) واو العطف إلاَّ شرذمة قليلة من النَّاس . واختاره القتيبي(٢) من المتأخرين . وقد كان يعتقد مذهب السنة وعليه يدلّ كلامه في كتبه لكنّه سها في هذه المسألة ، ولكلّ جواد كبوة(٣) ولكلّ صارم(٤) هفوة(٥) .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أديب نحوي لغوي ولد سنة ٢١٣ هـ . وكان فاضلاً ثقة . سكن بغداد وحدّث بها عن إسحاق بن راهوية وأبي حاتم السجستاني وغيرهما . له مؤلفات كثيرة منها (تأويل مشكل القرآن) و (عيون الأخبار) و (الشعر والشعراء) و (غريب القرآن) و (غريب الحديث) توفي سنة ٢٧٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٤٢ – ٤٤ ، نزهة الألباء ٢٠٩ – ٢١٠ ، تاريخ الأدب العربي ٢ / ٣٢٩ – ٣٣٤ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٦٣ – ٦٤ .

(٣) س (ولا غرو منه فإن لكل جواد كبوة) .

(٤) س (عالم) .

(٥) قول ابن قتيبة : إن المتشابه في القرآن يعلمه الراسخون في العلم . ذكره في كتابه تأويل مشكل القرآن ص ٩٨ .
ونسبة المؤلف ابن قتيبة ومن قال مثل قوله في هذه المسألة إلى الخطأ محل نظر ؛ فإن نفي علم المتشابه عن الراسخين في العلم يحتاج القطع به إلى تحديد معنى المتشابه . وقد عُرف ما فيه من أقوال . وأغلبها مما يعلمه الراسخون في العلم ، وقد تكلّم العلماء في معناه وتفسيره من غير توقف .
وإذا بحثنا عن معنى المتشابه عند ابن قتيبة نجده يفسره بأنه « ما غُمض معناه واستتر حتى لا يظهر عليه إلا اللقن» . تأويل مشكل القرآن ٨٦ وما بعدها . وهو أمر يدركه العلماء بالعلم والبحث والتأمل .
وقد وجه ابن تيمية في الفتاوى (تفسير كلمة الإخلاص) مذهب ابن قتيبة هذا توجيهاً حسناً . وصحّح قراءة من قرأ بالعطف . وأنَّ معنى التأويل هو التفسير وفهم المراد من اللفظ لا التأويل بمعنى الحال والواقع . وذكر بحثاً نفيساً يفسده الاختصار في هذا الموضع . انظر : مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٧٢ – ٤٤٣ . =

وقد نقل بعضهم مثل ذلك عن مجاهد من السلف ولا أعلم تحقّقه(١) .

وقد تكلمت في هذا ودلّلت على ما يذهب إليه أكثر السلف في كتاب (منهاج السنَّة) وأوردت على ما فيه الغنية . فاقتصرت في هذا الكتاب على هذا القدر والله الموفق إلى الصواب والهادي إلى الرشاد .

= أمّا إن قررنا ما اختاره المؤلف من معنى (المتشابه) فلا شك أن أحداً من أهل العلم لا يقول بإدراك ذلك من مثل علم يوم القيامة وكيفية ما أخبر الله به عن نفسه وما أخبر به من نعيم الجنة وعذاب النار وغير ذلك من متشابه الأخبار . وبالجملة فإن الحكم بالوقف والعطف مرتبط بمعنى المحكم والمتشابه .

(١) س (ولا أعلم الحقيقة) .

ومذهب مجاهد هذا قد أورده ابن جرير بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . ونصه : « والراسخون في العلم : يعلمون تأويله ويقولون ﴿آمنـا بـه﴾ » . تفسير الطبري ٦ / ٢٠٣ .

وقد وثَّق هذه الرواية ابن تيمية أيضاً وقال : « وقول القائل لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد . جوابه : أنَّ تفسير ابن أبي نجيح من أصح التفاسير بل ليس بأيدي أهل التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد ... الخ » . الفتاوى ١٧ / ٤٠٩ .

قلت : وقول مجاهد مستقيم المعنى مقبول إذا علمنا معنى المتشابه عنده وهو الذي ذكره المؤلف عنه .

فصـــل

ونذكر بعد هذا الذي ذكرنا **الحقيقة والمجاز وما يتصل به** .

اعلم أنَّه كما يشتمل القرآن على المجمل والمبيّن ، والمبهم والمفسّر ، والخاصّ والعام ، والمحكم والمتشابه ، فهو مشتمل [١] أيضاً على الحقيقة والمجاز . وكذلك السنَّة .

وأنكر قوم وجود المجاز في اللغة[٢] .

وليس يخلو خلافهم في ذلك إمّا[٣] يكون خلافاً في معنى أو عبارة .

والخلاف في المعنى ضربان :

أحدهما : أن يقولوا إنَّ أهل اللغة لم يستعملوا الأسماء فيما نقول إنَّه[٤] مجاز فيه ، نحو اسم الحمار في البليد و الأسد في الشجاع . وهذا

---

(١) س (يشتمل) .

(٢) الخلاف هنا منسوب إلى الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني . كما ذكره أغلب الأصوليين الذي بحثوا هذه المسألة .
وقد نقل السبكي في (الإبهاج) عن إمام الحرمين قوله : « والظنّ بالأستاذ أنه لا يصح عنه » .
ونقل في الإبهاج ١ / ٢٩٦ أيضاً عن ابن الصلاح : أنَّ أبا القاسم بن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كما هو المحكي عن الإستاذ.
وانظر في بحث هذه المسألة : المعتمد ١ / ٢٩ (وكلام المؤلف في هذه المسألة منقول بتمامة منه مع تصرف يسير جداً في بعض الألفاظ) ، المنخول ٧٤ – ٧٥ ، الإحكام ١ / ٤٥ ، المحصول ١ / ١ / ٤٤٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١ / ١٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١ / ٣٠٨ ، المسودة ٥٦٤ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ٢١١، إرشاد الفحول ٢٢ – ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩١.

(٣) س زيادة (أن)

(٤) س (انها) .

مكابرة لا يرتكبها أحد .

وإمّا أن يقولوا : إنَّ أهل اللغة وضعوا في الأصل اسم الحمار للبليد كما وضعوه [1] للبهيمة . وهذا باطل ؛ لأنّا كما نعلم باضطرار أنَّهم يستعملون ذلك في البليد ، فإنَّا نعلم أنَّهم استعملوا ذلك على طريق التشبيه ، وأنَّ استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة .
ولذلك[2] يسبق إلى الأفهام من قول القائل (رأيت الحمار) البهيمة / دون ١/٨١
البليد . ولو كان ذلك موضوعاً لهما على السواء لم يسبق إلى الأفهام أحدهما .

فإن قيل : فإذا كانت الحقائق تعمّ المسمّيات فلماذا تجوّزوا بالأسماء في غير ما وضعت له ؟ .

قلنا : المجاز يشتمل على أشياء لا توجد في الحقيقة تقصدها العرب في كلامها . منها :

المبالغة ؛ فإنَّا إذا[3] وصفنا البليد بأنَّه حمار يكون أبلغ في البيان عن بلادته من قولنا (بليد) .

ومنها : الحذف والاختصار .

ومنها : التوسّع في الكلام .

ومنها : الفصاحة .

وأمّا الخلاف في الاسم فبأن يسلّم [4] المخالف أنَّ استعمال اسم الحمار

---

(١) الأصل (وضعوا) والمثبت كما في (المعتمد) ومثله في (س) .
(٢) الأصل (وكذلك) والمثبت من (س) .
(٣) س (فإذا) .
(٤) س (فإن سلّم) .

في البليد ليس بموضوع له في الأصل ، وأنّه بالبهيمة أخص . لكن يقول : لا نسمّيه مجازاً إذا عُني به البليد؛ لأنَّ أهل اللغة لم يسمّوه بذلك. بل أسمّيه[1] مع قرينته حقيقة .

فيقال له : إن أردت أنَّ العرب لم تسمّه بذلك فصحيح .

وإن أردت أنَّ الناقلين عنهم لم يسمّوه بذلك ؛ فباطل بتلقيبهم كتبهم بـ المجاز [2] ، وأنّهم يقولون في كتبهم : هذا الاسم مجاز ، وهذا الاسم حقيقة .

وليس إذا لم تسمّه العرب بذلك يمتنع أن يضع الناقلون عنهم[3] له هذا الاسم ليكون آلةً وأداةً في صناعتهم ؛ لأنَّ عادة [4] أهل الصنائع أنَّهم يفعلون[5] ذلك . ولهذا تسمّي النحاة الضمّة المخصوصة رفعاً والفتحة نصباً . ولم يلحقهم بذلك عتب .

وأمّا تسمية الخصم مجموع الاسم والقرينة[6] حقيقة ؛ فإنَّه لو صحَّ ذلك لم يقبح ذلك في تسمية أهل اللغة الاسم بانفراده مجازاً على ما حكيناه عنهم .

---

(١) س (وسماه) .

(٢) ومن ذلك كتاب (مجاز القرآن) لأبي عبيدة معمر بن المثنى . وكتاب (مجاز القرآن) لقطرب . وكتاب (مجازات الآثار النبوية) للشريف الرضي .
انظر : ذيل كشف الظنون ٤ / ٤٨ .

(٣) الأصل (عنه) والمثبت من (س) .

(٤) الأصل (عبارة) والمثبت من (س) .

(٥) الأصل (يعقلون) والمثبت من (س) و (المعتمد) .

(٦) الأصل زيادة (مجموع) ولا معنى لها . والمثبت من (س) و (المعتمد) .

فصـــل

في حسن دخول المجاز في خطاب الله عزّ وجلّ وفي أنّه قد خاطب به.

ذهب الجمهور إلى أنَّ الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز.

ونفى بعض أهل الظاهر ذلك(1) . **وقالوا** : إنَّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز ؛ للعجز عن التكلّم بالحقيقة(2) . وذلك يستحيل على الله تعالى.

ولـو(3) خاطب الله تعالى بالمجاز والاستعارة لصحّ وصفة بأنه متجوّز في خطابه ، وبأنَّه مستعير .

ولأنَّ المجاز لا ينبئ عن معناه بنفسه فورود القران به يؤدّي إلى الإلباس.

ولأنَّ القرآن كله * حق فيكون كلّه حقيقة ؛ لأنَّ الحقّ والحقيقة بمعنى واحد .

أمّا (4) دليلنا :

---

* أول (٤٩ /ب) س .

(1) ومنهم أبو بكر محمد بن داود . وقال بهذا القول بعض الحنابلة. وهو منسوب إلى الشيعة الإمامية أيضاً .
وانظر الخلاف في هذه المسألة المراجع التالية :
اللمع ٥ ، العدة ٢ /٦٩٥ ، المعتمد ١ /٣٠ – ٣١ ، المنخول ٧٦ ، الإحكام ١ /٤٧، المحصول ١ /١ /٤٦٢ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١ /١٦٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١ /٣٠٨ ، المسودة ١٦٤ ،الإبهاج ١ /٢٩٦ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٢١١ ، إرشاد الفحول ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ١ /١٩١ .

(2) نص الدليل في المعتمد ١ /٣١ (يقتضي العجز عن الحقيقة) وهو أوضح .

(3) س (ولأنه لو) .

(4) س (وأما) .

فنقول في الدليل على حسن ذلك : إنَّ القرآن أُنزل بلسان العرب . وفي إنزال الله تعالى القرآن بلسان العرب يقتضي حسن خطابه إيَّانا فيه بلغتها ما لم يكن فيه تنفير ، والتنفير يكون بالكلام السخيف الذي ينسب قائله إلى المجون والعيّ . وليس هذا سبيل المجاز ؛ لأنَّ أكثر الفصاحة إنَّما يظهر بالمجاز والاستعارة .

ثمّ الدليل على أنَّ في القرآن مجازاً : قوله تعالى ﴿ **جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ** ﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَر** ﴾[2] ، وقوله تعالى ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾[3] ، وقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[4] ، وقوله تعالى ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ** ﴾[5] أي شدَّة . وقوله تعالى ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً** ﴾[6] [أي : ذاهباً][7] ، وقال تعالى في [حلّ][8] النساء : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾[9] ، وقال تعالى : ﴿ **كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ** ﴾[10] .

---

(١) الآية (٧٧) سورة الكهف .
(٢) الآية (٩٤) سورة الحجر .
(٣) الآية (٢٤) سورة الاسراء .
(٤) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .
(٥) الآية (٤٢) سورة القلم .
(٦) الآية (٢٣) سورة الفرقان .
(٧) سقط من (س) .
(٨) سقط من (س) .
(٩) الآية (١٨٧) سورة البقرة .
(١٠) الآية (٦٤) سورة المائدة .
وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ١٣٧ - ١٨٤ جملة حسنة من الآيات في هذا الباب وبيّن وجه المجاز فيها . وهو بحث نفيس .

فليس يخلو[1] إمّا أن يقول : هذه / الألفاظ وضعت في الأصل ٨١/ب
للمعاني التي أراد الله سبحانه وتعالى . وهذا قد أفسدناه[2] من قبل .

وإمّا أن يقول : هذا الكلام كان مجازاً في اللغة لهذه المعاني ثمَّ نُقل إليها بالشرع فصار من الحقائق الشرعية .

وهذا باطل ؛ لأنَّه لو كان كذلك لسبق إلى أفهام أهل الشرع [معانيها][3] التى أرادها الله عز وجل كما تسبق إلى أفهامهم الصلاة الشرعية . ومعلوم أنَّه لا يسبق إلى الأفهام في قوله ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ الإرادة التي توجد للإنسان . وقوله ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ الصدع الذي هو الشقّ . وكذلك في قوله ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ الجناح الذي يكون للطائر .

فثبت بطلان ما ادعوه ، وعُرف قطعاً وجود المجاز في القرآن .

فأمّا قولهم : إنَّ العدول[4] إلى المجاز عجز .

[**قلنا** :][5] إنَّما يقتضي العجز عن الحقيقة لو لم يحسن [العدول إلى المجاز مع التمكّن من الحقيقة ، ومعلوم أنَّ العدول إلى المجاز يحسن][6] لما فيه من زيادة الفصاحة ، والمبالغة في التشبيه ، والتوسّع في الكلام ، والاختصار ، والحذف على ما هو من عادة العرب . فدلّ أنَّ ذلك

---

(١) س زيادة (المكلف) .

(٢) الأصل (أفتاه) و س (أفدناه) والمثبت هو الأولى . وهو موافق لنص (المعتمد) في هذا الدليل . والإحالة فيه على ما تقدم في ١/٧٧ ومابعدها . في الرد علي نفاة المجاز في اللغة.

(٣) سقط من (س) .

(٤) س زيادة (عن الحقيقة) .

(٥) سقط من النسختين .

(٦) سقط من (س) .

ليس بعجز .

وأمّا قولهم: إنَّه لو جاز ذلك لجاز أن[1] يُسمّى الربّ عزَّ وجلّ متجوّزاً أو مستعيراً .

قلنا : عندنا لا يجوز أن يُسمّى الربّ تعالى [باسم][2] أو يوصف بوصف إلاَّ الذي ورد به القرآن والسنّة .

ولأنَّه إنَّما يقال في العادة : فلان متجوّز في أفعاله وأقواله؛ إذا كان متسمّحاً بالقبيح منها. وأمّا قولنا مستعير ؛ فإنَّما يفهم من إطلاقه أنَّه [3] استأذن غيره في التصرّف في ملكه لينتفع به . وكلّ ذلك مستحيل على الله عزَّ وجلّ .

وأمّا قولهم : إنَّه يؤدّي إلى الإلباس .

قلنا : لا إلباس مع القرينة الدالَّة على المراد .

وأمّا قولهم : إنَّ كلّ القرآن حقّ فيكون كلّه حقيقة .

قلنا : ليس الحقيقة من الحقّ . قيل : بل الحقّ في الكلام أن يكون صدقاً وأن يجب العمل به . والحقيقة : أن يستعمل اللفظ فيما وُضع له سواء كان صدقاً أو كذباً . ألا ترى أنَّ قول النصارى (ثالث ثلاثة) ليس بحق ، وهو حقيقة فيما أرادوه . وقوله ﷺ «**يا أنجشة رفقك سوقاً بالقوارير**»[4] ليس

---

(١) س (لكان) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الأصل (إذا) والمثبت من (س) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ قريب منه عن أنس - رضي الله عنه - وفيه الشاهد . انظر : صحيح البخاري ٧ / ١١٩ (كتاب الأدب) باب / ١١١ .
صحيح مسلم ٢ / ١٨١١ (كتاب الفضائل) باب / ١٨ . =

بحقيقة فيما استعمل فيه ، وهو صدق وحق . فدلّ أنَّ أحدهما غير الآخر .

ونقول : إنَّ القرآن نزل بلسان العرب فلمَّا اشتمل القرآن على أقسام كلامهم فيما عدا المجاز اشتمل أيضاً على المجاز؛ ليكون كلام الله تعالى جامعاً لأقسام الكلام . فيكون أبلغ في الإعجاز مع التحدّي . وهذا كلام وجيز حسن. والله الهادي بمنّه .

فصــــل

وإذا ثبت جواز المجاز في القرآن والسنَّة فلكلّ مجاز حقيقة ، وليس لكلّ حقيقة مجاز (١) ؛ لأنَّ (٢) الحقيقة أصل المجاز ، فافتقر المجاز إلى الحقيقة، ولم تفتقر الحقيقة إلى المجاز .

وأمّا حدّ الحقيقة والمجاز :

فقال بعضهم : الحقيقة : هى اللفظة المستعملة في موضعها .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضعه .

وأحسن من هذا أن يقال : الحقيقة : ما استفيد بها ما وُضعت له. والمجاز : ما استفيد به غير ما وُضع له (٣).

---

(١) ذكر الغزالي تأييداً لهذه القاعدة ضربين من الأسماء لا يدخلهما المجاز هما : أسماء الأعلام ، والأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم والمجهول ... الخ انظر : المستصفى ١ /٣٤٤ .

(٢) س (لكن).

(٣) نسب أبو الحسين البصري في المعتمد ١ /١٧ والفخر الرازي في المحصول ١ /١ /٢ ٤٠٢-٤٠٣ هذا التعريف الي أبي عبد الله البصري في اختياره الأخير . وقد اعترض عليه في المحصول بالحقيقة الشرعية والعرفية . وباستعمال الاسم =

وقال بعضهم : ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان [ولا نقل][(1)] فهو حقيقة . وما لا ينتظم لفظه معناه إمّا لزيادة أو نقصان أو نقل فهو مجاز[(2)] .

واعلم أنَّ للحقيقة والمجاز شروطاً[(3)] تعتبر فيها :

أحدها : أنَّ الحقيقة والمجاز لا يدخلان في أسماء الألقاب ، ويدخلان في أسماء الاشتقاق .

والثاني : أنَّه لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة لشيء ، فإن خلت اللغة من وضع لفظ لشيء خرج عن الحقيقة والمجاز .

= في غير ما وضع له بدون علاقة كاستعمال (السماء) في (الأرض) ؛ فإن الأول يسمّى حقيقة ولا يدل عليه التعريف ، والثاني لا يسمّى مجازاً والتعريف لا يخرجه.

(1) سقط من (س) .

(2) وهذا التعريف أيضاً منسوب إلى أبي عبد الله البصري فيما ذهب إليه أوّلاً. وانظر شرحه في المرجعين السابقين .
وانظر في تعريف (الحقيقة والمجاز) المراجع التالية :
المعتمد ١ /١٦ ، اللمع ٥ ، العدة ١ /١٧٢ ، الإحكام ١ /٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢ ، ٤٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١ /١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١ /١٤٩ ، ١٥٣ ، تيسير التحرير ٢ /٢ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /١٠٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٣٠٠ ، إرشاد الفحول ٢١ ، أصول السرخسي ١ /١٧٠ ، التمهيد ١٧٩ ، الصاحبي ٣٢١ ، المزهر ١ /٣٥٥ ، أسرار البلاغة ٣٠٣ .

(3) سمّى الأمور اللاحقة التي سيذكرها (شروطاً) وليس فيها معنى الشروط . والأولى أن تسمّى (أحكاماً) . وبالأحكام سماها أبو الحسين البصري . والمؤلف بالمقارنة ناقل عنه . انظر : المعتمد ١ /٣٤ .

والثالث : ما ذكرناه أنَّه لا يجوز * أن يكون اللفظ مجازاً في شيء ولا يكون له حقيقة . ويجوز أن يكون حقيقةً في شيء ولا يكون مجازاً عن غيره.

والرابع : أنَّ الحقيقة مطّردة ، والمجاز غير مطّرد .

والخامس : أنَّ الحقيقة تتعدّى ، والمجاز لا يتعدّى(١) ؛ لأنَّه إذا سُمّي الرجل أسود لسواده جاز أن يُسمّى به كلّ أسود من غير الرجال ، وإذا سُمّي الرجل الشديد(٢) أسداً لم يجز أن يُسمّى كلّ شديد من غير الرجال أسداً .

واعلم أنَّه إذا كان للفظة حقيقة ومجاز وجب حملها على الحقيقة دون المجاز بحكم الظاهر إلاَّ (٣) بدليل يصرفه عن الحقيقة إلى المجاز فيحمل على المجاز بالدليل .

والحقيقة على ثلاثة أضرب : لغويّة ، وعرفيّة ، وشرعيّة .

والمجاز على ثلاثة أضرب : لغويّ ، وعرفيّ ، وشرعيّ .

فاللغة أصل فيهما ، والعرف ناقل لهما عن اللغة إلى العرف ، والشرع ناقل لهما عن اللغة والعرف .

أمّا الحقائق اللغوية فمعلومة لكلّ أحد ؛ فإنَّه يوجد في اللغة ألفاظ مفيدة للشيء الواحد على الحقيقة . وقد توجد أيضاً ألفاظ مفيدة للشيء ولخلافه [حقيقة] (٤) على طريق الاشتراك .

---

* أول (٥٠/أ) س .

(١) هذا في معني (الرابع) وسيأتي للجميع إيضاح في: ٢/ ٩٧ . ومنه يتضح اتحادهما في المعنى .

(٢) س (لشدته) .

(٣) س (لا) .

(٤) سقط من (س) .

ومنع من هذا قوم .

والدليل على جواز ذلك : أنَّه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض وتضع أخرى للطهر ، ويشيع ذلك ، ويخفى كون الاسم موضوعاً لهما من جهة قبيلتين . ففُهم من إطلاقه الحيض والطهر على البدل .

وعلى أنَّ وجود مثل هذه الاسماء مغن عن الدليل . وقد ذكره أهل اللغة في كتبهم(١) .

وأمّا الحقائق الشرعيّة :

مسألة

ذهب [أكثر](٢) الفقهاء وأكثر المتكلّمين إلى أنَّ الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقةً شرعيّة (٣) .

---

(١) انظر : ٢/٩٩ . وما بعدها .
وانظر فصلاً جامعاً في هذه المسألة في المزهر للسيوطي ١/٣٧٩ - ٣٨٦ .
وانظر أيضاً : الإحكام ١/١٨ وما بعدها . المحصول ١/١/٣٥٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ٢٩ ، شرح الكوكب المنير ١/١٣٧ .

(٢) الزيادة من (س) وهو الصواب . لمخالفة بعض الفقهاء لهذا المذهب .

(٣) وقد حدد معناها أبو الحسين البصري في المعتمد ١/٢٤ بقوله «الاسم الشرعي هو : ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى» .
وهذا القول منسوب إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين . وقد اختاره الشيرازي من الشافعية ونصره أبو الحسين البصري ورجحه ابن الحاجب . وهو مذهب المعتزلة مع قولهم بالحقيقة الدينية أيضاً . وهي المتعلقة بأصول الشريعة كالإيمان والكفر وغيرهما . وقد بنوا على ذلك بعض أصولهم في العقيدة المخالفة لمذهب أهل السنة كمفهوم الإيمان وغيره . =

ونفى قوم من أهل العلم ذلك . وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيّب . وذهبوا إلى أنّها مقرّة على حقائق اللغات لم ينقل ولم يزد في معناها(١) .

وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنّها أقرّت وزيدت في معناها في الشرع(٢) .

= قلت : ولا يلزم قولهم القائلين بالنقل إلاّ على القول بفرض ذلك في جميع الألفاظ التي وردت في الشريعة . وليس الأمر كذلك . قال في الإبهاج ١ /٢٧٨ : «قال الشيخ أبو إسحاق : وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ وإنّما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل» .

وانظر في بيان هذا المذهب : المعتمد ١ /٢٣ ، اللمع ٦ ، المستصفى ١ /٣٢٦ ، المنخول ٧٢ ، البرهان ١ /١٧٤ ، تيسير التحرير ٢ /١٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١ /١٦٢ ، التبصرة ١٩٥ .

(١) نسب بعض الأصوليين إلى أبي بكر الباقلاني أنّ الألفاظ الشرعية في المعنى الشرعي مجاز عن الحقيقة اللغوية . ذكره في تيسير التحرير ٢ /٢٥ ، ومسلّم الثبوت وشرحه ١ /٢٢٢ ، وإرشاد الفحول ٢٢ .

والمشهور من مذهب القاضي أبي بكر ما نقله المؤلف . ويؤيده نقل إمام الحرمين في (البرهان) والغزالي في (المستصفى) و (المنخول) مثله . وهما من أثبت من ينقل عن القاضي مذهبه . انظر : البرهان ، المستصفى ، المنخول (المواضع السابقة) .

(٢) نسبه الشيرازي في التبصرة ١٩٥ إلى بعض الشافعية والأشعرية ونصره القاضي أبو يعلى في العدة ١ /١٩٠ .

وهناك مذهب رابع وهو القول بأنّ استعمال الألفاظ الشرعية في الصورة التي يطلبها الشرع يكون مجازاً لغوياً استعمل استعمالاً مجازياً من باب تسمية الشيء باسم بعضه ثم اشتهر فيه . ولا يثبتون النقل بالكلية خلافاً للقول الأول .

وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو المعالي الجويني في البرهان ١ /١٧٧، والغزالي في المستصفى ١ /٣٣٠ ، والرازي في المحصول ١ /١ /٤١٥ ، والبيضاوي في المنهاج الإبهاج ١ /٢٧٥ . =

والأصحّ هو القول الأول .

وصوّروا(١) الخلاف في الصلاة والزكاة والحج والعمرة وما أشبه ذلك ؛ فإنّ الصلاة في اللغة الدعاء . وقيل : من ملازمة الشيء من قولهم صلى بالنار واصطلى بها . والزكاة هي النموّ لغة . والحجّ والعمرة القصد . وقد سمّى الشارع الصلاة لأفعال مخصوصة ، والزكاة لفعل مخصوص من إخراج مال مخصوص ، والحجّ والعمرة لأفعال في أمكنة معلومة(٢) .

واحتجّ من منع من ذلك وقال :

إنّ الله تعالى أنزل القرآن / بلسان العرب ، وقال : ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ** ٨٢/ب

= وقال به القاضي أبو زيد الدبّوسي والبزدوي والسرخسي من الحنفية .
انظر : تيسير التحرير ٢/١٦ ، فواتح الرحموت ١/٢٢٢ .
والأمر الذي يدور عليه الخلاف هو وقوع النقل . فالمذهب الأول أجازه . والمذهب الثاني والثالث منعه . والرابع أجازه بالقرينة دون النقل بالكلية .
وقد ذكر بعض العلماء ثمرة الخلاف في هذه المسألة في ورود هذه الألفاظ في كلام الشارع .
فمن قال بالنقل جعلها حقيقة فيه يدل اللفظ من الشارع على المعنى الشرعي بدون قرينة .
ومن قال بالمجاز فإنه يحمل اللفظ على المعنى اللغوي ولا يحمله على المعنى الشرعي إلا بقرينة .
ومقتضى قول من قال ببقائه على معناه اللغوي حمله على اللغوي ويعرف ما عداه من الزيادة بأدلة أخرى .
انظر : تيسير التحرير ٢/١٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٢٢ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١/١٦٣ .

(١) س (وصورة) .

(٢) س (والحج و العمرة لأمكنة معلومة) .

مُبِينٍ﴾[1] وقوله تعالى **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾**[2]. والصلاة في لسان العرب الدعاء، والحج هو القصد، والصوم هو الإمساك. فإذا ورد به الشرع وجب أن يُحمل على ما يقتضيه لسان العرب.

يبيّنه: أنَّ هذا النقل يقبح؛ لأنَّه إذا نقل الاسم من معناه إلى معنى آخر اقتضى تغيّر الأحكام[3] المتعلقة به. نحو أن يأمر الله - عزّ وجلّ - بالصلاة، ونعني به الدعاء، فإنَّه إذا نقل الاسم إلى هذه[4] الأركان تغيّر به الفرض[5].

قالوا: فإن قلتم: قد[6] تغيّر حقيقة؛ لأنَّ الصلاة اسم لهذه الأفعال التي نعرفها، وفي اللغة هي الدعاء. فإذا جُعلت اسماً [لهذه الأفعال][7] فقد تغيَّرت.

نقول: إنَّ اسم الصلاة في اللغة: الدعاء. وسُمّيت الصلاة الشرعيّة بذلك؛ لأنَّ فيها دعاءً، فلم يختلف معناه. والزكاة: النماء. وسُمّيت الصدقة المفروضة زكاةً؛ لما يوجد فيها من زيادة الثواب في الآخرة، والنماء هو الزيادة. وسُمّيت [الأفعال][8] المعهودة حجّاً؛ لأنَّ الحج في اللغة القصد فسُمّيت هذه العبادة المخصوصة حجّاً؛ لأنَّ فيها قصداً.

---

(١) الآية (١٩٥) سورة الشعراء.
(٢) الآية (٤) سورة إبراهيم.
(٣) س (الكلام).
(٤) س (صفة).
(٥) س (الغرض).
(٦) س (فقد).
(٧) سقط من (س).
(٨) سقط من (س).

قـالوا : ولأنَّه لو كان في الأسماء شيء منقول لبيّنه النبيّ ﷺ بياناً[1] يقع به العلم ؛ [لأنَّ معناه لابدّ من وقوع العلم فيه عن النبيّ ﷺ . ولو بيّن بياناً يقع به العلم][2] لعلمنا[3] ذلك كما علمتم . ولمّا لم نعلم دلّ أنَّه لم يفعل .

وأما دليلنا :

فندلّ أوّلاً على إمكان نقل الأسماء ؛ فنقول : إنَّ كون الاسم اسماً لمعنى ليس بشيء واجب له ، وإنَّما هو تابع للاختيار به . بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة . ولأنَّه كان يجوز أن يُسمّى المعنى بغير ما سُمّي به ؛ نحو أن يُسمّى البياض سواداً ، أو الحركة سكوناً ، إلى غير ذلك . وإذا كان كذلك جاز[4] أن يختار مختار سلب الاسم عن معناه ونقله إلى غيره إذا كان ذلك تابعاً للاختيار .

فإذا [5] قال قائل : فإذا جوّزنا ذلك انقلبت الحقائق .

قلنا : إنَّما[6] كان يلزم ذلك أن لو استحال انفكاك الاسم عن المعنى . وقد بيّنا أنَّ الأمر بخلاف[7] ذلك .

ثمَّ نقول : قد جاء الشرع[8] بعبادات لم تكن معروفة في اللغة ، فلم

---

(١) س زيادة (ما) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (ولعلمنا) .

(٤) س (لجاز) .

(٥) س (فان) .

(٦) س (إذا) .

(٧) س (على خلاف) .

(٨) س (قد جاءت الشريعة) .

يكن بدّ من وضع اسم لها لتتميَّز[1] به عن[2] غيرها ، كما يجب ذلك في مولود يولد للإنسان ، وفي آلة يستحدثها بعض الصنّاع . ولا فرق بين أن يوضع لتلك العبادة[3] اسم مبتدأ [وبين أن يُنقل إليها اسم من أسماء اللغة ؛ ألا ترى في المولود لا فرق بين أن يستحدث له اسماً ابتداءً][4] وبين أن ينقل إليه[5] اسماً لغيره؟ [6] .

ثمَّ الدليل على أنَّ الشرع قد نقل بعض الأسماء : أنَّ قولنا (صلاةً) لم يكن في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية ، ثمّ صار* اسماً لمجموعها حتّى لا يُعقل من إطلاقه سواه ، وكذلك في الحج والزكاة. فثبت الوجود . وإذا ثبت وجود النقل ثبت النقل إجماعاً .

وأمّا كلامهم:

أمّا الأوّل ، قولهم : إنَّ القرآن والسنَّة جاءت بلسان العرب .

قلنا : نحن نقول : إنَّ الله تعالى خاطبنا / بلسان العرب ، وهذه ٨٣/أ
الأسماء كلّها عربية ، والخطاب بها خطاب بلغة العرب . وليس إذا استعمل ذلك في غير [ما وضعته العرب خرج من أن يكون خطاباً بلسان العرب ؛ ألا ترى أنَّ الحمار قد يستعمل في غير ما وضعته العرب وهو الرجل البليد ، وكذلك البحر يستعمل في غير][7] ما وضعته العرب وهو الرجل الجواد .

---

(١) س (لتمتاز) .

(٢) س (من) .

(٣) س (العبارة) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (اليها) والمثبت من (س) .

(٦) انظر في هذا الدليل وتفصيلاته المعتمد ١ / ٢٤ . والمؤلف ناقل عنه كما يظهر من تماثل العبارات .

(٧) سقط من (س) .

ولا يخرج الخطاب بذلك عن أن يكون خطاباً بلسان العرب؟.

وأمّا قولهم : إنَّه يؤدّي النقل إلى تغيّر [(١)] الأحكام الشرعية .

قلنا : هذا النقل كان لتقرير الأحكام الشرعية لا لتغيير الأحكام الشرعية. ثمَّ [هذا][(٢)] يمنع نقل اسم[(٣)] عن معناه إذا كان قد تعلّق به فرض . ولا يمنع من نقل اسم لم يتعلّق به فرض .

وأما قولهم : إنَّما سُمّيت الصلاة[(٤)] صلاةً لأنَّها تشتمل على الدعاء.

قلنا : إن قلتم : إنَّ اسم الصلاة واقع به على جملة هذه الأفعال لأنَّ فيها دعاء ؛ فقد سلّمتم ما نريده من إفادة الاسم لما لم يكن يفيده في اللغة، ولا يضرّنا أن[(٥)] تعللوا وقوع الاسم على هذه الأفعال بما ذكرتم .

وإن أردتم أنَّ اسم الصلاة واقع على الدعاء من جملة هذه الأفعال [دون مجموعها ؛ فذلك باطل ؛ لأنَّ المفهوم من قولنا (صلاة) جملة الأفعال][(٦)] . والمفهوم من قولنا (فلان في الصلاة) أنَّه في جزء من هذه الأفعال دعاء كان أو غيره . والمفهوم من قولنا (فلان خرج من الصلاة) أنه فارق جملة الأفعال .

ولو كان الأمر كما ذكروه لوجب إذا قلنا : إنَّه خرج من الصلاة أفاد أنَّه خرج من الدعاء . وإذا عاد إلى الدعاء يجوز أن يُقال : إنَّه قد عاد الآن إلى

---

(١) س (تغيير) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) س (الاسم) .
(٤) س زيادة (الشرعية) .
(٥) س (لو) .
(٦) سقط من (س) .

الصلاة . فلمّا لم يقل ذلك دلّ (١) أنَّ الصلاة اسم الأفعال المعلومة بجملتها. وهذا الاسم واقع على جملة الأفعال على وجه واحد. فثبت أنَّ النقل قد صحّ.

وقد قال الأصحاب : إنَّ صلاة الأخرس صلاة حقيقية ولا دعاء فيها . فدلّ أنَّ الاسم بالشرع ليس بمعنى الدعاء .

وقد قال بعض أصحابنا معترضاً على ما قلناه ، قال (٢) : الدعاء : التماس ، وأحوال المصلّي أحوال يخضع المصلّي فيها لربّه عزّ وجلّ ويبغي بها(٣) التماساً . فالشرع عمّم للكل اسم الدعاء تجوّزاً واستعارةً . وهذا دعوى المجاز في هذه الألفاظ .

والأصحّ : أنَّ هذه الأسماء حقائق شرعيّة .

ويجوز أن يُقال : إنَّ هذه الأسماء شرعيّة فيها معنى اللغة ؛ لأنَّ الصلاة لا تخلو عن الدعاء في أغلب الأحوال ، والأخرس نادر . ولأنَّا لو اعتبرنا ذلك فقد يخلو في [حقّ] (٤) بعض المرضى عن معظم الأفعال(٥). وهذا اللفظ لا بأس به .

وأمّا قولهم : إنَّه لو حصل هذا النقل (٦) لوقع لنا العلم به .

قلنا : قد أجبنا عن أمثال هذا فيما تقدّم .

وعلى أنَّا نقول : إنَّ النبيّ ﷺ قد بيّن ذلك بياناً تامّاً ؛ ألا ترى في كلّ

---

(١) س زيادة (على) .

(٢) س (ما قلنا وقال) .
والقائل هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في البرهان ١ /١٧٧ .

(٣) س (به) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (الألفاظ) والمثبت من (س) .

(٦) س (الفعل) .

موضع ذكر الصلاة لم يُرد إلاّ هذه الأفعال ؟ ولكن ليس من شرط البيان أن يقع العلم به لكلّ أحد ؛ ألا ترى أنّه ﷺ بيّن الحج بياناً تامّاً / ثمَّ لم يقع العلم به ٨٣/ب لكلّ أحد ؟ حتّى اختلف العلماء في إحرامه . فقال بعضهم : كان مفرداً . وبعضهم قال : كان قارناً . وقال بعضهم : كان متمتعاً[١] .

فصــــل

أمّا الحقائق العرفيّة[٢] ؛ فنقول :

الاسم العرفيّ : هو ما انتقل عن بابه بعرف الاستعمال وغلبته عليه، لا من جهة الشرع[٣] .

أمّا إمكان نقل الاسم بالعرف ؛ فقد بان بما بان به[٤] إمكان نقله بالشرع .

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة وتحقيق الصواب فيها كتاب زاد المعاد لابن قيّم الجوزية ٢/١٠٧ وما بعدها .

(٢) هذا الفصل منقول بنصّه من المعتمد ١/٢٧ مع تصرف يسير .

(٣) الحقيقة العرفية كما ذكر العلماء نوعان : حقيقة عرفية عامة . وحقيقة عرفية خاصة .
أمّا العامة فتنتج عن أمرين :
أحدهما : أن يشتهر المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كإطلاق اسم (الغائط) عرفاً على قضاء الحاجة .
والثاني : تخصيص الاسم ببعض مسمياته مثل (الدابة) في تخصيصها ببعض البهائم بعد أن كانت شاملة لكل ما يدبّ على الأرض .
والعرفية الخاصة : هي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات كالرفع والنصب عند النحاة .
انظر : المستصفى ١/٣٢٥ وما بعدها ، المحصول ١/١/٤١٠ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤ ، تيسير التحرير ٢/٢ ، المنهاج وشرحه الإبهاج ١/٢٧٤ ، شرح الكوكب المنير ١/١٥٠ .

(٤) س (فقد بان بأن يمكن به) .

والدليل على حسنه : أنَّه معلوم أنَّه قد تنفر الطباع عن بعض المعاني، ويحترز الناس عن التصريح بذكره . فيكنّون عنه باسم ما اتصل به؛ وذلك كقضاء الحاجة المكنّى عنه باسم المكان المطمئنّ من الأرض الذي تُقضى فيه الحاجة . وقد سمّوا[1] ما يدبّ دابّة ، فلمّا كان الدبيب في بعض الحيوان أشدّ وأظهر ، وكانوا له أكثر مشاهدة ، وكان اهتمامهم به لشرفها عندهم أشدّ ؛ كثر استعمال قولهم دابّة فيه . فيصير هو المفهوم عند إطلاقه ، لكثرة استعمالهم الاسم فيه ، وهو الفرس .

وقد دلّ هذا الذي ذكرناه على وجود النقل كما دلّ على حسنه[2] .

وقد قال أهل اللغة : إنَّ الراوية اسم للجمل ، وقد صار بالعرف [اسم][3] للمزادة . والغائط للمكان المطمئنّ ، وقد صار بالعرف اسم للحاجة.

وأمّا أمارة انتقال الاسم ؛ فهو أن يسبق إلى الأفهام عند سماعه معنى غير ما وُضع له في الأصل[4] . فإن[5] كان السامع للاسم يتردد في فهم المعنى العرفي واللغوي معاً كان الاسم مشتركاً فيهما على سبيل الحقيقة .

واعلم أنَّه كما جاز وجود الحقائق اللغويَّة ، والعرفيَّة، والشرعيَّة. كذلك يجوز وجود المجاز اللغوي ، والعرفي ، والشرعي.

---

(١) س زيادة (أيضاً) .

(٢) لم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب من ذكر خلافاً في وجود الحقيقة العرفية إلاَّ ما ذكره السبكي في الإبهاج ١ / ٢٧٤ من نسبة القول بالحقيقة العرفية إلى الأكثر . وهي عبارة تدل على الخلاف . وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول ٢١ الاتفاق على ثبوت الحقيقة العرفية .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (الاسم) والمثبت من (س) .

(٥) الأصل (كان) والمثبت من (س) .

[وجوه الفصل بين الحقيقة والمجاز]

فإن قال قائل : بم تعرفون [1] الحقيقة عن المجاز ، والمجاز عن الحقيقة ؟ .

قلنا : الأصل أنَّ الكلام يُحمل على الحقيقة بالإطلاق ، وعلى المجاز بالدليل .

ويُعرف[2] الفصل بين الحقيقة والمجاز بوجوه[3] :

منها : أن يرد نصّ أو يقوم دليل أنَّ اللفظ مجاز[4] .

ومنها : أن يعلم استعمال العرب اللفظ في شيء وعدم استعمالها في غيره . فإذا أُطلق اللفظ حُمل على ما استعملوه فيه ويكون حقيقةً .

---

(١) س (تفرقون) .

(٢) س (ونعرف) .

(٣) انظر في بيان هذه الوجوه المراجع التالية :
المعتمد ١ / ٣٢ ، اللمع ٥ ، المستصفى ١ / ٣٤٢ ، المحصول ١ / ١ / ٤٨٠ ، الإحكام ١ / ٣٠ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ١ / ١٤٥ وما بعدها ، تيسير التحرير٢ / ٧٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٣٢٣ وما بعدها ، إرشاد الفحول ٢٥، المزهر ١ / ٣٦٢ .
واعلم أنَّ اعتماد هذه الوجوه في الفرق محل اختلاف بين العلماء يتبيّن ذلك بمراجعة المراجع التي أشرت اليها .

(٤) المقصود بالدليل هنا الدليل السمعي ، وإلا فكل الفروق المذكورة قصد منها بيان الأدلة .
وقد اعترض على هذا شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان ٧٣ وما بعدها . معتمداً على أنَّ اصطلاح (الحقيقة والمجاز) اصطلاح حادث في المائة الثالثة من الهجرة . وذكر كلاماً طويلاً في ذلك يؤيّد ما ذهب إليه من القول بعدم المجاز .

ومنها : أن تكون اللفظة تطرد في موضع * ولا تطرد في غيره. فنعلم أنَّها فيما اطردت فيه حقيقة وفيما لم تطرد فيه مجاز .

وبيان الاطراد وعدم الاطراد : أنَّ قولنا[1] (طويل) يفيد [2] ما اختصّ بالطول . وإذا علمنا أنَّ أهل اللغة سمّوا الجسم طويلاً عند اختصاصه بالطول ولولا ذلك ما سمّوه طويلاً ؛ علمنا أنَّهم سمّوه بذلك لطوله ، فسمّينا كلّ جسم فيه طول طويلاً . وأمّا في المجاز فلا يثبت الاطراد بحال . وهذا نحو تسميتهم الرجل الطويل نخلة ؛ فإنَّه يجوز أن يُسمّى كلّ رجل طويل بذلك ، ولكن لا يجوز أن يُسمَّى غير الرجل بذلك[3] .

ومنها : غلبة الظنّ ؛ وهو أن يرد لفظ فيغلب على ظنّ السامع أنَّه حقيقة ، أو يرد لفظ فيغلب على الظن أنَّه مجاز . وهذا لأنَّ الفصل بينهما نوع حكم ، والأحكام تثبت بغالب الظنّ .

ومنها : أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته فيعلم أنَّه مجاز [4] استعمل لأجل المقابلة . وهذا مثل قوله تعالى / ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[5]. ٨٤/أ

فهذه وجوه فاصلة بين الحقيقة والمجاز . وعند الإشكال والاشتباه

---

* أول (٥١/أ) س .

(١) س (قلنا) .

(٢) س (زيد) .

(٣) قد ضعّف الرازي في المحصول ١/١/٤٨٣ وما بعدها هذا الفرق لعدم تحققه في بعض الأفراد من جهة عدم اطراد الحقيقة .

(٤) س زيادة (حيث) .

(٥) الآية (٤٠) سورة الشورى .

يُحمل على الحقيقة إلاَّ أن يقوم الدليل على المجاز .

واعلم أنَّ الكلام الواحد يجوز أن يكون له حقيقتان(١)، وقد يتفقان(٢) على(٣) المضادّة .

والدليل على جواز ذلك : وجوده ؛ فإنَّ الاسم(٤) العين ينطلق على عين الرأس وعين الماء ، وهو حقيقة في كلّ(٥) واحد منهما . والقرء اسم للحيض والطهر . والشفق اسم للحمرة والبياض . وليس هذا بأكثر من المجمل الذي يصح وروده لما يقترن(٦) به من البيان ، كذلك هاهنا صحّ أيضاً لما يستعمل فيه من البرهان .

---

(١) وهو المشترك : وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر على السواء.
ومعنيا اللفظ المشترك قد يكونان متضادين مثل (القرء) و (الشفق) فلا يجتمعان في وقت ومحل واحد . وقد يكونان غير متضادين مثل (العين) .
وقد بحث المؤلف هنا (المشترك) من غير تفصيل بل اكتفى بالإشارة الموجزة الى أهم مبحثين فيه وهما :
١- اثباته . وهو محل خلاف بين الوجوب والمنع والجواز . وقد اختار الجواز والوقوع .
٢- إعماله في معانيه . وقد ذكر فيه التفصيل .
ولاستيفاء البحث فيه انظر المراجع التالية : البرهان ١ /٣٤٣ ، اللمع ٥، الإحكام ١ /١٩، ٢ /٢٤٢ ، المعتمد ١ /٢٢ – ٢٣ ، المحصول ١ /١ /٣٥٩ وما بعدها . شرح الكوكب المنير ١ /١٣٧ ، الإبهاج ١ /٢٤٨ وما بعدها ، إرشاد الفحول ١٩ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ /٢٩٢ ، المنخول ١٤٧ ، تيسير التحرير ١ /٢٣٥، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ١ /١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ٢٩، نهاية السول ١ /١١٤ وما بعدها ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /١٩٨ .

(٢) كذا في (الأصل) و (س) .

(٣) س (في) .

(٤) س (اسم) .

(٥) س (لكل) .

(٦) س (يعتمد) .

وقد يكون اللفظ له حقيقتان ، فيُحمل اللفظ عليهما جميعاً كاسم الناضّ [١] حقيقة في الذهب والفضة ، واسم الماشية حقيقة في كلّ نوع من الإبل والبقر والغنم . فإذا ورد مثل هذا اللفظ في موضع يُحمل اللفظ على كلّ ما هو حقيقة فيه إلاّ أن يخصّ أحدهما دليل[٢] .

وأمّا إذا تناول الاسم الواحد شيئين متضادّين كالحيض والطهر في القرء وما أشبه ذلك، والحمرة والبياض في الشفق ؛ فإنّه يصار إلى الترجيح بالدليل . فيُرجّح أحدهما على الآخر [ويصير الحكم الراجح[٣] .

ويجوز أن يرد تخيير بينهما في الشرع فيخيّر المكلف أحدهما][٤] . وهذا في اللفظ الواحد إذا كان له حقيقتان متضادتان .

فهذا وجه الكلام [٥] فيما قصدنا . والله أعلم .

---

(١) س (الرقبة) قال الفيّومي : « وأهل الحجاز يُسمّون الدراهم والدنانير نضّاً وناضّاً . قال أبو عبيد : إنّما يُسمّونه ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً » . المصباح المنير ٢٣٣ ط الجيب مكتبة لبنان .

(٢) وحمل اللفظ على كل معانيه هنا هو المذهب كما نقله أكثر العلماء عن الإمام الشافعي . ومنهم الجويني في (البرهان) ، والغزالي في (المنخول) ، والآمدي في (الإحكام) .
والمذهب الثاني : منع حمله على المعنيين بل يتوقف على الدليل المبين.
انظر : المراجع السابقة .

(٣) وهو هنا من باب (المجمل) الذي يتوقف المراد به على الدليل .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س زيادة (أولاً) .

مسألة [١]

يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان [٢] . وسواء كانا حقيقتين، أو مجازين ، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً .

وهذا [٣] قول أبي علي الجبّائى وعبد الجبَّار بن أحمد [٤] .

وزعم أصحاب أبي حنيفة : أنَّه لا يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان [مختلفان] [٥] وهو قول أبي هاشم [٦] .

---

(١) عنونها في هامش (س) المشترك .

(٢) موضوع هذه المسألة هو في استعمال اللفظ في معنييه . بخلاف المبحث السابق فإنه يتعلق بحمل اللفظ على معنييه .
والفرق بين الحمل والاستعمال : أنَّ الحمل هو عمل السامع أو المخاطب فيما يفهمه من الخطاب . والاستعمال : هو عمل المتكلم في إطلاق اللفظ على المعاني التي يريد .

(٣) س (وهو) .

(٤) هذا القول يندرج تحته مذهبان :
أحدهما : جواز الاستعمال وصحته لغة . وهو مذهب الإمام الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني –وهو عند القاضي إذا لم يكن أحدهما مجازاً والآخر حقيقة – وبعض المعتزلة كالجبّائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم ، واختاره الشيرازي من الشافعية .
الثاني : أنَّه يجوز بالرجوع إلى إرادة المتكلم مع مخالفته لوضع اللغة وابتدائه بوضع جديد؛ لأنَّ لكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد به ما يشاء . وهو اختيار أبي الحسين البصري والغزالي والفخر الرازي ، ويشعر به كلام الجويني في (البرهان) .
انظر : البرهان ١ /٣٤٥ ، المعتمد ١ /٣٢٤ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٧١ ، المحصول ١ / ١ / ٣٧١ ، التبصرة ١٨٤ ، الإبهاج ١ /٢٥٥ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) انظر المراجع السابقة .
وانظر في بيان مذهب الحنفية أيضاً : أصول السرخسي ١ /١٢٦ ، ١٦٢ ، أصول الشاشي ٤٣ (بحث منع اجتماع الحقيقة والمجاز إرادة) ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ /٢٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ١ /٢٣٥ .

وزعم الصيمري من أصحابهم: أنَّ هذا قول أبي حنيفة على الخصوص، وأنَّ عند أبي يوسف (١) [ومحمد](٢) يجوز ذلك(٣).

واحتجّوا في ذلك وقالوا: [إنَّ](٤) الحقيقة هي (٥) اللفظ المستعمل في موضعه، والمجاز هو اللفظ الذي تجوّز به عن موضعه. ولا يجوز أن يكون

---

(١) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. صاحب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً عالماً. لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. ولي القضاء في بغداد حتى توفي سنة ١٨٢هـ. قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. له مؤلفات منها (الخراج) و(الآثار) و(أدب القاضي) و(اختلاف الأمصار) وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ - ٥٣٩، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ - ٣٩٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٦١١ - ٦١٣، شذرات الذهب ١/٢٩٨ - ٣٠١، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٨١.

(٢) سقط من (س).
وهو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. صاحب أبي حنيفة. فقيه العراق. ولد بواسط ونشأ في الكوفة. أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة وأكمله على القاضي أبي يوسف. وعنه أخذ الشافعي وغيره. ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف وكان يضرب بذكائه المثل. له مؤلفات منها (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المبسوط) في فروع الفقه. و(الزيادات والآثار) توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ - ١٣٦، وفيات الأعيان ٤/١٨٤ - ١٨٥، الجواهر المضية ٣/١٢٢ - ١٢٧، شذرات الذهب ١/٣٢١ - ٣٢٤، تاج التراجم ٥٤.

(٣) قلت: قد نقل السرخسي في أصوله ١/١٢٥ أنَّ الجصاص قد نصّ في كتابه على أنَّ المذهب في المشترك أنَّه لا عموم له. وهو يوثّق ما نسبه المؤلف أوّلاً إلى الحنفية.
وقد أورد صاحب (مسلم الثبوت) مذهبين آخرين عن القائلين بالمنع:
أحدهما: أنَّه يجوز في التثنية والجمع.
والثاني: أنَّه يجوز في النفي دون الإثبات. واختاره ابن الهمام في (التحرير).
انظر: مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٢٠١، تيسير التحرير ١/٢٣٥.

(٤) سقط من (س).

(٥) س (هو).

اللفظ الواحد مستعملاً في موضعه ومستعملاً في غير موضعه في حالة واحدة، بل يستحيل ذلك كما يستحيل الاقتصار على الشيء والمجاوزة عنه في حالة واحدة .

وقالوا : يبيّن ذلك : أنَّ العبارة تصير عبارة عن الشيء المعبّر به [عنه][(١)] بالقصد إلى ذلك . فلمَّا استحال القصد إلى ما ذكرناه من هذين الشيئين المختلفين ؛ لم يجز أيضاً أن يكون اللفظ الواحد عبارة عنهما .

وقال أبو عبد الله البصري المعروف بـ جُعَل : إنَّ الإنسان يجد في[(٢)] نفسه تعذّر استعمال اللفظة في مجازها وحقيقتها . قال : وجرى مجرى ذلك تعظيم زيد والاستخفاف به في حالة واحدة[(٣)] .

وقالوا أيضاً : إنَّ المستعمل للكلمة فيما هي مجاز فيه لابدّ أن يضمر فيه كاف التشبيه ، [والمستعمِل لها فيما هي حقيقة فيه لا يضمر فيه كاف التشبيه][(٤)] ، ومحال أن يضمر الشيء ولايضمره .

قالوا : ولهذا نقول في قوله تعالى ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[(٥)] لمّا حُمل على الوطء لم يجز حمله على اللمس باليد ؛ لأنَّه /حُمل على المجاز ٨٤/ب فلا[(٦)] يحمل على الحقيقة .

والدليل على أنَّ الآية قد تناولت الوطء : جواز التيمّم للجنب . ولهذا

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (من) .

(٣) انظر في بيان هذا الدليل ونسبته : المعتمد ١/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الآية (٤٣) سورة النساء . والآية (٦) سورة المائدة .

(٦) الأصل (ولا) والمثبت من (س) .

من حمل الآية على اللمس باليد لم يجوّز التيمم للجنب مثل ابن مسعود[١] ، ومن حمله على الوطء [جوّزه][٢] مثل علي وابن عبّاس [٣].

أمّا دليلنا :

نقــــول : إنَّكم لا تخلون إمَّا أن تقولوا : يستحيل في مطلق اللفظ المشترك إرادة المعنيين معاً . أو تقولوا : لا يستحيل منه إرادتهما .

فإن قلتم : يستحيل إرادة المعنيين ؛ فهذا جحد الضرورة ومعاندة المعقول . فإنَّا نعلم قطعاً جواز إرادة المعنيين المختلفين غير المتناقضين بلفظة واحدة ؛ ألا ترى أنَّه لا يستحيل أن تقول : إذا أحدثت فتوضّأ . تريد به البول والغائط ؟ وكذلك تقول : إذا لمست فتوضّأ . وتريد به الوطء واللمس باليد جميعاً . وهذا أمر قطعي لا يمكن خلافه .

وإن قلتم : لا يستحيل إرادة المعنيين ، ولكن لا يُفهم من مطلق اللفظ جميع المعنيين * من غير قرينة . فهذا نحن نقول به ؛ فإنَّه إذا احتمل إرادة المعنيين واحتمل تخصيص اللفظ بأحدهما ؛ فيتوقف في معنى اللفظ على قرينة تدلّ على الجمع أو التخصيص[٤] .

---

* أول (٥١/ب) س .

(١) قول ابن مسعود في عدم جواز التيمم للجنب رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسند متصل .
انظر : صحيح البخاري ١/ ٩٠ – ٩١ (كتاب التيمّم) باب/٧ ، ٨ .
صحيح مسلم ١/ ٢٨٠ (كتاب الحيض) باب / ٢٨ (التيمم)

(٢) سقط من (س) .

(٣) ما نسبه المؤلف إلى علي وابن عباس هو مذهب عامة أهل العلم سوى ما روي عن ابن مسعود وعمر في خلافه .
انظر : شرح السنة ٢/ ١٠٩ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٧٩٣ .

(٤) الأصل (والتخصيص) بالواو . والمثبت من (س) .

فإن قالوا : هذا الدليل في المعنيين المختلفين ، فما دليلكم في الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز بكلمة واحدة ؟ ، وقد بيّنّا استحالته .

يدلّ عليه : أنَّ المجاز لا يعقل [١] من الخطاب إلاَّ بقرينة وتقييد ، والحقيقة تُعلم منه بالإطلاق من غير [قرينة و][٢] تقييد . ويستحيل أن يكون الخطاب [٣] الواحد جامعاً بين الأمرين ، فيكون[٤] مطلقاً مقيّداً في حالة واحدة . وهذا كقرينة الخصوص وقرينة الاستثناء ؛ فإنَّه يستحيل أن يكون اللفظ الواحد عامّاً خاصّاً ، مستثنى منه غير مستثنى منه .

والجواب : أنَّ اللفظ الواحد يجوز أن يُحمل علي الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال . لكن إذا عري عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلاَّ أن يقوم الدليل على أنَّه مراد به . وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة .

والدليل على جواز ما ذكرناه : صحة تعلّق القصد والإرداة بهما جميعاً، وصحّة التصريح بهما متعلّقين بلفظ واحد ؛ ألا ترى أنَّه يصح أن يقول : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم عقداً ووطأً ، وتوضّؤا باللمس مسّاً وجماعاً . فإذا صلحت الكلمة لهما [٥] كان الجمع بينهما حسب الجمع بين المعاني التي [٦] تشتمل عليها الكلمة الواحدة كشمول[٧] لفظ العموم لجميع [٨] الآحاد ،

---

(١) س (انعقل) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (الخيار) .

(٤) س (ويكون) .

(٥) الأصل (إنما) والمثبت من (س) .

(٦) الأصل (إن) والمثبت من (س) .

(٧) س (لشمول) .

(٨) س (كجمع) .

ولفظ الأمر للإيجاب والإباحة .

وأمّا قولهم : [المجاز][(١)] لا يُعلم تناول اللفظ إيَّاه إلاَّ بتقييد ، والحقيقة تعلم بالإطلاق ؛ فلا يلزم ؛ لأنَّا إنَّما ذكرنا هذا في اللفظ الذي اشترك في عرف استعماله الحقيقة والمجاز معاً . ثمَّ في هذه الصورة لا تنافي؛ لجواز[(٢)] دخول العرف على كلّ واحد منهما .

فإن قيل : فعلى ما قلتم تكون الكلمة الواحدة مجازاً وحقيقةً. وهذا يستحيل .

قلنا : هذا لا يأباه ، لكن [(٣)] المجاز متعلّق فيها بغير ما تعلّق به الحقيقة . وهذا كالأمر الذي هو نهي عندنا / عن جميع أضداد ما تناوله ٨٥/أ [الأمر][(٤)] . فهو إذاً أمر ونهي لكن اجتماعهما من جهتين مختلفتين .

وقد ظهر بما ذكرنا الجواب عن معتمدهم وهو الكلام[(٥)] الأوَّل والثاني . وهذا لأنَّه ليس بين إرادته وبين أن تكون الكلمة مستعملة في موضعها في شيء ومعدولاً بها عن موضعها في شيء آخر تناف ، كما لا تنافي أن يريد به معنى ويريد به معنى آخر . إنَّما التنافي أن يقول : أراد أن يستعملها فيما وضع له اللفظ ، وأراد أن لا يستعملها فيما وضعت له اللفظة. وهذا لا يقول به أحد .

وأمّا حجة أبي عبد الله البصري ؛ قلنا : قولك إنَّ الإنسان يجد من نفسه تعذّر ذلك : دعوى ، بل المعلوم في أنفسنا صحَّة ذلك .

---

(١) بياض في (الأصل) . والمثبت من (س) .
(٢) الأصل (لا ينافي جواز) والمثبت من (س) وهو أولى في العبارة عن المطلوب.
(٣) س (يمكن) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (كلامهم) .

وأمّا إجراؤه هذا مجرى تعظيم زيد والاستخفاف به ؛ فذلك مفارق لما نحن فيه . ألا ترى أنَّه يجوز أن يريد الحقيقة والمجاز بخطابين في وقت واحد ، ولا يجوز أن يعظّم زيداً ويستخفّ به بفعلين في وقت واحد .

وعلى أنَّ الفرق بين الموضعين أنَّ الاستخفاف ينبئ عن اتضاع حال ذلك الغير ، والتعظيم ينبئ عن ارتفاع حاله . ومحال أن يكون الإنسان في حال واحدة مرتفع الحال ومتضع الحال . وأمّا في مسألتنا فلا تنافي ؛ ألا ترى أنَّه يستقيم أن يقول : أنهاك عن مسيس النساء ، ويريد به المسّ باليد والجماع ؟.

و[أمَّا][(١)] الذي قال[(٢)] من كاف التشبيه وترك كاف التشبيه .

قلنا : إذا قال الإنسان : رأيت السباع. وأراد به أنَّه رأى أسداً ورجالاً شجعاناً ، فإنَّه لا يمتنع أن يضمر كاف التشبيه في بعضهم دون بعض .

ثمّ ندلّ على فساد مذهبهم من أصولهم ؛ فإنَّهم قالوا : لو حلف لا يضع قدمه في الدار ، فدخل راكباً أو ماشياً حنث . وقد تناول اللفظ الحقيقة والمجاز . وكذلك قالوا : لو قال : اليوم [الذي][(٣)] يدخل فلان الدار فعبده حر فدخل ليلاً أو نهاراً حنث . وقالوا في (السّير الكبير)[(٤)] :

---

(١) سقط من (س) .

(٢) كذا في النسختين . ولم ينسب هذا الدليل إلى أبي عبد الله البصري حينما ذكر أدلة المانعين . وكذلك لم ينسبه إليه صاحب (المعتمد) حين أورد أدلة أبي عبد الله البصري . والأولى أن يقال : (قلتم) أو (قالوا) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) السّير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة من أوثق المصادر في فقه الإمام وصاحبيه قال عنه ابن عابدين في الحاشية ١ /٤٧ : « وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير. وإنَّما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن =

لو أخذ الأمان لبنيه يدخل فيه بنوه وبنو بنيه .

وإن كان في [الأوّل](١) اليوم من النهار حقيقة (٢) والليل مجازاً. وفي الثاني البنون بنوه فمن صلبه(٣) حقيقة وبنو بنيه(٤) على وصف المجاز(٥) .

واعلم أنَّه قد ذكر بعضهم أنَّه لا يجوز هذا(٦) من جهة اللغة ؛ لأنَّ أهل اللغة وضعوا قولهم (حماراً) للبهيمة وحدها ، وتجوّزوا بها في البليد وحده ، ولم يستعملوه فيهما معا . ألا ترى أنَّ الإنسان إذا قال : رأيت حماراً ؛ لا يُفهم منه البهيمة والبليد جميعاً . وإذا قال : رأيت حمارين، لا يُفهم منه أربعة أشخاص بهيمتين وبليدين .

والجواب : أنَّا ادعينا ذلك إذا انضمّ إلى ذلك عرف الاستعمال . وإذا كان كذلك فلا يأباه العربي ولا غير العربي .

وعلى(٧) أنَّه إذا جاز في الإرادة وأمكن العبارة عنهما بأيّ وجه كان فقد ثبت ما رمناه .

= محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة عنه».

(١) الأصل (أول) .

(٢) س (وإن كان في النهار اليوم حقيقة) .

(٣) س (فمن صلبه بنوه) .

(٤) س زيادة (بنوه) .

(٥) هذه الفروع التي ذكرها المؤلف وأوردها لنقض أصل الحنفية هنا قد ذكرها الإمام السرخسي في أصوله ١/ ١٧٤ وما بعدها . وذكر غيرها . وأجاب عنها في الأولين بعموم المجاز ، وفي الثالث بأنَّ دخولهم على طريق التوسّع وأخذاً بشبهة الدلالة على أبناء الأبناء حقناً للدماء .

(٦) س زيادة (الذي قلتم) .

(٧) س زيادة (قوله) .

فصـــل

وحـــين(١) وصلنا إلى هذا الموضع * فنذكـر **ما يرجع إلى لغة العرب ووجوه استعمالها.**

اعلم أنَّ الألفاظ لابدّ من الاعتناء بها ؛ لأنَّ الشريعة عربيَّة ، وقد نزل القرآن [بلسان العرب ، وجاءت السنّة بلسانهم .

وقد قال بعضهم : إنَّ القرآن] (٢) **يشتمل**(٣) **على ما ليس من لسان العرب**(٤) / . ٨٥/ب

وهذا ليس بشيء(٥) ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآنـــاً**

---

* أول (٥٢/أ) س .

(١) س (وإذا) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (مشتمل) .

(٤) وهو منسوب إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – وعكرمة . كما نقله كثير من الأصوليين.
وقد ذكر ابن جرير الطبري في مقدمة التفسير ١/١٣ – ٢٠ بعض الآثار عن المفسرين في ذلك من نسبة بعض الكلمات إلى لغات أعجمية وقال : والمقصود من قولهم توافق اللغتين في المفردات أو تقاربهما في الألفاظ .
والقول بوجود ألفاظ أعجمية اختاره الغزالي في (المستصفى) ونصره ابن الحاجب ونسبه الشيرازي في (التبصرة) إلى بعض المتكلمين .
ومحل الخلاف عند الأكثر في غير الأعلام فإنها في القرآن على وضعها عربياً أو غير عربي . انظر : المستصفى ١/١٠٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١/١٧٠ ، إرشاد الفحول ٣٢ ، التبصرة ١٨٠ ، المزهر ١/٢٦٨ .

(٥) هذا اختيار المؤلف . وهو مذهب جمهور أهل العلم. وقد صرح به الإمام الشافعي في (الرسالة) وأنكر على من خالفه . ورجحه ابن جرير الطبري والقاضي الباقلاني وغيرهما .
انظر : الرسالة ٤٠ ، الإحكام ١/٥٠ ، الإبهاج ١/٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ١/١٩٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/٣٢٦ (والمراجع السابقة) .

عَرَبِيّاً﴾[١] ، وقال : ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[٢] . وهذا يدل على أنَّ كلّ القرآن[٣] عربي ، وأنَّه ليس فيه شيء من غير لسان العرب .

وأيضاً : لو كان فيه من غير لسان العرب لاختلّ أمر التحدّي ، ولم يثبت الإعجاز ؛ لأنَّه يكون تطريقاً لهم في [٤] أن يقولوا إنَّ القرآن الذي جاء[٥] به يشتمل على لسان العرب وغير لسان العرب . ونحن لا نعرف إلاَّ لسان العرب، فعجزنا[٦] من قِبَل هذا . فيؤدّي هذا القول إلى وهن أمر الإعجاز .

وأمَّا الألفاظ التي يذكرون أنّها وردت في القرآن ليست من لغة العرب وسمّوا ذلك في مواضع : فاعلم أنَّها من لسان العرب[٧] . ولا نقول إنَّها ليست من لسانهم ، لكن يجوز أن يقع موافقة بين لغة ولغة في كلمات [٨] معدودة . وهذا غير مستنكر ولا مستبدع .

وقد قيل : إنَّ مثال [٩] هذا ما يُقال بالعربية للسماء (سما) وبالسريانية (سماو) ، ويقال في العربيّة (حياة) وبالعبريّة (حيا) ، ويُقال (سروال) بالعربية والعجمية (شروال) لما يلبس . وقد ذكروا أشباهاً أخر[١٠] لهذا .

---

(١) الآية (٢) سورة يوسف .

(٢) الآية (١٩٥) سورة الشعراء .

(٣) س (على أنّه) .

(٤) س (إلى) .

(٥) س (جئت) .

(٦) س (فجاء عجزنا) .

(٧) س (فاعلم أنا) .

(٨) الأصل (وكلمات) بدل قوله (في كلمات) والمثبت من (س) .

(٩) س (مثل) .

(١٠) س (أخرى) .

وإذا ثبت ما ذكرناه أنَّ الشريعة عربية ؛ فينبغي للمجتهد أن يعلم من لغة العرب ما يحتاج إليه ، ويعرف طرق استعمالهم[1] ووجوه مخارج كلامهم من قِبَلها[2] .

ثمَّ اعلم أنَّ الأصوليين اختلفوا في مآخذ اللغات .

فذهب ذاهبون إلى أنَّها توقيف من الله عزّ وجلّ .

وصار صائرون إلى أنَّها تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً[3] .

---

(١) س زيادة (لها) .

(٢) الأصل (مثلها) ولا معنى لها . والمثبت من (س) .

(٣) أمّا الأول : فهو مذهب أبي الحسن الاشعري وابن فورك وابن فارس وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء . والثاني : هو مذهب أبي هاشم الجبائى وبعض المعتزلة .
وفي المسألة أقوال أخرى :
منها : مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وهو أنَّ القدر الضروري من الألفاظ حاصل بالتوقيف ضرورة وجوده عند المواضعة وما بعده فمحتمل .
ومنها : ما اختاره المؤلف وهو جواز الأمرين ولا يعلم ذلك بالقطع . وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره من المحققين ورجحه أكثر علماء الأصول .
انظر أقوال العلماء ومباحث هذه المسألة في المراجع التالية : البرهان ١ / ١٧٠ ، الإحكام ١ /٧٣ ، المستصفى ١ /٣١٨ ، العدة ١ / ١٩٠ ، المنخول ٧٠ ، المحصول ١ / ١ /٢٤٣ ، الإبهاج ١ /١٩٥ ، فواتح الرحموت ١ /١٨٣ ، إرشاد الفحول ١٢ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ١ /١٩٤ ، شرح الكوكب المنير ١ /٩٧ ، المسودة ٥٦٢ ، المزهر ١ /٨ وما بعدها (وفيه بحث جامع في هذه المسألة) الإيمان لابن تيمية ٧٤ وما بعدها ، الخصائص ١ / ٤٠ ، الصاحبي ٦ .
وقد توسع كثير من الأصوليين وغيرهم في استقصاء أدلة المسألة . والأولى في ذلك ما نهجه المؤلف فيها .
وقد قال الإمام الغزالي : « أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع . ولا مجال لبرهان العقل في هذا ، ولم ينقل تواتر ، ولا فيه سمع قاطع . فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة . فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له » المستصفى ١ / ٣٢٠ .

والمختار : أنَّه يجوز كلّ ذلك .

أمّا التوقيف ؛ فلا يحتاج إلى دليل في[1] تجويزه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّها** ﴾[2] .

فيجوز أن تكون الأسماء وحياً ، ويجوز أن يثبت الله في الصدور علوماً بصيغ مخصوصة لمعان فيبيّن للعقلاء الصيغ ومعانيها . فيكون معنى التوقيف : أن يلقّنوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار .

وأما الدليل على تجويز وقوعها اصطلاحاً :

أنَّه لا يبعد أن يحرّك الله تعالى نفوس العقلاء لذلك ، ويعلم بعضهم مراد بعض . ثمَّ يُنشئون على اختيار منهم صيغاً لتلك المعاني الَّتي يريدونها ؛ ألا ترى أنَّ الإنسان يولد له مولود فينشئ له اسماً ؟ ، وكذلك يجوز أن يستحدث صنعةً وآلةً فيضع للصنعة اسماً ولآلتها اسماً .

فدلّ أنَّ التوقيف جائز والاصطلاح جائز .

والظّاهر في الأسامي هذا أنَّ بعضها كان توقيفاً من الله عزّ وجلّ على ما نطق به الكتاب ، وبعضها كان اصطلاحاً وتواطؤاً .

وإذا عُرف هذا فنذكر بعد هذا مسألةً معروفةً في الأصول يُبنى عليها مسائل وهي :

مسـألـة

جواز أخذ الأسماء من جهة القياس[3] .

---

(١) الأصل (فلا) والمثبت من (س) .

(٢) الآية (٣١) سورة البقرة .

(٣) ذكر بعض الأصوليين في تحرير القول في هذه المسألة : أنَّ موضوع البحث هو في =

[فنقــــول : **اختلف أصـحابنا في جـواز أخذ الأسـماء من جـهة القياس**][1] .

فذكر الأكثرون من أصحابنا أنّ ذلك جائز ، وهو اختيار[2] ابـن سـريج[3] . وقد دلّ عليه من مذهب الشافعي قوله في مسألة شفعة الجار وقال : « إنَّ الشريك جار » واستدلّ عليه بقوله « امرأتك أقرب » . [يعني : أنَّ الزَّوجة تسمّى جاراً في لغة العرب ، ولذلك قال الشّاعر :

أجارتنا بيني فإنَّك طالق [4]

وقول الآخر :

= الاسم الموضوع لمسمّى ملتزم لمعنى في هذا المسمّى وجوداً وعدماً . فهل يجوز تعديته قياساً إلى غيره لأجل وجود المعنى ؟ هذا نصّ ابن اللحّام . كقولهم للخمر خمر لأنه يخامر العقل فهل تسمّى الأشربة المخامرة للعقل خمراً قياساً؟.

وأخرجوا من هذه المسألة : أسماء الأعلام والألقاب وأسماء الصفات فإن النقل فيها لا يسمّى قياساً . أمّا أسماء الأعلام ؛ فلعدم المعنى الذي يكون علةً للقياس. وأمّا أسماء الصفات ؛ كالضارب فلجريان الوضع بجوازه اشتقاقاً من المصدر.

انظر : المنخول ٧١ ، الإحكام ١/٥٧ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ١/١٨٣، إرشاد الفحول ١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٠ .

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (وقد اختاره) .

(٣) وممن ذهب إليه أيضاً من الشافعية ابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي وقال به أكثر الحنابلة .

انظر : اللمع ٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٣ (والمراجع السابقة) .

(٤) البيت من شعر الأعشى . ونصه :

ياجارتي بيني ، فإنك طالقة   كذاك أمور الناس غاد وطارقه

انظر : ديوان الأعشى ١٢٢ .

أجارتنا إنَّا غريبان ها هنا (١)

قال الشافعي : فإذا كانت الزَّوجة تسمَّى جاراً فالشريك أولى ؛ لأنَّ الزَّوجة أقرب](٢) إليك أم شريكك (٣) . فقاس الاسم بمعنى القرب .

واحتجّ في الأقراء باشتقاق اللفظ(٤) .

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّ إثبات اللغة بالقياس لا يجوز. وهو قول أصحاب أبي حنيفة / وأكثر المتكلّمين(٥) . ٨٦/أ

واحتج من أبى ذلك وقال : إنَّ اللغة إمّا توقيف أو اصطلاح(٦) ، فلا

---

(١) صدر بيت لامرئ القيس قاله عند موته. وعجز البيت :
وكل غريب للغريب نسيب .
انظر : ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ص ٣٥٧ .

(٢) سقط من الأصل والزيادة من (س) .

(٣) نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من الأم ٤ /٦ في باب الشفعة يختلف في اللفظ عما أورده المؤلف هنا . وقد ذكر الشافعي – رحمه الله – ذلك في سياق حمل حديث «**الجار أحق بشفعته**» على الشريك وأنَّه يقع عليه اسم الجار. ولفظه: «قال : أفتوجدني ما يدل على أنَّ اسم الجوار يقع على الشريك ؟ قلت: زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل بن النابغة : كنت بين جارتين لي – يعني ضرتين – » ثم أورد بيت الأعشى – أجارتنا بيني.

(٤) أي : الدال على معنى الطهر . قال الإمام الشافعي : «القرء : اسم وضع لمعنى فلمّا كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج. كان معروفاً من لسان العرب أنَّ القرء الحبس ، لقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وسقائه . وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه ، يعنى : يحبس الطعام في شدقه.» ا .هـ. الأم ٥ /٢٠٩ .

(٥) وممن اختاره من الشافعية إمام الحرمين والغزالي والآمدي . ورجحه ابن الحاجب .
انظر : البرهان ١ /١٧٢ ، المستصفى ١ /١٧٢ ، فواتح الرحموت ١ /١٨٥ (والمراجع السابقة هامش/٣) الصفحة السابقة .

(٦) الأصل (واصطلاح) بالواو . والمثبت من (س) وهو الصواب .

معنى للرجوع إليه .

يبيّنه : قوله : ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفاً ، فلا يجوز أن يُثبت له اسم آخر بالقياس . كما إذا ثبت [لشيء][1] حكم بالنصّ لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس .

والمعتمد لهم : أنَّ الخلاف في الأسماء ، والعرب[2] لا تلتزم طرد[3] الاشتقاق ؛ فإنّهم سمّوا الدابّة دابّةً لدبيبها ، ولم يسمّوا كلّ ما يدبّ دابّةً. وسمّوا الجنين جنيناً لاستتاره ، ولم يسمّوا كلّ مستتر جنيناً . وسمّوا المجنّ مجنّاً ؛ لأنّه يستتر بها الإنسان ، ولم يسمّوا كلّ ما يستتر به الإنسان مجنّاً .

وأقرب من هذا[4] : أنَّ الخمر ليس في معنى اسمها الإطراب إنَّما هي من المخامرة [والتخامر][5] والتخمير . فلو ساغ الاستمساك بالاشتقاق لكان كلّ ما يخامر العقل خمراً وإن لم يطرب يكون خمراً[6] .

يدلّ عليه : أنَّ العرب خالفوا بين المتشاكلين في الاسم، فسمّوا الفرس أدهم ، ولم يسمّوا الحمار[7] الأسود أدهم ، وسمّوا الفرس الأبيض أشهب. ولم يسمّوا الحمار الأبيض أشهب . دلّ [على][8] أنّه لا مجال للقياس في هذا.

---

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (ان العرب) .
(٣) الأصل (وجود) والمثبت من (س) .
(٤) س زيادة (كله) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) الأصل (وإن لم يطرب الخمر) والمثبت من (س) .
(٧) الأصل (وسموا الحرير) وهو خطأ والمثبت من (س) .
(٨) سقط من (س) .

قــالوا : ولأنَّكم إن أثبتّم هذه الأسماء لغةً للعرب * فلا يجوز ؛ لأنَّ(١) اللغة أسبق من الشرع ، ولتقدّم اللغة خاطبنا الله تعالى بها ، فلا يجوز إثبات الأسماء فيها بأمور طارئة .

يبيّنه : أنَّ القائل بإثبات الأسامي قياساً ، إن كان يزعم أنَّ العرب أرادت هذه الأسماء وإن لم يبوحوا بذلك ؛ فهو متحكّم من غير ثبت ولا نقل فيما يزعمه (٢) . وإن قال : إنَّ العرب لم تعن ذلك ، والواضع يلحق ذلك بلسانهم؛ فهذا (٣) محال ؛ لأنَّ إلحاق شيءٍ بلسانهم ليس من لسانهم لا يُعرف .

وأما دلائل من جوّز ذلك في الأسماء المشتقة – لأنَّ المسألة في هذه الأسماء – : لأنَّ الاشتقاق في الاسم سبيله سبيل التعليل ، وهذا لأنَّ الاسم الموضوع يُبنى(٤) على ذات (٥) الشيء فحسب ، والاسم المشتقّ يُبنى(٤) على ذات الشيء وفعله وخاصيّته .

والدليل على جواز تعليله : أنَّه نُقل عن الصحابة تعليل الأسماء . قال عمر – رضي الله عنه – : «**الخمر ما خامر العقل**»(٦) . وقال ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : «**كلُّ مخمّر خمر**» .

---

* أول (٥٢ / ب) س .

(١) الأصل (أن تكون) والمثبت من (س) .

(٢) س (ولا يقبل فيها بزعمه) .

(٣) الأصل (وهذا) بالواو .

(٤) س (ينبئ) في الموضعين .

(٥) الأصل (ذلك) والمثبت من (س) .

(٦) الأثر أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بهذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٣ (كتاب الأشربة) باب/ ٢ ، باب/ ٥ .

فالأوّل إشارة إلى التعليل بالشدّة المطربة؛ لأنَّها بشدّتها وإطرابها يمازج السّكر فيها [(١)] العقل . وكذلك قول ابن عبّاس – رضي الله عنه – إشارة إلى أنَّها تغطّي[(٢)] العقل بالسّكر كما يُغطّى الإناء بالغشاء .

يبيّنه : أنَّ أهل اللغة جعلوا الأسماء على أقسام ، فجعلوا المشتقّ أحد تلك الأقسام . والاشتقاق بابه[(٣)] القياس . وربّما استعملوا المعنى في الأسماء الموضوعة واستخرجوا من ذلك أسامي وتصريفات في مواضع . من ذلك قولهم (استأسد الرجل) إذا قَوِي ، و(أسّدّته على كذا)[(٤)] إذا أشليته[(٥)] به . وقالوا (كَلِب الشّتاء)[(٦)] و (كَلَب الدّهر علينا)[(٧)] و (سَبَع فلان فلاناً)[(٨)] فهذه اشتقاقات من اسم السّبع ، والكلب ، والأسد .

وقال الخطّابي : ومثل ذلك في كلامهم كثير .

وقد استعمله النبيّ ﷺ في كلامه ؛ قال ﷺ : «[**المسلم**][(٩)] **من سلم**

---

(١) س (منها) .

(٢) س (انه يغطي) .

(٣) س (شأنه) .

(٤) س (على ذلك) .

(٥) رسم هذه اللفظة غير واضح في (الأصل) و (س) وما أثبته قريب للمعنى والرسم. والمعنى يقال مجازاً : (أسد الكلب يساداً وأوسده وأسّده : هيّجه وأغراه وأشلاه : أي دعاه) . انظر : تاج العروس ٢ / ٣٨٩ .

(٦) أي : شدته . تاج العروس ١ / ٤٦٠ .

(٧) أي : ألح عليهم واشتد . تاج العروس ١ / ٤٦٠ .

(٨) أي : شتمه وعابه وانتقصه ووقع فيه بالقول القبيح ، أو عضّه بأسنانه كفعل السبع . انظر : تاج العروس ٥ / ٣٧٤ .

(٩) الزيادة من (س) .

المسلمون من لسانه ويده»[1] .

وقال ﷺ حاكياً عن ربّه عزّوجلّ : **«أنا الرّحمن / وهي الرّحم** ٨٦/ب **شققت لها من اسمي . من وصلها وصلته ومن قطعها بتّه»**[2] .

وقد أحدث في الشرع أسماء لم تكن في الجاهلية ؛ كالمنافق وإنَّما اشتقّ من نافقاء اليربوع[3] ، وكالفاسق يُقال : فسقت الرّطبة . إذا خرجت من قشرها .

وإذا ثبت أنَّهم وضعوا الأسماء وصرّفوا الكلام تصريفات من جهة الاشتقاق ؛ دلَّ[4] أنَّهم جعلوا المشتقّ بمنزلة الفرع، والمشتقّ منه بمنزلة الأصل ، والمعنى الذي اشتقّ لأجله بمنزلة العلّة .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –.
انظر : صحيح البخاري ١/٨ (كتاب الإيمان) باب/٤ . ٧/١٨٦ (كتاب الرقاق) باب/٢٦ .
صحيح مسلم ١/٦٥ (كتاب الإيمان) باب/١٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف بهذا اللفظ . ومعناه عند البخاري ومسلم .
قال الترمذي : « حديث صحيح » .
انظر : سنن أبي داود ٢/٣٢٢ (كتاب الزكاة) باب/٤٥ .
سنن الترمذي ٤/٣١٥ (كتاب البرّ والصلة) باب/٩ .
المسند /١٩١ ، ١١٩٤ .
المستدرك ٤/١٥٧ – ١٥٨ (كتاب البر والصلة) من طرق متعددة . قال الحاكم : « وكلها صحيحة » ووافقه الذهبي .

(٣) نافقاء اليربوع : أحد جحري اليربوع يكتمه ويظهر غيره . فإذا أُتي من جهة الجحر الظاهر خرج من (النافقاء) .
انظر : القاموس المحيط ٣/٢٨٦ (مادة : نفق) .

(٤) الأصل (ذلك) والمثبت من (س).

هذا الذي قلناه قدر الإمكان .

واعلم أنَّ كلماتهم في [نفي][١] **إثبات الأسامي لغةً للعرب بالقياس قويٌّ جداً . فالأولى أن نقول : يجوز إثبات الأسامي شرعاً**[٢] **، ولا يجوز إثباتها لغةً . وهذا هو الذي اختاره ابن سريج .**

والدليل على جواز ذلك : أنَّا نعلم أنَّ الشريعة إنَّما سمّت الصلاة صلاةً لأجل صفة من الصفات متى انتفت تلك الصفة عنها لم تسمّ صلاة . ونعلم أيضاً أنَّ ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاةً ، ويتبيّن هذا بثبوت[٣] الأسماء الشرعية بالعلل .

وإن شئت قلت : إنَّ الشَّريعة وضعت هذه الأسماء الشرعية مثل الصّلاة والزّكاة والحجّ وغير ذلك لاختصاصها بأحكام من الشّريعة . فإذا ثبتت هذه الأسماء لمعان جاز قياس كلّ محل وُجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم .

وعلى هذا خرجت الأسماء اللغوية و [إن]**[٤]** لم يلزم ما ذكروه من تركهم اطراد معاني الأسماء . فعلى هذا ثبت اسم الخمر للنبيذ شرعاً ثمّ حُرّم[٥] بالآية ، وكذلك ثبت للّواط اسم الزّنا شرعاً ثمَّ يجب

---

(١) سقط من (س) والمثبت من (الأصل) هو الصواب . يدل عليه اختيار المؤلف بعده .

(٢) عن طريق القياس . وتكون حقيقة شرعية لا لغوية .

(٣) كذا في (الأصل) وفي س (فتبين بهذا ثبوت) وكلا المعنيين سائغ قصده. فتأمله . والثاني أرجح لدي .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (حرمته) .

الجلد[1] بالآية، وثبت اسم السّارق للنبّاش شرعاً ثمَّ يجب القطع بالآية . والله أعلم .

فصـــل

في ذكر وجوه المجاز وطرق [2] استعماله .

اعلم أنَّا بيّنّا أنَّ الكلام ينقسم إلى الحقيقة و المجاز، والصريح والكناية[3]، والمبيَّن والمجمل، والمفسَّر والمبهم، والخصوص والعموم ، والمطلق والمقيَّد . وقد بيّنّا ذلك .

وهذه الوجوه كلها لسان العرب ، وجاء الكتاب والسنَّة بها . والبيان المطلوب متعلّق بجميع ذلك .

وقد كنّى الله تعالى عن النّساء بالنّعاج فقال تعالى : ﴿**إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾[4] ، وكنّى عن الوطء بالإفضاء ، وكنّى عن النساء بالحرث ، وكنّى عنهنَّ أيضاً باللباس ، وكنّى عن ما يخرج من الإنسان بالغائط، وكنّى النبيّ ﷺ عن الوطء بالعُسَيلة ، وكنّى عن النّساء بالقوارير،

---

(١) س (الحد) .

(٢) س (وطريق) .

(٣) لم يسبق من المؤلف بيان للصريح والكناية قصداً .
والكناية على ما اصطلح عليه أهل علم المعاني والبيان هي : اللفظ المستعمل لإرادة لازم معناه . وبينهم اختلاف في كونه حقيقة أو مجاز أو قابلاً لهما .
انظر : الإيضاح لتلخيص المفتاح ٣/١٧٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٣٣٣، شرح الكوكب المنير ١/١٩٩ ، كشف الأسرار ١/٦٦ ، الصاحبي ٤٣٩ .

(٤) الآية (٢٣) سورة (ص) .

وكنّى أيضاً عن قرب المشركين بلفظ النار ؛ وقال ﷺ : «**لا تستضيئوا**[١] **بنار المشركين**»[٢] .

وقد قيل : إنَّ الكناية عند العرب أبلغ من الصريح في معنى البراعة . وأكثر أمثال العرب على مجاري الكنايات . ويقولون : (فلان عفيف الإزار طاهر الذيل) . وكنّوا عن الافتضاض بثقب اللؤلؤ ، وكنّوا عن بنت الرجل بكريمته، وعن الصغير بالريحانة ، وعن الأخت بالشقيقة ، وعن الأعمى بالمحجوب، وعن الأبرص بالوضّاح ، وعن الأسود الذي شاب رأسه بالغراب، وعن البخيل بالمقتصد ، وكنّوا عن البخيل بأنَّه جعد الأصابع[٣] . وقالوا فيمن اكتهل[٤] / : (استبدل* الأدهم بالأبلق) . وقالوا : (استبدل المسك بالكافور) . وأمثال هذا تكثر . ٨٧/أ

واعلم أنَّ المجاز على وجوه كثيرة [٥] . ونذكر بعضها :

---

* أول (٥٣/أ) س.

(١) س (لا تستعينوا) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
انظر : سنن النسائي ٨/١٧٧ (كتاب الزينة) باب/ ٥١ .
المسند ٣/٩٩ .

(٣) أي : قصير الأصابع . القاموس المحيط ٣٤٨ ط الرسالة.

(٤) س (اكتحل انه) .

(٥) وهي أنواع العلاقات بين الحقيقة والمجاز . وقد جعل العلماء وجود أحدها شرطاً لصحة المجاز منعاً لإطلاق كل لفظ على كل معنى تجوزاً .
وقد ذكر المؤلف منها هنا عشرة أوجه . وقد توسع بعض العلماء في استقصائها حتى بلغ بها ستة وثلاثين وجهاً. كما صنع صاحب الإبهاج ١/٢٩٨ وما بعدها. وانظر أيضاً في بيان هذه الأوجه : المحصول : ١/١/٤٤٩ ، المزهر ١/٣٩٥ وما بعدها، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/٣١٧ ، نهاية السول ١/١٦٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ١/١٥٦ وما بعدها .

من ذلك : تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب[1] كتسميتهم النَّبت (ندى) ؛ لأنَّه من الندى يكون . ثمَّ سمّوا الشحم[2] (نـدى) ؛ لأنَّه عنه ينعقد .

ومن هذا : تسميتهم الوطء (نكاحاً) ؛ لأنَّ العقد الذي هو حقيقة النكاح سبب له فسمّي باسم سببه .

وكتسميتهم المطر (سماءً) ؛ لأنَّه من السماء ينزل . تقول العرب : ما زلنا نطأ السَّماء حتى أتيناكم . وقال الشاعر :

إذا سقط السَّماء بأرض قوم　　　وأرض القوم ليس له[3] حجاب[4]

ومن هذا : قوله تعالى ﴿ **وَأَمَّا الذينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[5] يعني الجنّة ؛ لأنَّ دخولهم الجنة برحمته يكون .

ومن المجاز أيضاً : تسمية الشيء باسم ما يقاربه ويجاوره . قال امرئ القيس :

إذا ما الثريّا في السماء تعرّضت[6]

---

(١) س (نسب) .

(٢) س (الشجر) .

(٣) س (له) .

(٤) البيت لم أقف على قائله بهذا النص. وقد ورد الشطر الأول منه في شعر جرير مع اختلاف الشطر الثاني . ونص بيت جرير :

إذا سقط السماء بأرض قوم　　　رعيناه ، وإن كانوا غضاباً

انظر : العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني ١ /٢٦٦ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٥) الآية (١٠٧) سورة آل عمران .

(٦) صدر بيت لامرئ القيس من المعلقة وعجزه :

تعرض أثناء الوشاح المفصّل

ديوان امرئ القيس ص ١٤ . قال محققه : «قال بعض أهل المعاني : أراد بالثريّا =

قيل : إنَّه أراد به الجوزاء .

وفي شعر زهير سمّى عاقر الناقة أخا عاد . وأراد ثمود لقرب ما بينهما[1] . وسمّوا أهداب العين أشفاراً ، وإنَّما الأشفار منبت أهداب العين . وعبّروا أيضاً عن الجفن بالعين ، وبالمحاجر عن الوجه . قال الشَّاعر :

هنَّ الحرائر لا ربَّات أحمرة[2]   سود المحاجر لا يقرأن بالسّور[3]

= الجوزاء؛ لأن الثريَّا لا تتعرض» .

(١) وهو قوله :

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم   كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

انظر : شرح ديوان زهير لثعلب ص ٢٠ .

وزهير : هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني . شاعر جاهلي حكيم من الطبقة الأولى ، ومن شعراء المعلقات المشهورين. توفي قبيل الاسلام وله ديوان شعر كبير مطبوع.

انظر : الشعر والشعراء ١ /١٣٧ – ١٥٣ ، طبقات فحول الشعراء ١ /٥١ ، ٦٣–٦٥.

(٢) الأصل (رباب لغمره) وهو تحريف واضح . وفي (س) أرباب أخمرة . ومثله في (تاج العروس) ٣ /٣٨٣ . وهو أيضاً تصحيف . قال البغدادي : (أخمرة) بالمعجمة تصحيف ولا يصح معناه .

ومعنى البيت بالمهملة (أحمرة) : أنهن (حرائر) كريمات أصيلات . لسن (ربات) صاحبات (أحمرة) جمع حمار جمع قلة . وخص الحمير لأنها رذال المال وشره . يقال: « شر المال ما لايزكّى ولا يذكّى ». (سود المحاجر) صفة لربات ، وهو من سواد الوجه . والمحاجر ما يبدو من الوجه من البرقع. وخصه لأنه أول ما يرى. (لايقرأن بالسور) صفة ثانية لربات ، أي : لا يقرأن القرآن . فالموصوفات في البيت حرائر كريمات تاليات للقرآن لسن من الإماء السوداوات ذوات الحمير يقمن عليها، ولا يعرفن تلاوة القرآن .انظر : خزانة الأدب ٩ /١٠٨ – ١١١ .

(٣) البيت كما قال البغدادي « وقع في شعرين : أحدهما : للراعى النميري . والثاني : للقتال الكلابي » خزانة الأدب ٩ /١٠٧ ، ١٠٨ . وهو في ديوان القتال الكلابي ص ٥٣. ط / دار الثقافة . بيروت . ونسبه الزبيدي في (تاج العروس) للراعي ٣ /٣٨٣ .

وقال بعض أصحابنا : إنَّ الوجه يُعبّر به عن العين مجازاً . ومن هذا قوله تعالى ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ • إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾(١) معناه : أعين يومئذ ناضرة .

ويعبِّرون عن الوجه بالنَّاصية ؛ فيقولون : (فلان مبارك النَّاصية) أي: مبارك الوجه .

ومن المجاز : تسميتهم الشيء باسم ما يؤول إليه ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً** ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾(٣) .

ومن هذا : قوله ﷺ في الذي يشرب في آنية الذَّهب والفضَّة : « **إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنَّم** »(٤) .

ومن المجاز : تسميتهم الشَّيء باسم مكانه . قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ** ﴾(٥) أي : عَقْل. فكنّى(٦) عن العقل بالقلب ؛ لأنَّه مكان العقل .

ومن هذا : قوله تعالى ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾(٧) أي : بالقوَّة ؛ لأنَّ اليمين محلّ القوّة .

---

(١) الآيتان (٢٢، ٢٣) سورة القيامة.

(٢) الآية (٣٦) سورة يوسف . والمراد بالخمر هنا : العنب .

(٣) الآية (١٠) سورة النساء .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها- .
انظر : صحيح البخاري ٦/ ٢٥١ (كتاب الأشربة) باب/ ٢٨ .
صحيح مسلم ٢/ ١٦٣٤ – ١٦٣٥ (كتاب اللباس والزينة) باب/ ١ .

(٥) الآية (٣٧) سورة ق .

(٦) س (فعبّر) .

(٧) الآية (٤٥) سورة الحاقة .

ومن هذا : [1] تسميتهم قضاء الحاجة غائطاً ، والشيء النجس عَذِرَةً .

ومن هذا : تسمية الولد لهواً . قال الله تعالى : ﴿**لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً**﴾[2] أي : ولداً ؛ لأنَّه موضع اللهو .

ومن المجاز : تسميتهم [الشَّيء][3] باسم بعضه . [يقول القائل][4] : (مرّ على رأسي كذا) يريد نفسه . وقال تعالى : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم**﴾[5] أي : ملكتم .

ومن ذلك : قوله ﴿**فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**﴾[6] أي : فظلُّوا .

ومن ذلك : قوله عليه السلام «**على اليد ما أخذت حتّى تردّ**»[7] .

وقد فرّع بعض مشايخنا على هذا مسألة إضافة الطلاق إلى اليد والرجل . وقد بيّنّا في الخلافيّات . وعلى هذا الأصل تفريعات كثيرة [8] .

---

(١) س زيادة (أيضاً) .

(٢) الآية (١٧) سورة الأنبياء .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الآية (٣) سورة النساء .

(٦) الآية (٤) سورة الشعراء .

(٧) س (حتى تؤدي) .
والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- بلفظ «... **حتى تؤديه**» .
قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .
انظر : سنن الترمذي ٥٦٧/٣ (كتاب البيوع) باب/ ٣٩ .
سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢ (كتاب الصدقات) باب/ ٥ .
المسند ٨/٥ ، ١٢/٥ ، ١٣/٥ .

(٨) انظر في بعض فروع المسألة : التمهيد للأسنوي ١٨٥ - ١٨٩ .

ومن المجـاز : تسميتهم الشيء باسم الشيء على معنى التشبيه. قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد[١] «**هو سيف / من سيوف الله عزّ وجلّ**»[٢] أي: كالسيف في مضائه، وركب فرساً لأبي طلحة[٣] فقال: «**وجدناه بحراً**»[٤]. ٨٧/ب

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي. أبو سليمان. صحابي جليل. كان من أشراف قريش في الجاهلية وإليه كانت القبّة والأعنّة. أسلم بعد الحديبية وشهد فتح مكة مع رسول الله وإليه كان هدم العزّى. تولّى قيادة الجيوش الإسلامية في حرب المرتدين وفتح العراق والشام زمان أبي بكر الصديق. توفي سنة ٢١ أو ٢٢ هـ بحمص وقيل بالمدينة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦ – ٣٨٤، الطبقات الكبرى ٢/٢٥٢ – ٢٥٣، الإصابة ٢/٢٥١ – ٢٥٦، أسد الغابة ٢/١٠٩ – ١١٢، الاستيعاب ٢/٤٨٧ – ٤٣١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥/٩٥ – ١١٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أنس بن مالك والترمذي عن أبي هريرة وأحمد عن أبي بكر وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة بن الجراح وأبي قتادة الأنصاري –رضي الله عنهم أجمعين–.
انظر: صحيح البخاري ٤/٣١٨ (كتاب فضائل الصحابة) باب/٢٥. ٥/٨٧ (كتاب المغازي) باب/٤٤.
سنن الترمذي ٥/٦٨٨ (كتاب المناقب) باب/٥٠.
المسند ١/٨، ١/٢٠٤، ٤/٩٠، ٥/٢٩٩، ٣٠١.

(٣) أبو طلحة الأنصاري: صحابي جليل. اسمه زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي البخاري. أحد النقباء الأثنى عشر ليلة العقبة. ومن أعيان البدريين. وممن كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد. روي أن النبي ﷺ كان يقول: «**صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة**» ومناقبه كثيرة. توفي سنة ٣٤ في المدينة.
انظر: الإصابة ٢/٦٠٧– ٦٠٩، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧ – ٣٤، الطبقات الكبرى ٣/٥٠٤ – ٥٠٧، الاستيعاب ٢/٥٥٣ – ٥٥٥.

(٤) لم أجد هذا الخبر في فرس أبي طلحة. لكن روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يسبح به سبحاً فاعجبه فقال رسول الله ﷺ «**إنما فرسي هذا بحر**». =

شبّهه به لسعة الجري .

ومنه : تسمية الشجاع (أسداً) والبليد (حماراً) والشرّير (كلباً) .

ومن وجوه المجاز أيضاً : تسمية الشيء باسم ما يقابله؛ مثل قوله تعالى ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[1] سمّى الثاني سيّئةً وإن كان جزاء السيئة حقيقة لأنّه يقابله[2] .

وكذلك قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[3] فسمّى الثاني اعتداءً لمكان المقابلة .

ومن المجاز : تسمية الشيء باسم غيره إذا قام مقامه وسدّ مسدّه . وقد ورد هذا في الأشعار .

ومن المجاز : حذفهم بعض الكلام على وجه لا يؤدّي إلى الالتباس . قال الله تعالى : ﴿ **واسْأَلِ القَرْيَةَ** ﴾ [4] أي : أهل القرية. وقال تعالى : ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ [5] أي : وقت الحج أشهر معلومات.

ومن المجاز أيضاً : الاستعارة ؛ فإنَّ العرب تستعير اسم الشَّيء لنوع مقاربة بينهما . قال الله تعالى : ﴿ **حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ**

= قال الهيثمي : « رواه الطبراني وفيه مروان بن سالم الشامي وهو ضعيف » .
انظر : مجمع الزوائد ٥ / ٢٦١ .
ورُوي عن عصيمة : أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فجرى به فقال : « **وجدناه بحراً** ».
قال الهيثمي : « رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف » . مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٤.

(١) الآية (٤٠) سورة الشورى .
(٢) س (يقابل السيئة) .
(٣) الآية (١٩٤) سورة البقرة .
(٤) الآية (٨٢) سورة يوسف .
(٥) الآية (١٩٧) سورة البقرة .

الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾[١] فالاستعارة في لفظ الخيط .

ومن الاستعارة : قوله تعالى ﴿ **وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبَاً** ﴾ [٢] وإنَّما الاشتعال للنار .

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى ﴿ **واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾[٣] فاستعار اسم الجناح وهو العضو المعروف .

وقال النبي ﷺ : « **رجل آخذ بعنان فرسه كلَّما سمع هَيْعَةً**[٤] **طار إليها** »[٥] أي : أسرع إليها . فاستعار اسم الطير [٦] للإسراع .

ومن المجاز المعروف قوله تعالى ﴿ **جِدَاراً يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ** ﴾[٧] أي : قارب وأشرف . قال الشاعر :

إنّ دهراً يلفّ شملي بجُمل[٨] لزمان قد همّ[٩] بالإحسان[١٠]

---

(١) الآية (١٨٧) سورة البقرة .

(٢) الآية (٤) سورة مريم .

(٣) الآية (٢٤) سورة الإسراء .

(٤) الهيعة : الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو . انظر : النهاية ٥ / ٢٨٨ ،

(٥) الحديث أخرجه مسلم وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٥٠٣– ١٥٠٤ (كتاب الإمارة) باب / ٣٤ .
سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٦ (كتاب الفتن) باب / ١٣ .
المسند ٢ / ٣٩٦ ، ٢٥ / ٤٤٣ .

(٦) س (الطيران) .

(٧) الآية (٧٧) سورة الكهف .

(٨) في النسختين (بشملي) والتصحيف فيها واضح . وقد أثبتها كما أوردها ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ١٣٣ . قال محققه « وفي الصناعتين : بسلمى » ا .هـ. وجُمل : علم مؤنث .

(٩) س (يهم) وهو موافق لرواية ابن قتيبة .

(١٠) البيت غير معروف القائل . وهو في أمالي المرتضى ، وفى دلائل الإعجاز تأليف =

ووجوه المجاز كثيرة . فاقتصرنا على ذكر بعضها ، وتركنا الباقي لئلا يطول .

واعلم أنَّه قد ذكر أبو زيد ومن نصر طريقته فصلاً في الحقيقة ، والمجاز لابدّ من ذكره ؛ لأنَّه يتعلّق بذلك أصل كبير في مسائل الخلاف الذي بينهم وبيننا .

قال أبو زيد في (تقويم الأدلّة) : أنواع استعمال الكلام أربعة ؛ حقيقة، ومجاز ، وصريح ، وكناية .

أمّا الحقيقة ؛ كلّ كلام [أريد به](١) ما وضع واضع اللغة الكلام له .

[والمجاز ؛كلّ كلام أُريد به غير ما وضع واضع اللغة الكلام له](٢) . يُقال: * حبّك لي مجاز ؛ أي هو باللسان لا بالقلب الذي هو معدنه . وهذا الوعد منك مجاز؛ لأنَّه لم يرد به التحقيق(٣) .

قال : وقد ظهر المجاز ظهوراً عظيماً في كتاب الله عزَّ وجلَّ ورسائل الكتبة وأشعار العرب حتَّى كاد يغلب على الحقيقة وجوداً واستحساناً، وبه توسّعت اللسان وملحت(٤) .

ثُمَّ قال : فالحقيقة سمعي ، ولا يوقف عليه إلا بالنقل عن واضع اللغة كالنصوص في باب الشرع . وأمّا المجاز ؛ فلا حاجة بنا إلى سماعه ليثبت لغةً .

= عبدالقاهر الجرجاني ، وفي تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة غير منسوب .
انظر : أمالي المرتضي ٢ /١٤٥، دلائل الإعجاز ٣٢٠ ، تأويل مشكل القرآن ١٣٣ .

* أول (٥٣/ب) س.

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (الحقيقة) .

(٤) في تقويم الأدلة (وصلحت) .

فلا يُعتبر فيه السماع بل يُعتبر المعنى الذي اعتبره أهل اللغة . فإذا تكلّم على ذلك / المعنى صحّ . ٨٨/أ

والمجازات والاستعارات أمر شائع بين الخطباء والكتبة والشعراء حتّى استحقَّ الواحد منهم المدح بإبداع اللغة . [فإذا تكلّم](١) بالاستعارات والتعريضات دلَّ (٢) أنَّه ليس بسمعي .

قال : ومن الناس من ظنّ أنَّ المجاز لا عموم له . وهو غلط ؛ لأنَّ ما أمكن اعتبار العموم فيه يُعتبر . ولأنَّ الاستعارة تُقيم المستعار من اللفظ مقام الحقيقة لذلك المسمّى الذي استعير [له] (٣) . ولولا هذا لكان المتكلِّم به مخلاًّ بالغرض، وكان لا يحسن به التكلّم . فلمّا كان المستعار أحسن من الحقيقة ؛ دلَّ أنَّه مثلها في البيان أو أكثر .

قال : ويتبيَّن (٤) مما قلنا أنَّ اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ لأنَّهما مختلفان لا يجتمعان كالثوب الواحد لا يجوز أن يكون عاريةً وملكاً.

قال : ولهذا لم يجعل علماؤنا المسَّ حدثاً(٥) ؛ لأنَّ الجماع مراد بقوله ﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾(٦) فبطل أن تكون الحقيقة مرادةً(٧) .

وكذلك قال علماؤنا : إنَّ النصَّ المتناول لتحريم الخمر لا يتناول سائر

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (فدل) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (وتبين) وكذا في (تقويم الأدلة) ٢١١ .
(٥) الأصل (حرثا) وهو تصحيف بيّن .
(٦) الآية (٤٣) سورة النساء ، والآية (٦) سورة المائدة .
(٧) الأصل (مرادا) .

الأشربة ؛ لأنَّ الاسم للذي[1] من العنب غلا واشتدَّ حقيقة . ولغيره مجاز؛ لاتصاله بمعنى مخامرة العقل فلا يدخلان جميعاً تحت هذا الكلام.

وهذا كلام أبي زيد [2] . وخرَّج على هذا مسائل له.

وذكر غيره ممن ينصر[3] طريقته من جملة العصريِّين[4] أنَّ المعنى الذي اعتبره أهل اللغة في المجاز هو أن يكون بين المستعار منه والمستعار اشتراك في المعنى ، وذلك المعنى في المستعار منه أبلغ وأبين . هكذا قاله أهل اللغة فيما زعمه ، وحكاه [عن][5] علي بن عيسى الرمّاني[6] صاحب التفسير.

قال : وإنَّما شرطنا هذا ؛ لأنَّ ترك الحقيقة مع القدرة على الاستعمال لها والميل إلى المجاز وفيه [7] نوع إيهام وتلبيس ؛ لا يجوز إلاَّ لفائدة لا توجد في الحقيقة [8] ؛ وذلك ما بيَّنّا وهو أن تكون فيه زيادة بيان لا توجد في الحقيقة.

---

(١) س (للنيء) والمثبت من (الأصل) ومثله في تقويم الأدلة ٢١٢.

(٢) ذكره في كتابه (تقويم الأدلة) في مبحث (القول في أقسام أنواع استعمال الكلام) ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٣) الأصل (ينظر) والمثبت من (س) .

(٤) الأصل زيادة (وهو) ولا موقع لها . والمثبت كما في (س) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) هو علي بن عيسى الرماني النحوي المعتزلي . من العلماء النحاة . أخذ عن الزجَّاج وابن دريد وغيرهما . وصنف في التفسير واللغة والنحو والكلام . وشرح كتاب سيبويه . وألف في الاعتزال كتاب (صنعة الاستدلال) وله كتب أخرى كثيرة من أشهرها كتاب (التفسير) وكان يتشيَّع مع علم واسع . توفي ببغداد سنة ٣٨٤ هـ عن ٨٨ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٣ ، نزهة الألباء ٣١٨ – ٣١٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٩ ، طبقات المفسرين ١ / ٤١٩ – ٤٢١ ، شذرات الذهب ٣ / ١٠٩.

(٧) س (فيه) بدون الواو .

(٨) في الأصل (لا تجوز إلا في الحقيقة) والمثبت من (س) .

قال : وهذا مثل قوله ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**﴾(١) ومعناه : امتثل ما تؤمر. فقد استعار قوله ﴿**فَاصْدَعْ**﴾ في مكان قوله امتثل . والصدع هو الشقّ، [والصدع بمعنى الشقّ مستعار منه، والامتثال مستعار له ، وقوله ﴿**فَاصْدَعْ**﴾ مستعار ، والمعنى المشترك بين الشقّ](٢) والامتثال هو التأثير؛ فإنَّ الشقَّ له [أثر في المشقوق والامتثال له أثر في المأمور به إلا أنَّ](٣) تأثير الشقّ في المشقوق أبين من تأثير الامتثال في الممتثل(٤) . فكان في المجاز زيادة بيان ؛ فإنَّ طلب الامتثال بقوله ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**﴾ أبلغ من طلب الامتثال بقوله فائتمر .

وكذلك (٥) يُقال [للشجاع](٦) من بني آدم أسد لاشتراكهما في المعنى وهو الشجاعة . وهذا المعنى في الأسد أبلغ ؛ لأنَّه أشجع الحيوانات. وكذلك أيضاً استعارة اسم الحمار في البليد .

وزعم على هذا أنَّه لا يجوز أن يجعل لفظ الطلاق كنايةً ومجازاً عن العتق ؛ لأنَّ هذا الشرط لا يوجد في هذه الصورة . / لأنَّ العتق أبلغ في ٨٨/ب
الإزالة والطلاق دونه .

وأمّا لفظ الهبة والتمليك يجوز أن يُجعل مجازاً في النكاح ؛ لأنَّ لفظ الهبة والتمليك لإثبات(٧) الملك أبلغ من لفظ النكاح . ألا ترى أنَّه يفيد من التمليك ما لا يفيده لفظ النكاح ؟.

---

(١) الآية (٩٤) سورة الحجر .
(٢) سقط من (س) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (الممثل) .
(٥) س (ولذلك) .
(٦) الزيادة من (س) . وفي الأصل بعدها (في بني آدم) .
(٧) س (في إثبات) .

قــالوا : ولهـذا قلنا في قـوله [١] لعبـده وهو أكبـر سنّاً منه (هذا ابني)؛ إنَّه يعتق ويصير قوله (هذا ابني) مجازاً عن العتق لاشتراكهما في المعنى ؛ فإنَّ كلّ واحد من اللفظين يوجب حرّية العبد . وقوله (هذا ابني) أبلغ في إفادة الحرّية ؛ لأنَّه يوجب الحريّة قبل قوله بزمان كثير لأنَّه يولد حرّاً أن لو ثبت ما قال[٢]. وقوله (أنت حرّ) يوجب الحرّية في الحال . فكان[٣] المعنى في المستعار منه أبلغ منه في المستعار له فصحّت [٤] الاستعارة .

قال : وإنَّما استعملنا على جهة المجاز ؛ لأنَّ المجاز أحد قسمي الكلام استعمالاً على ما مرّ ، إلاَّ أنَّ الحقيقة أسبقهما ثبوتاً . فإذا تعذَّرت الحقيقة بضرب[٥] دلالة تعيّن المجاز مراداً وحُمل الكلام عليه .

وهذا الشَّرط الذي ذكره لا يُعرف في استعمال المجاز ، ولم يُذكر في كتاب من كتب اللغة . وإنَّما الاستعارة [٦] في الكلام أضرب [٧] من التوسّع ، وليظهر براعة المتكلّم وحسن تصرّفه في الكلام واقتداره عليه . وليس لأنَّ الاستعارة أفادت معنى زائداً على ما تفيده حقيقة الكلام . ألا ترى أنَّهم تكلَّموا بالصريح والكناية ، وقد استكثروا [من الكناية على حسب ما استكثروا][٨] من الاستعارة ؟ . ومعلوم أنَّ الكناية لا تفيد زيادةً على ما يفيده الصريح .

---

(١) س (قول الرجل) .
(٢) س (لأن لو ثبت) .
(٣) الأصل (وكان) والمثبت من (س) .
(٤) الأصل (وصحت) والمثتب من (س) .
(٥) س (بصرف) وما في (الأصل) يمكن تمشيته .
(٦) س (استعارة) .
(٧) س (ليقرب) .
(٨) سقط من (س) .

ولا يُقال : إنَّهم لمّا تركوا الصريح مع قدرتهم عليه وجب أن يكون تركهم الصريح إلى الكناية لنوع فائدة لا توجد فيه . بل قيل : إنَّه ضرب من التوسّع في الكلام ، ونوع* من البراعة واللَّسَن [١] ، واقتدار على تصاريف الكلام وفنونه .

والدليل على أنَّ ما قالوه ليس بشرط : أنَّهم استعاروا لفظ المسّ للوطء ولفظ القربان للدخول . ونحن نعلم قطعاً أنَّه ليس فيه زيادة على ما يفيده لفظ الجماع . بل للفظ الجماع والوطء وصريح لفظ النَّيك من الزيادة على هذه الألفاظ . وكذلك لفظ الخيط الأبيض والأسود استعير لضوء النهار وسواد الليل. وليس لمعناه زيادة على معنى الضوء والظلام. إلاَّ أنَّا مع هذا كله لا ننكر أن يتفق مثل ما قالوه اتفاقاً ، فأمّا أن يكون ذلك من شرطه فلا .

وأمّا قولهم : إنَّه يُقال للشجاع أسد ، وللبليد حمار ، وللشرّير كلب . والمعنى الذي استعير لأجله [في][٢] هذه الأسامي أبلغ في هذه المعاني .

قلنا : [في هذه الصورة][٣] قد قدَّر كاف التشبيه ؛ فكأنَّه قيل: شجاع كالأسد ، أو بليد كالحمار ، أو شرّير كالكلب . وإنَّما يشبَّه الشيء بالشيء [في المعنى] [٤] إذا كان المشبَّه به أبلغ في ذلك المعنى . فأمّا

---

* أول (٥٤/أ) س .

(١) في النسختين (واللمس) كذا. وليس له معنى يصلح هنا. ولعل المقصود المثبت (اللَّسَن) ومعناها : الفصاحة . قال في القاموس (واللّسن) بالكسر الكلام واللغة واللسان . ومحركاً الفصاحة . انظر : القاموس المحيط ٤/٢٦٧ (مادة : اللسان) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

الاستعارة باب آخر . وقد ذكرنا أنَّ ما قالوه ليس بشرط بوجه ما .

وأمّا الذي قالوه في أول الفصل : إنَّ الكلام لا يجوز أن يُراد / به ١/٨٩
الحقيقة والمجاز ؛ قد بيّنّا وجه صحَّة ذلك وذكرنا من أصولهم ما ينقض أصلهم الذي زعموه .

وأمّا استعمال لفظ الهبة والبيع في عقد النكاح ؛ فلا يجوز؛ لأنَّ الاشتراك فى المعنى لم يوجد .

وكذلك السببيَّة التى يدّعونها لم توجد [١] أيضاً ؛ لأنَّ ملك المتعة نكاحاً غير ملك المتعة يميناً ، ويظهر ذلك بأحكامها . فعلى هذا لا تكون الهبة والبيع سبباً لملك المتعة – الذي ثبت بعقد النكاح – بوجه ما .

وأمّا لفظ الطلاق فقد بيَّنّا صلاحيَّته كنايةً ومجازاً عن لفظ العتاق .

وأمّا إذا قال لغلامه وهو أكبر سنّاً منه : هذا ابني؛ فإنَّما لم يصلح عندنا مجازاً عن العتق ؛ لأنَّ اللفظ إنَّما يصلح مجازاً إذا كان له حقيقة . وهذا اللفظ في هذا المحلّ لا حقيقة له ؛ لأنَّه لغو . وهذا باب من الكلام .

وإن قلتم : إنَّ النسب في الجملة يوجب العتق ، فإنَّما يوجب في محلّ يتصوّر فيه النَّسب . فأمّا في محلّ لا يتصوّر فيه النَّسب فلا يوجب العتق . وإذا لم يوجب العتق لم يمكن [٢] استعمال اللفظ مجازاً في هذا المحل . نعم يجوز هذا المجاز في معروف النَّسب؛ لأنَّ النَّسب فيه متصوّر، فإن لم يثبت كان مجازاً عن العتق . فأمَّا في هذه المسألة فبعيد جدّاً .

---

(١) س (لا توجد) .
(٢) س (يكن) .

فصـــــل

قد بيَّنَّا وجوه الكلام بقدر ما يذكر في أصول الفقه ، والبيان متعلّق بجميعها . **فنعود الآن إلى ذكر المجمل وما يقع به بيانه ، وما أُلحق بالمجمل وليس منه .]** فنقول :

قد ذكرنا حدّ المجمل وحدّ المبيَّن .

وقد قيل : إنَّ المجمل : ما لا يستقلُّ(١) بنفسه في معرفة المراد به .

وقيل أيضاً : إنَّه الكلام المبهم الذي لا يطاوع التنفيذ إلاَّ ببيان ، ولا يُفهم منه المراد بنفسه حتَّى يضامّه تفسير يكشف عنه (٢) .

وقد قال الأصحاب (٣) : إنَّ المجمل على أوجه :

منها : أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه ؛ كقوله تعالى ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه** ﴾(٤). وكقول النبيِّ ﷺ : « **أُمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يشهدوا ألاَّ إله إلاَّ الله ، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها وحسابهم على الله عزّ وجلّ** »(٥) . فإنَّ الحقَّ

---

(١) في الأصل و (س) ما لا يستعمل . وما أثبته هو الصواب .

(٢) قد تقدم الكلام في تعريف المجمل والتعليق عليه ص/٤٧٧ .

(٣) البحث الوارد بعد هذا المشتمل على أوجه الإجمال المتفق عليها في المذهب والمختلف فيها أورده الشيرازي في (اللمع) كالنص الذي ذكره المؤلف مع اختلاف يسير جدا. وأرجّح أن المؤلف – رحمه الله – قد استفاد من اللمع . انظر : اللمع ٢٧ – ٢٩ .
وانظر في أوجه الإجمال المتفق عليها المراجع التالية : البرهان ١ / ٤١٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٢٢ وما بعدها ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢ / ٦٠ وما بعدها .

(٤) الآية (١٤١) سورة الأنعام .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية أبي هريرة عن عمر بن =

مشتمل على أشياء كثيرة، وهو في هذا الموضع مجهول لا يُعرف ، ولابدّ فيه من بيان يفصّل[1] به.

ومنها : أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين ؛ كالقرء يقع على الحيض والطهر ، فيفتقر إلى البيان .

ومنها : أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة إلاّ أنّه دخلها استثناء مجهول؛ كقوله تعالى ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾[2] فإنّه قد صار مجملاً لما دخله من الاستثناء .

وفي هذا المعنى العموم الذي عُلم أنّه مخصوص ولم يُعلم ما خُصَّ منه .

ومنها أيضاً : أن يفعل رسول الله ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً / ٨٩/ب
واحداً ؛ مثل ما رُوي أنّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر[3]. فهو مجمل[4] ؛ لأنّ السفر يحتمل الطويل والقصير ، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلاّ بدليل .

وكذلك ما رُوي أنّ رجلاً أفطر فأمره النبي ﷺ بالكفّارة[5]. وهذا[6] مجمل ؛ لأنّه يجوز أنّه أفطر بجماع ، ويجوز أنّه أفطر بالأكل. فلا يجوز

= الخطاب رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري ٢/ ١٠٩ – ١١٠ (كتاب الزكاة) باب/ ١ .
صحيح مسلم ١/ ٥١ (كتاب الإيمان) باب/ ٨ .

(١) الأصل (يتصل به) والمثبت من (س) .
(٢) الآية (١) سورة المائدة .
(٣) سبق الكلام عليه في ١/ ٣٢٥ .
(٤) الأصل (محتمل) والمثبت من (س) .
(٥) سبق الكلام عليه في ١/ ٣٢٧.
(٦) س (فهذا) .

حمله على أحدهما دون الآخر إلاّ بدليل .

فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان .

واختلف المذهب في ألفاظ :

فمنها : قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[(١)].

فعلى أحد قولي الإمام الشافعي - رحمه الله - هو مجمل[(٢)]؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ والرّبا هو الزيادة ، وما من بيع إلاّ وفيه زيادة . فافتقر إلى بيان ما يحلّ وبيان ما يحرم.

وعلى القول الثَّاني ليس بمجمل[(٣)].

وهو الأصحّ ؛ لأنَّ البيع معقول في اللغة . فحُمل اللفظ على العموم

---

(١) الآية (٢٧٥) سورة البقرة .

(٢) أي : قوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ .

وأنظر نصّ الإمام الشافعي في معنى الآية ، والاحتمالات الواردة فيه الأم ٣ / ٣ ، أحكام القرآن ١ / ٣٥ .

قال الجويني : « وسبب تردد الشافعي في هذا أن لفظ الربا مجمل وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع . والمجهول إذا استثني من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال » كذا قال . انظر : البرهان ١ / ٤٢٢ .

وبالاجمال قال السرخسي والبزدوي في أصولهما . انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤ .

(٣) فيكون عامّاً كما ذكر المؤلف عملاً بظاهره . وقد رجحه الشيرازي في اللمع ٢٨ والتبصرة ٢٠٠ .

واختار الجويني قولاً ثالثاً بقوله : « والمرضي عندنا أن البيع الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من الآية بلا إجمال . وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال . فإن الأمر يشعر بالزيادة ولا يحرّم كل زيادة » البرهان ١ / ٤٢٢ .

إلا ما خصّه الدليل .

ومنها : **الآيات التي ذُكر فيها الأسماء الشرعية** . وهي قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾(١) ، وقوله ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾(٢) ، وقوله ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾(٣) .

فمن أصحابنا من قال : هذه الآيات عامّة غير مجملة ، فتُحمل الصلاة على كلّ دعاء، والصوم على كلّ إمساك ، والحج على كلّ [قصد](٤) . إلاّ ما قام الدليل عليه .

ومن أصحابنا من قال : هي مجملة (٥) * ؛ لأنَّ المراد بها معان لا يدلّ

---

* أول (٥٤ / ب) س .

(١) الآية (١١٠) سورة البقرة . ووردت في مواضع أخرى .

(٢) الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٣) الآية (٩٧) سورة آل عمران .

(٤) سقط من (س) .

(٥) أشار الإمام الشيرازي في اللمع ٢٨ إلى أن الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بالحقائق الشرعية .

فمن قال بالنقل . قال : إن اللفظ مجمل لا يدرك المراد منه إلا ببيان .

ومن قال بعدم النقل وأنها مقرّة على وضع اللغة قال : إن هذه الألفاظ عامة تحمل على معناها اللغوي .

والقول بالإجمال هنا مذهب أكثر العلماء . وقد اختاره الشيرازي ورجحه الفخر الرازي والبزدوي وغيرهم .

انظر : المحصول ١ / ٣ / ٢٣٦ ، التبصرة ١٩٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٥٥ .

هذا في ورود اللفظ قبل معرفة الحقيقة الشرعية .

أما استعمال الشارع الألفاظ التي لها معنيان شرعي ولغوي في حكم جديد بعد اتضاح الحقيقة الشرعية . فقد اختلف الأصوليون في كونه مجملاً أم لا ؟ :

فمذهب الجمهور أن لا إجمال وأنه محمول على الحقيقة الشرعية . =

اللفظ عليها في اللغة وإنَّما تُعرف من جهة الشرع ، فافتقر الى البيان؛ مثل قوله تعالى ﴿ **وآتوا حقَّهُ يومَ حَصَادِه** ﴾[1] . **وهذا هو الأصح،** لأنَّا بيّنّا [أنَّ][2] هذه الأسماء منقولة من اللغة[3] إلى الشريعة .

ومنها : الألفاظ التي عُلّق التحليل والتحريم فيها على أعيان؛ كقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتكُمْ وبَنَاتكُمْ** ﴾[4] ، و[كقوله ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الميْتَةَ** ﴾][5].

فقال بعض أصحابنا : إنَّها مجملة[6] ، لأنَّ العين لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم وإنَّما الذي يوصف بذلك أفعالنا ، وأفعالنا غير مذكورة . فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال وما لا يحرم .

= وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إنه مجمل .
واختار الغزالي الإجمال في الترك والحمل على الحقيقة الشرعية في الإثبات .
وعند الآمدي المختار الحمل في الإثبات على الشرعي ، وفي الترك على اللغوي.
انظر : الإحكام ٣ / ٢٣ ، المستصفى ١ / ٣٥٧ وما بعدها ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ١٧٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١ / ٤١ .

(١) الآية (١٤١) سورة الأنعام .
(٢) الزياةمن (س) .
(٣) س (الله تعالى) كذا .
(٤) الآية(٢٣) سورة النساء .
(٥) الآية (٣) سورة المائدة . وقد سقط هذا النص من (الأصل) .
(٦) كذا في اللمع . وقد نسب كثير من الأصوليين هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي من الحنفية وأبي عبد الله البصري من المعتزلة .
انظر : اللمع ٢٨، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، التبصرة ٢٠١ ، الإحكام ٣ / ١٢ ، مختصر المنتهى ٢ / ١٥٩ ، المحصول ١ / ٣ / ١٢ ،مسلّم الثبوت ٢ / ٣٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٦٦ ، الإبهاج ٢ / ٢٢٦ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ٥٩ ، إرشاد الفحول ١٦٩ .

ومنهم من قال : إنَّها ليست مجملة(١) . **وهو الأصحّ** ؛ لأنَّ التحريم والتحليل في مثل هذا إذا أُطلق يعقل منها الأفعال المقصودة في هذه الأعيان . ألا ترى (٢) أنَّه إذا قال لغيره : حرَّمت عليك هذا الشراب . يعقل منه الشراب؟. فصار المراد معقولاً من هذا اللفظ ، وما عُقل من اللفظ لا يكون مجملاً . فصار هذا الطريق أولى من الأوَّل .

ومنها : الألفاظ التي تتضمَّن النفي والإثبات ؛ كقوله ﷺ **«إنَّما الأعمال بالنيات»**(٣) ، وكقوله ﷺ **«لا نكاح إلاَّ بوليّ»**(٤) ، وكقوله ﷺ **«لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب»**(٥) ، وكقوله ﷺ **«لا صيام لمن لا يبيِّت الصيام**

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء ، وبه قال جمهور المعتزلة ورجّحه أبو الحسين البصري والفخر الرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم من علماء الأصول .
وهذه الألفاظ على هذا القول ظاهرة في تحريم التصرف لا تحريم العين بدلالة العرف .
انظر : المراجع السابقة .
وقد خالف في ذلك السرخسي والبزدوي . وذكرا بأن اللفظ على ظاهره يدل على تحريم الأعيان فيوصف المحل أوّلاً بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه .
انظر : أصول السرخسي ١ / ١٩٥، كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ .

(٢) الأصل (أو لا يرى) والمثبت من (س) .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– .
انظر : صحيح البخاري ١ / ٢ (كتاب بدء الوحي) باب / ١ ،
صحيح مسلم ٢ / ١٥١٥ (كتاب الإمارة) باب / ٤٥ .

(٤) الحديث تقدم في ١ / ٣٢٩ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت ، وزاد «**وآيتين معها**» وفيه الحسن بن يحيى الخشني . ضعّفه النسائي والدارقطني ووثقة دحيم وابن عدي وابن معين في رواية » ١ .هـ مجمع الزوائد ٢ / ١١٥ . والحديث عند البخاري ومسلم بلفظ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وهو بهذا اللفظ يصلح مثالاً هنا .
انظر : صحيح البخاري ١ / ١٨٤ (كتاب الأذان) باب / ٩٥ .
صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ (كتاب الصلاة) باب / ١١ .

من الليل»(١) وما يشبه هذا .

فـقـد زعم بعض أصـحـاب أبي حـنيـفـة - رضي الله عنـه - / **أنَّ هذا مـجـمل**(٢) ؛ لأنَّ الذي نفاه هو العمل أو النكاح أو الصلاة ، وهذه الأشياء موجودة لا يمكن نفيها ، فيكون المراد بالنفي نفي صفة غير مذكورة ،فافتقر إلي بيان تلك الصفة . ١/٩٠

وقال الكرخي وأبو عبد الله البصري : إذا لم يكن المراد به نفي صورة الصلاة والصوم كان المراد بذلك نفي الحكم شرعاً ؛ فيجوز أنَّه أراد [به](٣) نفي حكم الجواز ، ويجوز أنَّه أراد [به] (٤) نفي الفضيلة . فلا يمكن الحمل

---

(١) الحديث تقدم في ١/ ٣٢٨ .

(٢) ذكر الشيرازي في التبصرة ٢٠٣ أن القول بالإجمال هو مذهب أبي عبد الله البصري من الحنفية (كذا) وقد نسبه أبو الحسين في المعتمد إليه ١/ ٣٣٥. ونسبه الغزالي في المستصفى ١/ ٣٥٢ إلى المعتزلة . وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني .
ووجه الإجمال هنا مختلف فيه عند القائلين به :
فهو عند المعتزلة مجمل لتردده بين نفي الصورة ونفي الحكم .
وعند القاضي أبي بكر هوظاهر في نفي الحكم لكنه متردد بين نفي الكمال أو الصحة . فهو مجمل من هذا الوجه يحتاج إلى بيان .
أما نسبة القول بالإجمال الي بعض أصحاب أبي حنيفة غير أبي عبد الله البصري فلم أجد من أكده سوى ما أورده صاحب المسوَّدة ١٠٧ .
وفي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٨ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٩ أن مذهب الحنفية أن لا إجمال وأن الظاهر من اللفظ نفي الصحة حملاً له على المجاز لتعذر إرداة الحقيقة إلا إذا ثبت عرف شرعي أو لغوي يحمله على نفي الكمال أو غيره.
وقد جعل السرخسي في أصوله ١/ ٢٥١ قوله **«إنَّما الأعمال بالنيات»** من باب المحذوف الذي ثبت لغة . كما في قوله تعالى **﴿وَاسْأَل القَرْيَةَ﴾**.

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

عليها جميعاً ؛ لأنَّ نفي الفضيلة من ضرورته وجود الجواز . ولأنَّه مضمر ودعوى العموم في المضمر لا يجوز(١) . وإذا لم يصحّ دعوى العموم وجب التوقّف إلى أن يُعلم المراد .

وأمّا أصحابنا فقد زعموا أنَّ هذه الألفاظ ليست بمجملة(٢) .

وهو الأصحّ ؛ لأنَّ صاحب الشرع لا يُثبت ولا ينفي المشاهدات، وإنَّما يُثبت وينفي الشرعيّات . فكأنَّه ﷺ قال : لا عمل في الشرع إلا بالنية ، ولا نكاح في الشرع إلاَّ بولي . وذلك معقول من اللفظ ، فلا يجوز أن يكون مجملاً .

وزعم جماعة من أصحاب أبي حنيفة أنَّ قوله ﷺ « رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣)

---

(١) انظر تقرير هذه القاعدة ١ /٣٢٧ ومابعدها .

(٢) وهو المذهب عند الشافعية والحنفية . ورجحه جمهور العلماء .
وهو محمول على نفي الصحة شرعاً عند أكثر العلماء . وعند الحنفية على ما يقتضيه العرف وذهب بعضهم إلى حمله على العموم في جميع ما يصلح له من المضمرات .
وهو خلاف المذهب في منع العموم في المضمرات . وقد تقدم ١ /٣٢٧ .
وانظر بحث المسألة في : التبصرة ٢٠٣ ، اللمع ٢٨ ، الإحكام ٣ /١٦، المستصفى ١ /٣٥ ، المحصول ٣ /٢٤٨ وما بعدها ، المسودة ١٠٧ ، إرشاد الفحول ١٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٤٢٩ ، مختصر المنتهى ٢ /١٥٩ ، المعتمد ١ /٣٣٥، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ /٥٩ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ /٣٨ ، تيسير التحرير ١ /١٦٩ .

(٣) الحديث : أورده السيوطي في (الجامع الصغير) معزواً إلى المعجم الكبير للطبراني عن ثوبان . ورمز له بالصحة .
وقد تعقبه المناوي بقوله : « وهو غير صحيح . فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف » .
انظر : الجامع الصغير وشرحه فيض القدير ٤ /٣٤ - ٣٥ . =

مجمل(١) ؛ لأنَّ ظاهر اللفظ رفع الخطأ والنسيان والإكراه . وهذه الأشياء موجودة قطعاً . فيجب أن يكون المراد منه معنى غير مذكور ، فافتقر إلى

= وقال فيه ابن حجر : « تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «**رُفِـع عن أمّتي**» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي في (الكامل) من طريق جعفر بن جبير بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه «**رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً ؛ الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**» وجعفر وأبوه ضعيفان . كذا قال المصنف .

وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه .

ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم. حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا . ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ «**إن الله وضع**» ا.هـ . تلخيص الحبير ١ / ٣٠٢ .

قلت : حديث ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً لفظه «**أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيانِ وما استكرهوا عليه**» .

وعقَّب عليه في الزوائد فقال : «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ... الخ» .

انظر : سنن ابن ماجه١ / ٦٥٩ (كتاب الطلاق) باب / ١٦ .

(١) هذا المذهب منسوب عند الأصوليين إلى أبي عبد الله البصري ، وأبي الحسين المعتزليين كما صرح به في المعتمد ١ / ٣٣٦ .

وقد عزا الزنجاني في (تخريج الفروع على الأصول) القول بالإجمال في هذه المسألة إلى القدرية والحنفية . وكذا المحلي في شرحه على (جمع الجوامع) نسب القول بالإجمال إلى بعض الحنفية .

ولم أجد ما يؤيده في كتب الحنفية . بل قد صرح بعضهم أن المذهب أن مثل هذا اللفظ ليس بمجمل . كما في (تيسير التحرير) و (مسلم الثبوت وشرحه) . وذكر السرخسي في (أصوله) : أنَّ لفظ الحديث من باب المحذوف الذي يقتضي صحة اللفظ لغةً إضمار ما يستقيم به . أصول السرخسي ١ / ٢٥٢ .

انظر : تخريج الفروع على الأصول ٢٨٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي٢ / ٦٠، تيسير التحرير ١ / ١٦٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ .

البيان .

وأمّا عندنا ؛ فالأصحّ أنَّه ليس بمجمل[١] ؛ لأنَّه معقول المعنى في الاستعمال . ويمكن أن يُقَال بأنَّه معقول المعنى لغةً أيضاً ؛ لأنَّ المراد من مثل هذا اللفظ رفع المؤاخذة . ألا ترى أنَّه إذا قال لعبده : رفعت عنك جنايتك؛ عقل منه رفع المؤاخذة ، ورفع [كلِّ] [٢] ما يتعلَّق بهذه الأفعال من التبعات؟ .

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ قال لأبي رمثة[٣] وأبيه[٤] حين قدما عليه : «**أما إنَّه لا يجني عليك ولا تجني عليه**»[٥] . وليس المراد منه رفع صورة الجناية . ولكنّ المراد منه نفي المؤاخذة ؛ فإنَّ معناه : لا تؤخذ بجنايته ، ولا يؤخذ بجنايتك .

وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أيضاً أنَّ قوله عزَّ وجلَّ ﴿ وَالسَّارِقُ

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء والمذهب عند الشافعية ورجحه جمهور الأصوليين.
انظر : المستصفى ١/٣٤٧ ، اللمع ٢٩ ، الإحكام ٣/١٥ ، المحصول ١/٣/٢٥٧، إرشاد الفحول ١٧١ ، نهاية السول ٢/٥١٨ ، الإبهاج ٢/٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/١٥٩ ، والمراجع السابقة.

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (رميثة) وصحته كالأصل .
وهو أبو رمثة التيمي اختلف في اسمه قيل : رفاعة بن يثربي . وقيل : عمارة بن يثربي ابن عوف وقيل غير ذلك . قدم على النبي ﷺ مع أبيه . ثم سكن الكوفة.
له ترجمة في : الإصابة ٧/١٤١ ، الاستيعاب ٤/١٦٥٨ ، أسد الغابة ٦/١١١-١١٢ .

(٤) في النسختين (وابنه) وصوابه كالمثبت وهو الوارد في الحديث .

(٥) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود عن أبي رمثة .
انظر : سنن النسائي ٨/٥٣ (كتاب القسامة) باب/٤١ .
سنن أبي داود ٤/٤١٧ (كتاب الترجل) باب/١٨ .

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[(١)] **فقوله ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ مجمل**[(٢)]؛ لأنَّه يجوز أن يُقال : إنَّه أراد من المنكب ، ويجوز أنَّه أراد من المرفق، ويجوز أنَّه أراد من الزند؛ لأنَّ الجميع تناوله اسم قطع اليد . ويقال أيضاً : إذا برى القلم وجرح شيئاً من أصابعه : قطع فلان يده. وقيل في قوله تعالى [(٣)] **﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾**[(٤)] : إنَّه أراد بذلك خدش اليدين لا القطع حقيقة .

والصحيح : أنَّ الآية ليست مجملةً بل هي عامّة[(٥)]، وحملها على القطع من المنكب صحيح لو لم ترد السنَّة بالقصر على الزند ، فقد خصّ هذا بدليل دلَّ عليه . وقيام دليل على التخصيص لا يخرج اللفظ عن عمومه .

---

(١) الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٢) والإجمال عند القائل بهذا في أمرين :
أحدهما : في معنى القطع ؛ لأنَّه يطلق على الإبانة وعلى الجرح .
والثاني : في المراد باليد ؛ لأنَّه يطلق على اليد من المنكب أو المرفق أو غير ذلك كما ذكر المؤلف .
وهذا القول منسوب إلى عيسى بن أبان من الحنفية كما في العدة ١ / ١٥١ ، والمسوّدة/ ١٠٢ .
وهو في تيسير التحرير ١ / ١٧٠ و فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ منسوب إلى شرذمة .

(٣) س زيادة (في قصة يوسف عليه السلام) .

(٤) الآية (٣١) سورة يوسف .

(٥) وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر الحنفية .
انظر في ذلك : المعتمد ١ / ٣٣٦ ، الإحكام ٣ / ١٩ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ٢ / ٥٩ ، مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٧٠، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ١٦٠ ، نهاية السول ٢ / ٥٢٣ ، الإبهاج ٢ / ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ١٧٠.

فصـــل

فيما يقع به بيان المجمل

اعلم أنَّ بيان المجمل يقع من ستة أوجه .

أحـــدها : بالقول . وهو أكثرها وأوكدها ؛ كبيان نصب الزكوات ، كقوله ﷺ «**لا قطع في ثَمر ولا كَثَر**»(١) ، وكقوله «**القطع في ربع دينار فصاعداً**»(٢) .

الوجـه الثـاني : بيـانه بالفـعل(٣) ؛ مـثل قـوله ﷺ «**صلُّوا كـمـا رأيتــمــوني أصلّي**»(٤) ، وكـــقـــوله ﷺ في الحج : «**خـــــذوا عنّي**

---

(١) تقدم الحديث في ١/٣٩٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها . بلفظ «**تقطع اليـد في ربع دينار فصاعداً**» .
انظر : صحيح البخاري ٨/١٦ – ١٧ (كتاب الحدود) باب/١٣ .
صحيح مسلم ٢/١٣١٢ (كتاب الحدود) باب/١ .

(٣) هذا هو المذهب وبه قال جمهور العلماء .
وقد شذت طائفة من المتكلمين فقالت : إن البيان لا يحصل بالفعل . وهو قول ضعيف .
وقد حكاه الشيرازي في التبصرة ٢٤٧ عن أبي إسحاق الاسفراييني وأبي الحسن الكرخي .
انظر : المعتمد ١/٣٣٨ ، الإحكام ٣/٢٧ ، أصول السرخسي ١/٢٧ ، المحصول ١/٣/٢٦٩ ، فواتح الرحموت ٢/٤٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري والدارمي وأحمد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري ١/١٥٥ (كتاب الأذان) باب/١٨ .
سنن الدرامي ١/٢٨٦ (كتاب الصلاة) باب/٤٢ .
المسند ٥/٥٣ .

مناسككم»[1] .

والوجه الثالث : بيانه بالكتاب؛ كبيانه لأسنان الإبل ، وكذلك / ٩٠/ب ديات أعضاء البدن بالكتاب ، وكذلك الزكوات ، وكذلك ما بيَّن بما كتب إلى عمّاله من الأحكام ومن دعا [من][2] الملوك إلى الإسلام .

والوجه الرابع : بيانه بالإشارة ؛ مثل قوله ﷺ «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» يعني ثلاثين يوماً ، ثمَّ أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه في الثالثة [يعني][3] يكون تسعةً وعشرين يوماً[4] .

والوجه الخامس * : بيانه بالتنبيه [5] ؛ وهو المعاني والعلل التي نبّه بها على بيان الأحكام . كقوله ﷺ في بيع الرطب بالتمر «**أينقص إذا يبس؟**»[6] . وكقوله ﷺ في قُبلة الصائم : «**أرأيت لو**

---

* أول (٥٥/أ) س.

(١) الحديث أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله بلفظ «**خذوا مناسككم**» وهو عند مسلم وأبي داود وأحمد عنه بلفظ «**لتأخذوا مناسككم**» .
انظر : صحيح مسلم ٢ /٩٤٣ (كتاب الحج) باب/ ٥١ .
سنن النسائي ٥ / ٢٧٠ (كتاب مناسك الحج) باب/ ٢٢٠ .
سنن أبي داود ٢ /٤٩٥ - ٤٥٦ (كتاب المناسك) باب/ ٧٨.
المسند ٣ /٣١٨ ، ٣ /٣٦٦ .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر من طرق متعددة ومعناه عند البخاري عن ابن عمر أيضاً.
انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٣٠ (كتاب الصوم) باب/ ١٣ .
صحيح مسلم ١ / ٧٦١ (كتاب الصيام) باب/ ٢ .

(٥) الأصل (بالتفسير) والمثبت من (س) . ومثله في إرشاد الفحول ١٧٣ نقلاً عن قول السمعاني هنا .

(٦) تقدم ١ /٣٩٦ .

تمضمضت؟»[1].

والوجه السادس : [ما][2] اختصّ العلماء ببيانه عن اجتهادهم ، وهو ما عُدمت فيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين : إمّا من أصل يعتبر هذا الفرع به ، وإمّا من طريق أمارة يدلّ عليه.

فهذه وجوه البيان [3] والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب.
انظر : سنن أبي داود ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ (كتاب الصوم) باب / ٣٣.
سنن الدارمي ١ / ٤٠٩ (كتاب الصوم) باب / ٢١ .
المسند ١ / ٢١ .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) وانظر الكلام عليها في المراجع التالية :
العدة ١ / ١١٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، اللمع ٢٩ ، المحصول ١ / ٣ / ٢٦١ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٢ / ٥٢٥ ، إرشاد الفحول ١٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤١ .
وقد زاد الشيرازي في (اللمع) على هذه الوجوه وجهين هما :
البيان بمفهوم القول ؛ كما في قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ ، وقوله ﷺ «**في سائمة الغنم زكاة**».
والبيان بالإقرار ؛ كما روي أنه عليه السلام رأى قيساً يصلّي بعد الصبح ركعتين . فسأله فقال : «**ركعتا الفجر**» ولم ينكر . فدل على جواز التنفُّل بعد الصبح .
قلت : والأول داخل في البيان بالقول ؛ لأنه مأخوذ من القول .
وزاد الأسنوي في (نهاية السول) تبعاً للرازي البيان بالترك ؛ كترك الرسولﷺ التشهد الأول- إن وقع - . فإنه بيان لعدم وجوبه.
قال : « وهو داخل في قسم الفعل على الراجح عند الأصوليين » .
وزاد القاضي أبو يعلى في (العدة) الإجماع . ومثّل له بأمثلة منها بيان خصوص العموم نحو قوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾. وقد أجمعت الأمّة على أن العبد يجلد خمسين.
قال : « والإجماع وإن لم يخل من أن يكون عن توقيف أو رأي فإنه أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقع البيان به » .

فصـــــل

وأمّا الكلام في وقت البيان :

اعلم أنَّه لا خلاف بين الأمَّة أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل [1] .

ولا اختلاف أيضاً أنَّه يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل؛ لأنَّ المكلّف قد يؤخّر النظر وقد يخطئ إذا نظر .

فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما .

وإنَّما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل [على خمسة مذاهب تنازعها المتكلّمون والفقهاء[2] :

المـذهـب الأوَّل : جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى

(١) أما في عدم الوقوع فلا خلاف .
وأما في الجواز فقد أجازه من قال بتكليف ما لا يطاق . كما ذكره بعض الأصوليين.
وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .
كذا في إرشاد الفحول ١٧٣ . وانظر : المستصفى ١ /٣٦٨ ، الإحكام ٣ /٣٢ ، المحصول ١ /٣ /٢٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٢ ، الإبهاج ٢ /٢٣٤ ، إرشاد الفحول ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٤٥١ .
والمراد بوقت الحاجة : الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير . انظر : الإبهاج ٢ /٢٣٤.

(٢) انظر في بيان المذاهب في هذه المسألة المراجع التالية :
المعتمد ١ /٣٤٢ ، المستصفى ١ /٣٦٨ ، اللمع ٢٩ ، التبصرة ٢٠٧ ، البرهان ١ /١٦٦، الإحكام ٣ /٣٢ ، المحصول ١ /٣ /٢٨٠ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /١٦٤ ، تيسير التحرير ١ /١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢ /٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٢ ، نهاية السول ٢ /٥٣١ ، الإبهاج ٢ /٢٣٤ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢ /٦٩ ، كشف الأسرار ٣ /١٠٨ ، إرشاد الفحول ١٧٤ ، المسوّدة ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٤٥٣ .

الفعل](١) في بيان المجمل وتخصيص العموم .

وبهـذا(٢) قال من أصحاب الشافعي أبو العبَّاس بن سريج، وأبو سعيد الأصطخـري(٣) ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو علي بن خيـران ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة . وهو قول أبي الحسن الأشعري واختيار القاضي أبي بكر.

والمذهب الثاني : أنَّه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب(٤) في بيان المجمل وتخصيص العموم(٥) .

---

(١) سقط من الأصل والزيادة من (س) .

(٢) الأصل (ولهذا) . والمثبت من (س) .

(٣) أبو سعيد الاصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج . أخذ عنه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين وغيرهم. قال الخطيب : «ولي قضاء قمّ . وولي حسبة بغداد . وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا» . له تصانيف مفيدة منها (كتاب أدب القضاء) توفي سنة ٣٢٨ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٥٠ – ٢٥٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣ / ٢٣٠ – ٢٥٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٧٤ – ٧٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ /١٩٣ .

(٤) س زيادة (إلى وقت الحاجة) .

(٥) قصر المؤلف هنا الخلاف على تأخير بيان المجمل وتخصيص العموم بعد أن أطلق عنوان المسألة في كلّ بيان . ولعل ذلك لكون أكثر أنواع البيان في هذين . وقد ذكر غير واحد من العلماء أنواع البيان وحصره في أمرين :
الأول : ما له ظاهر استعمل في خلافه . ومنه : بيان التخصيص ، وبيان النسخ ، وبيان الأسماء الشرعية ، وبيان اسم النكرة اذا أراد به شيئاً معيناً .
الثاني : ما لا ظاهر له . كالأسماء المتواطئة والمشتركة ، وبيان المراد منها .
انظر : المعتمد ١ /٣٤٣ ، المحصول ١ /٣/ ٢٨٠ .
أما تأخير بيان النسخ : فقد اتفق العلماء على جواز تأخيره إلى وقت الحاجة إلا قليلاً منهم.
والمذهب الأول الذي ذكره المؤلف حكاه أغلب الأصوليين بالجواز مطلقاً في تأخير البيان.
انظر : المراجع السابقة (صدر المسألة) .
قلت : لكن من أنواع البيان ما لا يجوز تراخيه كما في الاستثناء وقد تقدم الكلام فيه في بابه.
فحصر الخلاف على هذا فيما ذكره المؤلف أولى في بيان المذاهب المذكورة .

وبه قال من أصحاب الشافعي أبو إسحاق المروزي[1] وأبو بكر الصيرفي ، والقاضي أبو حامد . وذهب [إليه][2] طائفة من أصحاب أبي حنيفة[3] وهو قول أكثر المعتزلة [4].

والمذهب الثالث : أنَّه يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير تخصيص العموم .

وهذا قول أبي الحسن الكرخي [5] ، وهو اختيار أبي الحسين البصري

---

(١) أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد المروزي . من شيوخ الشافعية وفقهاء بغداد . انتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه ابن سريج . وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي . وأبي حامد المروروذي وغيرهما . وصنف التصانيف . توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ /٤٢٩ – ٤٣٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٧٥ – ٣٧٦ ، وفيات الأعيان ١ /٢٦ – ٢٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ /٣٥٥– ٣٥٦.

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) كذا ذكره المؤلف . وقد قال البزدوي في أصوله : « يصح بيان التفسير موصولاً ومفصولاً هذا مذهب واضح لأصحابنا » وهو بيان المجمل .
قال البخاري في كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ /١٠٨ : هذا هو المذهب . وما عزاه إلى طائفة منهم السمعاني وغيره من منع تأخير بيان المجمل... إن ثبت عنهم غير مستقيم على المذهب . ا .هـ باختصار .

(٤) وقد نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد ١ /٣٤٢ – ٣٤٣ كالمؤلف إلى أبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار .

(٥) تحقيق مذهب أبي الحسن الكرخي في تأخير تخصيص العموم هو ما ذكره صاحب الكشف وهو : العام الذي لم يخص منه شيء لا يجوز تخصيصه بدليل متراخ عنه . وإن ورد عليه بيان متراخ يفيد الخصوص لا يكون تخصيصاً بل نسخاً .
أمّا العام الذي خُص منه شيء بدليلٍ مقارن فإنه يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ ، لأنه بعد ذلك لا يفيد شيئاً بغير بيان على أصله .
قال في الكشف : « وعلى هذا المذهب عامة المتأخرين من أصحابنا » .
انظر : كشف الأسرار ٣ /١٠٩ .
وفي المعتمد ١ /٣٤٢ نسب إلى أبي الحسن كما ذكر المؤلف .

صاحب (المعتمد)[١] وبهذا قال أيضاً [بعض][٢] أصحاب الشافعي .

والمذهب الرابع : أنَّه يجوز تأخير تخصيص العموم ولا يجوز تأخير بيان المجمل . وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – .

والمذهب الخامس : أنَّه يجوز تأخير بيان الأوامر والنَّواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار . حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة .

وعندي أنَّ مذهب الكرخي هو ما قدّمنا من قبل .

قال الماوردي : ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي رحمة الله عليه .

مسألة

واعلم أنَّ الذي ننصره جواز التأخير في الكلّ[٣] . وهو المذهب الأوَّل خلافاً لما ذهب إليه طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المعتزلة، ونصره عبد الجبار الهمذاني في (العمد) ، وحكاه عن أبي علي وأبي هاشم رجلي[٤] رجال المعتزلة من المتأخّرين .

---

(١) انظر : المعتمد ١ /٣٤٣ .

(٢) الزيادة من (س) وإثباتها هو الصواب .
وقد قال الإمام الشيرازي في التبصرة ٢٠٧ : «وقال بعض شيوخنا : يجوز تأخير بيان المجمل ، ولا يجوز تأخير بيان العموم» .
أما المذهب عند عامة الشافعية فهو الأول . وسيأتي إيضاحه .

(٣) هذا هو مذهب عامة الشافعية كما تقدم وهو المذهب عند أكثر الحنابلة والمالكية، وبه قال الأشعرية وغيرهم . وقد رجحه أكثر الأصوليين ومنهم : الإمام الشيرازي والغزالي والرازي وابن الحاجب والقرافي والبيضاوي والسبكي والأسنوي وغيرهم. (انظر المراجع ٢ / ١٥٠ هامش ٢).

(٤) س (وحكى) .

قال أبو زيد في (أصوله)[1] بعد أن جعل البيان أربعة أقسام[2]: إنَّ بيان المجمل إذا لم يكن تبديلاً ولا تغييراً يجوز مقارناً وطارئاً .

وذكر أنَّ بيان الاستثناء بيان تغيير / ، ولا يجوز طارئاً بحال . ١٩١/أ

ثمَّ ذكر أنَّ الخلاف بيننا وبين الشافعي في بيان الخصوص ؛ فعندنا هو من قبيل بيان الاستثناء فلا يجوز إلاَّ مقارناً . وعند الشافعي هو من قبيل بيان المجمل فيصحّ مقارناً وطارئاً .

قــال : ولهذا قال علماؤنا : إذا قال : أوصيت لفلان بهذا الخاتم ، ولهذا بفصّه . بكلام متصل ، فالفصّ كلّه لصاحب الفصّ . ويكون تخصيصه بياناً كالاستثناء . ولو فصل فقال [3] : وأوصيت لهذا بفصّه ؛ كان الفصّ بين الأوَّل والثاني ولا يصير بياناً عند الفصل .

قـال : وأمّا بيان المجمل منفصلاً جائز ، ألا ترى أنَّ أصحابنا قالوا في

---

(١) تقويم الأدلة ٤٣٥ وما بعدها.

(٢) وهي : بيان التقرير ؛كتأكيد العموم . وبيان التفسير ؛ كبيان المجمل . وبيان تغيير ؛ كالاستثناء . وبيان تبديل ؛ كالتعليق بالشرط .
تقويم الأدلة ٤٢٩ . أصول السرخسي ٢ /٢٧ .
وزاد السرخسي نوعاً خامساً وسماه (بيان الضرورة) قال : وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل .
قال : ومنه : ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان كقوله تعالى ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ فللأم الثلث وللأب ما بقي . بدلالة صدر الآية على حصر الإرث فيهما . فهو كالمنصوص عليه .
ومنه : ما يكون بياناً بدلالة الكلام كما لو قال (لفلان علي مائة ودرهم) فإنَّ ذلك بيان للمائة أنها من جنس المعطوف على الخلاف . ا.هـ . انظر : أصول السرخسي ٢ /٥٠ ـ ٥٣ .

(٣) في النسختين (وقال) والمثبت من (تقويم الأدلة) وهو الصواب .

من أقرَّ [فقال](١) : لفلان عليَّ شيء . يكون البيان إليه متصلاً ومنفصلاً . وهو تفسير منه (٢) . قالوا : كذلك (٣) إذا قال لامرأته : أنت بائن . فالبيان إليه ويجوز متصلاً ومنفصلاً . وذكر مسائل سوى ما ذكرناه.

واحتج من أبى تأخير بيان المجمل بقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾(٤). وقال : لا يخلو : إمَّا أن يكون أراد منها الاعتداد [بالطهر إن شاءت، أو بالحيض إن شاءت . أو أراد منها الاعتداد](٥) بواحد منهما بعينه(٦). وأيُّ الأمرين أراده فقد أراد منها ما لا سبيل لها إلى فهمه من اللفظ ؛ لأنَّ اللفظ لا ينبئ عن التخيير ولا عن واحد منهما بعينه .

وإن قلتم : إنَّه لم يرد منها شيئاً ؛ فهو محال ولم يقل به أحد .

وقالوا أيضاً : لو حسُن الخطاب المجمل من غير بيان في الحال لحسُن خطاب العربي بالزنجيّة مع القدرة علي مخاطبته بالعربيّة . وكذلك مخاطبة الزنجيّ بالعربيّة. فيخاطب ثمَّ لا يبيّن في الحال . وحين قبح ذلك فليقبح هاهنا أيضاً ؛ لأنَّه لا يعرف السامع مراد المخاطب بكلامه .

فإن قلتم : إنَّما لم يحسن مخاطبة العربي بالزنجيّة لأنَّ العربي لا يعرف بكلام الزنج شيئاً ، ويعرف بكلام المجمل شيئاً ، وهو أنَّ المتكلِّم أراد

---

(١) الزيادة من (تقويم الأدلة) .

(٢) في النسختين (منهم) .

(٣) الأصل (لذلك) .

(٤) الآية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س زيادة (أولاً) . وما في الأصل موافق لنص هذا الدليل في المعتمد ١ / ٣٤٩ .

بخطابه إيجاب شيء عليه أو نهيه عن شيء . وفي الاسم المشترك يعلم أنَّ المتكلّم أراد بخطابه أحد معنيي الاسم المشترك .

قالوا : هذا لا يصح ؛ لأنَّه لا يخلو : إمّا أن تعتبروا في حسن الخطاب العلم بكلّ المراد ، أو تعتبروا[1] العلم ببعض المراد . فإن اعتبرتم المعرفة بكلِّ المراد ؛ لزمكم أن لا يجوز تأخير* بيان المجمل؛ لأنَّه لا يمكن مع فقد معرفته كمال المراد. وإن اعتبرتم المعرفة ببعض المراد ؛ لزمكم حسن مخاطبة العربيِّ بالزنجيّة؛ لأنّ العربيَّ إذا عرّف حكمه الزنجيُّ المخاطِب له ؛ علم أنَّه أراد بخطابه له شيئاً [ما][2] ؛ إمّا الأمر ، وإمّا النهي ، وإمّا غيرهما.

فهذا دليلهم المعتمد .

وقال بعضهم : إنَّ المجمل مع البيان بمنزلة الشيء الواحد؛ مثل المبتدأ مع خبره . [ثُّم] [3] لا يجوز فصل المبتدأ من خبره ، مثل أن يقول (زيد) ، ثم يقول بعد مدَّة (قائم) . كذلك ها هنا لا يجوز أيضاً تأخير البيان عن المبيَّن .

قالوا : وأمّا تأخير بيان النسخ فنسلّم أنَّه يجوز ، ولكنَّ الفصل بينهما : أنَّ تأخير بيان النسخ لا يخلّ بالمعرفة بصفة العبادة [في الحال ، وإذا لم يخلّ بذلك أمكن الأداء . وأمّا تأخير بيان المجمل فيخلّ بمعرفة صفة العبادة][4] فلم يمكن أداؤها .

---

* أول (٥٥/ب) س .

(١) الأصل (وتعتبروا) والمثبت من (س) .

(٢) الزيادة من (س) . وكذا نص هذا الدليل في المعتمد ١/٣٤٩ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

وأيضاً : فإنَّ النسخ بيان مدَّة الحكم . وحقيقته : سقوط الأمر عند وجود مدّة ينتهى إليها . والخطاب المطلق يعلم قطعاً أنَّ حكمه يرتفع[1] عنه [2]؛ لعلمنا بانقطاع / التكليف . وليس كذلك العموم ؛ ٩١/ب
لأنّا لا نعلم خصوصه بإطلاقه ، وكذلك المجمل لا نعلم [بيانه][3] بإطلاقه .

وأمّا الذين منعوا تأخير بيان العموم ، و [أجازوا][4] تأخير بيان المجمل ؛ فقد قالوا هذا[5] المذهب في كلّ كلام له ظاهر[6]. وذكروا أنّه لا يجوز تأخير بيانه . واستدلّوا في ذلك فقالوا :

إنَّ العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع . ولا يخلو المخاطِب إمَّا أن يقصد إفهامنا في الحال ، أو لا يقصد ذلك .

فإن لم يقصد إفهامنا ؛ بطل كونه مخاطِباً لنا . [ونحن نعلم أنَّه باللفظ العام قصد إفهامنا . ولأنّه لو لم يقصد إفهامنا][7]كان[8] عبثاً؛ لأنَّ الفائدة في الخطاب إفهام المخاطب . ولأنَّه لو جاز أن لا يقصد إفهام المخاطب

---

(١) س (مرتفع) .
(٢) أي : عند ورود الناسخ .
(٣) سقط من (س) .
(٤) سقط من (الأصل) ونص العبارة في (س) (منعوا بيان تأخير العموم وأطلقوا بيان تأخير المجمل) .
(٥) س (بهذا) .
(٦) وهو ما سبق بيانه من مثل بيان التخصيص وبيان النسخ وبيان الأسماء المنقولة إلى الشرع واسم النكرة إذا أريد به شيء معين .
انظر: ٢ /١٥١ تعليق : ٥ .
(٧) سقط من (س) .
(٨) س (وكان) .

بالخطاب ؛ لجازت مخاطبة العربي بالزنجيّة وهو لا يحسنها ، إذ كان غير واجب إفهام المخاطب على زعمكم وليس [القصد][(١)] من هذا الخطاب إلاّ ترك إفهام المخاطب .

وإن كان أراد إفهامنا في الحال فلا يخلو : إمّا أن يريد أن نفهم مراده على ظاهر اللفظ [(٢)]، أو على غير ظاهر اللفظ .

فإن أراد منّا أن نفهم على ظاهر اللفظ ؛ فظاهره العموم وهو مخصوص عنده ، فقد أراد منّا اعتقاد غير الحق .

وإن أراد منّا أن نفهم على غير ظاهره ، وهو بعد لم ينصب دليلاً على تخصيصه ؛ فقد أراد منّا ما لا سبيل إليه ، فيكون تكليفاً لنا بما[(٣)] ليس في وسعنا وطاقتنا . وهذا باطل .

قالوا : فعلي هذا لابدّ أن يبيّن لنا الخصوص متصلاً بالعموم ، أو يشعر بالخصوص[(٤)] . وكذلك النسخ لابدَّ أن يشعر بالنسخ. وهذا لأنَّ الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيداً في الجملة ولا يكون إغراءً باعتقاد غير الحق . [فأمّا إذا فُقد بيان التخصيص والإشعار بالتخصيص ؛ فيكون إغراءً باعتقاد غير الحق][(٥)].

قالوا : والإشعار بالتخصيص [مثل][(٦)] أن يقول : اعلموا أنَّ هذا

---

(١) هذه الزيادة غير موجودة في (النسختين) وإثباتها يبيّن المعنى المطلوب . ونص العبارة في (س) (وليس من هذا الخطاب ألا ترى إفهام المخاطب) وهو كلام غير مفيد .

(٢) س (ظاهره) .

(٣) الأصل (لما) والمثبت من (س) .

(٤) أي : على وجه الجملة وان لم يبين تفصيله .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) الزيادة من (س) .

العموم مخصوص ، ولا يبيّن ما الخارج عن العموم . أو يقول : جوَّزوا خصوصه حتَّى أبيِّنه.

وقال صاحب هذه الطريقة : يجوز تأخير بيان المجمل ؛ لأنَّ المجمل لا ظاهر له فلا ينكر الإجمال ،ثمَّ تأخير البيان ؛ لأنَّه يجوز من الحكيم أن [يفيد غيره][(1)] مراده على الجملة كما يجوز أن يفيد مراده على التفصيل. ألا ترى أنَّ زيداً قد يعلم أنَّ في الدار عمراً بعينه[(2)] ، فيكون له غرض أن يُعلم خالداً أنَّ في الدار عمراً ، ويكون له غرض أن يُعرِّفه أنَّ في الدار رجلاً ، ويكره أن يُعرِّفه أنَّه عمرو ، فيقول : إنَّ في الدار رجلاً . ولا يبيّن له أنَّه عمرو . ولغرض له كذلك في المجمل يكون الأمر هكذا ؛ وهو أن يريد المخاطِب أن يعلم المخاطَب أنَّ عليه حقّاً في الجملة ولا يبيّن في الحال لمعنى له، ثمَّ يبيّن ذلك في ثاني الحال .

فهذا معتمد هؤلاء الطائفة .

وأمّا أبو زيد فقال في هذا الفصل : إنَّ لفظ العموم للعموم والاستيعاب على / سبيل القطع بلا احتمال خصوص[(3)] . كالألف اسم ١/٩٢
لكلٍّ[(4)] ذلك العدد على سبيل القطع بلا احتمال لغيره ، فيكون

---

(١) سقط من (س) وفي الأصل (غير) بدون الضمير . ومثله في المعتمد ١ /٣٤٨. وهو خطأ . وقد عدلته إلى الصواب الذي يقتضيه المعنى ويصححه المثال . ويدل على صحة ما أثبت نص الجملة الثانية في المعتمد . قال فيها «كما يجوز أن يفيده إياه على التفصيل » .

(٢) في الأصل : زيادة (فيكون له غرض أن يعرفه أن في الدار عمراً) ولا معنى لها . والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ١ /٣٤٨ في نص هذا الدليل

(٣) كما هو في مذهب الحنفية في أن العموم نصّ في الاستغراق لا يحتمل الخصوص خلافاً للشافعية من وافقهم في أن العام ظاهر في الاستغراق محتمل للخصوص.

(٤) الأصل (اسم للعدد لكن ذلك .. الخ) والمثبت من (س) ولا يوجد بنصه في (التقويم) بل أورده المؤلف ملخصاً .

التخصيص رفعاً للحكم عن بعضه بعد ثبوته كما في الأَلْف إذا استثنى منها شيء . فيكون بيان تغيير مثل الاستثناء ، ولا يجوز الاستثناء إلاّ متصلاً باللفظ كذلك هذا البيان . هذا كلامه[1] .

وأمّا دليلنا :

فندلُّ أوّلاً على وجود تأخير بيان[2] المجمل والعموم في الشرع .

ونتعلّق أوّلاً بقوله تعالى ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ • ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾[3] وكلمة (ثُمَّ) للتراخي[4] .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** ﴾[5] وكان المراد بذلك الأصنام دون عيسى والملائكة عليهم السَّلام . وإنَّما بيَّن ذلك ببيان متراخ[6] ، فإنَّ ابن الزِّبَعْرَى الشاعر خاصم في ذلك على ما ورد في القصَّة المعروفة [7] . وقال : إن دخلها عيسى والملائكة فنحن ندخل أيضاً . فأنزل الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ** ﴾[8] .

وهم يقولون على هذا الدليل : إنّ الملائكة وعيسى لم يكونوا دخلوا

---

(١) الأصل (كله) والمثبت من (س) .
وانظر نص كلام أبي زيد في (تقويم الأدلة) ٤٣٥ – ٤٣٦ .

(٢) في الأصل (بيان تأخير) وهوخطأ . وعبارة (س) وجود تأخير المجمل .. الخ .

(٣) الآيتان ١٨ – ١٩ سورة القيامة .

(٤) س (للتأخير) .

(٥) الآية (٩٨) سورة الأنبياء .

(٦) الأصل (التراخي) والمثبت من (س) .

(٧) تقدم في : ١ / ٢٨٩ .

(٨) الآية (١٠١) سورة الأنبياء .

تحت الآية ؛ لأنّه تعالى قال * : ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ و ما [لما][1] لا يعقل ، و مَن لمن[2] يعقل . وقد كانت الكفرة متعنّتين بمعارضتهم.

ويمكن [3] أن يُقال : إنَّ الاحتجاج صحيح ، ولو كان الأمر كما قالوا لبيَّن[4] النبيُّ ﷺ ذلك ولم يسكت حتَّى ينزل [5] قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾.

وتعلَّق الأصحاب أيضاً : بقوله تعالى مخبراً عن الملائكة أنّهم قالوا : ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾[6] . والمراد : غير لوط وأهله . وتأخّر البيان إلى أن قال إبراهيم – عليه السلام – : ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ [7].

[و] [8] قال الله تعالى لنوح عليه السّلام : ﴿احْمِلْ فِيهَا﴾ يعني في السفينة ﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[9] والمراد غير ابنه ، وتأخّر [البيان][10] إلى أن قال نوح ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[11] وقال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[12] .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) الأصل (لم) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (فيمكن) والمثبت من (س) .

(٤) س (لتبين) .

(٥) س (ولم ينزل) .

(٦) الآية (٣١) سورة العنكبوت .

(٧) الآية (٣٢) سورة العنكبوت .

(٨) غير موجود في النسختين .

(٩) الآية (٤٠) سورة هود .

(١٠) الزيادة من (س) .

(١١) الآية (٤٥) سورة هود .

(١٢) الآية (٤٦) سورة هود .

وهم يقولون على هذا : إنَّ البيان كان مقروناً بالخطاب ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿**إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ**﴾[١] . وهذا اللفظ يخرج لوطاً ومن أسلم معه من الخطاب . وقد قال تعالى في موضع آخر مخبراً عن الملائكة : ﴿**إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ● إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ● إِلاَّ امْرَأَتَهُ**﴾[٢] .

وكذلك قالوا في قصَّة نوح : إنَّ البيان كان مقروناً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿**إِلا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ**﴾[٣] .

والجواب عن السؤال ممكن بمراجعة إبراهيم ونوح – عليهما السَّلام– ، ولو كان البيان مقروناً لم يكن لمراجعتهما وجوابهما عن ذلك معنى .

وتعلّق الأصحاب بقوله تعالى في خمس الغنائم ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾[٤] [ثمَّ][٥] تأخّر البيان في إخراج بني عبد شمس [٦] وبني نوفل إلى أن سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه– وجبير بن مطعم[٧] عن ذلك [٨] .

---

(١) تمام الآية (٣١) سورة العنكبوت .

(٢) الآيات (٥٨ – ٦٠) سورة الحجر .

(٣) في قوله تعالى : ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ الآية (٤٠) سورة هود .

(٤) الآية (٤١) سورة الأنفال .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) الأصل (عبد الشمس) والمثبت من (س) .

(٧) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . صحابي . من أعلم قريش بأنسابها وأنساب العرب . كان شريفاً مطاعاً من الموصوفين بالحلم ونبل الرأي كأبيه. توفي سنة ٥٩هـ . وقيل ٥٨هـ. له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٩ – ٩٩ ، الاستيعاب ١ / ٢٣٢ – ٢٣٣ ، أسد الغابة ١ /٣٢٣ ، الإصابة ١ / ٤٦٢ – ٤٦٣ .

(٨) الأثر في ذلك أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم .
انظر : صحيح البخاري ٤ /٥٦ – ٥٧ (كتاب فرض الخمس) باب/ ١٧ .
سنن أبي داود ٣ / ٣٨٢ (كتاب الخراج والإمارة والفيئ) . باب/ ٢٠ .
سنن النسائي ٧ / ١٣٠ (كتاب قسم الفيئ) باب/ ٥٢٤ .

وهم يقولون على هذا : إنَّ آية القربى لا عموم لها ؛ لأنَّ القربى تحتمل ضروب قرب وضروب قرابات ؛ بنفسه ، وبأبيه ، وبجدّه، وجدّ جدّه إلى آدم – عليه السلام – فلم / يمكن تعميمها . وكلّ لفظ لا يمكن إثبات عمومه يجب[1] التوقّف[2] . فيصحّ البيان فيه متراخياً. ٩٢/ب

وهذا ضعيف ؛ لأنَّ القرب[3] معلوم بعرف الاستعمال ولم يكن يخفى عليهم . وإنما خفي على هؤلاء الأغتام[4] الجهّال الذين جاؤا[5] من بعد . وعلى [أنَّ][6] هذا الدليل في المجمل قائم .

وتعلّق الأصحاب أيضاً بأمر الله تعالى بذبح بقرةٍ مطلقةٍ في بني إسرائيل ، وتأخير[7] بيان أوصافها إلى أن سألوا .

وهم يقولون على هذا : إنّه قد رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّهم لو عمدوا إلى بقرة فذبحوها لكفاهم ، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم[8] .

---

(١) س (يصح) .

(٢) س (الوقف) .

(٣) س (القربى) .

(٤) الأغتام كما (القاموس) هم الذين لا يفصحون . القاموس المحيط ٤/١٥٥، (مادة : غتم) .

(٥) الأصل (خلوا) وهو خطأ لأن معنى (خلوا) مضوا وهو عكس المقصود هنا. والمثبت من (س) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (وتأخر) .

(٨) الأثر عن ابن عباس . رواه ابن جرير في تفسيره بسنده . وقال ابن كثير : « إسناده صحيح » .
انظر : تفسير ابن جرير ٢/٢٠٤ ، تفسير ابن كثير ١/١١٠ .

ونحن نقـول : هذا خلاف ظاهر الآية ؛ لأنَّ بني إسرائيل قالوا : ﴿ **ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبيِّنْ لَنَا مـا هيَ** ﴾(١) ، ثمَّ قالوا ثالثاً : ﴿ **ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** ﴾(٢) ولو كان البيان حصل لم يكن لهذه الأسئلة معنى .

وتعلّق الأصحاب أيضاً : بما رُوي أنَّ جبريل قال للنبيِّ ﷺ في ابتداء الوحي : « اقرأ » فقال : « وما أقرأ ؟ ولست بقاريء » إلى ثلاث مرات، وجبريل – عليه السَّلام – يكرّر القول وهو يجيب بهذا. ورُوى أنَّه كان يغطّه حتَّى بلغ منه الجهد . إلى أن قال : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾(٣) فقد أخَّر البيان .

[و](٤) **قال الشافعي محتجًا** : إنَّ الله تعالى أثبت المواريث بين الناس، ثمَّ إنَّ النبي ﷺ بيَّن أن لا ميراث بين أهل الكفر وأهل الإسلام(٥). وبيَّن [أيضاً أن لا ميراث بقوله عليه السَّلام: « **إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة** »(٦).

---

(١) الآية (٦٨) سورة البقرة .

(٢) الآية (٧٠) سورة البقرة .

(٣) الآية (١) سورة العلق .
والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .
انظر : صحيح البخاري ١ / ٣ (كتاب بدء الوحي) باب / ٣ .
صحيح مسلم ١ / ١٣٩ – ١٤٢ (كتاب الإيمان) باب / ٧٣ .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) في قوله ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** ».
الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري ٨ / ١١ (كتاب الفرائض) باب / ٢٦ .
صحيح مسلم ٢ / ١٢٣٣ (كتاب الفرائض) باب / ١ .

(٦) تقدم في ١ / ٣٧٢ .

وأيضاً فإنَّ الله تعالى أثبت الميراث بعد الوصيّة مطلقاً ، ثمَّ بيَّن النبي – عليه السَّلام – أنَّ المراد به الوصيّة بالثلث فما دونه [١] .

و][٢] أيضاً فإنَّ الله تعالى أمر بالصلاة مطلقاً ، والزكاة مطلقاً. وتأخَّر بيان ذلك . وأمر بالحجّ مطلقاً ، وتأخر بيان ذلك حتّى حجَّة الوداع وقال : «**خذوا عني مناسككم**» [٣].

وسأل عمر النبيّ ﷺ عن الكلالة فقال : «**تكفيك آية الصيف**»[٤] وهي الآية التي في آخر سورة (النساء) . وكان [عمر رضي الله عنه] [٥] يقول : «**اللهم من يبيّن له فإن عمر لم يتبيّن**» [٦] . وأمثال هذا تكثر .

---

(١) وذلك في حديث سعد بن أبي وقاص حين استأذن النبي ﷺ في الوصية بثلثي ماله أو بشطره فنهاه النبي وأذن له في الوصية بالثلث وقال : «**فالثلث والثلث كثير**» .
الحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر : صحيح البخاري ٣/١٨٦ ، ١٨٧ (كتاب الوصايا) باب/٢ ، ٣.
صحيح مسلم ٢/١٢٥٠ – ١٢٥٣ (كتاب الوصية) باب /١ .

(٢) سقط من (الأصل) والزيادة من (س) .

(٣) الحديث تقدم ٢/١٤٨ .

(٤) الأصل (الصيد) والمثبت من (س) وهو الصواب . وسميت بذلك لنزولها في الصيف . وهي الآية الأخيرة من سورة (النساء) ١٧٦ .
والحديث في هذا أخرجه مسلم ومالك وأحمد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –
انظر : صحيح مسلم ٢/١٢٣٦ (كتاب الفرائض) باب/٢ .
الموطأ ٢/٥١٥ (كتاب الفرائض) باب/ ٩
المسند ١/٣٨ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) كذا في النسختين .
والأثر عند ابن جرير بسنده بلفظ «وكان عمر يقول : اللهم من كنت بيّنتها له فإنها لم تبيّن لي» تفسير الطبري ٩/٤٣٦ .

فهذه الظواهر والنصوص دلائل سمعيّة ، وفيها مقتصر لو اقتصرنا عليها . ثمّ مع هذا نبيّن من الدلائل العقلية ما يدلّ على ما ذكرناه فنقول :

إنّ البيان إنما يجب ليتمكّن المكلّف من أداء ما كُلِّف . والتمكين من ذلك غير محتاج إليه عند الخطاب وإنَّما يحتاج إليه قبل الفعل بلا فصل(١)، فلم يجب تقديمه عند الخطاب . وهذا كالإقدار(٢) على الفعل ؛ فإنه لمّا كان ليتمكَّن من أداء الفعل لم يجب تقديمه على وقت الحاجة إلى الفعل .

وأيضاً : لو قبُح(٣) تأخير البيان ؛ لكان وجه قبحه فَقْد تبيّن المكلَّف ما أُمر به . وذلك يقتضي قبح الخطاب إذا لم يتبيّنه (٤) المكلَّف وإن بُيِّن له. ولا يُقال : إنَّه إذا لم يتبيّنه فقد أتى بالجهل من قِبَل نفسه بخلاف ما إذا لم يبيّن له ذلك . وذلك لأنَّ الجهل لا يختلف ، سواء أتى الإنسان ذلك من قِبَل نفسه أو من قِبَل غيره. ألا [ترى](٥) أنَّ الإنسان يسقط تكليفه إذا مات ، سواء أماته اللّٰه تعالى أو قتل نفسه؟.

ودليل آخر معتمد* : أنَّه لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه أنَّه لا يمكن / السامع له أن يعرف به كمال المراد . ولو قبح ذلك لقبح تأخير ٩٣/أ
بيان النسخ أيضاً ؛ لأنَّه في معناه ، وهو أنَّه لا يعرف به كمال المراد مثل التخصيص .

يبيِّنه : أنَّ النسخ تخصيص من حيث الزمان ، وتخصيص العموم

---

* أول (٥٦ / ب) س.

(١) الأصل (بلا فعل) والمثبت من (س) .

(٢) الأصل (الافتقار) وفي (س) فهو كالإقدار .

(٣) س (صح) .

(٤) الأصل (يبيّن) والمثبت من (س) .

(٥) سقط من النسختين .

تخصيص من حيث الأعيان .

أما[1] الجواب عن دلائلهم :

أمّا ما تعلّقوا به من أنّه أمر بالاعتداد .

قلنا : نقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما أراد بالآية اعتداد النساء بواحد بعينه من الطهر والحيض . إلاَّ أنَّه[2] لم يرد من المخاطبين أن يفهموه في الحال ؛ لأنَّه لم يدلُّهم عليه في الحال بلفظ يخصّه[3] فيريد منهم فهمه ، وإنَّما دلّهم على الجملة فهو يريد منهم فهم الجملة ؛ كما لو قال[4] : اعتدّي بواحد من أحد شيئين بعينه إمّا الطهر وإمّا الحيض وسأبيّن ذلك ، وكما لو قال القائل لغيره : اضرب رجلاً واعلم أنَّه رجل معيّن وسأبيّن ذلك . وكما لو علم أنَّ زيداً في الدار ، وأراد إعلام عمرو أنَّ في الدار رجلاً ، ولم يرد إعلامه أنَّه زيد ؛ فقال : في الدار رجل ؛ فإنَّه قد عنى به زيداً ولم يرد أن يعرّفه أنَّه زيد .

وأمّا الثاني الذي قالوا ، وهو تعلّقهم بكلام العربيّ الزنجيّ بالعربيّة ، أو الزنجيّ العربيّ بالزنجيّة .

فهذا تعلّق فاسد . والفرق بين الموضعين : أنَّ العرب لا تعرف ما وضع له خطاب الزنج فلم يحسن أن يخاطبه به منفصلاً عن بيان ؛ لأنَّ ذلك الخطاب إمّا أن يكون أمراً أو نهياً أو خبراً أو استخباراً أو غير ذلك.

---

(١) س (فأما) .

(٢) الأصل زيادة (لو) والمثبت ما في (س) .

(٣) الأصل (الحيضة) وهو خطأ . والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ١/٣٤٩ . في نص هذا الدليل .

(٤) الأصل (لو كان) والمثبت من (س) .

والسامع من العرب[١] غير متمكّن من معرفة ذلك .

وأمّا ها هنا ؛ فإن المخاطب بالمجمل متمكّن من معرفة ما يفيده الخطاب في الجملة ؛ فإنّه يعلم أنّه أمر أو نهي أو خبر أو استخبار أو غير ذلك . وكذلك [٢] يعرف ما وُضع له الاسم المشترك ؛ لأنّه وُضع لواحد من هذين على انفراده . وتصوّر هذا في (القرء) ؛ فإنّه يعلم أنّه أريد بالخطاب إمّا الاعتداد بالطهر أو الاعتداد بالحيض . ألا [ترى][٣] أنّ القائل إذا قال للمرأة : أريد منك أن تعتدّي بشيء معين من شيئين : إمّا الطهر، وإمّا الحيض . فإنّها قد فهمت معنى هذا الخطاب من التردّد بين الطهر والحيض ، وأنّها مأمورة بالاعتداد بأحد هذين.

وكذلك في قوله تعالى ﴿**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٤] يفهم المخاطب أنّ [٥] المراد [بالخطاب][٦] إيجاب شيء في ماله. وهذا مثل قول القائل (في الدّار رجل) فإنّه يعلم بهذا وجود شخص بوصف الرجوليّة[٧] في الدار وإن لم يعلم حقيقته . وهذا لأنّ الأمر أمر ابتلاء، فإذا لزمه أن يعتقد أنّ الله تعالى أراد منه حقّاً في ماله فقد [٨] حصل الابتلاء. وهذا لعلّه أعظم من الابتلاء بالفعل[٩] .

---

(١) س (في العرف) .

(٢) س (وذلك) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الآية (١٤١) سورة الأنعام .

(٥) الأصل (وأن) والمثبت من (س) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) الأصل (الدخول) والمثبت كما في (س) والمعتمد ١ / ٣٥٠ .

(٨) الأصل (وقد) والمثبت كما في (س) .

(٩) الأصل (بالعقل) وفي (س) بالابتلاء . والصواب المثبت .

قال أبو زيد في أصوله(١) : وهذا كما أنَّ في القرآن ما هو متشابه أيسنا عن بيانه ، وقد صحَّ وروده ؛ لإيجاب اعتقاد الحقيقة في الجملة .

قال : ولهذا لو قال : إنَّ لفلان عليَّ شيئاً ؛ يكون البيان إلى المقرِّ منفصلاً ومتصلاً ؛ لأنَّه تكلّم بكلام مجمل . وإذا/ قال : لفلان عليَّ ألف درهم . وفي البلد نقد يختلف ؛ كان البيان إليه منفصلاً ومتصلاً . وإذا قال لامرأته : أنت بائن ؛ فالبيان إليه متصلاً ومنفصلاً . ٩٣/ب

وأمَّا كلامهم في منع تأخير بيان التخصيص للعموم ؛ فنحن نقول : إذا ثبت جواز تأخير بيان المجمل ؛ ثبت جواز تأخير بيان التخصيص ؛ لأنَّ في الموضعين الموجود بيان متصل بما يحسن فيه البيان .

والذي قالوا : إنَّه يريد (٢) إفهام المخاطب أو لا يريد .

قلنا : يريد به إفهامه ، وقد فهم بالمجمل شيئاً في الجملة ، وهو الخطاب بإيجاب شيء عليه . وفارق بهذا فصل المتكلِّم بالزنجيّ مع العربيّ؛ لأنَّه لا يفهم منه شيئاً ما .

وأمّا (٣) قوله : إنَّه كيف يريد إفهامه ؟.

[**قلنا** : يريد إفهامه](٤) بمقتضى اللفظ من العموم وإن لم يتصل به دليل يوجب التخصيص ، والخطاب على هذا الوجه حسن . ألا ترى أنَّه لو صرّح به حسُن؟ فكذلك إذا لم يصرّح به وأراده صحّ أيضاً .

---

(١) تقويم الأدلة ٤٣٠ – ٤٣١ .

(٢) س (إما أن يريد) .

(٣) س (فأما) .

(٤) الزيادة من (س) .

وعلى أنَّ فصل النَّسخ داخل على ما قالوه . وليس لهم على فصل النَّسخ عذر نبالي به .

وقولهم إنه يموت : هوس[1] ؛ لأنَّ أمده ينقضي بموته ؛ إذ أمد كل إنسان مدة حياته . وأمّا النسخ ففيه قطع الأمد والموت إنهاء الأمد ، فكيف يتشابهان ؟ .

وأمّا الذي قالوا : إنّه لابدّ من إشعاره بالنسخ ؛ فقول مخترع لم يقل به أحد . ويبطل بما ورد من نسخ تحليل الخمر ، ونسخ التوجّه إلي بيت المقدس ، وما أشبه ذلك ؛ فإنه قد صحّ هذه الوجوه من النسخ ولم يتقدّم إشعار بذلك من قبل ، ولا يمكنهم دعوى وجوده . فبطل بهذا .

وأمّا طريقة أبي زيد ؛ فضعيفة ، ولا نسلّم أنَّ لفظ العموم فيما يتناوله من الأعيان مثل لفظ الألف في الأعداد التي اشتمل عليها . وإنما[2] العموم مجرّد ظاهر فيما يتناوله من الأعيان ، وهو محتمل للخصوص . وتأخير[3] بيان التخصيص عنه لا يمنع منه شرع ولا عقل .

وهذا آخر الكلام في البيان وما يتصل به .

---

(١) س (هو بين) .

(٢) س (وأما) .

(٣) س (وتأخر) .

القول في أفعال الرسول ﷺ وما يتّصل بها

نذكر أوَّلاً مقدّمةً فنقول :

[اعلم][1] أنَّ الأفعال على ضربين :

أحدهما[2] : ما لا صفة له زائدة على * وجوده ؛ وهو كبعض أفعال السَّاهي ، وبعض أفعال النائم . فهذا لا يوصف بحُسن ولا قبح . وهذا [في][3] الفعل الذي لا مضرَّة فيه ولا منفعة من فعل النائم والساهي .

وأمّا ما يكون من أفعال الساهي فيه مضرَّة أو منفعة :

فقد قال بعضهم : إنَّه لابدَّ أن يوصف بالحُسن أو القبح .

وقال بعضهم : لا يوصف بشيء من ذلك . وهذا[4] هو الأولى ؛ لأنَّ الحُسن والقِبح يتبع التكليف ، فمن لا يكون عليه تكليف لا يوصف فعله بشيء من هذين . وعلى هذا كلُّ فعل يصدر ممن لا تكليف عليهم[5] .

وأمّا الضرب الثاني ؛ وهو أفعال المكلَّفين ؛ فينقسم خمسة أقسام: واجب، وندب ، ومباح ، ومحظور ، ومكروه .

وقال بعضهم : ينقسم إلى قبيح ، وحَسَن . ثمَّ ينقسم القبيح إلى مكروه ، ومحظور . والحسن إلى مباح ، وندب ، وواجب . وقد بيَّنّا حدود

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (أحد الضربين) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) س (هذا) .

(٥) س (عليه) .

هذه الأشياء[١] .

ثمَّ اعلم أنَّ الواجب والنَّدب والمباح يصحُّ وقوعها من جميع المكلَّفين.

أمَّا [٢] المحظور فقد اتفقوا على قبح / وقوع ذلك من بني آدم. ٩٤/أ

وهل يصحُّ وقوع ذلك من الملائكة ؟ فذهبت المعتزلة وكثير ممَّن سواهم إلى أنَّه لا يصحُّ وقوع ذلك منهم . وتعلّقوا بقوله تعالى ﴿ **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[٣] .

وعند أهل السنة أنَّه يصحُّ وقوع ذلك منهم ؛ بدليل قصَّة إبليس وقد كان من الملائكة . وقصَّة هاروت وماروت وقد كانا من الملائكة[٤] .

وأمّا قوله تعالى ﴿ **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ فيجوز أن يكون ذلك في طائفة منهم ، أو في زمان مخصوص[٥] . والله أعلم.

وأمّا الأنبياء – عليهم السَّلام – ؛ فلا يصحُّ منهم وقوع الكبائر لعصمة الله تعالى إيَّاهم عن ذلك [٦] .

فأمّا الصغائر ؛ فقالوا[٧] : لا يصحُّ منهم وقوع ما ينفِّر عنهم مثل

---

(١) انظر ١/١٩ – ٢٢ .

(٢) الأصل (فاما) والمثبت كما في (س) .

(٣) الآية (٦) سورة التحريم .

(٤) س زيادة (أيضاً)

(٥) وانظر الخلاف في هذه المسالة : الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي ٢٥٢ .

(٦) وقد نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على هذا .
انظره في البرهان ١/٤٨٣ ، والإحكام ١/١٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٣ .

(٧) س (فقد قالوا أنه) .

الكذب ، أو ما [1] يضع من أقدارهم وما يدعو إلى البعد منهم مثل الغلظة والفظاظة .

ولا يصحُّ منهم أيضاً وقوع ما ورد السمع بحظره عليهم من الكهانة وقول الشعر في حق نبيِّنا ﷺ .

وعندي أنَّ هذا [الحد][2] لا يصحُّ في حقِّ سائر الأنبياء ؛ [لأنَّ آدم عليه السَّلام كان نبيّاً][3] ، وقد ورد السمع بحضر الأكل من الشجرة في حقِّه ، وصحَّ منه ذلك .

وأمّا ما عدا ما ذكرناه من الصغائر ؛ فقد أبي بعض المتكلّمين وقوع ذلك من الأنبياء أيضاً .

والأصحُّ : أنَّ ذلك يصحُّ وقوعها منهم ، ويتداركون ذلك بالتوبة قبل اخترام المنيّة.

وأمَّا الخطأ والسهو ؛ فيجوز وقوع ذلك من الأنبياء [4] . وقد حُمل كثير مما فعلوه مما حكى الله تعالى عنهم على ذلك .

---

(١) س (وما) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) قال الغزالي في المستصفى ٢ / ٢١٤ «أمَّا النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات» .
أما النسيان والغلط المخل بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى فأكثر الأئمة - كما نقل الآمدي - على منع ذلك ، لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة.
وذهب القاضي أبو بكر ومن تبعه إلى تجويز ذلك . ورجحه الآمدي .
انظر : الإحكام ١ / ١٧٠ .

وفي الباب خطب كبير[1] ، وليس هذا موضعه [2].

---

(١) الأصل (كثير) والمثبت من (س) .

(٢) الأمر كما ذكره المؤلف وقد تشعَّب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وتفصيلاتها. وسأذكر بعض المهمات في هذا الأمر مما ذكره الأصوليون . وهو يتلخص في التالي :

أ - قبل البعثة : تجوز منهم الكبائر والصغائر . عند الأشعرية ومنهم القاضي أبو بكر . وأكثر المعتزلة .ومنع منه مطلقاً الشيعة الروافض .
ومنع بعض المعتزلة من الكبائر دون الصغائر .

ب - منع وقوع الكبائر منهم عمداً بعد البعثة وكذا تعمّد كلّ ما يخل بصدقهم في التبليغ مما دلت عليه المعجزة .
وهذا باتفاق العلماء . عن طريق السمع عند بعضهم والعقل عند آخرين. إلا عند بعض الخوارج في جواز تعمد الكبائر .
أما وقوع الكبائر عن نسيان أو تأويل خطأ فهو جائز عند الأكثرين فيما يتعلّق بأفعالهم. ونقل الآمدي الاتفاق عليه.

ج - منع وقوع الذنوب المخلة بصدقهم سهواً أو نسياناً عند كثير من الأئمة . ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني .وذهب القاضي أبو بكر إلى جواز وقوعه عقلاً .

د - أما الصغائر فيما يخصهم من العبادات وغيرها مما ليس له علاقة بصدق التبليغ.
فقد جوز الجمهور وقوعها منهم عمداً . وخالف الجبائي . وأما سهواً فهو جائز.
هذه الأقوال المنقولة في المسألة . ولا تخرج أقوال غيرهم عنها .
ومن جوّز وقوع الذنوب منهم في المسائل المذكورة آنفاً قال بوقوع التوبة منهم في الحال أو قبل وفاتهم .
وقد ذهب بعض العلماء والفرق الى عصمتهم مطلقاً عن كل صغيرة وكبيرة عمداً أو سهواً. وهو مذهب الشيعة الروافض . وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً أبو إسحاق الاسفراييني والقاضي عياض وغيرهما .
وذهب آخرون إلى عصمتهم عن العمد في كل ذنب صغيراً أو كبيراً وهو مذهب جمع من المحققين واختاره ابن حزم .
انظر لمزيد البحث : الإحكام ١/١٦٩ ، المستصفى ٢/٢١٢ ، البرهان ١/٤٨٣، المحصول ١/٣/٣٣٩ ،المنخول ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٦٩ ، تيسيرالتحرير ٣/٢٠ ، إرشاد الفحول ٣٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلّي ١/٩٥ نهاية =

وإذا تقرَّر هذا رجعنا إلى أفعال الرسولﷺ فنقول :

أفعاله على ثلاثة أضرب :

أحدها : حركاته التي تدور عليها هواجس النفس (١) ؛ كتصرُّف الأعضاء وحركات الجسد . فلا يتعلَّق بذلك أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة .

والضرب الثاني : أفعاله التي لا تتعلَّق بالعبادات ؛ كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته . فيدلُّ فعل (٢) ذلك على الإباحة دون الوجوب (٣) .

و [أمّا](٤) الضرب الثالث ؛ فما اختصَّ بالديانات ، وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يكون بياناً .

والثاني : ما يكون تنفيذاً وامتثالاً .

= السول مع حاشية المطيعي ٣ / ٤ ،الإبهاج ٢ / ٢٨٨ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٢٢ ، المواقف في علم الكلام ٣٥٨ ، الفصل في الملل والنحل ٢ / ٢ ، تفسير القرطبي ١ / ٢٦٣ ، عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازي ٢٦ ، منهاج السنة ١ / ١٧٤ . وغيرها.

(١) الأصل (النفوس) والمثبت من (س) .

(٢) س (فعله) .

(٣) له ولأمته .

وقد نقل الاتفاق على ذلك الآمدي في الإحكام ١ / ١٧٣ .

لكن نقل بعض الأصوليين عن الباقلاني حكاية قوله آخر وهو الندب في التأسي بالنبيﷺ في هذه الأفعال . وذكر مثله الغزالي في المنخول .

والمراد بالأفعال المذكورة هنا : الأفعال الجبلّية الطبيعية .

انظر : المنخول ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٩ .

(٤) سقط من (س) .

والثالث : ما يكون ابتداء شرع .

فأمّا البيـان ؛ فحكمه مأخوذ من المبيَّن ، فإن كان المبيَّن واجباً كان البيان واجباً ، وإن كان ندباً كان البيان ندباً .

ويُعرف أنَّه بيان بأن يصرّح بأنَّه بيان لذلك . أو نعلم في القرآن آية مجملة تفتقر إلى البيان ولم يظهر بيانها بالقول، فنعلم أنَّ هذا الفعل بيان لها .

والثـاني : أن يفعل امتثالاً وتنفيذاً له . فيعتبر أيضاً بالأمر؛ فإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنَّه فعل واجباً ، وإن كان على الندب علمنا أنَّه فعل ندباً .

والثالث : أن يفعل ابتداءً من غير سبب ، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ولا نهي عنه .

فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب ، وكذلك سائر الفقهاء والمتكلمين . وهذا الاختلاف فيما يرجع إلى حقوق الأمَّة(١) .

فالمذهب(٢) الأوَّل : أنَّ اتباعه في هذه الأفعال واجب على الأمة إلا ما خصّه دليل . وهذا مذهب مالك (٣) والحسن ، وبه قال من أصحاب

---

(١) تحديد المؤلف الخلاف هنا يقتضي بيان ضوابط المسألة . فإن الخلاف محصور في الفعل الواقع من النبي ﷺ على غير وفاق دليل شرعي سابق إما لعدمه أو لخلافه . وليس من الأفعال الجبلّيّة أو التي قام الدليل على اختصاصها بالنبي ﷺ .
ثم الخلاف واقع في أمرين :
الأمر الأول : ما ظهر فيه قصد القربة .
والأمر الثاني : ما لم يظهر فيه قصد القربة .
والخلاف الذي ذكره المؤلف محلّه الأمر الأول كما ذكره لاحقاً .

(٢) الأصل (والمذهب) والمثبت من (س) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٨٨ . وعزاه إلى مالك أيضاً الشيرازي وأبو يعلي وابن السبكي . وممن قال به من المالكية : ابن القصار والباجي والأبهري .
انظر : العدة ٣ / ٧٣٧ ، التبصرة ٢٤٢ ، الإبهاج ٢ / ٢٩١ .

الشافعي أبو العباس بن سريج والاصطخري وأبو علي / بن أبي هريرة ٩٤/ب
وأبوعلي بن خيران[١]. وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رحمة الله عليه[٢]. وبهذا قال من أصحاب أبي حنيفة أبو الحسن الكرخي[٣]، وهو قول طائفة من المتكلِّمين[٤].

والمذهب الثاني: أنَّه يُستحبُّ للأمَّة اتباعه في هذه الأفعال ويُندب إلى ذلك ولا يجب. وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة[٥]، وهو

---

(١) انظر: المراجع السابقة. وكذا: البرهان ١/٤٨٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، المحصول ١/٣/٣٤٥، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٣/١٩، إرشاد الفحول ٣٦.

(٢) رجَّح المؤلف أن هذا هو المذهب. وهو قول لبعض أصحاب الشافعي.
وقد نسب كثير من الأصوليين إلى الأمام الشافعي خلافه. فقد نسب الجويني إلى الإمام الشافعي القول بالاستحباب قال: «وفي كلام الشافعي ما يدلّ على ذلك» البرهان ١/٤٨٩. وقال الفخر الرازي: إن الندب نُسب القول به إلى الإمام الشافعي. المحصول ١/٣/٣٤٦. وكذا في الإحكام، والإبهاج، ونهاية السول، وإرشاد الفحول. وغيرها. (المواضع السابقة).

(٣) الذي نُقل في كتب الحنفية عن مذهب أبى الحسن الكرخي خلاف ماعزاه المؤلف إليه هنا. فقد جاء في (أصول السرخسي) أن أبا الحسن الكرخي كان يقول: إن عُلم صفة فعله أنه فعله واجباً أوندباً أو إباحة فإنه يتبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يعلم فإنه يثبت فيه صفة الإباحة ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلاَّ بقيام الدليل.
وكذا نقل عنه البزدوي في (أصوله) والإمام أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة). وذكروا جميعاً أن الجصاص يقول بمثل قول الكرخي المذكور هنا. إلاَّ أنَّه يخالفه في أنه إذا قام دليل الوجوب فإنه يلزم عنده الاتباع ولا ينتظر دليل عدم الاختصاص.
واتفاق هؤلاء الأئمة على هذا النقل عن الكرخي يجعل نقل المؤلف عنه مرجوحاً.
انظر: أصول السرخسي ٢/٨٦ - ٨٧، كشف الأسرار ٣/٢٠١، تقويم الأدلة ٤٨٦.

(٤) وقد ذهب إليه بعض الحنابلة. وهو رواية عن الإمام أحمد.
انظر: العدة ٣/٧٣٥، المسودة ١٨٧، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧.

(٥) لم أجد من نقل هذا المذهب عن الحنفية سوى ما ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ٣/٧٣٧ فقد قال في القول بالندب: «وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة فيما =

قول أكثر[1] المعتزلة[2] . وبه قال من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيرفي وأبو بكر القفَّال[3] .

والمذهب الثالث[4] : أنَّ الأمر في ذلك على الوقف حتَّى يقوم دليل على ما أُريد * منّا في ذلك . وإلى هذا ذهب أكثر الأشعريّة[5].

= حكاه أبو سفيان السرخسي عن أصحابه» .
وقد ذكره في تيسير التحرير ٣/١٢٣ نقلاً عن المؤلف هنا . ولم يتعقبه .

* أول (٥٧/ب) س .

(١) الأصل زيادة (أهل) والمثبت ما في (س) .

(٢) الذي نقله الأصوليون عن المعتزلة قولين :
أحدهما : الوجوب وإليه ذهب بعضهم.
والثاني : الوقف وهو مذهب الأكثر منهم . كذا في : البرهان ١/٤٨٨ ، العدة ٣/٧٣٧، الإحكام ١/١٧٤ ، المحصول ١/٣/٣٤٦ ، الإبهاج ٢/٢٩٠ .

(٣) وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي . كما تقدم في النقل عن إمام الحرمين والرازي. وهو إحدي الروايتين عن الإمام أحمد وعليها بعض أصحابه . ورجحه الآمدي وابن الحاجب .انظر : المراجع المذكورة ٢/١٧٧ هامش ٢ . والإحكام ١/١٧٤، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/٢٢.

(٤) الأصل (الأول) وهو خطأ .

(٥) وقد اختار هذا المذهب أيضاً الشيرازي ورجحه في التبصرة ٢٤٢ ، واختاره الغزالي في المستصفى ٢/٢١٤ ، والرازي في المحصول ١/٣/٣٤٦ ، والبيضاوي في المنهاج نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٣/١٦ - ١٧ .
وفي المسألة قول رابع وهو أنه يدل على الإباحة . وقد تقدم بيان نسبة هذا المذهب إلى الكرخي والجصاص من الحنفية .
وعند الانتهاء من بيان المذاهب وتحقيق نسبتها إلى قائليها قدر الإمكان . فإن بيان هذه المذاهب يحوط به لبس واضح سببه خلط المؤلفين بين ما ظهر فيه قصد القربه وما لم يظهر فيه ذلك .فمنهم من جعلها مسألة واحدة وحكى الخلاف بدون تفصيل .
ومنهم من جعلها مسألتين وأفرد لكل مسألة أقوالاً متشابهة في مجملها .
وقد حملت الخلاف الذي ذكره المؤلف هنا على ما كان قربة بقرينة ما ذكره في المسألةالتالية من التنصيص على ذلك واجتهدت أن أحقق الآراء في هذه المسألة فقط . والله الموفق إلى الصواب.

واختاره من أصحاب الشافعي أبو بكر بن الدقَّاق ، وأبو القاسم بن كج[1] .

مسألــــة

التـــأسِّي عندنا واجب برســـول الله ﷺ في القُرَب . وعند من ذكرناه لا يجب.

واستدلَّ من ذهب إلى ذلك [2] بوجوه من الدليل .

وقـالوا : نقدّم أوَّلاً معنى التأسِّي ، فمعناه : أن نفعل صورة ما فعله على الوجه الذي فعله لأجل أنَّه فعل[3] . وما لم يكن على هذا الوجه لا يكون تأسِّياً .

وقالوا : ندلُّ أوّلاً أنَّه لا يجب علينا [4] أن نفعل مثل ما فعله على جهة الواجب . فنقول : إنَّه لا يجوز أن يُعلم ذلك بالعقل ؛ لأنَّه لو عُلم ذلك بالعــقل لكان[5] من أحد الوجهين : إمّا أنَّه لا يجوز أن يختصَّ بوجوب شي عليه ، [وما وجب عليه][6] لابدَّ من كونه واجباً علينا . أو لأنّا إذا لم نتبعه في أفعاله أدَّى[7] ذلك إلى التنفير عنه .

---

(١) أبو القاسم بن كج هو : يوسف بن أحمد بن كج الدينوري . من شيوخ الشافعية . قال الذهبي : « كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجه وتصانيف كثيرة . وأموال وحشمة . ارتحل إليه الناس من الآفاق . وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد » . قتلته الحرامية بالدينور سنة ٤٠٥ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٧ /١٨٣ - ١٨٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ /٣٥٩ - ٣٦١ ، البداية والنهاية /٣٥٥١١ .

(٢) س (واستدلوا) .

(٣) انظر هذا المعنى في : المعتمد ١ /٣٧٢ ، الإحكام ١ /١٧٢ .

(٤) س زيادة (من حيث العقل) .

(٥) الأصل (وكان) .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (لأدى) .

والأوَّل باطل ؛ لأنَّه – عليه السَّلام – إنَّما تُعبِّد بالفعل ؛ لأنَّه مصلحة له ، ولسنا نعلم وجه[1] كونه مصلحة حتى نعلم شياعه في جميع النَّاس . وهذا لأنَّه ليس يجب اشتراك المكلفين في المصالح ، فيجوز أن يكون هذا الفعل مصلحة له ولا يكون مصلحة لنا . ألا ترى أنَّه قد أبيح له ما لم يبح لنا ؛ مثل العدد في الأنكحة ، والصفيَّ من المغنم ، وغير ذلك . وقد أوجب عليه ما لم يوجب علينا ؛ مثل قيام الليل ، والوتر، والتضحية[2] ، وغير ذلك ؟.

والثاني باطل ؛ لأنَّه إمّا أن يُقال : إنَّ التنفير يحصل إذا فارقناه في فعل واحد ، أو يحصل إذا فارقناه في جميع الأحوال[3] .

والأوَّل لا يصحّ ؛ لأنَّ المفارقة قد حصلت في أشياء كثيرة ؛ مثل المفارقة في صلاة الضحى ، والمناكح . فقد حصل التنفير إذاً.

والثاني لا يصحّ ؛ لأنَّه إذا كان التنفير يحصل بالمفارقة في جميع الأفعال لا في بعض الأفعال ؛ فلابدَّ من دليل غير العقل يميّز لنا [بين][4] ما تُعبّدنا به من أفعاله وبين ما لم نُتعبّد به . ولأنَّه لو قال : اعلموا أنَّ ما تفعلونه مصلحة لكم دوني ، أو ما أفعله مصلحة لي دونكم ؛ لم يكن هذا مؤدّياً إلى التنفير، فكذلك ما ذكرناه لا يؤدِّي إلى التنفير أيضاً .

قالوا : وليس الأفعال كالأقوال من الأوامر والنواهي ؛ لأنَّ الأقوال موضوعة لمعان معلومة على ما ذكرناه من قبل ، فإذا لم يقتض ذلك الإيجاب أو التحريم علينا إذا كان أمراً ونهياً بطلت معانيها . وهذا لا يوجد

---

(١) س (وجود) .

(٢) س (والضحية) .

(٣) س (الأفعال) .

(٤) الزيادة من (س) .

في الأفعال ؛ لأنَّ الأفعال مفيدة صحيحة في حق فاعليها ، فالقول بترك إيجاب أمثالها علينا لا يؤدِّي إلى إبطالها وإلغائها .

وإذا ثبت أنَّــه لا يجب [1] التأسِّي بــه مــن حيث العقل وإن عرفنا أنَّه فعل واجباً ؛ فكيف يجب علينا [إذا لم نعرف] [2] أنَّـه فعل مافعل على وجه الوجوب؟. وهذا لأنَّا إذا لم نعلم الجهة / التي فعل الفعل عليها ١/٩٥
لم يكـن ما نفعـله تأسِّياً بوجه ما ؛ ألا تـرى أنَّـه لـو صام واجـبـاً فتطوَّعنا لم نكن متأسِّين به ؟.وكذلك إذا فعل تطوَّعاً وفعلنا فرضاً لم نكن متأسِّين بــه أيضاً.

وحرفهم في هذا الدليل : أنَّه لا دليل على ما قلتم[3] من وجـوب التأسّي لا من حيث العقل ولا من حيث السمع . فسقط لعدم الدليل .

واستدلُّوا أيضـاً : بأنَّه لو دلّ فعله على وجوب مثله علينا لدلَّ على وجوب مثله عليه ، وحين لم يكن دليلاً عليه فلا يكون دليلاً علينا .

وقالوا أيضاً : لو دلّ فعله على وجوب مثله علينا لدلّ أنَّه كان واجباً عليه ؛ لأنَّا إنَّما نفعله تبعاً [له] [4] ، فإذا لم يدلّ على أنَّه كان واجباً عليه فالأولى أن لا يدلّ على أنَّه يجب علينا مثله .

وإذا ثبت انتفاء الوجوب علينا بمجرد فعله ؛ فقد قال[5] بعضـهم : إنَّ فعله يدلُّ على الإباحة ؛ لأنَّها أقلُّ الأحوال .

وقـال بعـضـهم : يدلُّ على النَّدب ؛ لأنَّ الكلام في القُرَب وأدنى

---

(١) س زيادة (علينا) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) س (قلتموه) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (فقال) .

أحوال القُربة[1] الندبيَّة . فأخَذنا بها أخذاً باليقين .

ومنهم من توقَّف ليقوم الدليل على أحد هذه الأمور .

وأمّا دليلنا :

فاعلم أنَّ المعتمد هو الاستدلال بالشرع في وجوب الاتباع.

والدليل على ذلك : قوله تعالى ﴿ **واتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ..** ﴾[3] الآية، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ** ﴾[4].

فأمر الله تعالى في هذه الآيات باتباعه ، واتباعه [قد][5] يكون في قوله ، وقد يكون في فعله . فكان بيان الشريعة من جهته واقعاً بالأمرين جميعاً ؛ ألا ترى أنَّه ﷺ قال : « **صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** »[6] . وقال « **خذوا عنِّي مناسككم** »[7] . والصلاة والحجّ من الأحكام المجملة ، وقد حصل بيانها بالفعل ؟ .

فثبت أنَّ محلّ الفعل في البيان محلّ القول . وأنَّ من اتبعه في فعله كان كمن اتبعه في قوله . وربَّما[8] يكون بيان الفعل أوكد من بيان القول؛ ألا ترى أنَّه إذا أمر بشيء فأراد تحقيقه حقَّقه بفعله ؟ ؛كحلقه حين أُحصر عام الحديبية ، وقد كان أمر فلم يفعلوا وتربَّصوا وتوقَّفوا. فلمَّا فعل

---

(١) س (القرب) .

(٢) الآية (١٥٨) سورة الأعراف .

(٣) الآية (١٥٧) سورة الأعراف .

(٤) الآية (٣١) سورة آل عمران .

(٥) سقط من (س) .

(٦) تقدم ١/١٤٧ .

(٧) تقدم ١/١٤٨ .

(٨) الأصل (وإنما) والمثبت من (س).

رسـول الله ﷺ تبـادر النَّاس عند ذلك إلى الحلْق[1] . فـدلَّ أنَّ للفـعل من المكانة في القلوب* ما ليس للقول .

ومما يدلّ أنَّ محلّ فعله محلّ قوله : أنَّه – عليه السَّلام – لما سُئل عن القبلة للصائم . قال : «**أنا أقبِّل وأنا صائم**» فقال السائل : إنك لست كأحدنا. فغضب وقال : [2] «**أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدود الله**»[3].

ولما قيل لابن عمر : إنَّ أناساً يقولون : «إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» . قال : «**لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مستقبل بيت المقدس لحاجته**»[4].

---

* أول (٥٨/أ) س

(١) ورد ذلك في حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة الطويل في قصة صلح الحديبية . أخرجه البخاري وأحمد عنهما .
انظر : صحيح البخاري ٣/١٧٨ – ١٨٤ (كتاب الشروط) باب/١٥ .
المسند ٤/٣٢٨ – ٣٣١ .

(٢) س زيادة (إني) .

(٣) الحديث أخرجه بمعناه مالك في الموطأ مرسلاً عن عطاء بن يسار وهو عند أحمد وعبد الرازق الصنعاني عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار . وفيه : أنه ﷺ قال : «**أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله**» .
قال الساعاتي في تخريجه : «رواه مالك مرسلاً ووصله عبد الرازق باسناد صحيح صححه الحافظ» الفتح الرباني ١٠/٥٩ .
وأورده الهيثمي وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» . مجمع الزوائد ٣/١٦٦ – ١٦٧.
وانظر : الموطأ ١/٢٩١ – ٢٩٢ (كتاب الصيام) باب/٥ .
المسند ٥/٤٣٤ المصنف لعبد الرازق ٤/١٨٤.

(٤) تقدم ١/٣٧٧ .

فاستدلَّ ابن عمر بذلك على جواز فعله ، ودلّ به على بطلان قولهم، وأجراه مجرى قوله لوروده بإطلاقه وإباحته .

وقد ترك عامَّة أهل العلم قوله ﷺ «**إذا صلّى الإمام قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون**»[١] بفعله حين أمَّ قاعداً في مرضه الذي توفِّي فيه وهم قيام[٢]، وعقلوا أنَّ نسخ القول واقع بالفعل/منه ، وأنَّهما في بيان الشريعة على السَّواء . ٩٥/ب

وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال : «**من أصبح جُنُباً فقد أفطر**»[٣] ثمّ رأوا أنَّه منسوخ بما رُوي أنَّه كان يصبح جُنُباً ثمَّ يغتسل ويتمّ صومه[٤].

وكذلك رأوا أنَّ قوله ﷺ «**الثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**»

---

(١) في النسختين (أجمعين) والصواب المثبت وهو الوارد في نص الحديث .
والحديث أخرجه البخاري عن عائشة وأبي هريرة بلفظ «**إذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون**» وهو عند مسلم بلفظ الكتاب عن أنس بن مالك .
انظر : صحيح البخاري ١/١٦٩ (كتاب الأذان) باب/٥١ ، ١/١٧٧ (كتاب الأذان) باب/٧٤ .
صحيح مسلم ١/٣٠٨ (كتاب الصلاة) باب/١٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .
انظر : صحيح البخاري ١/١٦٨ (كتاب الأذان) باب/٥١ .
صحيح مسلم ١/٣١ (كتاب الصلاة) باب/٢١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم ومالك عن أبي هريرة موقوفاً وهو عند ابن ماجه عنه مرفوعاً.
انظر : صحيح مسلم ١/٧٧٩ (كتاب الصيام) باب/١٣ .
الموطأ ١/٢٩٠ (كتاب الصيام) باب/٤ .
سنن ابن ماجه ١/٥٤٣ (كتاب الصيام) باب /٢٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري ٢/٢٣٢ (كتاب الصوم) باب/٢٢ .
صحيح مسلم ١/٧٧٩ – ٧٨٠ (كتاب الصيام) باب/١٣ .

منسوخ بترك جلد ماعز والغامدية[1] .

وأنَّ قوله في السَّارق «**فإن عاد فاقتلوه**»[2] منسوخ بترك قتله حين أُتي به في المرَّة الخامسة[3].

---

(١) تقدمت الآحاديث الثلاثة في ١ /٣٧٨ .

(٢) لم يرد بهذا اللفظ حديث عن النبي ﷺ . والوارد في قتل السارق هو حديث جابر بن عبد الله قال : «جيئ بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : اقتلوه. قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : اقطعوه. فقطع . ثمَّ جيئ به ثانية فقال : اقتلوه. قالوا : إنما سرق . قال : اقطعوه. إلى أن قال : فأتي به في الخامسة فقال : اقتلوه. . فقتل» الحديث رواه النسائي وقال : «هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت – راوي الحديث – ليس بالقوي في الحديث» سنن النسائي ٨ / ٩٠ – ٩١ (كتاب قطع السارق) باب / ١٥ .
ورواه أبو داود في السنن ٤ / ٥٦٥ – ٥٦٧ .
قال الخطابي في معالم السنن : «في بعض إسناده مقال . . . ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة . .» المعالم بهامش سنن أبي داود ٤ / ٥٦٦ .
ويغلب على ظنِّي أن حمل المؤلف الأثر على السارق . سهو منه – رحمه الله – والصحيح أنه في شارب الخمر . وقد ورد فيه الحديث الذي ذكره المؤلف ولفظه : عن معاوية وغيره عن النبي ﷺ «**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي .
انظر : سنن الترمذي ٤ /٤٨ (كتاب الحدود) باب / ١٥ .
سنن أبي داود ٤ /٦٢٣ – ٦٢٧ (كتاب الحدود) باب / ٣٧ .
سنن النسائي ٨ /٣١٣ – ٣١٤ (كتاب الأشربة) باب / ٤٢ .
سنن الدارمي ٤٧١ – ٥٧٢ (كتاب الحدود) باب / ١٠ .
ويشهد لما ذكرت الكلام على ناسخ هذا الحديث في الفقرة اللاحقة .

(٣) لم ينقل عن النبي ﷺ ترك قتل السارق أو فعله سوى ما تقدم وإن صح حديث قتل السارق فهو معارض بالحديث الصحيح «**لا يحل دم امرئ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**» والسارق ليس واحداً من الثلاثة . وقد أجمع العلماء على عدم قتله . =

ومن هذا الباب جلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة ، وليس فيه[1] إلاَّ فعله فقط[2] . ورأى[3] الشافعي رحمه الله فساد الصلاة بتركه[4] .

ومما يزيد ما قلناه بياناً[5] : أنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا خلع نعله في صلاته خلع

= انظر : معالم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٤ / ٥٦٦ .
والراجح في المثال هو كونه في شارب الخمر . وقد نُقل عن النبي ﷺ أنه ترك قتله بعد أن أمر به .
عن قبيصة بن ذؤيب « أنَّ النبي ﷺ قال : «**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه**» فأُتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده . ورُفع القتل وكانت رخصة » . أخرجه أبو داود وعند الترمذي مثله عن جابر بن عبد الله .
انظر : سنن أبي داود ٤ / ٦٢٥ - ٥٢٦ (كتاب الحدود) باب / ٣٧ .
سنن الترمذي ٤ / ٤٩ (كتاب الحدود) باب / ١٥ .

(١) س (فعله) .

(٢) وقد ثبت ذلك بالحديث الصحيح عند البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنه - وغيره . قال : « **كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما** » .
انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢٣ (كتاب الجمعة) باب / ٣٠ .
صحيح مسلم ١ / ٥٨٩ (كتاب الجمعة) باب / ١٠ .

(٣) الأصل (وروى) والمثبت من (س) .

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم ١ / ١٩٩ في هذا : « ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس . فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع » .
وقال في موضع آخر : « وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلاَّ أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله ﷺ من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين. فإذا لم يفعل فعل رسول الله ﷺ فهي على أصل فرضها » الأم ١ / ٢٠٠ .
وهذا هو المذهب لكن عند جمهور العلماء غير الشافعية أن الجلوس سنة .
انظر : المجموع ٤ / ٣٤٤ ، الإفصاح ١ / ١٦١ ، المغني ٢ / ١٥٣ .

(٥) س زيادة (وثباتاً) .

أصحابه نعالهم . فلمّا سلّم قال : «**ما لكم خلعتم نعالكم؟ فقالوا : رأيناك خلعت نعلك . فقال : إنَّ جبريل أخبرني أنَّ بهما قذراً**»(١) .

وأيضاً : فإنَّ عمر – رضي الله عنه – لما قبّل الحجر قال : «**إنِّي أعلم أنَّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولكنِّي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك**»(٢) . فرأى أنَّ متابعته على الظاهر من فعله واجبة مع علمه أنَّه لا يقع فيه أكثر من الاتباع . وأمثال هذه الأخبار كثيرة .

فهذه الأخبار تبيّن أنَّ أفعاله جارية في بيان الشرع مجرى أقواله، وأنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يعتقدون ذلك ، ويرون أنَّ المبادرة إلى أفعاله في (٣) المتابعة مثل المبادرة إلى أقواله .

وقد دلّ على هذا الأصل الكبير قوله تعالى ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾(٤) . وأمره : هو شأنه ، وذلك مشتمل على أفعاله وأقواله . ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿**لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا**﴾(٥) أي:

---

(١) س (قذى) .
والحديث أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – .
انظر : سنن أبي داود ١ /٤٢٦ – ٤٢٧ (كتاب الصلاة) باب/ ٨٩ .
سنن الدارمي ٣٢٠ (كتاب الصلاة) باب/ ١٠٣ .
المسند ٣ / ٢٠ .

(٢) الأثر أخرجه البخاري ومسلم عن عابس بن ربيعة . وهو عند مسلم أيضا عن عبدالله بن سرجس وسويد بن غفلة .
انظر : صحيح البخاري ٢ /١٥٩ – ١٦٠ (كتاب الحج) باب/ ٥٠ .
صحيح مسلم ١ /٩٢٥ – ٩٢٦ (كتاب الحج) باب/ ٤١ .

(٣) س (من) .

(٤) الآية (٦٣) سورة النور .

(٥) الآية (١٥) سورة يوسف .

شأنهم . وإلى قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[١] أي : شأنه وطريقته [ومذهبه][٢] . وقال النبي ﷺ : «**من أدخل في أمرنا ما ليس فيه فهو رد**»[٣] يريد دينه وشريعته وأقواله[٤] وأفعاله .

وإن ادعوا أنَّ الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل ؛ نقول في هذا الموضع : لمَّا كان بمعنى[٥] الشأن كان منتظماً للقول والفعل على وجه واحد .

وكذلك[٦] أيضاً قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٧] . وهذا على[٨] الإلزام والإيجاب ، بدليل أنَّه أتبعه قوله ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[٩] وهذا وعيد ، والتعقيب بالوعيد دليل الوجوب .

ويتبيَّن بهذا الجواب عن قولهم[١٠] إنَّه لو كان المراد بالآية الإيجاب لقال : [لقد][١١] كان عليكم . ولم يقل ﴿لَكُمْ﴾ ؛ لأنَّ الذي قلناه من ذكر الوعيد دليل الوجوب واللزوم . والشيء الواجب علينا إذا فعلناه كُتب

---

(١) الآية (٩٧) سورة هود .
(٢) سقط من (س) .
(٣) تقدم ١ / ٢٦٦ .
(٤) س (أقواله) .
(٥) س (معنى) وفي الأصل يحتمل الرسم إثبات الباء وحذفها .
(٦) الأصل (ودل) والمثبت من (س) .
(٧) الآية (٢١) سورة الأحزاب .
(٨) س (عين) .
(٩) الآية (٢١) سورة الأحزاب .
(١٠) س (قوله) .
(١١) سقط من (س) .

لنا أجره . فهو لنا من هذا الوجه .

وقد دلَّ أيضاً على ما ذكرناه : قوله تعالى ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾[1] . وجعل فعله ﷺ علَماً على القدوة والأسوة . وثبت بالآية أنَّ الاتِّساء به ﷺ ثابت على العموم حتَّى يرد دليل الخصوص؛ ألا ترى أنَّه لَمَّا جاء الخصوص قال تعالى : ﴿**إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2] . فثبت أنَّ الاتِّساء [به][3] وجب شرعاً .

والذي / ذكرناه يقرب من الدلائل القطعية التي يحرم خلافها ولا يدخل الاجتهاد في تجاوزها . وعلى هذا الأصل الذي أثبتناه لا نحتاج إلى الجواب عن شيء من كلامهم ؛ لأنَّهم إنَّما[4] ادعو انتفاء الوجوب من حيث العقل ونحن[5] ادعينا وجوبه من حيث الشرع ، ولا ملاقاة[6] بين طرفي الدليلين[7]. فوقعت الغنية عن الاشتغال بما ذكروه وأوردوه . والله المشكور بالهداية إلى ما يوافق السنَّة . ٩٦/أ

فإن ذكروا أشياء اختصَّ بها النَّبي ﷺ ؛ نقول: قام دليل التخصيص في ذلك ، فلا يدخل على الأصل الذي أصّلناه .

---

(١) الآية (٣٧) سورة الأحزاب .

(٢) الآية (٥٠) سورة الأحزاب .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الأصل (إذا) والمثبت من (س) .

(٥) س زيادة (انما) .

(٦) س (منافاة) .

(٧) س (الدليل) .

فإن قيل: لو كان الفعل منه ﷺ على الوجوب لكان الترك على الوجوب.

قلنا : نقول : إذا ترك النَّبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعته فيه ؛ ألا ترى أنَّه ﷺ لمّا قُدِّم إليه الضبّ فأمسك عنه [وترك أكله أمسك عنه](1) أصحابه وتركوه . إلى أن قال لهم : «**إنِّي أعافه**» وأذن لهم في تناوله (2)* .

فهذا وجه الكلام في هذه المسألة وقد تبيَّن جداً .

وقد رأيت لبعض المتأخِّرين [من أصحابنا](3) في هذه المسألة كلاماً مختلطاً ، ورأيته متردّد الرأي في (4) المسألة(5) ، وأشار إلى طرف مما

* أول (٥٨ / ب) س .

(١) سقط من الأصل والزيادة من (س) .

(٢) لم أجد فيما روي في لحم الضب ما يشهد لما ذكره المؤلف من ترك الصحابة للأكل حين تركه الرسول بمجرد تركه له . وآخر الحديث وارد في حديث خالد بن الوليد عند البخاري ومسلم وغيرهما . عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضبّ محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضبّ يارسول الله. فرفع يده . فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ . فقال : «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد : فأجتررته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر.
انظر : صحيح البخاري ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢ (كتاب الذبائح والصيد) باب / ٣٣ .
صحيح مسلم ٢ / ١٥٤٣ (كتاب الصيد والذبائح) باب / ٧ .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) س زيادة (هذه) .

(٥) المقصود بهذا هو الإمام الجويني . وما ذكره في كتاب (البرهان) في هذه المسألة. والمؤلف يشير إليه دائما بهذه العبارة إذا جاء ذكره وذلك معروف باستقراء أسلوبه في هذا الكتاب . وبمراجعة (البرهان) تأكد ذلك بنص العبارات المنسوبة إليه .
لكنَّ اعتراض المؤلف هنا محل نظر ولعله لم يتأمَّل عبارة (البرهان) حقَّ التأمُّل =

ذكرناه ؛ من أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يبتدرون إلى أفعاله ﷺ ابتدارهم إلى أقواله[١]... وهو ﷺ إمام الخليقة في جميع أموره... وذكر أنَّه يُبنى فعله على الإيجاب والإلزام ، أخذاً بالأحوط[٢] ... ثمَّ رأيته يميل إلى القول بالإباحة، على معنى أنَّه إذا ظهر منه ﷺ فعل لم يكن على الأمة حرج أن يفعلوا مثل فعله . قال: وأمّا القول بالإيجاب والندب فلا دليل عليهما[٣].

= فلم أر لدى إمام الحرمين في هذه المسألة تردداً . فهو قد ذكر في الفعل نوعين : أحدهما : ما يقع في سياق القُرَب .

وقد ردَّ على جميع المذاهب بعد حكايتها ثم رجّح بصريح العبارة أنّ فعله يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قربة محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة . لكن لا بدلالة الفعل لعدم وجود صيغة له . ولا بدلالة العقل ومقتضاه أو مدلول المعجزة فإنها لا تدلُّ على ذلك . لكن حُمل على الندب بدليل عمل الصحابة فهو محمول على الإجماع منهم على ذلك .

والنوع الثاني : الفعل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة .

فقد ذكر المذاهب فيه وردَّها . وذكر أن أظهر الأدلة فيه أدلة الواقفية لكنه اختار أنَّ فعله لا يدلّ بعينه ولكن يثبت عنده وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة . ومستنده فعل الصحابة . ا.هـ . انظر : البرهان ١ /٤٨٨ - ٤٩٤ .

والذي سبَّب الإلباس عند المؤلف في هذا هو حمله المسألتين على أنهما مسألة واحدة. وليس الأمر ذلك . وسأردُّ في كلام المؤلف التالي كل عبارة إلى أصلها كما في (البرهان).

(١) ذكر هذا في سياق ترجيحه الندب واستناده في ذلك إلي فعل الصحابة في القُرَب. البرهان ١ /٤٩٢ .

(٢) ذكر هذا والجملة التى قبله . في سياق الكلام على مذهب القائلين بالوجوب في غير القرب . وذكر أنهم قد يستندون إلى هذه الجملة ، وهي الأخذ بالاحتياط. البرهان ١ /٤٩٣ .

(٣) ذكر هذه العبارة في اختياره الرأي الراجح لديه في مسألة (الفعل الذي لم يظهر منه قصد القربة) والرد على من رأى الوجوب أو الندب . البرهان ١ /٤٩٤ .

وقد تبيّن بهذا أنَّ آراء الجويني في المسألة واضحة لا تناقض فيها . لكن جَعْل المسألتين واحدة يوهم التناقض . والله الهادي إلى الصواب .

ونحن بحمد الله[1] قد دلَّلنا على ذلك بأبين وجه وأظهر مسلك . فليعتقد المرء ذلك يجد نفسه على سواء الصراط . والله المعين .

[فصل][2]

ومنه إذا فعل رسول الله ﷺ شيئاً ، وعُرف أنَّه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعاً لنا إلاَّ أن يدلّ الدليل على تخصيصه بذلك [3] .

وقال أبو بكر الدقَّاق : لا يكون ذلك شرعاً لنا إلاَّ بدليل يدلّ عليه[4]. هكذا ذكر [5] الأصحاب .

---

(١) في الأصل : زيادة (عليهما) ولا معنى لها هنا . والمثبت كما في (س) .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) فيكون على هذا القول حكم الأمة كحكمه ﷺ وجوباً أو ندباً أو إباحة . وهو مذهب الشافعية وجمهور العلماء وذهب إليه المعتزلة ونصره أكثر الأصوليين ونصّ عليه الجصاص من الحنفية كما نقله السرخسي عنه وغيره .
انظر : المعتمد ١ /٣٨٣ ، اللمع ٣٧ ، التبصرة ٢٤٠ ، الإحكام ١ /١٨٦ ، المحصول ١ /٣ /٣٧٢ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ /٢٣ ، تيسير التحرير ٣ /١٢١ ، نهاية السول ٣ /١٨ ، مسلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ /١٨٠ .

(٤) انظر : اللمع ٣٧ .
وقد نقله بعض الأصوليين عن الأشاعرة كما في (تيسير التحرير) ، و (مسلم الثبوت) المواضع السابقة .
وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية . نقله السرخسي عنه وذكر عنه أنه تثبت فيه صفة الإباحة ولا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلاَّ بقيام الدليل .
انظر : أصول السرخسي ٢ /٨٧ ، والمراجع السابقة .
وفي المسألة مذهب ثالث عن أبي علي بن خلاد من المعتزلة ، وهو أننا متعبدون بالتأسِّي به في العبادات دون غيرها كالمناكحات والمعاملات .
انظر : المعتمد ١ /٣٨٣ ، المحصول ١ /٣ /٣٧٣ .

(٥) س (كذا أورده) .

وعندي أنَّ مافعله في القُرَب سواء عُرف أنَّه فعله على جهة(١) أو لم يعرف ، فإنَّه شرعٌ لنا إلاَّ أن يقوم الدليل على تخصيصه .

والذي ذكرناه في المسألة الأولى دليل في هذه المسألة ولا معنى للإعادة . والمعتمد رجوع الصحابة إلى أقواله وأفعاله جميعاً على السَّواء.

[ما يحصل بالفعل من أنواع البيان]

وإذا ثبت هذا فنقول : **اعلم أنَّه يحصل بالفعل جميع أنواع البيان(٢) من بيان المجمل** ، [**وتخصيص العموم** ، **وتأويل الظاهر** ، **والنسخ**.

فأمّا بيان المجمل](٣) ؛ فهو كما رُوي من فعله ﷺ الصَّلاة والحج ، وتضمَّن فعله بيان المجمل الذي في القرآن .

وأمّا تخصيص العموم ؛ فهو كما رُوي أنَّه ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد العصر حتَّى تغيب الشمس(٤) . ثمَّ روي أنَّه ﷺ صلَّى بعد العصر صلاةً لها سبب (٥) ، فكان ذلك تخصيص عموم النهي .

---

(١) س (وجهه) .

(٢) تقدم مع التعليق عليه في ١ /١٤٧ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري ١ /١٤٥ - ١٤٦ (كتاب مواقيت الصلاة) باب/ ٣٠ ، ٣١.
صحيح مسلم ١ /٥٦٧ (كتاب صلاة المسافرين) باب/ ٥١ .

(٥) وهو قضاء الفائتة من النوافل الراتبة . وفعله ﷺ في هذا ورد في حديث أمّ سلمة - رضي الله عنها - حين صلَّى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما وقد كان ينهى عنها فقال ﷺ : «**إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**» . أخرجه البخاري ومسلم .
انظر : صحيح البخاري ٥ /١١٧ (كتاب المغازي) باب/ ٦٩ .
صحيح مسلم ١ /٥٧١ - ٥٧٢ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) باب/ ٥٤ .

وأمَّا تأويل الظاهر ؛ فهو كما رُوي أنَّه ﷺ نهى عن القَوَد في الطَّرف قبل الاندمال(١) ، ثمَّ رُوي أنَّه أقاد قبل الاندمال(٢) . فيعلم أنَّه ﷺ أراد/ ٩٦/ب بالنهي الكراهية في وقت دون التحريم .

وأمَّا النسخ ؛ فقد بيّنّا في موضعين(٣) فلا نعيد .

[تعارض القول والفعل]

وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه(٤) :

من أصحابنا من قال : القول أولى من الفعل (٥) ؛ لتعدّيه بصيغته .

---

(١) وذلك في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «**أمر رسول الله من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد**» رواه أحمد . المسند ٢١٧ .

(٢) وذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدار قطني : أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أقدني . قال «حتَّى تبرأ» ثم جاء إليه فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء إليه . فقال : يا رسول الله عرجت . قال : «**قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك**» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . سنن الدارقطني ٣/ ٨٨ .

(٣) وهو ما تقدم من نسخ الجمع بين الجلد والرجم للزاني بفعله ﷺ ، ونسخ قتل السارق في الخامسة بالفعل كما ذكر المؤلف ٢ / ١٨٥ .

(٤) الخلاف في هذا الموضع مخصوص بما إذا وقع التعارض بين القول والفعل من كل وجه ولم يعلم تأريخهما ولم يقم دليل الخصوصية .
انظر : الإبهاج ٢ / ٣٠١ ، نهاية السول ٣ / ٤٥ .

(٥) ذكر الأسنوي أنه مذهب الجمهور واختاره الشيرازي في اللمع والتبصرة والآمدي في الإحكام والفخر الرازي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم .
انظر : اللمع ٣٨ ، التبصرة ٢٤٩ ، الإحكام ١ /١٩٣ ، المحصول ١ /٣/ ٣٨٨، نهاية السول ٣ / ٣٥ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ .

ومنهم من قال : الفعل أولى [1] ؛ لأنَّه أدلُّ وأقوى في البيان ، على ما سبق من خبر حلق الرأس في الحديبية .

ومن أصحابنا من قال : هما سواء[2] .

وعندي أنَّ هذا هو الأولى . ولابدَّ من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر .

ووجه التسوية بينهما : ما ذكرنا في المسألة الأولى ، وهو اتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – على التسوية بين القول والفعل ، وأخذهم بيان الشرع منهما على وجه واحد من غير ترجيح . والكتاب يدلّ أيضاً[3] على ذلك . وهو في المواضع التي ذكرناها.

والله أعلم .

---

(١) انظر في نقله عن بعض الأصحاب : اللمع ٣٨ ، التبصرة ٢٤٩ .

(٢) س (على السواء) .
كذا في (اللمع) نسبته إلى بعض الأصحاب .
وقد نسب الشيرازي هذا القول في (التبصرة) إلى بعض المتكلمين .
وعلى هذا المذهب يعتبر القول مع الفعل كالقولين المتعارضين يرجّح بينهما بما يرجّح به أحد القولين على الآخر .

(٣) س (والكتاب أيضا يدل) .

[حكم ما أقرَّ عليه الرَّسولﷺ]

ونذكر حكم ما أقرَّ عليه رسول ﷺ في عصره ، فنقول : إذا[1] شاهد رسول الله ﷺ النَّاس على استدامة أفعال في بياعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم ، أو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد في أسواق ، فأقرَّهم عليها ولم ينكرها منهم [2] ؛ فجميعها في الشَّرع مباح إذا لم يتقدَّم إقراره إنكار[3] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يستجيز أن

---

(١) الأصل (وإذا) و س (فإذا) .

(٢) س (عليهم) .

(٣) هذه القاعدة في الإقرار تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء . وهي أنَّ سكوت الرسول ﷺ عند رؤيته وقوع فعل من صحابته وعدم إنكاره عليهم يدلّ على الإباحة ورفع الحرج . وتخرج عن هذه القاعدة أمور منها :

أ - الأفعال التي يجوز خفاء وقوعها عن الرسول ﷺ وعدم علمه بها . فسكوت الرسول ﷺ عنها لا يدلّ على الجواز ؛ لاحتمال عدم العلم . مثل ما رُوي عن بعض الأنصار أنه قال : « كنّا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ولا نغتسل » وقد قال علي رضي الله عنه حين رُوي له ذلك : أوَعلم رسول الله ﷺ فأقركم عليه؟ فقالوا : لا . قال : فمه؟ . ذكره في اللمع ٣٨ - ٣٩ .

ب - سكوت الرسول ﷺ عن الأفعال الواقعة من الكفّار لا تدخل في هذه القاعدة اتفاقاً. وألحق به بعضهم المنافق . كما ذكره الجويني في البرهان ١ / ٤٩٩ . وألحق بعضهم به كل من يغريه الإنكار بالمنكر . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ .

ثم الحكم المستفاد خاص بمن وقع منه الفعل عند بعضهم كأبي بكر الباقلاني ويشعر به كلام الآمدي في الإحكام . وعند الجمهور أنَّ الحكم المستفاد من التقرير يعم جميع الأمة .

وانظر في هذا وفيما تقدم المراجع التالية : اللمع ٣٨ - ٣٩ ، البرهان ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، الإحكام ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، المنخول ٢٢٩ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٢٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٨ - ١٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ ، كشف الأسرار ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ ، إرشاد الفحول / ٤١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢ / ٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٤ .

يقرُّ النَّاس على منكر ومحظور ؛ كما وصفه الله تعالى في قوله ﴿ **النَّبيُّ الأُمِّيُّ الَّذي يَجدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجيل يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾(١) فدلّ أنَّ ما أقرَّ عليه داخل في المعروف وخارج عن المنكر.

فإن مدح فاعله وذمّ تاركه ؛ دلّ على وجوبه.

وإن ذمّ فاعله ومدح تاركه ؛ دلّ على حظره . وهكذا [لو](٢) أمره بالتوبة ؛ لأنَّه لا يأمر بها إلاَّ في معصية.

وإن مدح فاعله ولم يذمّ تاركه ؛ دلّ على استحبابه . وهكذا لو وعد فاعله بالثواب ولم يتوعَّد تاركه بالعقاب ؛ دلَّ على استحبابه .

وإن لم يمدح فاعله ولم يذمّ تاركه ؛ دلّ على إباحته.

وإذا ذمَّ الرسولﷺ فاعلاً بعد إقراره على فعل مثله ؛ دلّ على حظره بعد إباحته.

وإن أقرّ فاعلاً بعد ذمّه على فعل مثله ؛ دلّ على إباحته بعد حظره(٣).

وإن ذمّ واحداً على فعل وأقرَّ آخر على مثله : فإن عُلم افتراقهما في السبب ؛ تعلّق الحظر والإباحة بالسبب الذي افترقا فيه

---

(١) الآية (١٥٧) سورة الأعراف .

(٢) سقط من (س) .

(٣) هذا هو رأي الجمهور .
والرأي الثاني : أنه لا يدل على الجواز والنسخ ؛ للاحتمال .
انظر : كشف الأسرار ٣ / ١٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٤ ، إرشاد الفحول ٤١ .

وإن جُهل سبب الافتراق ؛ غلب حكم الأخير منهما . فإن كان الأخير الإقرار [١] بعد الذمّ ؛ دلّ على الإباحة بعد الحظر. وإن كان الأخير الذمّ بعد الإقرار ؛ دلّ على الحظر بعد الإباحة .

وإذا عُلم من حال مرتكب المنكر [٢] أنَّ الإنكار عليه يزيده إغراءً على فعل مثله ؛ فإن علم به غير الرسول ؛ لم يجب عليه الإنكار ، لئلاّ يزداد من المنكر بالإغراء .

وإن علم به الرَّسول ؛ ففي [وجوب][٣] إنكاره وجهان :

أحدهما : لا يجب ؛ لهذا التعليل . وهو قول المعتزلة * .

والوجه الثاني : يجب إنكاره ؛ ليزول بالإنكار توهُّم الإباحة . وهذا الوجه أظهر ، وهو قول الأشعرية . ومن [٤] هذا الوجه يكون الرسول مخالفاً لغيره ؛ لأنَّ الإباحة والحظر شرع يختصُّ[٥] /بالرَّسول دون غيره . ٩٧/أ

[دلالة قول الصحابي كانوا يفعلون كذا]

وإذا قال الصَّحابيُّ : «كانوا يفعلون كذا» فهو على ثلاثة أضرب[١] :

أحدها : أن يضيفه إلى عصر الرَّسول ﷺ .

والآخر : إلى عصر الصَّحابة – رضي الله عنهم – .

---

* أول (٥٩/أ) س .

(١) س (اقرار) .

(٢) في الأصل زيادة (الإنكار) والمثبت كما في (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (وفي) .

(٥) س (مختص) .

والثالث : أن يطلق .

فإنَّ اضافه إلى عصر الرسول ﷺ ، وكان ممَّا لا يخفى مثله ؛ حُمل على إقرار الرسول وصار شرعاً (٢) .

وإن كان مثله يخفى فإن تكرّر منهم وكثر ؛ حُمل على إقراره ؛ لأنَّ الأغلب فيما كثر منهم أنَّه لا يخفي عليه ، كما رُوي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّه قال : « **كنَّا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من برّ (٣) أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر . .** »(٤) الخبر .

---

(١) انظر بحث هذه المسألة في المراجع التالية : العدة ٣/٩٩٨ ، المستصفى ١/١٣١ ، الإحكام ٢/٩٩ ، الكفاية للخطيب البغدادي ٥٦٤ ، جامع الأصول ١/٩٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٥ ، المسودة ٢٩٦ ، نهاية السول (حاشية بخيت) ٣/١٨٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٤ ، تيسير التحرير ٣/٦٩ ، إرشاد الفحول ٦١ .

(٢) أي : فهو في حكم التقرير المتقدم .
وقد نقل المحلي في (شرح جمع الجوامع) والشوكاني في (إرشاد الفحول) الخلاف في هذه المسألة عن البعض لاحتمال عدم علم الرسول بالعمل المذكور. وقد نسب الشوكاني المنع إلى أكثر المالكية نقلاً عن القرطبي .
وفي (المسودة) عن الحنفية أنه ليس بحجة إلا أن ينقل أنه بلغ الرسول فأقرَّ عليه .
وفي (مسلم الثبوت) أنه رفع بدون خلاف .
انظر : شرح جمع الجوامع ، إرشاد الفحول ، المسودة ، مسلم الثبوت. (المواضع السابقة) .

(٣) س (تمر) في الموضعين وهو خطأ .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
انظر : صحيح البخاري ١/٦٧٨ (كتاب الزكاة) باب/٤ .
صحيح مسلم ٢/١٣٨ ، ١٣٩ (كتاب الزكاة) باب/٧٣ ، ٧٥ .

وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير[١] بأن قال: (كانوا يفعلون كذا)؛ حُملت الرواية على علمه[٢] وإقراره. فصار المنقول شرعاً.

وإن تجرّد عن لفظ التكثير؛ كقوله (فعلوا كذا) فهو محتمل. ولا يثبت شرع باحتمال.

وأمّا إن أضيف الفعل إلى عصر الصَّحابة -رضي الله عنهم- نُظر:

فإن كان مع بقاء عصر الصحابة؛ لم يكن حجّةً.

وإن كان بعد انقراض عصرهم؛ فهو حكاية عن إجماعهم فيكون حجَّةً[٣].

وإن أطلقه ولم يضفه إلى أحد العصرين نُظر:

فإن كان عصر الصَّحابة [باقياً؛ فهو مضاف إلى عصر الرسول ﷺ.

وإن كان عصر الصَّحابة][٤] منقرضاً؛ فهو مضاف إلى عصر الصَّحابة؛ لأنَّ الحكاية عن ماض. فإن[٥] كان [بعد][٦] عصر

(١) أي: مع إضافته إلى عصر الرسول. ويكون التكثير قرينة على عدم خفائه وعلى تكرره. ذكره الخطيب في (الكفاية) الموضع السابق.

(٢) س (عمله).

(٣) وهذا عند الأكثر أنه في حكم الإجماع.
وعند بعض الشافعية لا يحمل على الاجماع.
انظر: الإحكام ٢/ ٩٩، المسودة ٩٩ والمراجع السابقة.

(٤) سقط من (س).

(٥) س، والأصل (وإن).

(٦) سقط من النسختين.

الرسول ﷺ (١) فالماضي قبله عصر الرسول ﷺ . وإن كان بعد عصر](٢) الصَّحابة ، فالماضي قبله عصر الصَّحابة .

[مسألة] (٣)

وإذا قال الرَّواي «من السنَّة كذا» كما قال علي - رضي الله عنه- : «من السنَّة ألاَّ يقتل حرّ بعبد» (٤) فقد اختلف فيه الفقهاء :

فعند أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي(٥) ، وأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة : أنَّه لا يُحمل ذلك على سنَّة الرَّسول(٦) . لأنَّ الصحابة ربَّما سنُّوا بالقياس والاجتهاد أحكاماً ؛ كما قال علي - رضي الله عنه - : «جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر -رضي الله عنه - أربعين ، وجلد عمر - رضي الله عنه - ثمانين

---

(١) في الأصل زيادة (الصحابة) ولا معنى لها .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الأثر عن علي - رضي الله عنه - أخرجه الدار قطني والبيهقي .
انظر : سنن الدارقطني ٣ / ١٣٤ .
السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٤ .

(٥) انظر : اللمع ١٣ .

(٦) وهو المذهب عند الحنفية كما نص عليه السرخسي وكذا في (تيسير التحرير) و (فواتح الرحموت) .
قالوا : ولا يكون هذا القول نصاً في سنة الرسول ﷺ بل يحتمله ويحتمل أن يكون من سنة الخلفاء الراشدين فليس له حكم الحديث المرفوع إلى الرسول .
وممن ذهب إلى هذا من الشافعية الجويني . ونسبه في (البرهان) إلى المحققين من العلماء. وتابعه في هذا الاختيار الغزالي في (المنخول).
انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ ، البرهان ١ / ٦٤٩ ، المنخول ٢٧٨ .

وكـــلٌّ سنَّة»(١) . وقد قال النبيُّ ﷺ : «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي**» (٢) .

وأمّا مذهب الشافعي - رحمه الله - ؛ أنَّ مطلق السنَّة ما سنَّه الرَّسول(٣) . وإضافتها إلى غيره مجاز ؛ لاقتدائه فيها بسنَّة النَّبيِّ ﷺ . فوجب(٤) أن يُحمل الإطلاق على حقيقته دون مجازه (٥) .

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن الحضين بن المنذر -أبو ساسان- عن علي - رضي الله عنه - .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٣٣٢ (كتاب الحدود) باب/ ٨ .
سنن أبي داود ٤ / ٦٢٣ (كتاب الحدود) باب/ ٣٦ .
سنن ابن ماجه ٢ /٨٥٨ (كتاب الحدود) باب/ ١٦ .
المسند ١ /٨٢ ، ١ /١٤٠ ، ١ /١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد والحاكم. عن العرباض بن سارية .
قال أبو عيسى الترمذي : «هذا الحديث حسن صحيح» .
انظر : سنن أبي داود ٥ /١٣ - ١٥ (كتاب السنة) باب/ ٦ .
سنن الترمذي ٥ / ٤٤ - ٤٥ (كتاب العلم) باب / ١٦ .
سنن ابن ماجه ١ /١٥ - ١٦ (المقدمة) باب/ ٦ .
سنن الدارمي ٤٤ - ٤٥ (المقدمة) باب/ ١٦ .
المسند ٤ /١٢٦ .
المستدرك ١ /٥٥ - ٥٧ (كتاب العلم) من طرق متعددة .

(٣) س (أن مطلق السنة سنة الرسول) .

(٤) س (يوجب) .

(٥) ذكر السرخسي في (أصوله) : أن هذا القول هو مذهب الشافعي في القديم لكنه ذكر في الجديد أنه لا ينصرف إلى الرسول دون بيان . وذكر مثله الشوكاني في (إرشاد الفحول) نقلاً عن ابن فورك . كما ذكر ذلك الأسنوي نقلاً عن الداودي في شرح مختصر المزني . =

وأمّا قول علي - رضي الله عنه - «وكلٌّ سنَّة» يعني بالزيادة أنَّها تعزير جاءت به السنَّة .

وقوله ﷺ «**وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي**» يعني ما أخبروكم به عن سنَّتي .

وإن كان ذلك حجَّة ؛ نُظر : فإن كان الراوي لذلك صحابيّاً ؛ كانت روايته مسندة يجب العمل بها . وإن كان تابعيّاً ؛ كانت روايته مرسلة ، فحكمها حكم المراسيل .

[مسألة][1]

وإذا قال الصحابي «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا» ؛ فلا يوجب هذا أن يُقطع بأنَّه عن الرسول ، ولا يُقطع بأنَّه ليس عن الرسول ﷺ ؛ لجواز الأمرين .

واختلفوا فيما يوجبه هذا الظاهر :

فحُكي عن أبي الحسن الكرخي[2] من أصحاب أبي حنيفة ، وأبي

= وقد تعقَّب الأسنوي ذلك بترجيح ما ذهب إليه المؤلف من أن مذهب الشافعي هو حمله على سنة الرسول ؛ لكونه منصوصاً عليه في القديم والجديد معاً .
وقد رجَّح هذا المذهب الشيرازي في (اللمع) والآمدي وابن الحاجب وغيرهما ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .
وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في : ٢ / ٤٦٧ ومابعدها .
انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، اللمع ١٣ ، الإحكام ٢ / ٩٨ ، العدة ٣ / ٩٩١ ، إرشاد الفحول ٦٠ ، نهاية السول (حاشية بخيت) ٣ / ١٨٧ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٦٩ ، المسودة ٢٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٤ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١ / ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٣ .

(١) الزيادة من (س) .
(٢) س (أبي إسحاق) وهو خطأ .

بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي أنَّه يُحمل على أنَّه من الصَّحابة دون الرَّسول ﷺ إلاَّ أن يقوم دليل / على أنَّه من الرَّسول ﷺ[١] . ٩٧/ب

ومذهب الشافعي : أنَّه يحمل على أنَّه من الرَّسول ﷺ [٢] ؛ لأنَّ الصَّحابة لقربهم من عصر الرسول ﷺ كانوا يستعملون هذه اللفظة في أوامره ونواهيه، فوجب أن يُحمل على عرف الاستعمال .

وهذا مثل ما رُوي عن أنس[٣] أنَّه قال : «**أُمر بلال[٤] أن يشفع**

---

(١) وذكره السرخسي مذهباً للحنفية وخالفه السمرقندي فقال : «قال عامَّة مشايخنا بأنه يكون حجةً ويحمل على أمر النبي ﷺ» ونسب الخلاف فيه إلى الكرخي فقط كما ذكر المؤلف .

انظر : ميزان الأصول ٤٤٦ – ٤٤٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، الإحكام ٢ / ٩٧، اللمع ١٣ .

(٢) هذا المذهب عند الشافعية كما حكاه الشيرازي والأسنوي وغيرهما وهو مذهب المالكية والحنابلة . وقد رجحه الآمدي وابن الحاجب . وسيأتي مزيد بحث للمسألة في : ٢ / ٤٦٧ ومابعدها .

انظر : اللمع ١٣ ، الإحكام ٢ / ٩٧ ، الكفاية ٥٦٢ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٦٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، إرشاد الفحول ٦٠ ، المسودة ٢٩٦ ، نهاية السول (مع حاشية بخيت) ٣ / ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٣ ، جامع الأصول ١ / ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٤ .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجَّاري . خادم رسول الله ﷺ وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية . قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين . ولازم النبي ﷺ إلى وفاته . سكن البصرة . وتوفي بها سنة ٩١ أو ٩٢ هـ . وهو ابن ١٠٣ سنة .

له ترجمة في :سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥ – ٤٠٦ ، الاستيعاب ١ / ١٠٩ – ١١١ ، أسد الغابة ١ / ١٥١ – ١٥٢ ، الإصابة ١ / ١٢٦ – ١٢٩ ، البداية والنهاية ٩ / ٨٨ – ٩٢ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٦ – ٣٧٩ .

(٤) هو بلال بن رباح مولى أبي بكر . من السابقين إلى الاسلام في مكة ، وقد عذَّبه مواليه ليرجع عن الإسلام فلم يزده ذلك إلا رسوخاً وإيماناً حتى اشتراه أبو بكر =

الأذان ويوتر الإقامة»(١) . وهذا محمول على أنَّ الآمر هو النبي ﷺ .

ومنهم من حمل الأمر على الوقف حتَّى يقوم دليل(٢) .

والصحيح ما قدَّمنا .

ومما يلحق بالفصل الذي ذكرناه من قبل – أنَّ تقرير النَّبي ﷺ وسلم غيره على ما يشاهده منه شرع – ما استدلَّ به الشافعي في إثبات القيافة من خبر مجزِّز المدلجي(٣) ، ونظره إلى أسامة(٤)

= – رضي الله عنه – وأعتقه . هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله . وهو أول من أذَّن للرسول وكان خازنه على بيت المال . خرج إلى بلاد الشام بعد وفاته ﷺ وبقي بها إلى أن توفي سنة ٢٠هـ وهو ابن بضع وستين سنة.

له ترجمة في : الإصابة ١ /٣٢٦ – ٣٢٧ ، الاستيعاب ١ /١٧٨ – ١٨٢ ، أسد الغابة ١ /٢٤٣ – ٢٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١ /٣٤٧ – ٣٦٠ .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – .
انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ – ١٥١ (كتاب الأذان) باب/ ٢ ، ٣ .
صحيح مسلم ١ /٢٨٦ (كتاب الصلاة) باب/ ٢ .

(٢) ذكره الخطيب في الكفاية ٥٦٢ ولم يعزه .
وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : «لا وجه للقول بالوقف ؛ لأنه إنما يكون عند تعادل الأدلة وهو غير واقع هنا» .
وقد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ١ / ٩٤ قولاً رابعاً وهو : أنه إذا كان القائل أبا بكر فهو نص في أن الآمر رسول الله ﷺ وإذا كان غيره فهو محتمل .

(٣) مجزز المدلجي : هو مجزِّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني . سمي مجزِّزاً لأنه كان إذا أسر أسيراً جزَّ ناصيته وأطلقه . لم يذكره كثيرٌ ممن صنفوا عن الصحابة. ولكن ابن حجر يقول في الإصابة : «لكن قرينة رضا النبيّ ﷺ وقربه يدل على أنه اعتمد خبره ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي» .
انظر : الإصابة ٥ / ٧٧٥ – ٧٧٦ ، الاستيعاب ٤ / ١٤٦١ ، أسد الغابة ٥ / ٦٦ .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل . صحابي جليل . حِبّ رسول الله ومولاه وابن مولاه . استعمله رسول ﷺ على جيش لغزو الشام فلم يَسر حتى توفي =

وزيـــد (١) وهما نائمان وعليهما قطيفة وقد بدت أقدامهما . فقال: «إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض»(٢) وسرور النبي ﷺ بذلك، وذكْره لعائشة - رضي الله عنها - مستبشراً بقوله.

ووجه الاحتجاج بالخبر : أنَّ النبيَّ ﷺ لا يسرّه إلاَّ الحق(٣) . وقد قال مجزِّز ما قاله بالقيافة ؛ فإنَّه كان (٤) معروفاً بهذا العلم . فلمَّا سرّه قوله؛ تبيّن أنَّه مسلك صحيح وقوله يصدره عما صدر عنه حق(٥) . وهذا

= ﷺ فانفذه الصديق . روى عنه أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . توفي سنة ٥٤ هـ بالجرف .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦ -٥٠٧ ، الاستيعاب ١/٧٥ - ٧٧ ، أسد الغابة ١/٧٩ - ٨١ ، الإصابة ١/٤٩، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨ ، الطبقات الكبرى ٤/٦١ - ٧٢ .

(١) الأصل (أسامة بن زيد) والمثبت كما في (س) .
وزيد : هو زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ . ومن السابقين إلى الإسلام . أعتقه النبي ﷺ وزوجه بنت عمته . وكان لا يبعثه في سرية إلاَّ أمَّره عليها .
وكان يحبّه ويقدّمه . وقد جعل له الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد فيها سنة ٨هـ.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١/٢٢٠ - ٢٣٠ ، الاستيعاب ٢/٥٤٢ - ٥٤٧، أسد الغابة ٢/٢٨١ - ٢٨٤ ، الإصابة ٢/٥٩٨ - ٦٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) الخبر رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - .
انظر : صحيح البخاري ٤/١٦٦ (كتاب المناقب) باب/٢٣ ، ٤/٣١٣ (كتاب فضائل الأصحاب) باب/١٧ .
صحيح مسلم ٢/١٠٨١ - ١٠٨٢ (كتاب الرضاع) باب/١١ .

(٣) س (لا يسر إلا بالحق) .

(٤) س (وكان) .

(٥) وبمثل قول الشافعي واستدلاله في اعتبار القيافة قال جمهور الصحابة والتابعين . وإليه ذهب مالك وأحمد . =

هو الجواب عن قول من قال معترضاً على الخبر : إنَّ قول مجزِّز كان موافقاً للشرع ؛ فإنَّ أسامة وُلد على فراش زيد . والقول الصادر على وفق الشرع لا يكون دليلاً على أنَّه [في][1] نفسه حقّ وحجّة . ألا ترى أنَّ الفاسق لو قال : إنَّ هذه الدار لفلان. وعزاها إلى مالكها ، فلو قرَّر الشرع مثل هذا على قولكم[2] ؛ لم يكن دليلاً على أنَّ قول الفاسق مقبول محكوم به[3]؟.

والجواب عن هذا : ما سبق . ويقال : إنَّ الرسول ﷺ لو لم يكن معتقداً قبول قول القائف لعدّة من الزجر والفأل وما يقال بالحدس والتخمين ، ولما بَعُد[4] أن يخطئ في مواضع إن أصاب في هذا الموضع . وكان ينبغي إن لم تكن* القافة حقّاً أن ينبّهه على غلطه وهو قوله بهذا الطريق ؛ حتَّى لا يتخذه مسلكاً يسلكه في سائر المواضع فيخطئ في غير هذا الموضع وإن أصاب في هذا الموضع.

فهذا وجه الاحتجاج بالخبر . وهو وجه حسن واضح داخل في أستار القلوب . والله أعلم .

= وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فلم يعتبروا القيافة في إثبات النسب .
انظر في بحث هذه المسألة واستقصاء أدلتها : الطرق الحكمية لابن القيم ٢٥٢ وما بعدها . وكذا المراجع التالية : البرهان ١ / ٤٩٩ ، المنخول ٢٢٨ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٢٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٥ .

* أول (٥٩ / ب) س.

(١) سقط من (س) .

(٢) س (قوله) .

(٣) أورد الجويني في (البرهان) هذا الاعتراض ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.
وقد ارتضى رأيه هذا الغزالي في (المنخول) ونصره .
انظر : البرهان ، المنخول الموضعين السابقين .

(٤) س (أبعد) .

مسألــة

ويلحق بهذا الفصل **الكلام في تعبّد نبيِّنا عليه السَّلام بشريعة من قبله .**

اعلم أنَّه يجوز أن يتعبَّده الله تعالى بشريعة من قبله من الأنبياء[١]، ويأمره باتباعها . ويجوز أن يتعبَّده بالنَّهي عن اتباعها. وليس في وجود هذا أو عدمه استبعاد ولا استنكار .

ولأنَّ مصالح العباد قد تتفق وقد تختلف ؛ فيجوز أن يكون الشيء مصلحةً في زمان النَّبيِّ الأوَّل دون الثَّاني ، ويجوز أن يكون مصلحةً في زمان الثَّاني دون الأوَّل ، ويجوز أن يكون مصلحةً في زمان الأوَّل والثَّاني. وإذا جاز هذا ؛ فيجوز أن تختلف الشرائع وتتفق .

فإن قيل : إذا جاء الثَّاني بمثل ما جاء به الأوَّل لم يكن لبعثه وإظهار المعجزة عليه فائدة ؛ لأنَّ شريعته معلومة من غيره / . ٩٨/أ

قلنا : الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته[٢] ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون . وعلى أنَّ فيه فوائد كثيرة منها :

أنَّهما وإن اتفقا في بعض الأحكام فيجوز أن يختلفا في بعضه.

ومنها : أنَّه يجوز أن يكون الأوَّل مبعوثاً إلى قومه ، والثَّاني إلى غيرهم.

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء .
وقد ذهبت طائفة من المعتزلة إلى أنه ممتنع عقلاً ؛ لأنه لو قدِّر لأشعر بحطيطة ونقيصة في الشريعة وتضمَّن إثبات الحاجة إلى مراجعة من قبلنا.
انظر : البرهان١ /٣ /٥٠٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٠ ، الإبهاج ٢ /٣٠٣ .

(٢) س (رسالاته) .

ومنها : أن تندرس شريعة الأوَّل فلا تُعلم إلاَّ من جهة الثَّاني .

ومنها : أن تحدث في الأوَّل بدع فيزيلها الثَّاني .

فيُعلم [1] أنَّ الأمرين جائزان .

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم هل تعبَّده الله تعالى - أعني نبينا ﷺ - باتباعها - أعني شريعة من قبلنا - أم كان منهيّاً عن اتباعها على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنَّه لم يكن متعبَّداً باتباعها بل كان منهيًّاً عنها . وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحابنا ، وأكثر المتكلّمين ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة[2] .

والمذهب الثاني : أنَّه ﷺ كان متعبَّداً باتباعها إلاَّ ما نُسخ منها[3] .

---

(١) س (فعلم) .

(٢) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وعزاه أبو يعلى والآمدي وغيرهما إلى المعتزلة والأشاعرة – ولكن قال المعتزلة بالمنع عقلاً وغيرهم شرعاً – . وقد اختار هذا المذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ورجَّحه أبو المعالي الجويني واختاره الغزالي في (المستصفى) والآمدي في (الإحكام) والشيرازي في (اللمع) ونسبه إلى بعض الأصحاب .

انظر : البرهان ١/٥٠٣ ، اللمع ٣٥ ، العدة ٣/٧٥٦ ، المستصفى ١/٢٥١ ، الإحكام ٤/١٤٠ ، التبصرة ٢٨٥ ، المحصول ١/٣/٤٠١ ، تيسير التحرير ٣/١٣١ ، المسودة ١٨٣ ، الإبهاج ٢/٣٠٣ ، نهاية السول (بحاشية بخيت) ٣/٤٩ ، إرشاد الفحول ٢٤٠ .

(٣) وذلك فيما ثبت من شرعهم عن طريق الكتاب والسنة . أمّا ما ثبت بروايتهم أو كتبهم فلا حجة فيه ؛ لتحريف كتبهم وعدم الثقة في نقلهم .

وقد نقل الشوكاني عن بعضهم اعتبار ما نقل إلينا عن طريق من أسلم منهم كعبدالله بن سلاَّم . ولا يخفى ضعف هذا القول لعدم الثقة في الواسطة . =

وإلى هذا مال أكثر أصحابنا، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وطائفة من المتكلِّمين(١) .

والمذهب الثالث : أنَّه ﷺ لم يتعبَّد فيها بأمر ولا نهي(٢) .

وقال بعض الفقهاء : كان متعبَّداً بشريعة إبراهيم – عليه السلام – على الخصوص دون غيره(٣). وهذا قول [شاذ](٤) . والمعروف ما قدَّمنا

= ولم يذكر المؤلف هذا القيد هنا بل صنيعه في أدلة هذا المذهب يدل على عدم اعتباره . مع أنه قد نص عليه أصحاب هذا الرأي في كتبهم . فذكره أبو زيد الدبّوسي من الحنفية كما سيأتي في نقل المؤلف عنه . وورد في (المسودة) في نقل مذهب الحنابلة القائلين بهذا القول . وكذا صنع صاحب (فواتح الرحموت) في بيان مذهب الحنفية . وقد حصر القرافي في (النفائس) الخلاف في هذه المسألة فقط. أمّا ما لم يرد في الكتاب والسنة من شرع السابقين فقد نقل الاتفاق على عدم اعتباره (كما نقله عنه محقق المحصول) .
انظر : المحصول ، المسودة ، فواتح الرحموت ، إرشاد الفحول (المواضع السابقة) .

(١) عزاه الشيرازي إلى بعض الأصحاب . وهو مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . وهو المذهب عند الحنفية كما ذكره السرخسي في (أصوله) واختاره . وذهب إليه منهم أيضاً أبو زيد الدبّوسي وأبو منصور الماتريدي والبزدوي وغيرهم . ورجحه ابن الحاجب .
انظر : اللمع ٣٥ ، أصول السرخسي ٢ / ٩٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٤ ، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢ / ٢٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ٢٩٧ . والمراجع السابقة هامش ١ / ٢٠٩ .

(٢) نقل الشوكاني عن ابن برهان والقشيري ذكر هذا المذهب ، ولم يعزواه إلى قائل معين . انظر إرشاد الفحول / ٢٤٠ .

(٣) ذكره الشيرازي في التبصرة ٢٨٥ منسوباً إلى بعض الشافعية . وكذا في اللمع ٣٥ . وحكي بعده مذاهب أخري لبعض الشافعية .
منها : أنَّ شرع موسى شرع لنا دون غيره .
ومنها : شريعة عيسى – عليه السلام – شرع لنا دون غيره .
ويمكن إدخال هذه الأقوال في المذهب الثاني .

(٤) سقط من (س) .

من قبل .

والمذهب [الصحيح : هو][1] **الأوَّل** . وإن كان المذهب الثَّاني قد نصره كثير من أصحابنا ، وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه ، وقيل: إنَّه بنى عليه أصلاً من أصوله في (كتاب الأطعمة)[2] .

غير أنَّا نقول : إنَّ العقل لا يحيل إيجاب اتباع شريعة من قبلنا . غير أنَّه قد ثبت شرعاً أنَّا غير متعبَّدين بشيء من أحكام الشرائع المتقدِّمة.

فأمَّا وجه قول من قال إنَّا تُعبِّدنا بذلك ؛ قوله تعالى ﴿**قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**﴾[3]، فهذا نصّ أنَّ هذه الشريعة ملّة إبراهيم ، ونحن نعلم أنَّها لم تجعل ملّةً [له في الحال . فثبت أنَّها ملّة له][4] على معنى أنَّها كانت ملّةً له فبقيت حقّاً كذلك وصارت لرسول الله ﷺ .

ويدلّ عليه: قوله تعالى﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾[5]، والهدى اسم الإيمان والشرائع جميعاً ؛ لأنَّ الاهتداء[6] بها كلِّها.

---

(١) سقط من (س) .

(٢) أشار الى هذا إمام الحرمين في البرهان ١ /٥٠٣ .
ولم أجده في كتاب (الأم) في مظانّه . وقد نقل النصَّ المشار إليه الغزالي في المنخول ٢٣٢ فقال : «قال الشافعي – رضي الله عنه – في (كتاب الأطعمة) الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة– رضي الله عنهم –، فإن لم يكن فإلى استخباث العرب واستطابتها ، فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه».

(٣) الآية (٩٥) سورة آل عمران .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) الآية (٩٠) سورة الأنعام .

(٦) س (الاقتداء) .

ويدلّ عليه : قوله تعالى ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا** ﴾(١) . وقوله ﴿ **النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا** ﴾ قد دخل فيها النّبيُّ ﷺ . وقيل : [إنَّه](٢) أراد بها النَّبي ﷺ على الخصوص، ونزلت(٣) في قصَّة اليهوديّين الذين زنيا ورجوع النَّبي ﷺ في ذلك إلى التوراة وحكمه بها (٤) . وعلى هذا القول أكثر أهل التفسير وبه وردت الرواية(٥).

ويدلّ عليه : أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – سئل عن سجدة ﴿ ص ﴾ فقال : « **سجدها داود وهو ممن أُمر نبيّكم أن يقتدي به** »(٦).

---

(١) الآية (٤٤) سورة المائدة .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الأصل (وقوله) وصوابه كما في (س) .

(٤) القصة أخرجها البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وهي أيضاً عند مسلم من حديث البراء بن عازب .
انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٨٦ (كتاب المناقب) باب / ٢٦ .
صحيح مسلم ٢ / ١٣٢٦ – ١٣٢٧ (كتاب الحدود) باب / ٦ .

(٥) قال الزهري بعد أن ساق قصة اليهوديين الذين زنيا : « فبلغنا أن الآية نزلت فيهم » رواه أبو داود وابن جرير .
انظر : سنن أبي داود ٤ / ٥٩٨ – ٥٩٩ (كتاب الحدود) باب / ٢٦ .
تفسير ابن جرير ١٠ / ٣٣٨ – ٣٤٠ .
لكن ليس في ذلك ما يدل على قصر المراد بالآية على الرسول ﷺ بصريح لفظ الآية وهو هنا بصيغة الخبر .

(٦) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن مجاهد عن العوَّام قال : سألت مجاهداً عن سجدة (ص) . فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ ﴿ **وَمِنْ ذُرِّيتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيمَانَ . . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ** ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به . فسجدها رسول الله ﷺ . =

وأيضاً : فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً** ﴾ (١) والدِّين : اسم لما يدان الله به من الإيمان والشرائع .

ولأنَّ ما أنزله الله تعالى من الشرع ؛ شرع ثبت (٢) لكلِّ النَّاس ما لم يثبت نسخه . وليس في بعث الرَّسول الثَّاني ما يدلُّ على نسخ ما كان شرعاً من قبل ؛ لما بيَّنّا أنَّه غير ممتنع أن يكون شرع الأوّل شرعاً للثَّاني . فعلى هذا شرائع من قبلنا شرائع الله تعالى ولم يُعرف / نسخها. ٩٨/ب
فبقيت(٣) حقّاً وشرعاً إلى أن يُعرف نسخها .

قال أبو زيد في (أصوله)(٤) : والصحيح هذا المذهب ؛ وهو أنَّه كان متعبَّداً بشرع من قبله ، إلاَّ أنَّ بقاء ذلك الشرع لا يثبت بعد مبعث النَّبي ﷺ إلاَّ بحكايته أنَّها ثابتة ؛ لأنَّ الله تعالى أنبأنا أنَّهم حرّفوا الكلم عن مواضعه (٥) أو خانوا في النقل فصاروا مردودي * الشهادة . ولأنَّ عداوة الدين كانت ظاهرة فيهم واتهموا بالحيل واللبس (٦) فيما يُظهرون من شرائعهم ، فلم يصر كلامهم حجَّةً علينا إلاَّ ما نقلها رسول الله ﷺ وأخبرنا أنَّها ثابتة بوحي متلوّ أو غير(٧) متلوّ .

= انظر : صحيح البخاري ٦ / ٣١ (كتاب تفسير القرآن) باب / ٣٨ .

* أول (٦٠ /أ) س .

(١) الآية (١٣) سورة الشورى .

(٢) س (ثابت) .

(٣) الأصل (فثبت) والمثبت كما في (س) .

(٤) تقويم الأدلة ٥٠١ – ٥٠٣ . بتصرف يسير.

(٥) الأصل (مواضعها) والمثبت من (س) وتقويم الأدلة ٥٠٢ .

(٦) في تقويم الأدلة (الكيس) .

(٧) الأصل (وغير) والمثبت من (س) وتقويم الأدلة .

قال (١) : فالشرائع التي كانت من قبل تبقى حقًّا في نفسها(٢) ؛ لأنَّها كانت مطلقةً غير متوقِّتة بمبعث نبي آخر ، ولكن لا يثبت شرعهم بنقلهم ولكن بنقل الثَّاني .

قال (٣) : وفيه كمال شرف المصطفى ﷺ حيث لم يُصدّق غيره [عليه](٤) ، ولزم الماضين من الرسل اتباعه لو كانوا أحياء . قال (٥) : ولهذا لم يرجع إليهم ولم يراجعهم في معرفة الأحكام .

وربّما يستدلّ من ذهب إلى هذا المذهب بحال النَّبي ﷺ قبل الوحي؛ فإنَّه كان متَّبعاً شريعة من قبله . بدليل أنَّه ﷺ كان يحجّ ويعتمر ويفعل وجوه الخيرات [ويذبح](٦) وينحر ويطوف ويعظِّم البيت . ولابدَّ أنَّ هذه الأفعال كانت منه باتباعه شريعة من قبله ؛ لأنَّه لم يكن نزل عليه وحي بشرع . يدلُّ عليه : أنَّ الله تعالى لا يُخلي زماناً من شرع ، وإذا لم يكن [نزل](٧) عليه شرع فلابدَّ أنَّ يكون الذي عليه شريعة من قبله .

فأما دليلنا :

قوله تعالى ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ**﴾(٨) .

---

(١) س (قالوا) .
(٢) س (أنفسها) .
(٣) س (قالوا) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (قالوا) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) الزيادة من (س) .
(٨) الآية (٨١) سورة آل عمران .

والرَّسول الذي ذُكر[1] ها هنا هو رسولنا ﷺ ، فقد جعلهم بعد مبعثه بمنزلة أمَّته . فدلّ أنَّ شريعتهم قدانتهت بمبعثه .

ويدلّ عليه : قوله تعالى ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾[2] .

قال أبو زيد على هذه الآية : فيه دليل على جواز النسخ في الجملة. وليس فيه دليل على انتساخ الكلّ ؛ فإنَّ تبدَّل الطريقة يثبت بتغيير [بعض][3] الأحكام ، ولا شكَّ أنَّ بعض الأحكام قد تغيَّر فتبدَّلت الطريقة، فاستقام قوله تعالى ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾ .

قال : يبيِّنه : أنَّهم أجمعوا كلّهم على طريقة واحدة في الإيمان[4] بالله تعالى وطاعتهم إيَّاه في أوامره ونواهيه[5] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا فيُقال : إنَّ هذه[6] الآية تقتضي تفرُّد كلّ واحد من الأنبياء بشرعة ومنهاج إلاَّ ما قام عليه الدليل .

والدليل على أنَّ الشرائع من قبل انتهت ببعثة نبيّنا ﷺ : ما رُوي « **أنَّ النبي ﷺ رأى صحيفة في يد عمر رضي الله عنه فقال له : ما هذه الصحيفة ؟ . فقال : فيها شيء من التوراة فغضب رسول الله ﷺ [وقال]**[7] : **أمتهوِّكون أنتم كما تهوَّكت اليهود والنصارى؟ لو كان موسى حيّاً لما وسعه**

---

(١) س (ذكره) .

(٢) الآية (٤٨) سورة المائدة .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الأصل (بالإيمان) والمثبت كما في (س) وكذا في تقويم الأدلة .

(٥) انظر: تقويم الأدلة ٣٠٥ .

(٦) س (ظاهر) .

(٧) الزيادة من (س) .

إلاَّ اتبـــاعي».[1] فجعله بمنزلة واحد من أمته لو كان حيّاً. فهذا نصٌّ في أنَّ شريعته انتهت ببعثه.

٩٩/أ ولأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا / يرجعون في الحوادث إلى الكتاب والسنَّة والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلّقاً من الكتاب والسنَّة. والدليل عليه: قول معاذ حين بعثه إلى اليمن. الخبر المعروف[2].

ولم يروَ أنَّ أحداً منهم رجع إلى شيء من أحكام الكتب المنزَّلة من قبل، ولا بحث عنها، ولا أمر أحداً بالبحث عمَّا فيها. ولو كانوا متعبَّدين بذلك لنُقل عنهم أو نُقل عن النبيّ ﷺ ذلك، ولو فعل لنقلوا عنه عليه السَّلام ذلك.

وهذا دليل معتمد. لكن نبسط بساطاً لهذا الدليل ليظهر وجه الاعتماد عليه فنقول: القائل بوجوب [اتباع][3] شريعة من تقدَّمه لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد قريباً من هذا اللفظ عن جابر - رضي الله عنه - وقال البنّا في تخريجه: «قال في (التنقيح) رجال أحمد رجال الحسن».
انظر: المسند ٣/٣٨٧، الفتح الرباني ١/١٧٥.

(٢) ونصَّه: عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد الله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».
قلت: وقد أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٢٠-٢٢١ واحتج لصحته.
انظر: سنن الترمذي ٣/٦١٦ (كتاب الأحكام) باب/٣.
سنن أبي داود ٤/١٨ - ١٩ (كتاب الأقضية) باب/١١. المسند ٥/٢٤٢.

(٣) سقط من (س).

يخلو إمّا أن يقول : إنَّ الله تعالى أوحى إليه بلزوم العبادات التي تعبّد بها من قبله ، وأوحي إليه بتلك العبادات وصفاتها وهيآتها ، فرجع إلى ما أوحى إليه منها ولم يرجع إلى النقل عمَّن تقدَّم . أو يقول : إنَّه رجع في معرفة شرع من تقدَّم إلى النَّقل كما نفعله نحن في شرع نبيِّنا ﷺ . أو نقول : رجع في البعض إلى الوحي ، وفي البعض إلى النَّقل .

ولا يجوز الأوّل ؛ لأنَّ هذا مجرّد دعوى ولابدَّ في ذلك من نقل ، وأمَّا بالظنِّ والتخمين لا تثبت .

ولأنَّه لا يخلو إمّا أن نقول : إنَّ جميع ما أُوحي إليه شرع نبيٍّ متقدِّم؛ إمَّا موسى - عليه السَّلام - أو غيره . وإمّا أن نقول : إنَّ بعض ما أُوحي إليه شرع نبيٍّ متقدّم والبعض لا .

والأوَّل باطل ؛ لأنَّ كثيراً من شرعه لا يوافق شرع موسى والمسيح وغيرهما . وهذا معلوم قطعاً .

وأمّا الثَّاني ؛ فغير ممتنع أن يكون بعض شرعه موافقاً لشرع من تقدَّمه، ولكنّ وقوع الاتفاق[1] لا يدلُّ أنَّه متعبَّد بشريعة من تقدَّمه[2]؛ لأنَّه عليه السَّلام إنَّما علمه بالوحي فصار شريعته بالوحي ، وإذا صار شريعته بالوحي فلا يسند إلى أنَّه شريعة له لكونه شريعة من قبله .

وإن قال : إنَّه أنزل إليه أنَّ هذه شريعة من قبلك وأنت متعبَّد بها فاتبعها . فهذا لابدّ فيه من نقل على هذا الوجه . وإن رجعوا إلى الآيات التي ذكروها فليس فيها ذكر شرع من شرائعهم . وحملها على جميع شرائعهم لا يمكن؛ لما ذكرنا من قبل .

---

(١) س زيادة (فيه) .

(٢) س (من قبل) .

ولا يجوز* الثَّاني وهو أنَّ النبيَّ ﷺ رجع إلى نقل من تقدَّم . وهو باطل ؛ لما بيّنا أنَّه لم يُنقل أنَّ النبيَّ ﷺ رجع في شيء من الحوادث إليها بل كان ينتظر الوحي مثل ما انتظر في الظهار والإفك[1] واللعان وغير ذلك. ولم يُرو [2] أنَّه سأل أحداً من أهل التوراة والإنجيل عن حكم من الأحكام ، ولو كان متعبّداً بما فيها لم يتصوّر أن لا يرجع. وكذلك أحد من السلف لم يُرو أنَّه رجع إلى نقل أحد من أهل الملل ولا سألهم عن شرائعهم ، ولو كانوا متعبّدين كما قلتم لكانت كتب الأنبياء المتقدمين – عليهم السَّلام – في الأحكام بمنزلة الكتاب والسنَّة ، فكان ينبغي أن يجب الرجوع إلى ذلك كما وجب الرجوع إلى الكتاب والسنَّة .

فإن ذكروا الرجوع إلى [3] أمر الرجم فسنجيب [4] عنه .

فإن قالوا : إنَّما امتنع ذلك ؛ لأنَّ أهل الأديان السالفة حرّفوا كتبهم وغيَّروها عن الوجوه التي عليها نزلت .

قلنا : /فإذا ثبت أنَّ الرجوع إلى نقل من تقدّم ممتنع، ولم ينقل ٩٩/ب
الوحي بذلك ولا يثبت ؛ فسقط الرجوع . وإذا سقط عرفنا قطعاً أنَّه لم يكن متعبّداً بشرع من قبله .

ولأنَّه لوكان متعبَّداً بشرع من قبله على ما زعموا ، وكانوا قد حرّفوا وغيَّروا ، ونحن نعلم قطعاً أنَّهم لم يحرّفوا الجميع . فكان ينبغي أن يقع

---

* أول (٦٠/ب) س.

(١) الأصل (الإيلاء) والمثبت من (س) وكذا في المعتمد ٢/٩٠٢ وهو محل الاستشهاد .

(٢) س (يرد) .

(٣) س (في) .

(٤) الأصل (سنجيب) . والمثبت من (س).

التنبيه من الله تعالى على مواضع اللبس والتمويه [والتحريف][(١)] حتَّى لا يتعطَّل مرجع [(٢)] الأحكام .

ويدلّ عليه : أنَّه كان قد أسلم من أحبارهم جماعة مثل عبدالله بن سلاَّم [(٣)] وزيد بن سُعنة [(٤)] وغيرهما في زمان النبيّ ﷺ ومثل كعب الحبر [(٥)] وغيره بعده . فكان يمكن يعرف مواضع التحريف وغير مواضع

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (موضع) .

(٣) هو عبد الله بن سلاَّم بن الحارث الأنصاري . أبو يوسف كان حليفاً للأنصار . أحد الأحبار أسلم مقدم النبي ﷺ إلى المدينة . توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣ هـ .

له ترجمة في :سير أعلام النبلاء ٢ /٤١٣ ، الإصابة ٤ /١١٨ – ١٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ٩٢١ – ٩٢٣ ، أسد الغابة ٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥ .

(٤) زيد بن سُعنة : بضم السين وقيل بفتحها . صحابي من اليهود . روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبَّان والحاكم وفيها مبايعته النبي ﷺ التمر إلى أجل ومقاضاته إيّاه عند استحقاقه . وقد شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ بعد إسلامه. واستشهد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر .

له ترجمة في : الاستيعاب ٢ /٥٥٣ ، أسد الغابة ٢ /٢٨٨ – ٢٨٩ ، الإصابة ٢ /٦٠٦ – ٦٠٧ .

(٥) كعب الحبر : هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري . من التابعين . كان في الجاهلية من علماء اليهود في اليمن . ثم أسلم في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وكان عالماً بأخبار الأمم القديمة . ويأخذ السنن عن الصحابة . وكان حسن الإسلام متين الديانة من نبلاء العلماء . خرج إلى الشام وسكن حمص وبها كانت وفاته في سنة ٣٢ هـ وقد جاوز المائة .

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٩ – ٤٩٤ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٤٤٥– ٤٤٦ ، أسد الغابة ٤ /٤٨٧ ، تهذيب التهذيب ٨ /٤٣٨ – ٤٤٠ ، شذرات الذهب ١ / ٤٠ .

التحريف منهم . وقد استشهد الله تعالى بعبد الله بن سلاَّم في نصّ التنزيل وهو قوله تعالى ﴿ **قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾[1] وهو عبد الله بن سلاَّم في قول جماعة [من][2] المفسرين[3].

فإن قالوا : بقول الواحد والاثنين لا تعرف .

قلنا : فيما طريقه العمل[4] تعرف . وعلى أنَّه كان [ينبغي أن][5] يخالط أهل [6] النقل للكتب المتقدِّمة ليعرف ما فيها بطريق التواتر حتَّى لا يذهب عليه [7] شرع من الشرائع التي تُعبِّد بها [8] .

والذي قاله أبو زيد في حجتهم أنَّه لا يثبت بقاء شرعهم إلاَّ بقول من الرَّسول ﷺ . قلنا : فأين ذلك القول ؟ ، وكان ينبغي أن يوقفه الله عليه. ولئن أوقفه الله عليه كان ينبغي أن يعلمنا ذلك حتّى لا تذهب

---

(١) الآية (٤٣) سورة الرعد .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) وهو قول قتادة . وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية .
والقولان الآخران هما : أنه جبريل . قاله سعيد بن جبير .
وقيل : هو الله تعالى . قاله الحسن ومجاهد والضحاك وكان هؤلاء يقرؤون ﴿ **وَمِنْ عِنْده عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ بكسر الميم في (من) أي من عند الله علم الكتاب .
انظر : تفسير الماوردي ٢ / ٣٣٦ .

(٤) الأصل (طريقة العلم) والمثبت من (س) . وهو الصواب لما تقرر من وجوب العمل بأخبار الآحاد دون العلم . على التفصيل في (باب أخبار الآحاد) .

(٥) الزيادة من (س).

(٦) الأصل زيادة (العلم) ولا معنى لها .

(٧) س (عليهم) .

(٨) في النسختين (به) .

علينا شريعة من الشرائع التي تعبّدنا الله تعالى بها .

وقد قال بعض من ذهب إلى هذا المذهب[1] : إنَّه لو كان متعبَّداً بشرع من سلف ؛ لم يُنسب جميع شرعه إليه كما لا ينسب شرعه – عليه السلام – إلى بعض أمَّته . وفيما قالوه جعل الرسول كأنَّه أمة من تقدمه . وهذا غضٌّ من درجته، وحطٌّ عظيم من رتبته ومنزلته ، واعتقاد أنَّه تبع لكل نبيّ [2] تقدّمه . وهذا لا يستجيزه أحد من أهل الملّة [بل] [3] فيه التنفير عنه ؛ لأنَّه يكون تابعاً بعد أن كان متبوعاً ومدعوّاً بعد أن كان داعياً .

أمّا الجواب عما تعلّقوا به :

قلنا : أمّا الآية الأولى فلا تعلّق لكم بها ؛ لأنَّ المذكور باسم الملّة ، واسم الملَّة لا يقع إلاَّ على الأصول من التوحيد والإخلاص لله تعالى بالعبادة وغير ذلك . ولا يقع هذا الاسم على فروع الشرائع[4] التي وقع[5] اختلافنا في ذلك . ولهذا لا يقال : ملَّة أبي حنيفة ، وملَّة الشافعي . ويقال : مذاهبهما مختلفة ، ولا يقال : ملَّتهما مختلفة .

ويدلّ عليه : أنَّ الله تعالى قال : ﴿ **أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[6] . فعلمنا أنَّه أراد بالملَّة أصل الدين . ويدلّ عليه : أنَّ شريعة إبراهيم قد انقطع نقلها . فكيف يحثُّه الله تعالى على اتباع ما لا

---

(١) قائل الدليل اللاحق أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٩٠٤ .
(٢) الأصل : زيادة (من) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (الفروع والشرائع) .
(٥) الأصل (يقع) والمثبت من (س) وفي العبارة على الوجهين ضعف .
(٦) الآية ١٢٣ سورة النحل.

سبيل إليه ؟ .

وأمّا قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فقد أمر الله باتباع هدى مضاف [1] إلى جماعتهم . والهدى[2] المضاف إلى جماعتهم هو التوحيد الذي اجتمعوا عليه ، دون الشرائع التي اختلفوا فيها .

وأمّا قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ / الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ . ١٠٠/أ

قلنا : ظاهر هذا يقتضي أن يحكم بها كلّ النبيين . فعلى هذا لابدَّ من حمله على التوحيد ليدخل جميع النبيّين فيه . [وإذا حملنا على الشرائع لم يكن دخول جميع النبيّين فيه][3] ؛ لأنَّا نقطع أنَّ بعض الشرائع قد نسخ بعضاً على تفاصيل معلومة .

وأمّا قولهم : إنّها نزلت في شأن اليهوديّين الذين زنيا .

قلنا : قد سقط استدلالكم بالطريق الذي قلناه .

ويجوز أن يكون المراد بالذين أسلموا جماعة من أنبياء بني إسرائيل بُعثوا على شرع التوراة . والدليل على أنَّ المراد بالآية ما ذكرنا [4] : أنّه لم يُنقل رجوع النبيّ ﷺ إلى التوراة في طلب الأحكام .

وأمّا قصة اليهوديّين ؛ فليس يعلم أنَّ النبيَّ ﷺ * رجع إليها

---

* أول (٦١ /أ) س .

(١) الأصل (باتباعه هدى يضاف) والمثبت من (س) .

(٢) س (والدين) .

(٣) الزيادة من (س) وهي موجودة في المعتمد ٢ / ٩٠٤ – ٩٠٥ . وفيه هذا الجواب بتصرف يسير .

(٤) س (هذا) .

ليستفيد منها. ويجوز أن [يكون][1] رجع إليها ليبيِّن كذبهم فيما ادعوا [أنَّه ليس حدّ الزنا هو الرجم في التوراة. وقد كان[2] ذلك ؛ لأنَّ اليهود كانوا يموِّهون على المسلمين ويقولون : إنَّه لم يوجد صفة محمد ﷺ في التوراة ، فأراد أن يبيِّن كذبهم فيما ادعوا][3] من حكم الزاني ليعرف كذبهم في غير ذلك مما يدّعونه .

وأيضاً : يجوز أنَّه – عليه السَّلام – حكى أنَّ الرجم هو حدّ الزاني في التوراة ، فرجع إليهم ليقرّرهم على صدقه [في حكايته][4] أنَّ الرَّجم موجود فيها . ولو رجع في استفادة الحكم منها لرجع إليها في غير ذلك من الأحكام ، ورجع إليها في شرائط الإحصان وغيره .

وأمّا قوله تعالى ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وصَّى بِهِ نُوحاً** ﴾ .

قلنا : اسم الدين يقع على الأصول دون الفروع . ولهذا لا يقال : دين الشافعي. ويُراد به مذهبه . ولا يقال : دينه ودين أبي حنيفة مختلف. وعلى أنَّ قوله ﴿ **أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيه** ﴾[5] دليل على أنَّ الذي شرعه لنا مما وصّى به نوحاً هو [6] ترك التفرّق وأن يتمسّك بما شرع .

وأمّا قولهم : إنَّ الشريعة التي شرعها الله تعالى وأنزلها لا يثبت

---

(١) سقط من (الأصل) والمثبت من (س) .

(٢) في (الأصل) زيادة (إلى) هنا ولا معنى لها .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) جزء من الآية السابقة ونصّ الآية ﴿ **أنْ أَقِيمُوا الدِّينَ** ... ﴾ الآية ١٣ سورة الشورى.

(٦) الأصل (وهو) بزيادة الواو .

نسخها إلاَّ بدليل .

قلنا : قد قام الدليل على نسخها على ما سبق ، وقد أقمنا الدلالة على ذلك ، وهذا لأنَّ جميع الشرائع السابقة قد انتهت بشرع رسولنا ﷺ . ونستدلُّ بما ذكرناه على انتهائها . وقد سبق بما فيه غُنية.

وأما قولهم : إنَّ النبيَّ ﷺ كان متعبَّداً [1] بشرع من قبله قبل الوحي.

قلنا : هذا لا نسلّمه [2] أيضاً[3]. والدليل عليه : أنَّه لو كان

---

(١) اختار القرافي في (شرح تنقيح الفصول) أن المختار في هذه المسألة القول (متعبِّداً) بكسر الباء اسم فاعل ، وأن ضبطه بفتح الباء مرجوح . ورأيت الأسنوي ضبطه في (نهاية السول) بالفتح . وهو أولى عندي إذ الخلاف هنا في التكليف . انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٩٥ ، نهاية السول ٣ /٤٦ .

(٢) س (لا يسلم) .

(٣) هذه المسألة محل خلاف بين العلماء .

فذهب بعضهم إلى أنه كان متعبَّداً بشريعة الأنبياء قبله . واختلفوا في الشريعة التي تُعبِّد بها :

فقيل : شريعة آدم .

وقيل : شريعة إبراهيم .

وقيل : شريعة موسى .

وقيل : شريعة عيسى .

وقيل : غير ذلك .

وهذا المذهب منسوب إلى الشافعية وبعض الحنفية .

والمذهب الثاني : أنَّه لم يكن متعبّداً بشيء من الشرائع . وإليه صار جمهور المتكلمين ومنهم المعتزلة . وذكر القرافي أنّ المالكية تذهب إليه .

وذهب آخرون إلى الوقف كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما .

وانظر : تفصيل المسألة وبيان أدلتها المراجع التالية : البرهان ١ /٥٠٦ ، المعتمد ٢ /٩٠٠، الإحكام ٤ /١٣٧ ، المسودة ١٨٢ ، نهاية السول ٣ /٤٦ ، الإبهاج ٢ /٣٠٢ ، المحصول ١ /٣ /٣٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٩٥ ، إرشاد الفحول ٢٣٩ .

متعبّداً بذلك لكان يفعل ما تعبّد به ، ولو فعل ذلك كان [1] يخالط من ينقل ذلك الشرع من النصارى و اليهود[2] وغيرهم ، ولفعل[3] معهم ما كانوا يفعلونه . وقد نُقلت أفعاله قبل البعث وعُرفت أحواله ولم ينقل أنَّه كان يخالط أحداً من النصارى أو اليهود أو يفعل شيئاً من أفعالهم .

والحرف : أنَّه لو تعبّد بها لفعلها ، ولو فعلها لظهرت منه . ولو ظهرت لاتبعه فيها الموافق ولنازعه فيها المخالف . وقد عُدم هذا كلّه . فدلّ أنَّه لم يكن متعبّداً بذلك .

وأمّا قولهم : إنَّه كان يحجُّ ويعتمر ويطوف .

قلنا : لم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ واعتمر قبل المبعث . ولم يثبت أنَّه تولّى التذكية وأمر بها .

١٠٠/ب ويمكن أن يقال : إنَّه وجد قومه على إرث [4] من / إرث[5] إبراهيم – عليه السَّلام – فوافقهم فيما فعلوه من الأفعال التي كانوا فيها على طريقة إبراهيم . وهذا غير ممتنع فعله وموافقته قومه فيه، خصوصاً إذا كانوا قوماً نشأ فيهم وكان فيما بينهم ، ولم يكن الفعل مما هو محرّم في شريعة معروفة .

فهذا وجه الكلام في هذه المسألة والله أعلم .

---

(١) س (لكان) .
(٢) الأصل (أو اليهود) والمثبت من (س) .
(٣) الأصل (ولو فعل) والمثبت من (س) .
(٤) الأصل (أدب) والمثبت من (س) .
(٥) الأصل (أدب) والمثبت من (س) .

القــول فـي الأخبـــار ومـواجبــها(١)
وما يُقبل منها وما لا يُقبل

وإذا بيَّنَّا أفعال الرسول ﷺ وأحكامها فالواجب أن نبيّن أقواله ﷺ ومواجبها ، وما يتعلّق بها . وأيضاً : فإنَّ السنَّة تلو الكتاب ، فإذا بيّنا طرفاً صالحاً مما يتعلَّق بالكتاب فنبيِّن السنَّة وما يبتني عليها .

فنقول في مقدمة الكلام في الأخبار :

إنَّ سنَّة الرسول ﷺ في حكم الكتاب في وجوب العمل بها وإن كانت فرعاً له ؛ لأنَّ الله تعالى ختم برسوله النبوّة ، وأكمل به الشريعة ، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه ، وإظهار ما شرعه من أحكامه . وقال تعالى في مجمل تنزيله : ﴿ **وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾(٢) . ولمّا جعله بهذه الرتبة ؛ أوجب الله عليه أمرين لأمَّته ، وأوجب له أمرين على أمّته .

أمّا ما أوجب عليه لأمَّته من الأمرين :

فأحدهما : التبليغ ؛ قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾(٣) .

والثاني : البيان ؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾(٤) .

و [أمّا](٥) ما أوجب له على أمَّته من الأمرين :

---

(١) س (باب الأخبار وأنواعها ومواجبها) .

(٢) الآية (٧) سورة الحشر .

(٣) الآية (٦٧) سورة المائدة .

(٤) الآية (٤٤) سورة النحل .

(٥) الزيادة من (س) .

فأحدهما : طاعته في قبول قوله والعمل به ، قال الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[1] .

والثاني : أن يبلّغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله ؛ لأنَّه ما كان يقدر على أن يبلّغ جميع الناس ، وما كان يبقى على الأبد حتَّى يبلّغ أهل كلّ عصر ؛ فإذا بلّغ الحاضر لزمه أن ينقله إلى الغائب ، وإذا بلّغ أهل عصر لزمهم أن ينقلوه إلى [من بعدهم . ليأخذ][2] أهل كلّ عصر[3] عمَّن تقدّمهم ، لينقلوها إلى أهل العصر الذي يتلوهم . فينقل كلّ سلف إلى خَلَفه ، فيدوم على الأبد نقل سنَّته وحفظ شريعته . قال النَّبي ﷺ : «**ليبلّغ الشاهد الغائب**»[4] . وقال ﷺ * : «**بلّغوا عنّي ولا تكذبوا عليّ**»[5] . وقال أيضاً : «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من**

---

* أول (٦١ / ب) س .

(١) الآية (٥٩) سورة النساء .

(٢) غير موجود في النسختين .

(٣) س زيادة (ليأخذ أهل كل عصر) .

(٤) الحديث جزء من خطبة الرسول ﷺ في حجّة الوداع . أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة – رضي الله عنه – كما رواه البخاري من طريق آخر عن ابن عبّاس . ومسلم عن أبي شريح العدوي .
انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٤ ، ٢٥ (كتاب العلم) باب / ٩ ، وأيضاً ٢ / ١٩١ (كتاب الحج) باب / ١٣٢ .
صحيح مسلم ٢ / ١٣٠٥ – ١٣٠٦ (كتاب القسامة) باب / ٩ ، وأيضاً ١ / ٩٨٧ – ٩٨٨ (كتاب الحج) باب / ٨٢ .

(٥) الحديث رواه الشافعي في (الرسالة) قال : «**أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدّثوا عنّي ولا تكذبوا عليّ**» ص٣٩٧ – ٣٩٨ . ولم أره عند غيره بهذا اللفظ .
=

لم يسمعها ، فرب مبلَّغ أوعى [له][1] من سامع ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2] .

وإذا كان أمر السنَّة على هذا الوجه ، فللسنَّة حالتان :

إحداهما : أن يأخذها الحاضر عن الرَّسول ﷺ سماعاً منه .

والحالة الثَّانية : أن ينقل إلى الغائب خبراً عنه .

= وفي معناه : ما أخرجه البخاري والترمذي والدارمي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «**بلّغوا عنّي ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار**».

انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٤٥ (كتاب الأنبياء) باب / ٥٠ .

سنن الترمذي ٥ / ٤٠ (كتاب العلم) باب / ١٣ .

سنن الدارمي ١٣٦ (المقدمة) باب / ٤٦ .

المسند ٢ / ١٥٩ .

(١) سقط من (س) وهي موجودة في بعض طرق الحديث .

(٢) كذا أورده المؤلف وهما حديثان وليسا حديثاً واحد .

أمّا الأول فنصّه «**نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلّغه . فربّ مبلَّغ أحفظ من سامع**» رواه ابن ماجه والترمذي والدارمي وأحمد عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– وغيره . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأما الثاني فلفظه : «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلَّغها . فربَّ حامل فقه غير فقيه . وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وغيره . قال الترمذي : « حديث حسن » .

انظر : سنن أبي داود ٤ / ٦٨ (كتاب العلم) باب / ١٠ .

سنن الترمذي ٥ / ٣٣ – ٣٥ (كتاب العلم) باب / ٧ .

سنن ابن ماجه ١ / ٨٤ – ٨٦ (المقدمة) باب / ١٨ .

سنن الدارمي ٧٥ – ٧٦ (المقدمة) باب / ٢٤ .

المسند ٤ / ٨٠ ، ٨٢ و ٥ / ٣٩ ، ١٨٣ .

فأمّا الحالة الأولى ؛ فإذا سمع عن النَّبيّ ﷺ وسمع لفظه فالعلم بذلك مقطوع بوجوده ؛ لأنَّ السَّماع من علوم الحواسّ المدركة بالاضطرار . وإذا وقع[1] العلم بذلك ؛ فيكون وجوب العمل[2] صادراً عن العلم بصحَّة ما سمعه .

وأمّا الحالة الثانية – وهي إذا نُقل خبره ﷺ إلى غائب عنه – ؛ فيجب على من نُقل إليه أن يعمل به كما يجب على من شاهده وسمع منه . فيستويان[3]/ في وجوب العمل وإن اختلفا في وقوع العلم[4]. ١٠١/أ
وسنبيّن هذا من بعد[5] .

وليس على من بلغته السنَّة من الغائبين عن الرَّسول ﷺ أن يهاجر لسماعها منه ؛ لأنَّها قد وصلت إليه بالنقل فسقطت عنه الهجرة، وسقط عن النبي ﷺ بيانه ثانياً وإن هاجر ؛ لأنَّه قد بيّن بالبلاغ الأوَّل فسقط عنه فرضه . ولو لزم كلّ مبلّغ أن يحضر ، ولزم الرسول ﷺ أن يكرّر ؛ لخرج من حدّ[6] الاستطاعة في الجهتين .

فصارت الأخبار أصلاً كبيراً في أصول الدِّين بالوجه الذي [قد][7] بيّنّاه .

---

(١) س (أوقع) .

(٢) في النسختين (وجوب العلم) وصوابه المثبت ؛ إذ قد بيّن في الجملة الأولى وجوب العلم . والعمل الطرف الثاني في المسالة .

(٣) أي : السامع مباشرة ، والمنقول إليه الخبر بواسطة .

(٤) س (العمل) .

(٥) انظر ٢/٢٥٨ وما بعدها .

(٦) س (عن محل) .

(٧) سقط من (س) .

فصـــل

اعلم أنَّ حدَّ الخبر : كلام يدخله الصّدق والكذب(١).

ولا يعني هذا دخولهما عليه في حالة واحدة ، لكنّ المراد [منه](٢) أنَّه يصحُّ فيه الصّدق والكذب من حيث صيغته ، ثمَّ يكون الصدق بدليله والكذب بدليله . ألا ترى أنَّ الإنسان إذا أخبر بخبر فلا يُقال (صدقت) أو (كذبت) من حيث صيغته ؛ لأنَّه من حيث صيغته يستوي فيه الصّدق والكذب. وإنّما يُقال : (كذبت) أو (٣) (صدقت) بدليل يدلّ عليه لا من(٤) صيغته(٥) .

وقد عدل بعضهم عن الحدِّ الأوَّل فقال : ما يدخله الصّدق أو الكذب(٦).

---

(١) نسب الآمدي هذا التعريف إلى المعتزلة ومنهم الجبّائي وابنه وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار . الإحكام ٢ / ٦ .
وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضات منها : أنَّ التعريف يفيد اجتماع الصدق والكذب في الخبر الواحد . وهما متقابلان ولا يتصّور اجتماعهما في خبر واحد .
وقد ردّ المؤلف هنا على هذا الاعتراض بكلامه اللاحق .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (و) .

(٤) س زيادة (حيث) .

(٥) وقد أجاب بعضهم بجواب آخر فقال : إنَّ التعريف لا يتناول خبراً واحداً ولكن المقصود به جنس الخبر . والصدق والكذب يجريان فيه .
انظر : البرهان ١ / ٥٦٥ ، الإحكام ٢ / ٨ .
وما ذكره المؤلف أولى وأقرب .

(٦) نسب الجويني في البرهان ١ / ٥٦٤ هذا التعريف إلى القاضي أبي بكر الباقلاني .
وقد عدل القاضي إلى هذا التعريف دفعاً لتوهّم الإشكال السابق .

وقال بعضهم : ما لا يخلو أن يكون صدقاً أو كذباً[1] .

والحدّ الأول هو المعروف ، وقد صحّ بالوجه الذي بيّنّا .

فإن قيل : قول القائل محمد ومسيلمة صادقان خبر وليس بصدق ولا كذب .

قلنا : هذا الكلام يجري مجري خبرين أحدهما خبر عنه بصدق النبي ﷺ ، والآخر بصدق مسيلمة . والأوّل حق صدق ، والثّاني كذب باطل . وإذا جرى هذا الكلام مجرى خبرين أحدهما صدق والآخر كذب سقط السؤال .

ثمّ نقول : قد بيّنّا أنّ معنى قولنا «إن الخبر يدخله الصّدق والكذب» ، هو أنّه إذا قيل للمتكلِّم [به][2] صدقت أو كذبت؛ لم يكن باطلاً من حيث اللغة . وفي هذه الصورة لا يكون التصديق أو التكذيب باطلاً من حيث اللغة ، وإنّما وجه بطلانه بدليل [3] يدلّ عليه .

فإن قال قائل : ما [4] الصّدق وما الكذب ؟ .

قلنا : الصّدق : هو الإخبار عن الشيء على ما هو به . والكذب[5] : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به . وهذا حدّ المتكلمين .

والأولى أن نقول : إذا كان المَخبر على ما تضمنه الخبر فهو صدق،

---

(١) وقيل : غير ذلك .
انظر : الإحكام ٢/٨ ، المعتمد ٢/٥٤٤ ، المحصول ٢/١/٣٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س زيادة (ما) .

(٤) س (فما) .

(٥) س زيادة (هو) .

وإذا كان بخلافه[1] فهو كذب . [ويكفينا هذا القدر][2] .

وإذا علمنا حدّ الخبر فنقول : **الأخبار على ثلاثة أضرب** : خبر يُعلم صدقه فهو حقّ . وخبر يُعلم كذبه فهو باطل . وخبر يحتمل الصّدق والكذب فهو ممكن أن يكون حقًّا أو باطلاً .

فالمعلوم صدقه ؛كالخبر بنفي [اجتماع][3] الضّدّين ، والخبر بنقصان الواحد من الاثنين[4] ، وكالخبر ببياض العاج وسواد القار. ويدخل في هذا ما عُلم بضرورة العادة ؛ كالخبر بحدوث الولد عن أبوين ، وبطلوع الشمس من المشرق .

وقد يعلم الصّدق بالدليل المكتسب ؛ مثل الخبر بحدوث العالم ، وبوحدانيّة الصّانع . وبالدليل العرفي ؛ مثل قولهم الطعام مشبع والماء مروي[5] .

---

(١) س زيادة (فهو بخلافه) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) كذا في النسختين. وصوا به عندي (عن الاثنين) ولا أرى لعبارة المؤلف معنى سائغ.

(٥) قد حصر بعض الأصوليين أنواع هذا القسم في الأمور التالية :

١ - ما علم وجود مَخبره بالضرورة أو الاستدلال .

٢ - خبر الله تعالى .

٣ - خبر الرسول ﷺ .

٤ - خبر كل الأمة .

٥ - خبر جمع عظيم عن أحوالهم الوجدانية في نفوسهم كخبر كل واحد أنه وجد هذا الطعام شهيّاً أو كريهاً واتفاقهم على ذلك.

٦ - القرائن على خلاف .

٧ - الخبر المتواتر .

انظر : المحصول ٢/ ١/ ٣٨٧ ، تنقيح الفصول وشرحه ٣٥٤ ، منهاج الوصول وشرحه الإبهاج ٢/ ٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٧ .

وأمّا الخبر الذي يعلم كذبه ؛ فهو الخبر الذي يقابل الضروب التي قلناها في الخبر الذي يعلم صدقه بطريق العكس . وهو كالخبر باجتماع الضدّين وبزيادة الواحد عن الاثنين . . . إلى آخر ما ذكرناه[1] .

وقد يُعلم صدق الخبر وكذبه بقرائن تتصل بالخبر ، وذلك أن يخبر الواحد بخبر ويعمل به جميع الأمة ، أو يخبر الواحد بخبر ويصدّقه الجمّ الغفير .

وأمّا القرينة / الدالة على الكذب ؛ فهو أن يخبر الواحد بخبر ١٠١/ب وتعمل الأمَّة بخلافه ، أو يخبر الواحد بخبر ويكذّبه الجمّ الغفير .

وفي الأوَّل نظر * ، وسيأتي [من بعد][2] .

وأمّا الخبر الذي يمكن أن يكون صدقاً أو يكون كذباً ؛ فهو كالإخبار بلقاء زيد أو بكلام عمرو ، وكذلك الإخبار بخصب السنة وجدبها ، والإخبار بموت فلان وبحياته ، وبصحّته ومرضه ، وغناه وفقره[3] . وأمثال هذا تكثر .

[فصل][4]

ثمَّ اعلم أنَّ الخبر صيغته موضوعة في اللغة تدلّ على ما وُضعت له .

---

* أول (٦٢/أ) س .

(١) ويضبطه : أن يكون منافياً لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو لم يتواتر مع توافر الدواعي لنقله .
انظر : تنقيح الفصول وشرحه / ٣٥٥ ، الإبهاج ٢ / ٣٢٦ .

(٢) سقط من (س) .
وانظر في هذا ٢ / ٢٥٥ ومابعدها.

(٣) إذا كان منقولاً بطريق الآحاد .

(٤) الزيادة من (س) .

وقالت الأشعريّة : لا صيغة له مثل ما لا صيغة للأمر والنهي والعموم والخصوص [١] .

وقد فرَّق بعضهم بين الخبر وغيره وجعل للخبر صيغةً .

والدليل عليهم إن [٢] لم يجعلوا له صيغة : ما ذكرناه من قبل[٣] فلا نعيد .

[أضرب الخبر]

ثمَّ اعلم أنَّ الخبر ضربان : متواتر وآحاد [٤] .

فللآحاد باب مفرد .

وأمّا المتواتر ؛ فكل خبر عُلم مَخبره ضرورة[٥] .

وقد فرّق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر ؛ فزعم أنَّ

---

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة : التبصرة ٢٨٩ ، العدة ٣ / ٨٤٠ .
وقد اشترط المعتزلة في استعمال الصيغة للخبر القصد إليه وإرادته .
انظر : المعتمد ٢ / ٥٤٢ .

(٢) س (عليه أنهم) .

(٣) انظر ذلك في بحث الأمر ١ / ٨٠ .

(٤) هذه القسمة باعتبار السند عند جمهور العلماء سوى الحنفية . فإنهم يقسّمون الخبر بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام : المتواتر . والمشهور . والآحاد .
والمشهور عندهم : هو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث .
وانظر تفصيل ذلك في : تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢ – ٣ .

(٥) بهذا عرّفه الشيرازي في (اللمع) أيضاً . وليس في هذا التعريف حدّ أو إيضاح لمعنى المتواتر .
والمتواتر كما عرفه البيضاوي في (المنهاج) : هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب . الإبهاج ٢ / ٣١٣ .

أخبار الاستفاضة ما تبدو منتشرةً ، ويكون انتشارها في أوّلها مثل انتشارها في آخرها . وأخبار التواتر ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتّى يكثر عددهم ويبلغوا عدداً ينتفي عن مثلهم المواطأة والغلط .

والأصحّ : أن لا فرق ؛ لأنَّ من حيث اللسان كلاهما واحد . وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان(١) .

---

(١) الفرق الذي ذكره المؤلف هو الفرق بين المتواتر والمستفيض عند القاضي الماوردي . وهو يكاد يكون اصطلاحاً خاصّاً به . فإنَّ الخبر عند الماوردي على ثلاثة أقسام : أحدها : أخبار الاستفاضة وهي : أن تبدو منتشرة من البرّ والفاجر ويتحققها العالم والجاهل... ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها . وهذا أقوى الأخبار وأثبتها أحكاماً . كما يقول .
والثاني : التواتر : وهو ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثله التواطؤ والغلط... فيكون في أوله أخبار آحاد وفي آخره من أخبار التواتر.
والثالث : أخبار الآحاد . وهي ما أخبر الواحد والعدد القليل الذي يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب ... الخ . انظر : أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٧١ - ٣٧٤ .
ثم أن المؤلف جعل الخبر المتواتر وأخبار الاستفاضة شيئاً واحداً من جهة اللسان واللغة ولم يتطرق إلى المعنى الاصطلاحي وهو المقصود أصلاً . والاصطلاح في (المستفيض) محلّ اختلاف بين العلماء .
فعند أبي إسحاق الاسفراييني :المستفيض : ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث. وهو غير المتواتر.
انظر : البرهان ١ / ٥٨٤ ، المنخول/ ٢٤٤ .
وقال الآمدي : إنّ المستفيض هو المشهور . وهو ما رواه ثلاثة فاكثر. الإحكام ٢ / ٣١.
وعن أبي إسحاق الشيرازي : أقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان .
انظر : تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٢٩ .
وقيل : المستفيض : ما تلقته الأمة بالقبول . الإبهاج ٢ / ٣٣١ . قال ابن السبكي : والمختار أن المستفيض ما يعدّه الناس شائعاً وقد صدر عن أصل . وأقل المستفيض اثنان . الإبهاج ٢ / ٣٣٢ .
وعند بعض المحدثين : المستفيض والمشهور واحد . والمتواتر من المشهور.
انظر : مقدمة ابن الصلاح / ٢٣٨ وما بعدها ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٢٦٣ وما بعدها . =

[شروط التواتر]

وأمّا شروط التواتر فأشياء :

منها : أن يعلم المخبرون ما أخبروا به عن ضرورة ؛ إمَّا بعلم الحسّ من سماع أو مشاهدة ، وإمَّا بأخبار متواترة . فإن وصل إليهم بخبر [1] الواحد لم يصحّ منهم التواتر[2] .

والثاني : أن يكثر المخبرون كثرةً يمتنع معها اتفاق الكذب منهم والتواطؤ[3] عليه ؛ لأنَّا[4] لو جوّزنا أن يشتركوا في الخبر اتفاقاً أو بتواطؤ أو تراسل[5] لم نأمن أن يكونوا كذبوا في الخبر .

وقد عبّروا عمَّا قلناه ؛ وهو أنَّ الشرط أن تكون شواهد أحوالهم تنفي عن مثلهم المواطأة والغلط .

والشرط الثالث : أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى ، وإن اختلفوا في العبارة . فإن اختلفوا في المعنى بطل تواترهم .

والشرط الرابع : أن يستوي طرفاه ووسطه فيؤدِّي[6] العدل الذي ذكرناه عن مثله إلى أن يصل بالمخبِر عنه .

ويمكن أن يُختصر هذا كلّه فيُقال : الشرط أن يكثر المخبرون كثرةً

= وعند بعضهم المستفيض من المشهور الذي هو أعلى أقسام الآحاد .
انظر : نخبة الفكر ٧ ، الباعث الحثيث ٨٧ .

(١) س (غير) .

(٢) انظر تفصيل هذا الشرط في البرهان ١ /٥٦٧ .

(٣) س (التراخي) .

(٤) س (لأنه) .

(٥) س (بتراسل).

(٦) س (فيروي) .

يمتنع معها التواطؤ على الكذب ويكونوا بما أخبروا به مضطرّين . وهذا كاف .

ثمَّ اعلم أنَّه ليس في عدد المخبرين في التواتر حصر وعدد معلوم لا يُزاد عليه إنَّما الشرط ما ذكرناه .

وإنَّما لم نقيّده بعدد ليكون أنفى للريبة ، وأبعد من التصنُّع ؛ لأنَّه قد ينتفي الارتياب عن عدد ويثبت بهم التواتر، ولا ينتفي عن عدد هو أكثر فلا يثبت بهم التواتر . وهذا لأنَّ ما يدلّ عليه من شواهد الأحوال(١) مختلف ، فامتنع به حصر عدده ، وليس فيه نصّ مشروع .

وقد ذكر بعض الأصحاب : أنَّ شاهد الحال قد يقترن بخبر الواحد فيوجب العلم(٢) ؛ وذلك إذا وجدنا رجلاً كبيراً عظيم الشأن ، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات ، حافياً حاسراً رأسه ، شاقّاً جيبه، وهو يدعو بالثبور والويل ، ويذكر أنَّه أصيب بوالده أو ولده . ونقطع بأنَّه لم يطرأ عليه عَتَه ولا خبل ، / وشُهدت الجنازة ، ورُؤي الغسّال مشمّراً يدخل ويخرج . ١٠٢/أ
فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمَّنت العلم بصدقه .

وقد يوجد الكذب من الجمّ الغفير إذا ضمّتهم حالة توجب اقتضاء

---

(١) س (الحال) .

(٢) قصد المؤلف بهذا الإمام الجويني وكلامه في (البرهان) والكلام اللاحق منقول عنه انظر : البرهان ١/٥٧٦ .
ومذهب الجويني في هذا : أنَّ حصول العلم بصدق المخبرين لا يتوقف على حد محدود وعدد معدود. ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به . والعدد قرينة على الصدق إذا اجتمعت إليه قرائن أخرى لكنه ليس شرطاً . بل إذا وجدت قرائن أخرى مع خبر الواحد مما يدل على الصدق في العرف والعادة حكمنا بوجود العلم. وقد رجح مذهبه الغزالي في المنخول ٢٤٢ .

الكذب . وقد يقع التواطؤ على الكذب من الجند الكثير مكيدةً بقصدهم بياتاً [(1)] وشنّ غارة .

والذي ذكرناه من قبل ؛ وهو أنَّ الشرط أن يكون في شواهد أحوالهم ما ينفي عنهم تهمة التواطؤ على الكذب يدفع هذه التصويرات . **والمشهور من الأصحاب : أنَّه لابدَّ من عدد على الوصف الذي ذكرنا**[(2)] .

وقد تكلّم الأصحاب فيما لا يثبت به التواتر من العدد [(3)] .

فذهب أكثر أصحاب الشافعي – رحمه الله – إلى أنَّه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقلّ من خمسة [(4)] فما زاد .

فعلى هذا لا يجوز [(5)] أن يتواتر بأربعة [(6)] ؛ لأنَّه عدد معتبر في الشهادة الموجبة لغلبة الظنّ دون العلم .

---

(1) س (أو) .

(2) هذا هو المذهب . وحكاه الغزالي في (المنخول) عن إجماع الأصحاب . وهو مذهب جمهور العلماء.
انظر : البرهان ١ / ٥٦٩ ، المنخول ٣٣٩ .

(3) انظر تفصيل القول في هذا المبحث في المراجع التالية :
البرهان ١ / ٥٦٩ ، المنخول ٣٣٩، الإحكام ٢ / ٢٥ ، المستصفى ١ / ١٣٥، المحصول ٢ / ١ / ٣٧٠ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٥٦١ ، اللمع ٣٩ ، التبصرة ٢٩٥، الابهاج ٢ / ٣١٩ ، الوصول إلى علم الأصول ٢ / ١٤٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ٣٥١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٢٠ ، العدة ٣ / ٨٥٥، المسودة ٢٣٥ .

(4) نسبه ابن السبكي في جمع الجوامع ١ / ١٢٠ إلى الشافعية والباقلاني .
لكن القاضي الباقلاني منع قبول الأربعة ولم يقطع بالخمسة فما زاد .
انظر : البرهان . والمراجع السابقة .

(5) الأصل (لا يوجد) والمثبت من (س) .

(6) س (بالأربعة) .

[و] [1] **قال الاصطخري** : لا يجوز أن يتواتر بأقلّ من عشرة ، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد ؛ لأنَّ ما دونها جمع الآحاد فاختصَّ بأخبار الآحاد ، والعشرة فما زاد جمع الكثرة .

وقال قوم من غير أصحاب الشافعي : أقلّ ما يتواتر به الخبر اثنا عشر ؛ لأنَّهم عدد النقباء لبني إسرائيل . قال الله تعالى : ﴿ **وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً** ﴾[2] .

وقال قوم : لا تواتر بأقلّ من عشرين ؛ لذكر الله تعالى لهذا العدد في عدد الصابرين في القتال . قال الله عز وجل : ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ * يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾[3] .

وقال قوم : لا تواتر[4] بأقلّ من أربعين ؛ لأنَّه عدد نصاب الجمعة .

وقال قوم : لا تواتر بأقلّ من سبعين ؛ لأنَّهم العدد الذي اختارهم موسى – عليه السّلام – . قال الله تعالى : ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا** ﴾[5].

وقال قوم : لا تواتر بأقلّ من ثلاثمائة [وثلاثة عشر][6] عدد أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر .

وهذه الأقاويل التي حكيناها عن غير الأصحاب : ليست بشيء

---

* أول (٦٢ / ب) س .

(١) الزيادة من (س) .

(٢) الآية (١٢) سورة المائدة .

(٣) الآية (٦٥) سورة الأنفال .

(٤) س (لايكون) .

(٥) الآية (١٥٥) سورة الأعراف.

(٦) سقط من (س) .

وليست بمستندة إلى أصل يُعلم ، وخللها بيّن ، والاعتلال فيها[1] مضطرب . فلا معنى للالتفات إلى شيءٍ من ذلك .

والذي ذكره أصحابنا من القولين الأوّلين : أمثل الأقاويل .

والأولى : أن [لا][2] يقع الالتفات إلى عدد مّا سوى أنَّه يعتبر أن يكون أكثر من أربعة لما ذكره الأصحاب .

وإن قيل : إنَّ هذا العدد لا يُعتبر أيضاً لكن يعتبر وجود العلم بخبر المخبر بما يتصل به من شاهد الحال ؛ فهو صحيح[3] أيضاً [على ما سبق بيانه .

والأحسن ما قاله أكثر الأصحاب][4] .

مسألة

الخبر[5] المتواتر يفيد العلم عند جماعة العلماء[6] .

وعند بعض الناس : أنَّه لا يفيد العلم . وقد نُسب ذلك إلى

---

(١) س (منها) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) الأصل (فيه صحيح) والمثبت من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) الأصل (في الخبر) والمثبت كما في (س) .
(٦) وقد نقل الآمدي الاتفاق عليه بين العلماء المعتبرين .
انظر : الإحكام ٢ / ١٥ .
وانظر في تقرير هذه القاعدة والرد على المخالفين : العدة ٣ / ٨٤١ ، المعتمد ٢ / ٥٥١، التبصرة ٢٩١ ، الإحكام ٢ / ١٥ ، المنخول ٢٣٥ ، المحصول ٢ / ١ / ٣٢٣، الإبهاج ٢ / ٣١٣ ، إرشاد الفحول ٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ .

البراهمة[1] [والسُمَنيّة][2] .

وهذا الخلاف خلاف لا يعتدُّ به ؛ لأنَّه من قبيل إنكار المحسوس. وهو مثل خلاف السوفسطائية [3] في دفع[4] المحسوسات .

ونصوّر صوراً ليزول الإشكال فنقول : إنَّ رجلاً لو اعترض النَّاس وهم منصرفون من الجمعة فجعل الواحد والاثنان والجماعة يخبرون أنَّ النَّاس قد صلّوا الجمعة ، وتكاثر عليه هذا الخبر حتَّى أخبره الفوج بعد الفوج ، وخرج الأمر[5] عن الحصر والعدّ[6] ، ولم ير أحداً منهم / يخالف في ذلك؛ فإنَّ السامع يجد في نفسه وقوع العلم له بصلاتهم الجمعة بحيث لا يخالجه شكّ ولا يدخله ريب ، ويجد قلبه ساكناً إلى ذلك . ١٠٢/ب

وكذلك من دخل بلداً فاسترشد أهله إلى دار الوالي أو منزل الحاكم ، فأرشده الواحد بعد الواحد ، وذكروا أنَّ سلوك هذا الطريق يفضي إلى

---

(١) البراهمة : منسوبون إلى (براهما) طائفة مشهورة في الهند . ومن أصول مذهبهم نفي النبوّات . انظر : الملل والنحل ٣ / ٩٥ .

(٢) سقط من (س) .
والسُمَنيّة : بضم ففتح . قوم بالهند من عبدة الأصنام دهريّون قائلون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم بالأخبار . وهم منسوبون إلى بلد بالهند يقال له (سومنات). انظر : تاج العروس ٩ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٣ .

(٣) السوفسطائية : فرقة يونانية فلسفية معنى اسمها (علم المغالطات) ومن مذهبهم : نفي الحقائق أو الشك فيها ، وإنكار المحسوسات والبدهيات.
انظر : الفصل في الملل والنحل ١ / ٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٧٣ .

(٤) الأصل (رفع) .

(٥) س (وخرجوا) .

(٦) س (وأبعد) .

داره، وتواتر منهم ، ولم ير أحداً يخالفهم في ذلك ؛ فإنَّه يقع العلم بقولهم ، ويعرف قطعاً أنَّه إذا سلك هذا الطريق وصل إلى مقصوده وأصاب غرضه .

وكذلك لو أنَّ رجلاً يرى[١] صبيّاً ويسمع[٢] الناس يقولون : إنَّ والده فلان وقد مات عنه ، وتواتر له هذا الخبر من جيرانه وعشيرته وسائر أقربائه ، ورآهم يخبرون بذلك في السرّ والعلانية، وحالتي الرضا والغضب، ولا ينكر ذلك منكر ولا يخالفه مخالف ، ودام الزمان على ذلك ؛ فإنَّه يجد نفسه ساكناً إلى قولهم معتقداً صحّة ما أخبروه به من أمر هذا الصبي . وهذا مما لا ينكره أحد له أدني مُسكة[٣] من عقل أو شمة من لبّ[٤] .

وقد استدلّوا أيضاً : بوقوع العلم لنا بوجود البلدان النائية والقرون الماضية والملوك السالفة وسائر ما يجري هذا المجرى .

وليس يدخل على هذا ما يجد الناس الكثير من اجتماعهم على اعتقاد[٥] أو مذهب ، ولا يدلّ ذلك على أنَّهم محقّون ؛ لأنَّا بيّنا أنَّ شرط وقوع العلم بالخبر المتواتر أن يكون مصدره في الابتداء عن ضرورة

---

(١) س (رأي) .

(٢) س (وسمع) .

(٣) المُسكة : العقل الوافر والرأي . يقال : فلان لا مُسكة له . أي : لا عقل له . وكذا ما يُتبلَّغ به من الطعام والشراب .
انظر : تاج العروس ٧/١٧٧ . (مادة : مسك) .

(٤) كذا في (الأصل) وفي (س) (سمة من لب) بالسين المهملة . والمقصود به (القليل) . لكن لم أجده بهذا المعنى في المراجع المعتمدة التى رجعت إليها .

(٥) س زيادة (ذلك) وفي هامشها (لعله "قول") . وهو مناسب وإن كان الكلام واضحاً بدونه .

وأمر محسوس بالسمع أو البصر . وهذا لا يوجد في هذا الموضع .

وعلى أنَّا نقول : إن اجتمعوا على حقّ فيجوز ، ويكون الذي حملهم على الاجتماع دليل الحقّ ؛ لأنَّهم مع اختلاف طباعهم وتباين هممهم يجوز أن يصرف دليل الحق آراءهم إلى اعتقاد الحق . وأمّا إذا كان ذلك الشيء باطلاً فلابدَّ من دخول الاختلاف بينهم[١] وعدم الائتلاف منهم ، ولم يوجد اتفاق كلّ الناس على الباطل أبداً بحال .

ثمَّ نقول : باب الخبر مخالف لباب الرأي والاعتقاد ؛ لأنَّ الخبر صدره عن الحسّ والمشاهدة ، والغلط لا يعرض فيها ، فإذا وجدناهم متفقين على الخبر لم نجد موضعاً للارتياب بهم وتوهّم الغلط عليهم .

وإن قلتم [٢] : يجوز أنَّهم اتفقوا وتواطؤا على الكذب .

نقول : إنَّ الكلام في الجماعة التي لا يتصوَّر منهم التواطؤ على الكذب والاتفاق على الخطأ . وأمّا اعتقاد المذاهب فصدرت عن الرأي والاجتهاد ، والغلط قد يعرض فيه على حسب غموض الأمر ودقَّة مسلكه؛ الأ ترى أنَّ الجماعة من المتأوّلين يجوّزون الخطأ على أنفسهم فيما اعتقدوه رأياً ، والجماعة من المخبرين لا يجوّزون على أنفسهم الخطأ فيما أخبروا به عن مشاهدتهم ؟ فبان اختلاف الأمرين .

فإن قيل : هذا الذي قلتم موجود في إجماع الأمَّة فلا[٣] تجعلوه إذاً حجَّةً ، وقد قلتم : إنَّه حجَّة قاطعة موجبة للعلم .

قلنا : إنَّما كان ذلك ؛ لأنَّ هذه الأمَّة قد خُصَّت بالعصمة عند

---

(١) س (منهم) .

(٢) س زيادة (انه) .

(٣) س (ولا) .

الإجماع على الشيء . وقد دلّ على ذلك حجّة السمع ، ولولا ذلك * لم يفرّق بينهم وبين سائر الأمم .

فإن قيل : إنَّ الجماعة / الذين ذكرتم وإن جمّ عددهم وكثرت ١٠٣/أ
أشخاصهم ؛ فإنَّهم في أنفسهم آحاد يجوز على كلّ واحد منهم في حال الاجتماع ما يجوز في حال الانفراد ؛ إذ الانفراد والاجتماع أعراض لا تؤثّر في نفس الطباع ولا تغيّرها عمّا هي عليه . فإذا [1] جاز الكذب على كلّ واحد منهم منفردين[2] جاز الكذب على كلّ واحد منهم مجتمعين .

الجواب : أنَّ ما قلتموه غلط ؛ لأنَّ الذي جُبلت عليه الكثرة[3] من اختلاف الطباع ، وتباين الهمم ، واختلاف الدواعي ؛ لا يمكّنهم في جاري العادات من الاجتماع والتواطؤ على وجه واحد من التقوّل والكذب[4] ، ولا يخلّي بينهم وبينه[5] . كما لا يمكّنهم من الاجتماع على مهنة واحد من المهن ، وعلى صناعة واحدة من الصناعات .

وليس كلّ ما يجوز على كلّ أحد من الجماعة عند الانفراد يجوز على جماعتهم ؛ ألا ترى أنَّ الواحد يجوز أن يقتل ولده أو يشوّه وجهه، ولا يجوز ذلك على جماعتهم ، وهو أن يتفقوا عليه ؟ وكذلك استعمال شيء واحد ، والمشي في طريق واحد ، والاجتماع على صنعة واحدة. وأمثال هذا تكثر .

وبهذا الطريق نجيب عن قولهم : إنَّ الخبر الذي وُجد من الجماعة هو

---

* أول (٦٣/أ) س.
(١) س (وإذا) .
(٢) س (منفردا) .
(٣) س (الجماعة الكثيرة) .
(٤) الأصل (التكذب) والمثبت من (س) .
(٥) كذا في (الأصل) وفي (س) غير واضح ورسمه (على منهم وسبه) .

الذي وُجد من الواحد ، فلو كان وجوده من الجماعة يفيد العلم لكان وجوده من الواحد يوجب العلم . ونقول : يجوز أن يوجد من الواحد شيء ، ولا يجوز وجوده من الجماعة ؛ مثل ما بيّنا . وعلى أنّا دلّلنا على وجود العلم ، بل نقطع بوجوده لكلّ أحد عند الخبر المتواتر . فكيف يُحكم بفواته بمثل هذه الشبهة ؟ .

فإن قيل : إذا جاز اجتماعهم على الصدق وهو رأي اختاروه لمَ لا يجوز اجتماعهم على الكذب وهو نظيره ؟ .

قلنا : إنّما افترقا [١] ؛ لأنّ حسن الصدق داع إلى نفسه وأسبابه مرغّبة فيه ، وذاته محرّك عليه ؛ لما في عينه من جميل [٢] الأحدوثة ونيل المنزلة العليّة عند الناس . وأمّا الكذب فعينه منفّرة عنه وقبحه مزهّد فيه . ولأنّ فيه من من قبح الأحدوثة ، وخمول الذكر ، وسقوط المنزلة عند الناس ما يمنع من ارتكابه إلاّ لغرض يدعو إليه . فأسباب[٣] الصدق يجوز أن تجتمع في الجماعة فتُصوّر اتفاقهم عليه ، [وأمّا أسباب الكذب فلا يجوز أن تجتمع في الجماعة فلم يُتصوّر اتفاقهم عليه][٤] .

فإن قيل : هذا الأصل الذي قلتم يقتضي أن يصدّق اليهود في دعاويهم قتل المسيح – عليه السّلام – ؛ فإنّهم جماعة لا يجوز أن يتواطؤا على الكذب. ببيّنة أنّ النصارى وافقوهم [٥] وعددهم لا يخفى كثرةً ووفوراً . وكذلك المجوس مطبقون في الخبر عن زرادشت ونبوّته وإيراده

---

(١) س (افترقنا) .

(٢) الأصل (جميع) والمثبت من (س) .

(٣) س (وأسباب) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س زيادة (على ذلك) .

المعجزات في زمانه[1] .

فالجواب [2] : أمّا أمر عيسى والخبر عن قتله لم يوجد فيه الإطباق ولم يحصل عليه منهم الاتفاق ؛ فإنّ العيسوية وهم فرقة كبيرة من النصارى يزعمون أنَّ عيسى – عليه السَّلام – لم يُقتل بل رفعه الله إليه ، ولا يعتقدون التثليث ، ونصارى الحبشة على هذا . وزعم هؤلاء أنَّ محمَّداً ﷺ رسول مبعوث إلى العرب خاصة ، وفي اليهود من يقول هذا الأخير .

ثم قد قالوا : إنَّ خبر قتل عيسى من [3] النصارى لم يوجد فيه شرط التواتر؛ لأنَّا بيّنّا أنَّ شرط التواتر أن / يستوي طرفاه ووسطه[4] . وقد ١٠٣/ب
قيل : إنَّ خبر قتله مسند إلى أربعة نفر وهم : يوحنّا ، ومتى ، ولوقا ، ومرعس .

وذكر أهل العناية بالأخبار أنَّ عيسى – عليه السَّلام – كان بأرض

---

(١) زرادشت الحكيم : أحد من ادّعت المجوسية نبوّتهم . ظهر في زمن الملك كشتاسب ودعاه إلى دينه فأجابه .
ومن دينه : عبادة الله والكفر بالشيطان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم قال بالأصلين النور والظلمة ، وأنهما مبدأ موجودات العالم ، وأن النور أزلي والظلمة حادثة .
ويدّعي أتباع مذهبه له معجزات كثيرة منها : دخول قوائم فرس الملك في بطن الفرس وأنَّه حين أطلقه زرادشت انطلقت قوائم الفرس . ومنها : أنَّه أمر بعصر حشيشة على أعمى فابصر .
انظر تفصيل مذهبه في الملل والنحل ٢ / ٤١ وما بعدها .

(٢) الأصل (الجواب) والمثبت من (س) .

(٣) س (بين) .

(٤) الأصل (وواسطته) . والمثبت من (س) .

غريبة ، وكان أصحابه مطلوبين خائفين عليه وعلى أنفسهم . فلمّا وقعت الصيحة وقيل : إنّه قد قُتل . جاء أصحابه على خفية واستتار ونظروا إلى شخص مصلوب مقتول ، وهم على حال وَجَل ورعب توهّموا أنَّ ما سمعوه[١] حقّ ، فأفاضوا الخبر بذلك وأشاعوا في أصحابهم وأشياعهم .

وأمّا خبر اليهود ؛ فإنَّ أصل الخبر عنهم في قتله أوهى وأضعف من خبر النّصارى؛ وذلك لأنَّهم كانوا يطلبون عيسى – عليه السَّلام – يريدون قتله وهم لا يعرفونه بحِليته[٢] ، وإنَّما جعلوا لرجل منهم جُعلاً فدلّهم على شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه وزعموا أنَّهم قتلوا عيسى وأشاعوا الخبر .

وإذا كان مخرج الخبر قد اعتورته هذه الآفات كان معدوم شرائط الصحّة غير موثوق به . وقد أخبر الله تعالى في كتابه بالجليّة من شأنه فقال[٣] : ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**﴾[٤] فوجب الأخذ بهذا ، وترك ما زعموه ؛ للآفات التي اعترضت عليهم فيه .

وأمّا ما يدّعيه المجوس من نبوة زرادشت ؛ فإنَّ الخبر في ذلك لم يصدر عن جماعة وُجد فيهم شرط الأخبار المتواترة ؛ فإنّ الوارد في خبره أنّه خرج في زمن ملك كان يسمى كشتاسب وآمن به الملك وأمر الناس [بالإيمان به، وزعم أنَّه أراه المعجزات الدالّة على صدقه . فصدَّقوه على ذلك][٥] رغبةً ورهبةً ، وآمنوا به وتابعوه .

---

(١) س زيادة (صدق و) .

(٢) س زيادة (ووصفه) .

(٣) الأصل (وقال) والمثبت من (س) .

(٤) الآية (١٥٧) سورة النساء .

(٥) سقط من (س).

ثمَّ نقول : إنّ الدين الذي دعا إليه زرادشت وماني[1] وذووهما[2] مذهب قد بان فساده بالدلائل القطعية ، وهو في نفسه قول متناقض ؛ فإنّ أصل مذهبهما هو القول بالأصلين من النور والظلمة أو يزدان وأهرمن[3] .

وهذا طريق بيّن الفساد ظاهر الانتقاض والانحلال . فصارا كذَّابين لعينين ، ولا يجوز أن يُظهر الله تعالى المعجزات على أيدي الكذَّابين عليه .

فبهذا الطريق عرفنا أنَّ تلك الأخبار عن أولئك القوم باطلة .

[فصــــل][4] .

وإذا ثبت لنا أنَّ خبر التواتر يفيد العلم ؛ فهو يفيد العلم الضروري[5] .

---

(١) ماني هو : المسمى ماني بن فاتك الحكيم ظهر في زمان سابور بن أردشير بعد زمان عيسى بن مريم – عليه السلام – كان يقول بنبوّة المسيح ولا يقول بنبوّة موسى – عليه السّلام – . وأصل مذهبه : أنّ العالم مصنوع من مركّبين قديمين هما النور والظلمة . وأنهما أزليان لم يزالا ولن يزالا .
انظر تفصيل مذهبه في الملل والنحل ٢ / ٤٩ .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في (النسختين) والمثبت قريب إلى الرسم سليم المعنى .

(٣) يزدان : هو النور . وهو مصدر الخير في مذهبهما .
وأهرمن : هو الظلام . وهو مصدر الشر في مذهبهما كذلك .
انظر : الملل والنحل ٢ / ٣٨ .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) وهو مذهب جمهور العلماء والمتكلمين ونسبه في (المعتمد) إلى أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة ، وهو مذهب الحنفية .
انظر : المعتمد ٢ / ٥٥٢ ، الإحكام ٢ / ١٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩١ ، المحصول ٢ / ١ / ٣٢٨ .

وعند أبي القاسم البلخي[1] يفيد العلم الكسبي [2].

والكلام يرجع إلى معرفة العلم الضروري وهو : العلم الذي لا يخالجه شكّ ، ولا يدخله[3] ريب ، ولا يمكن للإنسان دفعه عن نفسه بوجه ما . وهذا المعنى موجود في العلم الحاصل بخبر التواتر كما هو موجود في العلم

---

(١) أبو القاسم البلخي : هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي . من شيوخ المعتزلة من نظراء أبي علي الجبّائي . له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها . وكان رأس طائفة تعرف بالكعبية . أقام ببغداد وتوفي ببلخ . له مؤلفات كثيرة منها : (المقالات) و (الغرر) و (الجدل) و (السنة والجماعة) و (التفسير الكبير) و (الاستدلال بالشاهد على الغائب) وغيرها . توفي سنة ٣١٩ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣١٣ ، ١٥ / ٢٥٥ – ٢٥٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٥ ، طبقات المعتزلة ٢٩٧ ، وله ترجمة واسعة في مقدمة كتابه (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ٤٣ – ٥٦ .

(٢) وقد رجح هذا المذهب أبو الحسين البصري بعد أن نقله عن أبي القاسم . وبه قال الدقّاق من الشافعية .
وفي المسألة مذهبان آخران :
أحدهما : القول بالوقف وهو مذهب المرتضى من الشيعة . ورجّحه الآمدي في الإحكام .
والثاني : مذهب الغزالي ؛ وهو التقريب بين القولين الأولين . وهو أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا (القديم لا يكون محدثاً والموجود لا يكون معدوماً) فإنّ العلم هنا ليس بضروري .
وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكّل الواسطة في الذهن وإن كانت موجودة فالعلم الحاصل هنا ضروري بهذا الاصطلاح . وإن كان لا يشعر المرء فيه بوجه النظر .
وبهذا رأى الغزالي أنَّ الأقوال متفقة على ما ذهب إليه ، وأنّ الخلاف لفظي . وكلام الإمام الجويني في (البرهان) يفيده .
انظر : المعتمد ٢ / ٥٥٢ ، العدة ٣ / ٨٤٧ ، اللمع ٣٩ ، البرهان ١ / ٥٧٩ ، المنخول ٢٣٦ ، المستصفى ١ / ١٣٣ ، المحصول ٢ / ١ / ٣٢٨ ، التبصرة ٢٩٣ ، الإبهاج ٣١٥.

(٣) س (ولا يداخله) .

الحاصل بالعيان .

وقد ذكر المتكلّمون في هذه المسألة كلاماً كثيراً إلاَّ أنَّ مرجعه إلى أصول الكلام . فتركنا ذلك لرغبتنا عنه ، واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء .

[أقسام التواتر]

واعلم أنَّ الأصوليّين من أصحابنا قد قسّموا التواتر إلى قسمين[1] فقالوا :

أحد قسمي التواتر : ما يرجع إلى عين الشيء .

والثَّاني : ما يرجع / إلى معناه دون عينه . ١٠٤/أ

فالأوَّل معلوم ؛ وهو مثل ما سبق ذكره في مواضع[2] .

وأمّا الثاني ؛ فهو مثل الخبر عن جود حاتم ، وشجاعة علي – رضي الله عنه – وأمثاله ، وحلم الأحنف وذويه .

فإنَّه يروي نفر من سخاوة حاتم[3] أنَّه وهب لرجل عشرة أعبد ،

---

(١) انظر في ذلك : اللمع ٣٩ ، الإحكام ٢ / ٣٠ ، الإبهاج ٢ / ٣٢٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١١٩ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ٣٥٣ ، تدريب الراوي ١٨٠ .

(٢) ومن أظهر أمثلته القرآن الكريم . ومنه الأخبار عن وجود المدن البعيدة والملوك السابقين . وقد مثّل له علماء الحديث من الحديث بحديث «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» انظر : تدريب الراوي ٢ / ١٧٦ وما بعدها .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو عديّ . فارس جاهلي شاعر ، وسيّد كريم يضرب بجوده المثل ، وله أخبار كثيرة متفرقة في كتب التاريخ والأدب . وله ديوان شعر صغير مطبوع . مات في الجاهلية قبل الإسلام بنحو ٤٦ سنة .
له ترجمة في : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٤١ – ٢٤٩ .

ويروي آخر أنَّه وهب لرجل مائة شاة ، ويروي [آخر][1] أنَّه وهب لإنسان فرساً ، ويروي آخر أنَّه نحر بعيره وقرى أضيافه ، ويروي آخر أنَّه أنهب[2] ماله . فيقع لنا العلم بمجموع أخبارهم أنَّه كان رجلاً سخيّاً .

وكذلك الأمر في شجاعة علي – رضي الله عنه – فإنَّه يروي واحد أنَّه قتل يوم بدر وليد بن عتبة[3] وجماعة ، ويروي آخر أنَّه قتل يوم أحد فلاناً[4] ، ويروي آخر أنَّه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود[5] وقتله، ويروي آخر أنَّه قتل يوم خيبر فلاناً اليهودي ، فيقع العلم بمجموع أخبارهم أنَّه كان رجلاً شجاعاً .

وكذلك في حلم الأحنف[6] وما أشبه ذلك .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (أوهب) .

(٣) هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي . وهو أكبر أولاد عتبة وبه كان يكنّى . خرج يوم بدر كافراً وكان من الداعين للمبارزة هو ووالده وعمه شيبة فخرج لهم حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث وعلي بن أبي طالب . وكان من أمره أن بارزه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقتله مشركاً .
انظر : سيرة ابن هشام ١ / ٦٢٥، أنساب القرشيين ١٥٣ .

(٤) س (ثلاثاً) .

(٥) هو عمرو بن عبد ود العامري القرشي . من بني لؤي . فارس من فرسان قريش في الجاهلية . أدرك الإسلام ولم يسلم . اشترك مع قومه في معركة الخندق وقد طعن في السن . بارزه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في هذه المعركة وقتله سنة ٥هـ .
انظر : الكامل لابن الأثير ٢ /١٢٣ ، البداية والنهاية ٤ / ١٠٥ .

(٦) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي ، أبو بحر . كان من سادة تميم في الجاهلية . أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره . ووفد على عمر بن الخطاب . وكان من قوّاد علي يوم صفين . قال ابن سعد : «كان ثقةً مأموناً» . ضُرب بحلمه وسؤدده المثل . توفي سنة ٦٧ هـ . وقيل سنة ٧١ هـ بالكوفة.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ /٨٦ – ٩٧ ، الطبقات الكبري ٧ /٩٣ – ٩٧، تهذيب التهذيب ١ / ١٩١ ، الإصابة ١ /١٨٧ – ١٨٩ ، شذرات الذهب ١ /٧٨.

وعلى هذا الوجه يقع العلم لنا أنَّ النَّبي ﷺ قد أقام المعجز[1] ؛ فإنَّه روى نفر أنَّ النبي ﷺ نبع الماء بين[2] أصابعه ، وروى نفر أنَّه – عليه السَّلام – لَمَّا انتقل من الجذع إلى المنبر حنَّ الجذع كحنين الناقة ، وروى نفر أنَّه أشبع الجماعة الكثيرة بالطعام اليسير ، وروى آخر أنَّه دعا شجرة فأتته، وروى آخر أنَّه سبّح الحصا في يده وسمع ذلك ، وروى آخر أنَّه أشار إلى القمر فانشقّ . إلى امثال هذا[3] فيقع العلم القطعيّ لنا بمجموع هذه الأخبار أنَّه أقام المعجزة على صدق نبوّته[4] .

وكان المعنى في كل هذا أنَّه لا يجوز أن يقع من الجماعة الكثيرة التواطؤ على مثل هذا ، وقد نقلوا وقوع ذلك في أزمنة مختلفة وأحوال متباينة .

ومعنى التواتر : [أنَّه وإن عُدم التواتر في أعيان آحادها فقد وُجد التواتر][5] في معناها ؛ إذ كانت هذه الأخبار على اختلافها يحصرها

---

(١) س (المعجزة) .

(٢) الأصل (من) والمثبت من (س) وهو الصواب المنقول . كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس وجابر .
انظر : صحيح البخاري ٤ /١٦٩ ، ٤ / ١٧٠ (كتاب المناقب) باب/ ٢٥ .
صحيح مسلم ٢ /١٧٨٣ (كتاب الفضائل) باب/ ٣ .

(٣) استقصى هذه الأخبار وأمثالها من الحوادث المعجزة الواقعة منه ﷺ ابن كثير في (البداية والنهاية) ، في كتاب دلائل النبوة ٦ /٦٥ وما بعدها . وقد ذكرها بأسانيدها من كتب الحديث المعتمدة .

(٤) ومن أمثلة ذلك من السنَّة أيضاً أحاديث رفع اليدين في الدعاء . فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء في قضايا مختلفة كلُّ قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .
انظر : تدريب الراوي ٢ / ١٨٠ .

(٥) سقط من (س) .

معنى واحد . فصار كأنَّهم نقلوا جميعاً ذلك المعنى وأجمعوا على الخبر عنه . وهؤلاء الذين أخبروا هذه الأشياء بمجموعهم لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب ، فالتحق(١) بورود الخبر المتواتر على الشيء بعينه .

واعلم أنَّ بمثل هذا الطريق يُردُّ على الرافضة ما زعموه من نصِّ الرَّسول ﷺ على إمامة علي – رضي الله عنه – ؛ فإنَّهم زعموا أنَّ النَّبي ﷺ نصَّ [عليه](٢) على رؤوس الأشهاد وبمشهد من جميع أصحابه ونصّ لهم عليه ، وقال : هو الإمام من بعدي. ثمَّ إنَّهم جميعاً كتموه.

وهذا محال من الكلام ، ولا يُتصوَّر من مثل تلك الجماعة العظيمة والجمّ الغفير مع اختلاف طباعهم وتباين أهوائهم وتردِّد الدواعي منهم(٣) إطباقهم واتفاقهم على كتمان مثل هذا النصّ الجليّ . ومن دخل في مثل هذا فقد كفى خصمه مؤنته .

والمسألة من باب أصول الدين وليست من باب أصول الفقه. فتركنا الإطناب في ذلك(٤) . والله الموفِّق للصواب والهادي إلى الرشاد بمنّه وعميم طوله .

---

(١) الأصل (والتحق) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (فيهم).

(٤) انظر ذلك في (منهاج السنة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤ / ٨٤ وما بعدها . وفيه الرد على استدلال الرافضة بما يزعمونه من الأخبار المتواترة بالنصّ على إمامة علي –رضي الله عنه – .

[فصـــــل](1)

ونتكلّم الآن في / أخبار الآحاد فنقول : ١٠٤/ب

أخبار الآحاد : ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب .

وهي على * ثلاثة أضرب(2) :

أحدها : أخبار المعاملات .

والثاني : أخبار الشهادات .

والثالث : أخبار السنن والديانات .

فأمّا أخبار المعاملات ؛ فلا يراعى فيها عدالة المخبر ، وإنّما يراعى فيها سكون النفس إلى خبر المخبِر . فتقبل من كلّ برّ وفاجر ، ومسلم وكافر، وحرّ وعبد (3) . فإذا قال الواحد منهم : هذه هديّة فلان إليك ، أو هذه

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) هذا تقسيم له من جهة موضوع الخبر .
وقد ذكر له المحدّثون أقساماً ثلاثة من جهة السند هي :
المشهور : وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين .
والعزيز : وهو ما يرويه اثنان عن اثنين لا يقلّ عن ذلك .
والغريب : وهو ما يرويه شخص واحد في بدايته أو وسطه أو نهايته. وقيل غير ذلك.
انظر : نزهة النظر ٧ – ٨ ، تدريب الراوي ٢ / ١٨٠ ، الباعث الحثيث ٨٨ .

(٣) وقد نقل القرافي والبخاري الحنفي والبيضاوي الاتفاق على العمل بخبر الواحد في الدنيويات .
وقيّده السرخسي في (أصوله) بما ذكره المؤلف هنا .
انظر: أصول السرخسي ١ / ٣٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٦٥ ، نهاية السول ٣ / ٩٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٥ .

الجارية وهبها فلان لك ، أو كنت أمرته بشراء[1] جارية فاشتراها لك ؛ جاز للمخبَر قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه ، ويحلّ له الاستمتاع بالجارية ، والتصرّف في الهديّة. وكذلك إذا قال : أذن فلان لك في دخول داره وأكل طعامه ؛ [جاز له دخول داره وأكل طعامه][2] . وهذا شيء متعارف في جميع الأعصار من غير نكير ، وهو المعتاد والمتعارف [بين الناس .

وقد ألحق بعض أصحابنا الصبي بمن ذكرناه طرداً للعرف ؛ فإنَّ العرف في][3] مثل هذا العرف فيما سبق . وهذا هو الأصحّ[4].

وأمّا أخبار الشهادات ؛ فشرطها وعددها معلوم في الشرع ، ولا حاجة إلى ذكر ذلك .

[خبر الواحد هل يوجب العلم في السّنن والديانات ؟]

وأمّا أخبار السنن والديانات ؛ فاعلم أنَّ خبر الواحد فيها قد يوجب العلم في مواضع :

منها : أن يحكي الرّجل بحضرة النبيّ ﷺ شيئاً ويدّعي علمه فلا ينكره عليه . فنقطع بصدق المخبر ، ويقع العلم بخبره .

---

(١) س (يشتري) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) من الوجهين في مذهب الشافعي . كما ذكر ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر ١٨٩ . وقد رجّح ما رجّحه المؤلف هنا . وذلك إذا لم توجد قرينة. أمّا إذا وجدت القرينة فهو معتمد قطعاً .

ونقل مثله ابن نجيم في الأشباه والنظائر ٣٠٧ .

ومنهـــا : أن يحكي الرّجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة [ويدّعى علمهم][1] فلا[2] ينكرونه . فيعلم بذلك صدقه .

وعندي : أنَّ من شرط هذا أن يتمادى على ذلك الزَّمان الطويل ، ثمَّ لا يظهر من ذلك القوم[3] أحد ينكره ؛ لأنَّه بدون هذا يجوز أن يسكتوا عن الإنكار عليه لغرض ، ويجوز أن يكون لهيبة له أو لوَجل منه . فأمَّا إذا مرّ علي ذلك الزمان الطويل فلا يُتصوّر السكوت عن الإنكار من كلّ القوم مع اختلاف الطباع وتباين الهمم وكثرة الدواعي من كلّ وجه .

ومنهـا : خبر الواحد الذي تلقّته الأمَّة[4] بالقبول وعملوا به لأجله . فيقطع بصدقه ، وسواء في ذلك عمل الكلّ به أو عمل البعض وتأوَّله البعض .

ومثال هذه الأخبار : خبر حمل بن مالك بن النابغة[5] في الجنـين[6]،

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (ولا) .

(٣) الأصل (القول) والمثبت من (س) .

(٤) س (العلماء) .

(٥) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي . أبو نضلة . له صحبة . روى عن النبي ﷺ في قصة الجنين . وروى عنه ابن عباس . ونزل البصرة وله بها دار . وقد عاش إلى خلافة عمر على الأرجح .
انظر : الإصابة ٢ / ١٢٥ ، الاستيعاب ١ / ٣٧٦ ، أسد الغابة ٢ / ٥٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥ – ٣٦ .

(٦) وهو ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في إملاص المرأة . فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : « كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله في جنينها بغرة عبد وأن تقتل » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .
انظر : سنن أبي داود ٤ /٦٩٨ – ٦٩٩ (كتاب الديات) باب / ٢١ .
سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ (كتاب الديات) باب / ١١ .
سنن النسائى ٨ /٤٧ (كتاب القسامة) باب / ٣٨ .

وخبر عبد الرحمن بن عوف[١] في أخذ الجزية من المجوس[٢]، وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها[٣] ، وماأشبه هذه الأخبار . وهي كثيرة .

وقد ألحق بعضهم بهذا : أن يكون الخبر مضافاً إلى حال[٤] قد شاهدها كثير من النَّاس ، ثمّ يرويه [واحد أو][٥] اثنان ، ويسمع بروايته من شهد الحال فلا ينكره ؛ فيدلّ ترك إنكارهم له على صدقه؛ لأنَّه ليس في جاري العادة إمساكهم جميعاً عن ردّ الكذب وترك إنكاره ؛ ألا ترى أنَّه لو انكفأ عن الجامع من حضره للصَّلاة فأخبر أحدهم[٦] بفتنة وقعت

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي . أبو محمد . ولد بعد الفيل . من السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم قبل الهجرة وهاجر إلى المدينة . وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . كان من أكثر قريش مالاً وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة . توفي سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ . وهو ابن ٧٥سنة . ودفن بالبقيع .
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٨٤٤ – ٨٥٠ ، أسد الغابة ٣ / ٤٨٠ – ٤٨٥ ، الإصابة ٤٠ / ٢٤٦٦ – ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٦٨ – ٩٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٢٤ – ١٣٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن بجالة بن عبدة ، وهو عند أبي داود عنه وعن ابن عباس ، وأخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه بألفاظ متقاربة. ولفظ البخاري «عن بجالة بن عبده قال : لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر» .
انظر : صحيح البخاري ٤ / ٦٢ (كتاب الجزية) باب / ١ .
سنن أبي داود ٣ / ٤٣١ – ٤٣٢ (كتاب الخراج والإمارة والفيئ) باب / ٣١ .
الموطأ ١ / ٢٧٨ (كتاب الزكاة) باب / ٢٤ الحديث / ٤٢ .

(٣) تقدم في ١ / ٣٦٦ .

(٤) س (حالة) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (واحد) .

فأمسكوا عن تكذيبه عُلم صدقه في خبره ؟.

١٠٥/أ **قال** : وعلى هذا/ ورد أكثر معجزات الرَّسول ﷺ وأكثر أحواله في مغازيه ، وأكثر ما ورد به السّنن المشهورة.

وهذا وجه حسن جدّاً . ولابدّ أن يكون ملحقاً بما قدَّمنا(١) .

وأمّا ما سوى هذا من أخبار الآحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين(٢) : أحدهما : فيما يتعلَّق بالعلم . والآخر : فيما يتعلَّق بالعمل.

أمَّا العلم(٣) : فذهب جمهور الفقهاء والمتكلّمين إلى أنّه لا يوجب

---

(١) أي : في إيجاب العلم بخبر الواحد في الصور المذكورة . وقد ذكر أبو يعلى في العدة ٣/ ٩٠١ : أن العلم الواقع بذلك هو العلم المكتسب الحاصل عن نظر واستدلال لا الضروري وحمل عليه كلام الامام أحمد الذي حكاه عنه أصحابه في افادة خبر الآحاد في الشرعيات العلم. وصرح به الشيرازي في اللمع ٤٠ في الأضرب المذكورة غير الأخير، ولم يبين المؤلف هنا نوع العلم الحاصل في الأنواع المذكورة مع تماثل عبارته مع عبارة الشيرازي في هذه الأنواع.
وقد اعترض الآمدي والرازي وابن الحاجب على القول بإفادته في هذه الأضرب العلم. وذكروا أن خبر الواحد في هذه الحالات يفيد الظنّ لا العلم القاطع لعدم سلامته من الاحتمالات وإن كانت بعيدة.
انظر : الإحكام ٢/ ٣٩ ، المحصول ١/ ٢/ ٤٠٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٥٧ ، إرشاد الفحول / ٥١ .

(٢) س (على فصلين) .

(٣) المقصود بالعلم هنا : اليقين المتجرد عن الاحتمالات .
واعلم أن محل الخلاف المقصود بهذه المسألة يحتاج إلى تحديد دقيق لاشتباه الأمر فيه في مسألتين متداخلتين .
إحداهما : خبر الواحد العدل إذا تلقته الأمة بالقبول – وهو غير محل الخلاف هنا –. وقول أكثر العلماء : أنه يفيد العلم ، وهو قول أصحاب الحديث وهو الذي قرره الشيرازي في (اللمع) وحمل عليه القاضي أبو يعلى مذهب الإمام أحمد في إفادة خبر الواحد للعلم .
وقال كما نقل عنه في المسودة : «خبر الواحد يوجب العلم إذا صحَّ سنده =

العلم[1] .

= ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول . وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول . والمذهب على ما حكيت لاغير » .
المسودة ٢٤٧ ، العدة ٩٠٠ - ٩٠١ ، اللمع ٤٠ .
وقد عزاه المؤلف في كتاب (الانتصار) إلى جمهور المحدثين ؛ قال : « إنَّ الخبر إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم . هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة ... » كتاب صون المنطق والكلام ١٦٠ - ١٦١ .
وكذا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية فقال : « خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق عند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم ... » مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥٧ .
والقول بإفادته للعلم هنا قد قرره المؤلف في البحث السابق لهذا .
وخالف في إفادته العلم كثير من المتكلمين . وقد اختار قولهم الآمدي والرازي وابن الحاجب . وسبقت الاشارة إليه .
المسألة الثانية : وهي الأخبار الأخري الواردة في الصحاح والسنن الخالية من القوادح والعلل ولم تقترن بشيء من الأمور الأربعة السابقة الموجبة للعلم . وهي التي يحمل عليها الخلاف الذي ساقه المؤلف هنا .

(١) س (الي أنها توجب العمل) . والصواب كالمثبت .
وهذا القول على ما في (نسخة الأصل) هو قول أكثر العلماء .
قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١ / ٧ : « والذي عليه أكثر أهل العلم - من أصحابنا - أنه يوجب العمل دون العلم . وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر . ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا اختلاف فيه » .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١ / ١٣١ : « فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء ، وأصحاب الأصول : أنَّ خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظنّ ولا يفيد العلم . وأنّ وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل » .
وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . ذكرها ابن القيم وقال : « وهو قول جمهور أهل الكلام وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث » مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٨٤ . =

وذهب أكثر أصحاب الحديث : إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتهاورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم (١) .

وقد ذكرنا حجتهم على هذا في كتاب الانتصار(٢) .

= وقد رجح هذا المذهب الشيرازي في اللمع ٤٠ ، والتبصرة ٢٩٨ . وأبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٥٦٦ ، والسرخسي في أصوله ١ / ٣٢١ ، والبزدوي في كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ وغيرهم من الأصوليين .

(١) نسب النووي هذا القول إلى طائفة من أهل الحديث . ونسب إلى آخرين منهم أنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن . شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٣١ . وقال ابن عبد البر : « وقال كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر : إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً منهم الحسين الكرابيسي وغيره . وذكر ابن خوازمنداد أن هذا القول يخرّج على مذهب مالك » التمهيد ١ /٨ .

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قاله ابن القيم . وقال : « وهو إحدى الروايتين عن مالك اختاره جماعة من أصحابه منهم محمد بن خوازمنداد. واختاره جماعة من أصحاب أحمد منهم ابن أبي موسى وغيره ، واختاره الحارث المحاسبي ، وهو قول جمهور أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث » مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٢٨٤ .

وهذا القول – كما يذكر ابن القيم – لا يقتضي أنَّ خبر الآحاد يفيد العلم من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين . بل هو خاص بالأحاديث المروية عن النبي ﷺ لما تتميز به من أمور ترجع الى المخبِر وهو الصحابة ومن بعدهم من الأئمة العدول . والمخبَر عنه وهو الرسول ﷺ . والمخبَر به وهي الشريعة التي تتميّز عن كل خبر . انظر: مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٨٤ – ٤٨٦ .

وقد نقل الشيرازي عن بعض أهل الحديث أنه يفيد العلم في بعض الأحاديث كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه . التبصرة ٢٩٨ .

(٢) هو كتاب للمؤلف بعنوان (الانتصار لأصحاب الحديث) وفيه الرد على أهل الكلام وذم طريقتهم . والكتاب مفقود . وقد نقل السيوطي في كتابه (صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام) كثيراً من مباحثه . ومن ضمنها الحجج على إفادة خبر الواحد للعلم التي أشار إليها المؤلف هنا ص١٤٧ ومابعدها. كما نقل هذا المبحث ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٥٠٤ . =

وذهب داود إلى أنَّها توجب علماً استدلالياً[1] ؛ لأن التعبّد باستعمالها موجب لحدوث العلم بها . استدلالاً بقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[2] ، وبقوله تعالى ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[3] . فدلَّت هاتان الآيتان أنَّه إذا وجب العمل ثبت العلم .

وذهب النظّام إلى أنَّ خبر الواحد يوجب العلم إذا اقترن به سبب[4] ؛ وذلك[5] إذا خرج الرجل من داره مخرّق الثياب حافياً حاسراً يدعو بالويل وأخبر أنَّ والده مات . قال : يقع العلم لكلّ من سمع منه بذلك[6] . قال : وكذلك إذا أقرّ علي نفسه بما يوجب القتل أو القطع .

وأمّا حجّة من قال إنَّه لا يوجب العلم ؛ هو أنَّ خبر الواحد لو

= ألاَّ أنَّ المذهب الذي عزاه المؤلف لأصحاب الحديث في (الانتصار) هو ما نقلته عنه في بيان محل النزاع في صدر هذه المسألة . وفيه تقييد قولهم بتلقي الأمّة له بالقبول .

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٢ وما بعدها .

(٢) الآية (٣٦) سورة الإسراء .

(٣) الآية (١٦٩) سورة البقرة . وأيضاً الآية (٣٣) سورة الأعراف .

(٤) مذهب النظّام كما حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٥٦٦ : أنَّ شرط اقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به .

وقد اختاره الغزالي في المنخول ٢٤٠ ، والرازي في المحصول ٢ / ١ / ٤٠٢ ، والآمدي في الإحكام ٢ / ٣٢ .

وقال الجويني بإمكان ذلك وتصوّره . البرهان ١ / ٥٧٦ .

وقد تقدمت الإشارة إليه .

قال الشيخ الشنقيطي : « وممن اختار هذا القول أبو العباس بن تيمية – رحمه الله تعالى –، وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره » مذكرة أصول الفقه ١٠٣ .

(٥) س (وقال ذلك) .

(٦) س (ذلك) .

اقتضى العلم لاقتضاه كلّ خبر واحد ، كما أنَّ خبر المتواتر لمّا اقتضى العلم اقتضاه كلّ خبر متواتر .

والمعتمد : أنَّ الشكّ والتجوّز يعترض في خبر الواحد ولا يعترض في خبر المتواتر ، وما يعترض فيه الشكّ لا يوجب العلم الذي يوجبه ما لا يعترض فيه الشكّ .

ولأنَّه لو كان خبر الواحد يوجب العلم ؛ لما لزم مدّعي النبوّة إظهار الأعلام الدالَّة على صدقه ، ولجاز الاقتصار على قبول قوله . ولو اقتصر على قوله لما وقع فرق بين النبيّ والمتنبّئ ، ولأفضى ذلك إلى إبطال[1] النبوّات . وهذا رجوع إلى الدليل الأول .

واحتجَّ عامة المتكلمين على النظّام وقالوا : ليس يخلو العلم الواقع عند الخبر - على ما قاله النظّام - إمّا إن يكون سببه القرينة وحدها، أو القرينة بشرط [الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة .

والقسمان الأوّلان باطلان ؛ لأن القرينة][2] لا تتناول المخبَر عنه وإنَّما المتناول له هو الخبر . فلم يجز أن يكون المفيد للعلم هو القرينة وهي غير متناولة للخبر * .

ولا يجوز أن يكون الخبر وحده هو المقتضي للعلم ؛ لأنَّه لو كان كذلك لاقتضاه إذا تجرَّد عن القرينة .

ولا يجوز أن يقتضيه الخبر بشرط القرينة ؛ لأنَّ اعتقادنا عند رؤية

---

* أول (٦٤ /ب) س .

(١) س (بطلان) .

(٢) سقط من (س) .

القرينة مع فقد الخبر مثل اعتقادنا وإن اتصل به الخبر .

وبيان هذا (١) : إذا رأينا الرجل مشقوق الجيب يدعو بالويل (٢) ، أو سمعنا الواعية (٣) من داره ، وقد علمنا أنَّ في الدار مريضاً . فاعتقادنا(٤) مصاب الرجل في الصورة الأولى ، وموت المريض في الصورة الثانية قبل أن يخبر مخبر بموت المريض أو يخبر الرجل بمصابه : مثل اعتقادنا أن لو أخبر . ثمَّ لا علم قبل الخبر كذا بعد الخبر .

فإن قال المخالف : إذا اتصل الخبر بالقرينة فلابد من وجود / زيادة . ١٠٥/ب

قلنا : يجوز أن يُقال : إنَّه يحصل به زيادة قوَّة في الاعتقاد ، فأمّا أن يفيد شيئاً آخر لم يكن حاصلاً له من قبل فهذا لا يكون .

وعلى أنَّه يجوز أن يكون المراد بخبره وإظهار القرينة تحصيل غرض له؛ لأنَّه يريد أن يوهم بعض من يخافه موته ، أو يظهر أنَّه أصيب بمصيبة لغرض له . قال القاضي أبو الطيِّب : وقد وقع مثل هذا بخوارزم مع القاضي الكعبي . قال : وقد وقع أيضاً بالبصرة .

واعلم أنَّه يجوز أن تنتفي دلائل الكذب في خبر الواحد على الجملة ؛ نحو أن يكون الرجل متحفِّظاً عن الكذب نافراً منه ، ويُعلم من حاله ذلك (٥) .

---

(١) س زيادة (ما) .

(٢) س (بالثبور) .

(٣) الواعية : الصراخ على الميت والصوت . قال في القاموس : «لا الصارخة كما وهم الجوهري» .
انظر: تاج العروس ١٠/ ٣٩٤ . القاموس المحيط ٤/ ٤٠٠ (مادة : وعاه) .

(٤) الأصل (فاعتقدنا) والمثبت من (س) .

(٥) الأصل (بذلك) والمثبت من (س) .

ويجوز أن يكون رسولاً من سلطان ، ويذكر أنَّ السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه ، ويعرف أنَّ السلطان يعاقبه إن كذب .

ويجوز أن يخبر الإنسان بسعر بلد ، ويكون الإنسان ذا مرؤة يصرفه ذلك عن الكذب ، ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع .

ويجوز أن يكون الإنسان مهتمّاً (١) بأمر من الأمور متشاغلاً به فيُسأل من أخبره ؟ (٢) فيخبر عنه في الحال . فيُعلم أنَّه لم يفكّر فيه فيدعوه إلى الكذب داع .

وهذه وجوه حسنة تدلّ على الصدق ، وهو من الاستدلال على الشيء بإبطال نقيضه . ولكن مع هذا كلّه لا ينتفي توهّم الكذب . ويمكن تصوير الكذب في هذه الصور كلّها بوجوه من الأغراض(٣) ، وعوارض توجب صرف الإنسان من الصدق إلى الكذب . فلم يجز أن يُحكم بكون الخبر مفيداً للعلم وإن(٤) اقترنت به هذه القرائن ووُجد على هذه الأحوال .

فهذا وجه الكلام في هذه المسألة .

وأمّا الكلام فيما يتعلّق بالعمل الذي يبتني على خبر الواحد .

مسألة

مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء (٥) أنَّ خبر الواحد يوجب

---

(١) س (متهما) .

(٢) س (عن غيره) وفي المعتمد ٢ / ٥٦٩ عن غرّة . في نص هذا الدليل . وما أثبته يفيد المطلوب .

(٣) س (الأعراض) .

(٤) الأصل (وإذا) والمثبت من (س) .

(٥) س (وحملة الفقه) .

العمل[1] ؛ فقد تعبّد[2] به الشرع وليس في العقل ما يمنع من التعبّد به[3] .

وذهبت طائفة إلى منع التعبّد بأخبار الآحاد ، واختلفوا في المانع من التعبّد به :

فقال بعضهم : يمنع منه العقل . وذكر بعضهم أنّه قول ابن عُليّة[4]

---

(١) س (موجب للعلم) .

(٢) س (وقد يعتدّ به) .

(٣) وقيل : إنّ العقل يوجب العمل به أيضاً .
نسبه الآمدي في (الإحكام) إلى الإمام أحمد بن حنبل والقفال وابن سريج من أصحاب الشافعي وأبو الحسين من المعتزلة .
وجعل القاضي أبو يعلى الحنبلي في (العدة) الجواز العقلي هو المذهب لا الوجوب وكذا في (المسودة) و (شرح الكوكب المنير) .
وعزا في (المسودة) القول بالوجوب العقلي إلى أبي الخطاب من الحنابلة.
انظر في القولين ومباحث هذه المسألة : المعتمد ٢/٥٧٣ ، البرهان ١/٥٩٩، اللمع ٤٠ ، التبصرة ٣٠٣ ،العدة ٣/٨٥٧ ، الإحكام ٢/٥١ ، المحصول ٢/١/٥٠٧ ، المنخول ٢٥٢ ، المستصفى ١/١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/٥٨، شرح تنقيح الفصول ٣٥٦ ، أصول السرخسي ١/٣٢١ ، المسودة ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤ .

(٤) ابن عُليّة : المشهور بهذا اللقب هو الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أحد أئمة الحديث الثقات من مشايخ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم .
ستأتي ترجمته في ٢/٤٦٥ .
وليس هو المقصود هنا كما وقع لبعض الكتاب وإنَّما هذا القول منسوب لابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة الأسدي. وهو جهمي ضال من تلامذة الأصم المعتزلي. وقد جرت بينه وبين الشافعي مجادلة في إثبات خبر الواحد . فيما أورده الذهبي نقلاً عن الساجي من خبر عبد الله بن صالح الليث قال: «كنا عند الشافعي في مجلسه فجعل يتكلم في تثبيت خبر الواحد عن النبي ﷺ فكتبناه وذهبنا به إلى إبراهيم بن عليّة وكان من غلمان أبي بكر الأصم . وكان في مجلسه عند باب الصوفي . فلما قرأنا عليه جعل يحتج بإبطاله . فكتبنا ما قال . وذهبنا إلى الشافعي فنقضه وتكلّم بإبطاله . ثم كتبناه وجئنا به إلى ابن عُليّه فنقضه . ثم =

والأصمّ (١) .

وقال القاساني(٢) من أهل الظاهر(٣) والشيعة(٤) :

= جئنا به إلى الشافعي. فقال: «إنَّ ابن عليّة ضالّ .قد جلس بباب الضّوالّ يضلّ الناس» . وقال عنه الذهبي : «جهمي شيطان كان يقول بخلق القرآن ويناظر» .
قال ابن عبد البر «له شذوذ كثير . ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف» . مات سنة ٢١٨هـ . وهو ابن ٤٨ سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩ /١١٣ ، ١٠ /٢٣ – ٢٤ ، ميزان الاعتدال ١ /٢ ، لسان الميزان ١ /٣٤ – ٣٥ .

(١) الأصم : هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر . من شيوخ المعتزلة . كان فقيها فصيحاً ورعاً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة . إلاَّ أنَّه كان فيه ميل عن الإمام علي –رضي الله عنه– . له مؤلفات كثيرة منها (التفسير) و (كتاب خلق القرآن) و (كتاب الحجة والرسل) و (كتاب الحركات) و (الرد على الملحدة) و (الرد على المجوس) وغيرها . توفي سنة ٢٠١ هـ. له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٩ /٤٠٢ ، طبقات المعتزلة ٢٦٧ – ٢٦٨.
والقول المذكور هو مذهب الجبّائي أيضاً في خبر الواحد . فإن كانا اثنين جاز العمل به عنده. نقله الجويني في البرهان ١ /٦٠٧.
وانظر في نسبة هذا القول إلى من تقدم : أدب القاضي للماوردي ١ /٣٧٦ ، الإحكام لابن حزم ١ /١٣٣ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني . وقيل القاشاني . حمل العلم عن داود الظاهري . قال ابن النديم : «ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه» . وقد عدّه الشيرازي ضمن فقهاء الظاهرية قال : «إلا أنَّه خالفه في مسائل كثيرة» .له من الكتب (الرد على داود في أبطال القياس) و (إثبات القياس) و (كتاب الفتيا الكبير) و كتاب (صدر كتاب الفتيا) وكتاب (أصول الفتيا) . عاش في القرن الثالث الهجري .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١٧٦، الفهرست لابن النديم ٣٠٠.

(٣) وكذا ابن داود منهم . ذكره الشيرازي في التبصرة ٣٠٣ ، والآمدي في الإحكام ٢ /٥١ .
أما مذهب أهل الظاهر عموماً كما ذكره ابن حزم ونسبه إلى داود فهو وجوب العلم والعمل بخبر الواحد . وقد تقدّم بيانه .

(٤) قيده كثير من العلماء بالرافضة من الشيعة . =

منع(١) من التعبّد بها الشرع وإن كان جائزاً في العقل .

وهذه مسألة يكثر الكلام فيها غير أنّا نذكر المعتمد من الجانبين ، ونزيح الشبهة المذكورة من المخالفين بتوفيق الله تعالى .

واحتج من منع التعبّد بها عقلاً وقالوا :

لو جاز أن يكون علمنا بما أخبرنا به الواحد عن النبيّ ﷺ ، وغلب على ظنّنا صدقه مصلحةً لنا ووجب العمل به ؛ وجب أن يكون إذا أخبر الواحد عن الله تعالى، وذكر أنَّه رسول منه، وغلب على ظنّنا صدقه ؛ مصلحةً لنا أيضاً ، ويجب علينا العمل به. وما الفرق أن يكون المخبِر عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة نبي؟ .

قالوا : فنقول : مخبِر عن شرعٍ من الله – عزَّ وجلَّ – فلا يجب علينا قبوله (٢) عملاً بمجرّد غلبة الظنِّ في صدقه . دليله : إذا أخبر بواسطة دعوى الرسالة .

وقالوا أيضاً : لو جاز التعبّد بأخبار الآحاد في الفروع لجاز التعبّد بها في الأصول ؛ وذلك في صفات الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز . فحين لم يجز في الأصول / كذلك في الفروع . ١٠٦/أ

وقالوا أيضاً : لوجاز التعبّد [بأخبار الآحاد في الفروع ؛ جاز التعبّد](٣) بها في نقل القرآن . يبيّنه : أنَّه لما لم يجز في نقل قول الله تعالى ؛ لم يجز في نقل قول الرسول – عليه السّلام – .

= انظر : البرهان ١/٥٩٩ ، التبصرة ٣٠٣ ، الإحكام ٢/٥١ .

(١) س (يمنع) .

(٢) س (بقوله) .

(٣) سقط من (س) .

والحرف المشكل لهم : هو أنَّ الشرعيَّات مصالح ، و [الواحد][1] يجوز أن يكذب فيما يخبر به من فعل أو ترك فعل . وإذا كان يجوز أن يكذب ؛ لم نأمن أن يكون ما تضمَّنه [2] خبره مفسدةً .

وربما يعبّرون عن هذا فيقولون : لمَّا لم يُؤمن [من][3] كون الخبر كذباً ؛ لم نأمن[4] كون المخبَر به مفسدةً . وإذا لم نأمن كونه مفسدةً ؛ فالعقل يمنع منه حتّى لا نكون عاملين بما يجوز أن يكون مفسدةً لنا .

هذه شبهة القوم [5] .

واحتج من قال إنَّ الشرع يمنع من التعبّد به . بقوله ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[6] ، وبقوله تعالى ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[7] ، وبقوله ﴿ **إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[8] .

قال : والعمل [9] بالخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم وشهادة [به] وقول بما لا نعلم ؛ لأنَّ العمل بخبر الواحد مستند إلى الظنّ لا إلى العلم .

وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي**

---

(١) سقط من (س) .
(٢) س (لتضمنه) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) زيادة (من) .
(٥) انظر هذه الأدلة بنصها وغيرها مع المناقشة في كتاب المعتمد ٢ / ٥٧٥ وما بعدها، و ٢ / ٦٠٣ منه وما بعدها .
(٦) الآية (٣٦) سورة الإسراء .
(٧) الآية (١٦٩) سورة البقرة ، الآية (٣٣) سورة الأعراف .
(٨) الآية (٨٦) سورة الزخرف .
(٩) س (والعلم) .

مِنَ الحَقِّ شَيْئــــاً ﴾[١] . فــذمَّ من * اتبع الظنّ وبيّن أنَّه لا غناء له في الحــق ّ[٢] . فكان على عمومه في كلّ موضع ، وهذا الموضع الذي اختلفنا فيه من جملته .

وذكــر بعضــهم أنَّا إذا لم نقبل خبر الرسول – عليه السّلام – إلا بدليل يقترن به يدلّ على صدقه من إقامة المعجز ؛ فأولى أن لا يُقبل من غيره بمجرّد خبره وقوله . وهذا الدليل يقرب من الدليل الأوّل [٣] .

وأمّا دليلنا :

قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾[٤] .

والتبليغ يكون بحسب الإمكان ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يأمر بما لا يحتمله طوق البشر . ومعلوم أنَّه لم يكن في وسع الرسول لقاء الناس كلهم والمصير إليهم في بلادهم ، ولم يكن في عمره من المهلة والتنفيس ما يفي بخطابه آخر من يكون من أمّته ، ولا كان أيضاً في وسع جميع الناس أن يصيروا إلى حضرته ، ولا أيضاً كان في الوسع أن يصير إليه من كلّ قبيلة من العدد ما يقع العلم بخبرهم فيبلّغوا عنه بقيَّة من لم يصل إليه ؛ لأنَّ ذلـــك [٥] يشقّ عليهم ويضرّ بمعائشهم ويؤدّي إلى الجلاء عن أوطانهم . ومثل هذا لا يجوز أن يرد به خطاب الشرع ؛ لأنَّ الله تعالى رفع

---

* أول (٦٥ / أ) س .

(١) الآية (٢٨) سورة النجم .

(٢) س (من الحق) .

(٣) انظر هذه الأدلة وغيرها على التوسع في المعتمد ٢ / ٦٠٣ وما بعدها .

(٤) الآية (٦٧) سورة المائدة .

(٥) س زيادة (كان) .

مثل هذا عن أمّته رحمةً منه لهم . وإلى هذا أشار قوله تعالى ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[١] .

فثبت[٢] بمجموع ما بيّنا أنَّ التبليغ واجب بحسب الإمكان ، وليس ما ذكرنا من الإمكان . فكان النبيّ ﷺ يباشر التبليغ بحسب الإمكان ، وكان يبلّغ الحاضر خطاباً ، ويبلّغ الغائب خبراً على لسان من بحضرته من واحد وجماعة ليبلّغوا عنه ويؤدّوه إلى مَن وراءهم. فيقع به التبليغ ، وتقوم به الحجّة . ولذلك [٣] قال عليه السّلام : «**ألا هل بلّغت؟**»[٤] وقال عليه السلام : «**ليبلّغ الشاهد الغائب**»[٥] .

وبيان أنَّه [كذلك ، وأنَّه][٦] كان يفعل ما ذكرنا : ما اشتهر عنه في أخباره من / بعثه الرّسل إلى النواحي والأطراف وإلى الملوك ليبلّغوا عنه ، ١٠٦/ب ويبيّنوا للنَّاس أمر الدين ، وليعلّموهم أحكام الشريعة ؛ كتوجيه معاذ إلى اليمن ، وعتّاب بن أسيد[٧] إلى أهل مكة ، وعثمان بن أبي

---

(١) الآية (١٢٢) سورة التوبة .

(٢) س (فيثبت) .

(٣) الأصل (وكذلك) والمثبت من (س) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة وابن عباس ، وهو أيضاً عند مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- .
انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٩١ (كتاب الحج) ٢ / ١٩١ .
صحيح مسلم ٢ / ١٣٠٥ - ١٣٦ (كتاب القسامة) باب/ ٩ وأيضاً ١ / ٣٤٨ (كتاب الصلاة) باب ٤١ ، ١ / ٦١٨ (كتاب الكسوف) باب / ١ .

(٥) تقدم ٢ / ٢٢٧ .

(٦) سقط من (س) .

(٧) هو عتّاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس . صحابي جليل . كان شجاعاً عاقلاً . أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على مكة عند خروجه إلى حنين سنة ٨هـ. وأقرّه أبو بكر عليها. وبقي على ذلك حتى وفاته سنة ١٣هـ . =

العاص [1] إلى الطائف . وبعث الرّسل إلى ملوك الأرض ؛ دِحْيَة[2] إلى قيصر ، وعبد الله بن حذافة السهمي[3] إلى كسرى ، وعمرو بن أميّة الضّمري[4] إلى الحبشة . وبعث إلى المقوقس صاحب الاسكندرية ، وإلى

= وقيل سنة ٢٣هـ . له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١٠٢٣ – ١٠٢٤ ، أسد الغابة ٣/٥٥٦ – ٥٥٧ ، الإصابة ٤/٤٢٩ – ٤٣٠ .

(١) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي . صحابي قدم علي النبي في وفد ثقيف. وكان صغير السن وأسلم معهم ، فأمّره عليهم لما رأي من عقله وحرصه على الخير والدين. فلما استخلف أبو بكر أقرّه على الطائف ثم عمر . ثم استعمله عمر على عمان والبحرين . ثم استعمله على جيش فافتتح تُوَّج ومصّرها . وسكن البصرة. كانت وفاته سنة ٥١ هـ .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١٠٣٥ – ١٠٣٦ ، أسد الغابة ٢/٣٧٤ – ٣٧٥، الإصابة ٤/٤٥١ – ٤٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤ – ٣٧٥ ، الطبقات الكبرى ٥/٥٠٨ – ٥٠٩ .

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي . صحابي . أوّل مشاهده الخندق وقيل أحد . أرسله النبي ﷺ إلى قيصر فلقيه بحمص سنة سبع أو آخر سنة ست . يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته . شهد دحية اليرموك وكان على كردوس. نزل دمشق وسكن المزّة . وعاش خلافة معاوية.
له ترجمة في في الاستيعاب ٢/٤٦١ – ٤٦٢، أسد الغابة ٢/١٥٨ ، الإصابة ٢/٢٨٤ – ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٠ – ٥٥٦.

(٣) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي . صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة . وأرسله الرسول ﷺ رسولاً إلى كسرى . وخرج إلى الشام مجاهداً فأُسر وحُمل إلى ملكهم فراوده عن دينه فلم يفتتن . وكانت وفاته في خلافة عثمان –رضي الله عنه –.
انظر : الاستيعاب ٣/٨٨٨ – ٨٩١ ، أسد الغابة ٣/٢١١ – ٢١٣ ، الإصابة ٤/٥٧ –٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/١١ – ١٦ ، الطبقات الكبرى ٤/١٨٩ –١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٥/١٨٥ .

(٤) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري . أبو أميّة . شهد بدراً وأحداً مع المشركين وأسلم حين انصرف المشركون من أحد وهاجر إلى المدينة.
وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره . كان من أنجاد العرب ورجالها نجدةً =

هَوذة بن علي الحنفي(١) ، وغيرهم . وإنَّما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه، وليقيم الحجّة عليهم .

ولم يُذكر في موضع أنَّه بعث في الوجه الواحد عدداً يبلغون حدَّ التواتر . ولم يكن النبيّ ﷺ ليبعث إلاّ بما يقع به البلاغ ، وتقوم به الحجّة. فعلى هذا جرت عادته ﷺ .

وقد كان أيضاً يبعث الجواسيس والعيون إلى أرض العدوّ، ويقتصر على الواحد في البعثة ، ويعتمد على قوله .

وأمثال هذا تكثر . وليس يخفي على العلماء المبرّزين نعم يخفى على الجهّال(٢) ومن لم يقف على أحوال الرسول ﷺ وأخذ العلم من وراء وراء(٣).

فتبيَّن بمجموع هذا أنَّ الخبر [من] (٤) الواحد موجب العمل مثل ما يوجب (٥) الخبر من العدد الكثير . وهذا [الدليل] (٦) دليل قطعي لا

= وجراءةً. بعثه إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست ، وكتب على يده كتاباً. فأسلم النجاشي . توفي عمرو في آخر أيام معاوية قبل الستين .

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٣ / ١٧٩ - ١٨١ ، الطبقات الكبرى ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩، أسد الغابة ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ ، الإصابة ٤ / ٦٠٢ -٦٠٣.

(١) هو هوذة بن علي بن ثمامة بن عمرو الحنفي . كان صاحب اليمامة وشاعر بني حنيفة وخطيبها قبل الإسلام وفي عهد الرسول ﷺ وكان ممن يزور كسرى الفرس في المهمات . ويقال له : ذو التاج . ولما ظهر الإسلام كتب إليه النبي ﷺ «**أسلم تسلم ، وأجعل لك ما تحت يديك**» فأجاب مشترطاً أن يكون له مع النبي ﷺ بعض الأمر . فلم يجبه . مات نحو سنة ٨ هـ .

انظر : الكامل لابن الأثير ٢ / ١٤٦ ، شرح أدب الكاتب للجواليقي ٢٨٢ .

(٢) س زيادة (والأغتام) .

(٣) س (من وراءه) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (يوجبه) .

(٦) سقط من (س) .

يبقي لأحد معه عذر في المخالفة.

ويدلّ على ما ذكرناه : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ فإنَّه من المشهور عنهم أنَّهم قبلوا أخبار الآحاد في الشرعيَّات واستعملوها.

وذلك مثل قبول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خبر المغيرة بن شعبة[1] ومحمد بن مسلمة[2] في توريث الجدّة السدس[3]. وقبول

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أسلم عام الخندق وشهد الحديبية. وهو أحد دهاة العرب. شهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وفتْح نهاوند وهمذان وغيرها. ولاه عمر البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان عليها ثم عزله. واستعمله معاوية على الكوفة إلى أن توفي سنة ٥٠هـ.
له ترجمة في : الاستيعاب ٤/١٤٤٥ - ١٤٤٧، أسد الغابة ٥/٢٤٧ - ٢٤٩، الإصابة ٦/١٩٧ - ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٣/٢١ - ٣٢، الطبقات الكبرى ٤/٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي صحابي جليل. شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله. استخلفه النبي ﷺ مرَّةً على المدينة. وكان ممن اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية فلم يحضر الجمل وصفين بل اتخذ سيفاً من خشب وتحوّل إلى الرَّبذَة. توفي سنة ٤٣ هـ عن ٧٧ سنة.
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١٣٧٧، أسد الغابة ٥/١١٢ - ١١٣، الإصابة ٦/٣٣ - ٣٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩ - ٣٧٣، الطبقات الكبرى ٣/٤٤٣ - ٤٤٥.

(٣) وهو الحديث الذي رواه قبيصة بن ذويب قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها. فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنّة نبي الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟. فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر... الحديث.
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد.
انظر : سنن أبي داود ٣/٣١٦ - ٣١٧ (كتاب الفرائض) باب/٥.
سنن الترمذي ٤/٤١٩ - ٤٢٠ (كتاب الفرائض) باب/١٠.
سنن ابن ماجة ٢/٩٠٩ - ٩١٠ (كتاب الفرائض) باب/٤.
الموطأ ٥١٣ (كتاب الفرائض) باب/٨. المسند ٤/٢٢٥.

الصحابة عن أبي بكر – رضي الله عنه – خبره عن النبيّ ﷺ «**إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»(١) . وكقبول عمر – رضي الله عنه – خبر عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في أخذ الجزية من المجوس(٢) ، وخبر الضحّاك بن سفيان (٣) في توريث المرأة من دية زوجها(٤) ، وخبر حمل بن مالك بن النابغة في دية الجنين(٥) ، وكقبوله خبر أبي موسى (٦) وأبي سعيد في

---

(١) تقدم في ١ / ٣٧٢ .

(٢) تقدم في ٢ / ٢٥٧ .

(٣) هو الضحّاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر الكلابي . صحابي من الشجعان . عقد النبي ﷺ له لواء وبعثه على سريّة . وكان والياً على من أسلم من قومه . ورُوي أنّه كان سيافاً لرسول الله ﷺ قائماً على رأسه متوشحاً بسيفه .
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٧٤٢ – ٧٤٣ ، أسد الغابة ٣ / ٤٧ – ٤٨ ، الإصابة ٣ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٤) وهو ما رواه سعيد بن المسيب قال : قال عمر : «الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً» فأخبره الضحّاك بن سفيان الكلابي أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فأخذ بذلك عمر – رضي الله عنه –.
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح».
انظر : سنن أبي داود ٣ / ٣٣٩ – ٣٤٠ (كتاب الفرائض) باب / ٨ .
سنن الترمذي ٤ / ٤٢٥ – ٤٢٦ (كتاب الفرائض) باب / ١٨ .
سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ (كتاب الديات) باب / ١٢ .
الموطأ ٨٦٦ (كتاب العقول) باب / ١٧ . المسند ٣ / ٤٥٢ .

(٥) تقدم ٢ / ٢٥٦ .

(٦) أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري . أسلم مع قومه وهاجر إلى الحبشة. ولاّه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن زبيد وما حولها إلى الساحل. وولاّه عمر البصرة إلى صدر من خلافة عثمان. ثم عزله عثمان فنزل الكوفة ثم ولاّه عثمان عليها لطلب أهلها . وعزله علي – رضي الله عنه – عنها. مات سنة ٤٤ وقيل ٥٠هـ . وقد كان – رضي الله عنه – من أحسن الناس صوتاً =

الاستئذان[1] .

وعن علي – رضي الله عنه – أنَّه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً[2] نفعني الله به بما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف صدّقته . وحدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر – رضي الله عنه – »[3] .

وسأل عليّ المقداد[4] – رضي الله عنهما – أن يسأل النبيّ ﷺ عن

= بالقرآن .

له ترجمة في : الاستيعاب ٣/٩٧٩ – ٩٨١ ، أسد الغابة ٣/٣٦٧ – ٣٦٩ ، الإصابة ٤/٢١١ – ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ – ٤٠٢ .

(١) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنَّه مذعور . فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت. فقال : ما منعك؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت . وقال رسول الله ﷺ : **«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»** . فقال : والله لتقيمنّ عليه بيّنة أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ . فقال أبيّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه ، فأخبرت عمر أنَّ النبي ﷺ قال ذلك » . أخرجه البخاري ومسلم . وهذا لفظ البخاري .
انظر : صحيح البخاري ٧/١٣٠ (كتاب الاستئذان) باب/١٣ .
صحيح مسلم ٢/١٦٩٤ (كتاب الآداب) باب/٧ .

(٢) س (شيئا) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .
انظر : سنن أبي داود ٢/١٨٠ (كتاب الصلاة) باب/٣٦١ .
سنن الترمذي ٥/٢٨٨ (كتاب التفسير) باب/٤ .
سنن ابن ماجه ١/٤٤٦ (كتاب إقامة الصلاة) باب/١٩٣ .
المسند ١/٢ ، ٨ – ٩ .

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي ويقال الكندي لأنَّه حالفهم . والأسود هو الأسود بن عبد يغوث الزهري حليفه فنسب إليه . وهو قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة. شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وشهد فتح مصر=

المذي ، فلمّا أخبره عن النبي ﷺ [عمل عليه][1] .

وقَبِل ابن مسعود [2] رواية معقل بن سنان الأشجعي[3] في قصة بَرْوَع بنت واشق ، وسُرّ بذلك [4] .

= في خلافه عمر بن الخطاب . كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان عن سبعين سنة .
له ترجمة في : الاستيعاب ٤ / ١٤٨٠ - ١٤٨٢ ، أسد الغابة ٥ / ٢٥١ - ٢٥٤ ، الإصابة ٦ / ٢٠٢ - ٢٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٥ - ٣٨٩ .

(١) الزيادة من (س) وكذا نصه في (المعتمد) ٢ / ٥٩٢ .
والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن علي - رضي الله عنه - قال : « كنت رجلاً مذّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال : فيه الوضوء » .
انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٢ (كتاب العلم) باب / ٥١ ، ١ / ٥٢ (كتاب الوضوء) باب ٣٤ .
صحيح مسلم ١ / ٢٤٧ (كتاب الحيض) باب / ٤ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي صحابي جليل أحد السابقين الأولين أسلم قديماً بمكة وهاجر الهجرتين وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة . شهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه . أرسله عمر إلى الكوفة معلّماً ثم أمّره عثمان على الكوفة ثم عزله . مات بالمدينة سنة ٣٢ على الأرجح .
انظر ترجمته في : الإصابة ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٦ ، الاستيعاب ٣ / ٩٨٧ - ٩٩٤ ، أسد الغابة ٣ / ٣٨٤ - ٣٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١ - ٥٠٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧ - ٢٨ . وغيرها .

(٣) هو معقل بن سنان الأشجعي . صحابي . كان حامل لواء أشجع يوم الفتح . له رواية حدّث عنه مسروق وعلقمة والحسن البصري وغيرهم . قيل : إنّه وفد على يزيد فرأى منه أموراً منكرة ، فسار إلى المدينة وخلع يزيد . وكان من كبار أهل الحرّة أُسر يوم الحرّة وقتل صبراً في سنة ٦٣هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧ ، أسد الغابة ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، الإصابة ٦ / ١٨١ - ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٤) الخبر ورد من طرق متعددة عن أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مسروق وعلقمة والأسود . وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد . =

ورجع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن المخابرة برواية رافع بن خديج[1].

وترك ابن عباس – رضي الله عنهما – مذهبه في الصرف بخبر أبي سعيد الخدري[2].

= ولفظ أبي داود : عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوّج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضي به في بَرْوَع بنت واشق.

زاد النسائي عن علقمة والأسود « فرفع عبد الله يديه وكبّر ».

انظر : سنن أبي داود ٢ /٥٨٨ (كتاب النكاح) باب / ٣٢ .

سنن الترمذي ٣ / ٤٥٠ (كتاب النكاح) باب / ٤٤ .

سنن النسائي ٦ / ١٢١ (كتاب النكاح) باب /٦٨ .

سنن ابن ماجه ١ /٦٠٩ (كتاب النكاح) باب / ١٨ .

المسند ٣ / ٣٨٠ .

(١) تقدم ص/ ٣١٨ .

(٢) قد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ربا الفضل وتمسكه بقوله ﷺ « لا ربا إلاّ في النسيئة » . انظر : ١ / ٤١٠ .

وأما رجوعه لخبر أبي سعيد الخدري في الصرف . فقد روى مسلم في صحيحه ما يدلّ عليه قال : عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً . فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف . فقال : ما زاد فهو ربا . . وذكر الخبر . إلى أن قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس. قال : فحدثني أبو الصهباء : أنّه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . صحيح مسلم ٢ /١٢١٧.

وقد روى رجوعه أيضاً الحاكم في (المستدرك) ٢ / ٤٢–٤٣ عن حيان بن عبد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس – رضي الله عنهما– لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً – يعني يداً بيد – فكان يقول : إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي =

وأمثال هذا تكثر [١] .

وهذه أمور مشهورة ، والشهرة فيها قامت مقام الرواية المستفيضة . فمن خالف هذا فقد خالف جملة الصحابة ، ورام الطعن عليهم . وترك القول بأخبار الآحاد ذريعة الملحدين إلى إبطال كثير من أحكام الدين ، وإلى الطعن في السلف * الصالح .

وهذا دليل معتمد / . ١٠٧/أ

فإن قالوا : أليس أنَّ عمر – رضي الله عنه – [٢] قال في حديث

= الله إلى متى توكل الناس الربا ... وذكر الخبر عن رسول الله في ربا الفضل . إلى أن قال : فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكّرتني أمراً كنت نسيته استغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدّ النهي .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة » .

قال الذهبي : « قلت : حيان فيه ضعف وليس بالحجة » .

انظر : المستدرك ٢ / ٤٢ – ٤٣ .

* أول (٦٥ / ب) س .

(١) وقد ذكر الإمام الشافعي في الرسالة ٤٠١ ومابعدها جملة كثيرة من الأحاديث والآثار الدالة على حجية خبر الواحد وبيّن وجه الدلالة فيه بأوضح بيان .

فقد ذكر رحمه الله ما رُوي عن النبي ﷺ في التبليغ بواحد وما أُثر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الرجوع إلى خبر الواحد والعمل به . إلى أن قال – رحمه الله – : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنّه لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين إلاّ وقد ثبته جاز لي ... ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أنَّ ذلك موجود على كلهم) ١ .هـ .

وانظر أيضاً : صحيح البخاري (كتاب أخبار الآحاد) وتعليق ابن حجر عليه في فتح الباري ١٣ / ٢٣١ وما بعدها .

(٢) الأصل (ان ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو خطأ . وفي (س) كالمثبت .

فاطمة بنت قيس[١] : «لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيّنا بقول امرأة»[٢].
وقال [علي][٣] في حديث بَرْوَع بنت واشق : «ما أصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه»[٤] .

قلنا : ليس هذا بقادح فيما قلناه ؛ لأنَّ عمر إنَّما أنكر مخالفة الكتاب وذلك في السكنى ؛ فإنَّ الكتاب دالّ على إيجاب السكنى .

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحّاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول . ذات جمال وعقل . كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد . وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قُتل عمر. روى عنها الشعبي والنخعي وأبو سلمة وآخرون .
لها ترجمة في : الاستيعاب ٤ / ١٩٠١ ، أسد الغابة ٧ / ٢٣٠ ، الإصابة ٧ / ٢٣٠ ،

(٢) قول عمر – رضي الله عنه – هذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن الأسود بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١١٨ – ١١١٩ (كتاب الطلاق) باب / ٦ .
سنن أبي داود ٢ / ٧١٧ – ٧١٨ (كتاب الطلاق) باب / ٤٠ .
سنن الترمذي ٣ / ٤٨٤ (كتاب الطلاق) باب / ٥ .
سنن النسائى ٦ / ٢٠٩ (كتاب الطلاق) باب / ٧٠ .
سنن الدارمي ٥٦١ (كتاب الطلاق) باب / ١٠ .
ونص حديث فاطمة بنت قيس الذي ورد عليه كلام عمر –رضي الله عنه – : «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا سكنى لك ولا نفقة» رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .
انظر : المنتقى ٢ / ٦٤٩ .

(٣) الزيادة من (س) وقد صرّح به في الجواب .

(٤) كذا في كثير من كتب الأصول . ولم أجده في كتب السنن بهذا اللفظ . وقد أورده البيهقي في (السنن الكبرى) من رواية أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أنَّ علياً – رضي الله عنه – قال : «لا يُقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله» السنن الكبرى ٧ / ٢٤٧ .

والنبي ﷺ أسقط السكنى بسبب ، وكانت فاطمة – رضي الله عنها – تنقل إسقاط السكنى ولا تروي السبب . فهذا محلّ إنكار عمر [وغيره عليها](١) .

---

(١) سقط من (س) .
ومدلول حديث فاطمة بنت قيس محل خلاف بين العلماء ولهم فيه ثلاثة مذاهب :
أحدها : أنَّ المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى . وهو مذهب كثير من الصحابة ، منهم : علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر . وذهب إليه عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وظاهر مذهب أحمد . استدلالاً بحديث فاطمة .
والثاني : أنَّ لها السكنى والنفقة . روي عن عمر وابن مسعود ومذهب أبي حنيفة وغيره . أخذاً بقوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ** . . . ﴾ الآية (٦) سورة الطلاق .
والثالث : أنَّ لها السكنى دون النفقة . وهو مذهب مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ورواية عن أحمد ؛ لأنَّ الآية نصّت على السكن دون النفقة .
وانظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة : التهذيب لابن القيم (هامش مختصر أبي داود) ٣ / ١٩٠ وما بعدها . شرح السنة للبغوي ٩ / ٢٩٣ وما بعدها ، المهذب ٢ / ٢١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٢٧ ، المقنع لابن قدامة ٣ / ٣٠٨ .
قلت : ومَن خالف حديث فاطمة أجاب عنه كما أجاب المؤلف بأنَّ أمر النبي ﷺ لها بالخروج من بيت زوجها لسبب . وقد ذُكر في ذلك أمران :
الأول : أنَّ فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها . وقد ذكرته عائشة – رضي الله عنها – فيما أخرجه البخاري وأبو داود .
والثاني : كما قال سعيد بن المسيب : إنَّما نُقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها قال : « فتنت فاطمة الناس . كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم » .
انظر : شرح السنة ٩ / ٢٩٤ – ٢٩٥ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ١٩٠ – ١٩٦ .

وعليّ [كان][1] لا يقبل رواية الأعرابيّ لغلبة الجهل عليهم[2] . وليس الكلام في أمثال هذا وإنَّما الكلام في أصل قبول أخبار الآحاد .

دليل ثالث: هو أنَّه لا خلاف في قبول أخبار الآحاد في باب المعاملات ؛ فإنَّ للإنسان أن يدخل دار غيره بإذن الحاجب والبوّاب ، وله أن يستبيح ماله بقول الرّسول [3] إذا قال : أهداه لك فلان ، ووقع في نفسه صدقه ، ويأخذ بقول الحمّال والخادم . وقد تكون الهديّة جارية فيستبيح وطأها .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل أنس بن مالك - رضي الله عنه -

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) قلت : اعتذار المؤلف عن قول الإمام علي يدل على ثبوت الأثر عنده عنه . وهو محل نظر من وجهين :
أحدهما : أنَّ المشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم باحسان قبول رواية الأعرابي وعدم ردها إذا كان صحابياً .
انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١٨ .
والثاني : أنَّ صحة القول المنسوب إلى علي - رضي الله عنه - محل نظر . فقد رواه البيهقي عن هشيم أنبأنا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة عن جابر عن علي قال ابن التركماني في (الجوهر النقي على سنن البيهقي) في سنده : « الكلام عليه من ثلاثة أوجه :
الأول : أنَّ أبا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا . قال يحي : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة . وكذا قال النسائي . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال ابن حبان : لايحتج بخبره .
والثاني : أنَّ مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء . ذكره ابن أبي حاتم في كتابه .
والثالث : أنَّ البخاري ذكر في تاريخه أنَّه يروي عن أبيه عن علي . فظاهر هذا الكلام أنَّ روايته عن علي منقطعة .
ولهذه الوجوه أوبعضها قال المنذري . لم يصح هذا الأثر عن علي » .
انظر : الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٤٧ .

(٣) في الأصل : زيادة ﷺ وهو سهو . وفي (س) كالمثبت .

بحوائجه [وأموره][(١)] وهو صبي . واتخذ ابن أريقط الليثي دليلاً حين توجّه إلى المدينة . وقد كان كافراً واعتمد على دلالته[(٢)] . فهذا في أبواب المعاملات .

وأيضاً : فلا خلاف في قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله ؛ فإنَّ نهاية مافي عدد الشهود هو الأربعة [(٣)] ، ولا شك أنَّ هذا الخبر لا يفيد العلم وإنَّما يفيد غالب الظنّ . وقد تكون الشهادة في إراقة دم ، أو إقامة حد ، أو استباحة فرج ، وأدناه استحقاق المال .

ولم يختلفوا أيضاً [(٤)] في قبول المستفتي قول المفتي ، وكذلك في أخذ القرآن عن المعلّم .

وهذه أمور تتعلّق بالدين . وما ذكرنا من قبل من أمور الدنيا . فإذا جاز قبول أخبار الآحاد في أمور الدين والدنيا في هذه المواضع [فكذلك في سائر المواضع] [(٥)].

فإن قيل : قد تعلَّقتم بالأخبار في المعاملات . وقد يقبل في الإذن والهدية وما يشبه ذلك قول من يسكن القلب إلى صدقه من صبي أو فاسق بل كافر . وأجمعنا أنَّه لا يجوز قبول قول هؤلاء في أخبار الدين. فكيف يحتجّ بهذا الفصل مع وقوع هذا[(٦)] الفرقان بينهما؟ .

واعتذر أبو زيد لهم من أخبار الناس في المعاملات وقال : حقوق

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (دالته) والمثبت من (س) .

(٣) في الأصل و (س) (الأربع) وهو موهم . وصوابه كالمثبت ليفيد الذكور .

(٤) الأصل (فلم يخلفوا) والمثبت من (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) س (هذان) .

العباد ليس كأصل الشريعة ؛ فإنَّها تثبت بإيجابهم وتصرفهم ولهم ضرورة إليها ، ولا يمكنهم إظهارها وإثباتها بدليل لا يبقى فيه شك . وأمّا الدين فحقّ الله تعالى ، والله تعالى قادر على إظهار حقّه بما يوجب العلم . فلا يجوز إثباته بما دونه . كما لا يجوز إثبات أصل الدين من التوحيد والنبوّة وصفات الله تعالى بالأخبار التي يعتريها شكّ أو شبهة.

قال : وأمّا الشهادة فالأصل ما قدّمنا ، وإنَّما تركنا الأصل الذي قدّمنا بكتاب الله تعالى . وهو بخلاف القياس(١) .

وقال بعضهم : أنتم تقبلون(٢) أخبار الآحاد في إثبات شرع. والشهادة بأنَّ زيداً قتل أو سرق ليس يثبت بها شرع(٣) .

الجواب :

أمّا الأوّل ؛ قلنا : موضع الاستدلال من أخبار المعاملات هو استعمال قول من لايؤمن الغلط عليه ووقوع الكذب منه . وهو موجود في الأمرين على ما سبق بيانه ، وإن كان أحدهما يُتساهل فيه ما لا يُتساهل في الآخر. وإنَّما يراعي في الجمع والفرق / [موضع](٤) النكتة التي يتعلّق بها ١٠٧/ب الحكم دون ما عداه من الأوصاف .

وإنَّما وقع التساهل في باب الإذن والهدية وما ضارعهما(٥) من الأمور حتّى جاز فيها قبول قول الخادم والقهرمان(٦) من العبد والحرّ

---

(١) انظر (تقويم الأدلة) لأبي زيد . ٣٢٢ (مخطوط) .
(٢) الأصل (إنهم يقبلون) والمثبت من (س) .
(٣) س (الشرع) . أي : فلا يصح القياس لهذا الفارق .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (وما صار عنهما) .
(٦) القهرمان : فارسية معرّبة . تطلق على الواحد من أمناء الملك وخاصته . ويسمى بها القائم بأمور الرجل . انظر : تاج العروس ٩ /٣٨ (مادة :قهم) .

والصبيّ والبالغ والذمّي وغيرهم ؛ لأنَّ الغالب في العرف الجاري والعادة القائمة أن يتولّى هذه الأمور ويتعاطاها الخدم والخَوَل[1] منهم دون عِلْيَة الناس وأهل المروءة منهم .

وأمّا الشهادات ؛ فإنَّما يقوم[2] بها أعيان الناس ، ويتحمّلها ذوو الدين والعدالة منهم ؛ لما فيها من التوثّق للحقوق والاحتياط عليها . ولذلك صارت مضمّنة بأوصاف من البلوغ والحريّة والعدالة ونحوها .

وصار أخبار السنن واسطة بين الأمرين فجاز فيها قبول قول الواحد إذا قوي قوله بوصف[3] العدالة ، ولا يحفل[4] أن يكون ذكراً أو أنثى أو حرّاً أو بصيراً أو أعمى .

وهذا أيضاً نوع تساهل في رواة أخبار السنن والآثار ؛ لأنَّه لو اعتبر فيها جميع أوصاف الشهود لقلّت النقلة وعزّ وجودهم ، وصار ذلك سبباً لانقطاع العلم . ولو جرت فيها المساهلة التى تجري في أخبار المعاملات لوُجد[5] الفساد والخلل في أمر الدين ، وصار لأهل الباطل سبيلاً إلى أن يدخلوا فيه ما ليس منه ، واختلط أهل الحقّ بالباطل .

فاقتصر على الواحد ليتسع الطريق إلى النقل . وأُيّد بالعدالة * لتنقطع التهمة [عنه][6] . وكلّ من هذه الأمور منزّل على منزلة تليق

---

* أول (٦٦/أ) س.

(١) الخول : حاشية المرء من العبيد والإماء . يقال للواحد وللجمع وللمذكر والمؤنث بصيغة واحدة . انظر : القاموس المحيط ٣ / ٣٧٢ (مادة : خال) .

(٢) س (يتقدم) .

(٣) س (وصف) .

(٤) في هامش (س) (لعله : ولا يجب) .

(٥) س (لدخل) .

(٦) سقط من (س) .

[بها][1] ، ويرشد إليها وجه المصلحة ، وتدلّ عليه الحكمة .

وأمّا الذي قاله أبو زيد من العذر لهم ؛ فليس بشيء ؛ لأنَّا بيّنا وجود قبول الواحد في أمور الدين . وقد ذكرنا صوراً منها .

ونزيد فنقول : إذا قال [الواحد][2] : هذا الماء طاهر أو نجس ؛ يقبل قوله ويعمل عليه . أو يقول : أنا وكيل فلان في التصرّف في ماله ؛ يجوز الشراء منه . وإذا قالت المرأة : حضت أو طهرت ؛ يقبل الرجل قولها . فإذا قالت : حضت ؛ يجب الامتناع عن وطئها . وإذا قالت : طهرت ؛ يجوز الإقدام على وطئها . وإذا قال : هذه خمر أو نبيذ ، أو قال : هذه أمتي أبيعها منك، أو ابنتي أزوّجها منك .

فإن سلّموا هذه الوجوه - ولابدّ من تسليمها ؛ لأنَّ مصالح الناس لا تقوم إلاَّ بها- فيكون الباقي من الأخبار ملحقاً بها . وهذه الأخبار مرجعها إلى الدين ؛ لأنَّ الإنسان يعتقد بقول المخبر الحلّ والحرمة والطهارة والنجاسة، وهذه أمور [ترجع إلى الدين][3] وليست من حقوق الناس في شيء[4] .

---

(١) الزيادة من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) ذكر المؤلف في اعتراضاتهم ثلاثة اعتراضات . وقد أجاب عن اثنين منها ولم يذكر جواب الثالث وهو اعتراضهم على قياس قبول الخبر في الشرع على قبوله في الشهادة الوارد في : ٢ / ٢٨٣ .
وقد ذكر جوابه أبو الحسين البصري في (المعتمد) قال : « والجواب : أنَّه لا فرق بينهما ؛ لأنَّ عند الشهادة نعلم أنَّ قتل المشهود عليه شرع. ودليلنا على ذلك : ما دلنا على وجوب العمل بالشهادات.
وعند خبر الواحد نعلم أنَّ الحكم به شرع . ودليلنا على ذلك : ما دلنا على وجوب العمل بخبر الواحد. فلا فصل بينهما . إلاَّ أنَّ الحكم يثبت بالخبر في الجملة وبالشهادة يثبت على عين . وهذا غير قادح في تعلّق الحكم الشرعي بالظن... » ا.هـ المقصود . المعتمد ٢ / ٥٧٤ .

فهذه الدلائل التى ذكرناها دلائل قطعية موجبة للعمل[١]. وللأصحاب دلائل كثيرة سوى هذا أضربنا عنها اختصاراً واكتفاء بهذا القدر .

وقد ذكر أهل الأصول في بيان أنَّه يجوز أن يقع التعبّد بأخبار الآحاد من حيث العقل وإن كانت لا تفيد إلاَّ الظنّ ؛ وذلك لأنَّه ليس بمستبعد ولا مستقبح في العقل أن يقول الله تعالى : إذا غلب على ظنّكم صدق الراوي عن فلان فاعملوا بخبره . كما أنَّه غير مستقبح في العقل أن يقول : إذا أخبركم فلان فاعملوا بخبره . فإذا جاز أحدهما جاز الآخر .

وقد قالوا : إنَّ الشريعة مصالح . فلا يمتنع أن يكون قبول[٢] قول الواحد إذا غلب على ظنّنا صدقه والعمل به مصلحةً لنا . ولهذا يلزم المسافر سلوك طريق وتجنّب طريق آخر إذا أخبر الواحد / بسلامة أحدهما ١٠٨/أ ووجود المخافة في الآخر .

أما الجواب عن كلماتهم :

أمّا تعلقهم بخبر مدّعي النبوَّة؛ وأنَّه لا يجب علينا قبوله من غير دليل قطعي يقوم على صدقه وهو المعجز وإن غلب على ظنّنا صدقه .

قلنا : نقول أوّلاً : إنَّا نقطع بوجوب العمل بخبر الواحد ؛ لأنَّ دليلاً قطعيّاً قد قام على وجوب العمل به . ومثل هذا لا يوجد في خبر[٣] مدّعي النبوَّة ؛ لأنَّ الأدلَّة الشرعيّة إنَّما تكون قاطعة في خبر مدّعي النبوَّة إذا علمنا صدقه بمعجز يقيمه . حتَّى إذا أخبرنا بوجوب العمل علمنا

---

(١) الأصل (العلم) والمثبت من (س) هو الصواب . لأنَّ البحث في إيجاب العمل .

(٢) س (قبولنا) .

(٣) الأصل (في غير) والمثبت من (س) .

وجوب[1] العمل بخبره . وهذا لا يتمّ إذا كان صدق المدّعي للنبوّة مظنوناً غير مقطوع به .

ثمّ نقول : إنَّ الاقتصار على الظنّ في صدق مدّعي النبوّة يؤدّي إلى مفسدة عظيمة ؛ لأنَّ في النبوّة من الرئاسة العظيمة التي لا يدانيها رئاسة ، فلا نأمن إذا قبلنا قوله من غير معجز يقيمه [2] أن يطلبها كلّ أحد ، ويتحرّى أكثر الناس ظاهر الصدق والعدالة والتستّر[3] لتتمّ له هذه الرئاسة . فيكثر على هذا المدّعون للنبوّة والواردون بالشرائع المختلفة . وفي هذا من المفسدة ما لا يخفى . وأمّا ها هنا فليس للمخبر بالسنّة عن النبي ﷺ مثل هذه الرئاسة .

وأيضاً : فإنَّ السنن محصورة فقلّ ما يمكن الزيادة عليها . فلم يؤدّ قبول خبر الواحد فيها إلى المفسدة .

بيّنته : أنَّه إن لزمنا ما ذكروه [على قولنا : إنَّ أخبار الأحاد مقبولة ؛ لزمنا ولزمهم جميعاً ما ذكروه][4] على قولهم وقولنا إنَّ شهادة الشهود مقبولة . وكلّ عذر لهم في ذلك فهو عذرنا .

وأمّا قولهم : إنَّه لو جاز التعبّد بأخبار الآحاد في الفروع لجاز في الأصول .

قلنا : قد بيّنا أنَّ الأخبار التي تلقّتها الأمّة بالقبول موجبة للعلم قاطعة للعذر . وكذلك في كلّ حادثة شهدها جماعة وأخبر الواحد منهم ولم ينكر الباقون ذلك .

---

(١) س (بوجوب) .
(٢) س (يعتمد) .
(٣) س (الستر) .
(٤) الزيادة من (س) .

فعلى هذه الأخبار الواردة في صفات الله تعالى ، وإثبات القدر،[1] وجواز الرؤية ، وإخراج الموحّدين من النار بعد إدخالهم فيها ، وإثبات الشفاعة ، وإثبات عذاب القبر ، وإثبات الحوض والميزان ، وما أشبه ذلك . إذا اشتهرت وعرفت في الأمّة ؛ فأكثرها لا يخرج عن هذين القسمين [2]؛ فتكون موجبةً للعلم قاطعة [العذر][3] . وتفيد ما تفيده[4] الأخبار المتواترة[5] .

---

(١) الأصل (القدرة) والمثبت من (س) .

(٢) قلت : بعض هذه الأخبار قد بلغت حد التواتر المعنوي وهو قسم ثالث . وقد صرح بذلك ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٧٠ . وحينئذ فهي موجبة للعلم بلا خلاف .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (تفيدها) .

(٥) قلت : هذا جواب حسن وحجة قوية لإثبات مسائل العقيدة من جهة أخبار الآحاد . لكنه ليس بجواب عن قول المخالف ؛ فإنّ الكلام في الخبر الموجب للعمل لا للعلم. فيخرج عن ذلك الخبر المتلقّى بالقبول .
وقد أجاب أبو يعلى في العدة ٣ / ٨٧٥ بجواب حسن . قال : «إن هذا يبطل بشهادة الشاهدين . وبقول المفتي ؛ يقبل في فروع الدين وإن لم يقبل في أصوله – على مذهب من لم يجوّز التقليد في أصول الدين – وعلى أنّه يُعمل بخبر الواحد في كلّ حكم لا دليل عليه يوجب العلم ويقطع العذر . وأمّا الحكم الذي عليه دليل موجب للعلم فلا يعمل فيه بخبر الواحد ؛ لأنّه إذا أمكن الوصول إليه من طريق العلم لم يجز من طريق الظنّ . وليس كذلك في هذه الأحكام الشرعية فإنه لا طريق إليها من جهة العلم ..» ١.هـ . وانظر : التبصرة ٣١٠ .
قلت : ويجاب عنه بمنع التفريق بين الأصول والفروع . فإنّ خبر الواحد الصحيح كما يلزم المكلّف العمل بموجبه في الفروع يلزمه اعتقاد موجبه في الأصول . وتتفاوت أحكامها في قوة الاعتبار وما ينبني عليها من كفر المخالف أو تخطئته حسب قوة الدليل . وهو الذي عليه عمل أهل السنة .
وانظر تقرير هذه القاعدة في : مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٥٤ وما بعدها إلى آخر الكتاب . مذكرة في أصول الفقه ص١٠٤ – ١٠٥ ، هامش الإحكام للآمدي من تعليقات الشيخ عبد الرازق عفيفي ٢ / ٣٦ .

وأمّا قولهم : إنَّه [لا](1) يجوز التعبّد بأخبار الآحاد في نقل القرآن .

قلنا : هذا أوّلاً جمع بين موضعين بغير علّة جامعة .

ثمَّ نقول : إنَّ القرآن المنقول بالآحاد إمّا أن يظهر فيه الإعجاز أو لا يظهر فيه الإعجاز .

فإن ظهر فيه الإعجاز ؛ فالإعجاز حجّة النبوّة . ولا يكون حجَّةً إلاَّ وقد عُلم أنَّه لم يُعارض في عصر النبيّ ﷺ مع سماع أهل العصر له . ولا يوجد هذا إلاَّ وقد تواتر نقله وظهوره في ذلك العصر .

وإن لم يظهر فيه الإعجاز - والقران كلّه معجز - ؛ فإنَّه لم يكن قرآنا، ولم يثبت ذلك (2) لعدم دليل كونه قرآناً .

وعلى أنَّ عندنا إنَّما يقبل خبر الواحد في إيجاب العمل . والقرآن الذي نُقل بالآحاد نجعله قرآناً فيما يرجع إلى العمل . وعلى هذا جرى أمر قراءة ابن مسعود * - رضي الله عنه -(3). وكذلك نقول في التسمية : إنَّها من رأس الفاتحة عملاً ، وهو وجوب /قراءتها في الصلاة . ١٠٨/ب

وأمّا قولهم : إنَّ الشرائع مصالح ، فإذا كان الواحد يجوز عليه الغلط والكذب لم نأمن أن يكون قبول قوله مفسدة .

قلنا : لمّا قامت الدلائل القطعيّة على وجوب العمل بخبر الواحد، وغلب على ظنّنا صدق المخبِر ؛ فقد علمنا أنَّ العمل صلاح لنا كما نعلم أنَّ قطع اليد [صلاح] (4) عند قيام البيّنة .

---

* أول(٦٦/ب) س.

(١) الزيادة من (س) .

(٢) س (لم يثبت في ذلك) .

(٣) انظر : ٣/٥٩ .

(٤) سقط من (س) .

وأجاب المتكلمون عن هذه الشبهة (١) **وقالوا** : إنَّ الفعل قد(٢) يكون صلاحاً لنا إذا فعلناه ونحن على حالة مخصوصة، ولا يمتنع أن يكون [مصلحةً لنا](٣) متى ظننّا صدق الراوي بأمارة صحيحة . فتكون مصلحتنا [أن نفعل ما اقتضاه الخبر ، كما تكون مصلحتنا](٤) هو الحكم بما دلّت عليه البيّنة ، وإن كنّا نجوّز كون الشهود كذبة .

وحرف هذا الجواب : أنَّ ظنّنا صدق الراوي مما يشهد العقل بجواز كونه شرطاً في المصلحة ، بدليل التصرّف في الأسفار والحكم بالبيّنات . ألا ترى أنَّ المسافر إذا خاف في سفره فيخبره بعض منَ يظنّ صدقه بسلامة بعض الطرق وفساد غيره ؛ فإنَّه يجب عليه أن يعمل علي ما ظنّه صلاحاً دون ما ظنّ به الفساد . ولو ظنّ كذب المخبر بأمارة لم يجز أن يعمل على خبره ، ولا يجوز له مع اشتباه الطرق (٥) عليه وخوفه أن يعمل على شهوته واختياره من غير أمارة ؟ .

فإن قيل : أيجوز أن يقول الشارع للإنسان : إذا اخترت الفعل واشتهيته ، ولم يصرفك عنه صارف ؛ وجب عليك فعله ما دمت مريداً له، وإن لم تكن مختاراً قاصداً إليه ؛ لم يجب عليك فعله ؟ .

قلنا : هذا لا يجوز عندنا . وتعليق عمل الإنسان بما يشتهيه ويختاره إسقاط للتكليف(٦) ؛ لأنَّه [كأنَّه](٧) قيل له : افعل ما تشتهيه ولا تفعل

---

(١) انظر الجواب على التفصيل في المعتمد ٢ / ٥٨٠ – ٥٨١ .

(٢) س (أن يكون متى ظننا) .

(٣) سقط من النسختين .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (أمثلة الصدق) كذا .

(٦) الأصل (التكليف) والمثبت من (س) .

(٧) الزيادة غير موجودة في (النسختين) . وهي في المعتمد ٢ / ٥٨٢ في نص هذا الجواب .

ما لا تشتهيه . وهذا إسقاط التكليف وهو باطل .

وأمّا تعلّقهم بقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ ، وبقوله تعالى ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ ، وما يشبه هذا من الآيات .

قلنا : ليس في العمل بخبر الواحد شيء مما ذكروه ؛ لأنَّ [وجوب][1] العمل بخبر الواحد ليس بإيجاب له على ظنّ وتخمين ، بل هو إيجاب له علي علم ويقين ؛ لأنَّا بالدلائل القطعية علمنا وجوب العمل بخبر الواحد . فهو اقتفاء واتباع لما كنّا به عالمين .

يبيّنه : أنَّا لّما اتبعنا الدليل القطعيّ في إيجاب العمل علينا بخبر الواحد فلم نقل على الله ما لا نعلمه ، بل قلنا ما نعلمه ونتيقّنه .

وأمّا قوله تعالى ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ ﴾ .

قلنا : [2] إنَّما اتبعنا الدليل القاطع الذي دلّ علي وجوب العمل بخبر الواحد ولم نتبع الظنّ .

فإن قيل : قد جعلتم للظنِّ[3] حظّاً في الاتباع ؛ لأنَّكم لو لم تظنُّوا صدق الراوي لم تعملوا بالخبر .

قلنا : إنَّ الله تعالى إنَّما ذمّ من لم يتبع إلا الظَّنَّ . فلم يدخل في ذلك من اتبع الدليل عند الظَّنّ .

فهذا وجه الجواب عن التعلّق بهذه الآيات . ومن عرف هذا الوجه من الجواب سهل عليه الكلام على ما يوردونه . والله أعلم .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س زيادة (نحن) .

(٣) الأصل (الظن) و (س) بالظن . والمثبت كما في المعتمد ٢ / ٦٠٥ في نص هذا الجواب . وهو الصواب .

فصـــل

إذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فنذكر بعد هذا ما يبتني[١] عليه .

ونبتدئ بذكر أحوال الراوي ، والشرائط المعتبرة فيه لنقبل[٢] خبره ؛ فنقول :

أوّلاً : **اعلم أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كلّهم عدول** ،/ ١٠٩/أ **ورواياتهم[٣] يجب قبولها من غير تخصيص[٤]** .

---

(١) س (يبنى) . وهما بمعنى واحد . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٧٢ .

(٢) الأصل (لنقل) والمثبت من (س) لأن الشروط لقبول الخبر .

(٣) س (ورواياتهم) .

(٤) ما ذكره من عدالة الصحابة هو مذهب جمهورالأئمة والفقهاء والمحدثين الذين يعتد بقولهم . وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على عدالة الصحابة وقبول رواياتهم من غير طلب للتعديل . والمقصود به اتفاق أهل السنة . ذكره الخطيب البغدادي وابن حجر والآمدي وغيرهم .
وقد ذكر الجويني في البرهان ١ /٦٢٨ - ٦٢٩ فصلاً في إثبات هذه القاعدة . واستدلّ لذلك بأدلّة من القرآن والسنة والإجماع . إلى أن قال : « فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب وسيرة الرسول ﷺ واتفاق الصحابة والتابعين وأئمة الحديث - رضي الله عنهم أجمعين - ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين بعد انقراض الأئمة الماضين » .
وقال : « ولعلّ السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله : أنَّ الصحابة هم نقلة الشريعة. ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ ولما استرسلت إلى سائر الأعصار » البرهان ١ / ٦٣٢ .
وقد عقد الخطيب البغداد في الكفاية ٩٥ فصلاً جامعاً للأدلّة في هذا الباب .
وانظر في هذه المسألة : اللمع ٤٣ ، الإحكام ٢ / ٩٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٣ ، إرشاد الفحول ٦٩ ، مقدمة ابن الصلاح ٢٦٤ ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٣٠١ ، تدريب الراوي ٢ / ٢١٤ ، الإصابة ١ / ١٠ .

وذهبت المعتزلة : إلى أنَّه قد كان في الصحابة قوم فسّاق[١] .
وقد فسق كثير منهم وهم الذين قاتلوا عليّاً – رضي الله عنه – . خصوصاً معاوية [٢] ، وعمرو[٣] ، وسائر من كانوا من الصحابة وغيرهم مع معاوية – رضي الله عنهم – .

وترقّى[٤] بعضهم إلى طلحة [٥] والزبير وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين – .

---

(١) وهو قول الشيعة . وفي المسألة أقوال أخرى منها :
أ – أنَّ حكمهم في العدالة حكم غيرهم ؛ فيبحث عنها . ونسبه الشوكاني إلى أبي الحسين بن القطّان .
ب – أنّهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم . وهو منسوب إلى عمرو بن عبيد من المعتزلة .
جـ – أنّ من كان مشتهراً منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يبحث عن عدالته دون من قلّت صحبته ولم يلازم وإن كانت له رواية . انظر : المراجع السابقة .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي وأمه هند بنت عتبة . أسلم وقت عمرة القضية . ولاّه عمر الشام وأقرّه عثمان فوليها قرابة عشرين سنة. ونازع عليّاً الأمر بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه – ثم اجتمع له الأمر بعد مقتل علي ومصالحة الحسن له. ودانت له البلاد الإسلامية إلى أن توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ – ١٦٢ ، الاستيعاب ٣ /١٤١٦ – ١٤٤٢ ، الإصابة ٦ / ١٥١ – ١٥٥ ، أسد الغابة ٥ / ٢٠٩ – ٢١٢ .

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم سنة ٨ قبل فتح مكة . ولاّه الرسول عمان وأسند إليه عمر بن الخطاب فتح فلسطين ومصر وبقي والياً عليها إلى أن عزله عثمان ثم ولاّه معاوية عليها مرّة أخرى . مات يوم عيد الفطر سنة ٤٣هـ بمصر وله ٩٠ سنة .
له ترجمة في : الإصابة ٤ / ٦٥٠ – ٦٥٤ ، الاستيعاب ٣ /١١٨٤ – ١١٩١ ، أسد الغابة ٤ /٢٤٤ – ٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ /٥٤ – ٧٧ ، تهذيب التهذيب ٨ /٥٦ – ٥٧ .

(٤) س (ورقى) .

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي . من السابقين الأوّلين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة لم يشهد بدراً إذ كان في تجارة في الشام. =

وادّعى كثير منهم أنّهم فسقوا وتابوا . قالوا : وقد علمنا ذلك في هؤلاء الثلاثة ولم نعلم توبة معاوية ومن معه .

ونحن نتبرّأ إلى الله تعالى من هذا القول ، ونزعم أنَّ القوم قاتلوا مع علي – رضي الله عنه – بالتأويل ؛ فإنَّ(١) الإمام الحقّ قد قُتل ، وهو عثمان – رضي الله عنه – ، وقد كانت قتلته [في](٢) أنصار علي ، وكانوا جميعاً معه . ومع هذا نزعم أنَّ الحق كان مع علي . لكن لا نفسّق أولئك القوم ؛ لأجل أنَّهم كانوا متأوّلين .

ولأنَّ عدالة جميع الصحابة ثبتت قطعاً فلا تزول عنها إلاَّ بدليل قطعي .

والدليل على أنَّ الشبهة كانت عظيمة : أنَّ وجوه من بقي من الصحابة اعتزلوا الطائفتين ؛ مثل سعد (٣) ، وأسامة ، وابن مسلمة، وابن

= وشهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً . وكان أحد الستة الذي أوصى عمر أن تكون فيهم الخلافة بعده . خرج مع عائشة يوم الجمل وأصيب بسهم فيه فقتل – رحمه الله ورضي عنه – وذلك سنة ٣٦ هـ وله من العمر ٦٤ سنة .
له ترجمة في : الإصابة ٣ / ٥٢٩ – ٥٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٧٦٤ – ٧٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٢٣ – ٤٠ ، أسد الغابة ٣ / ٩٥ – ٨٩ .

(١) س (وان) .

(٢) الزيادة تقتضيها صحة المعنى . دفعاً لما توهمه العبارة ؛ فإن القتلة دخلوا في جيش علي ، ولكنهم ليسوا جيش علي .

(٣) وهو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري من السابقين الأوّلين إلى الاسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم وفاة . وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله . شهد المشاهد مع رسول الله وجعله عمر من الستة الذين أوصى بالخلافة لأحدهم .وهو قائد معركة القادسية وفاتح المدائن . وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك . توفي سنة ٥١ هـ .
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٦٠٦ ، أسد الغابة ٢ / ٣٦٦ – ٣٧٠ ، الإصابة ٣ / ٧٣ – ٧٧ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٩٢ – ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٨٣ – ٤٨٤ .

عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر [١] وغيرهم .

فالأولى [٢] في هذا حفظ اللسان . وتسليم أمرهم إلى الله تعالى .

وإنَّما [٣] الكلام في من وراء الصحابة [فنقول][٤] :

[الشروط في الراوي]

يشترط[٥] في الراوي أن يكون ثقةً ، عدلاً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، حافظاً إن حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتاب ، غير معروف بالتدليس[٦] .

وملاك الأمر شيئان :صدق اللهجة ، وجودة [٧] الضبط لما يرويه .

ومن كثر غلطه تُرك حديثه .

والعدل : قد تعورف استعماله في من كان من أهل قبول الشهادة . وشرائطه ما عُرف في الفقه .

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان القرشي التيمي . تأخر إسلامه إلي عام الفتح وهو أسنّ ولد أبي بكر الصديق. كان صالحاً مشهوراً بالصدق وفيه دعابة رامياً حسن الرمي ، شهد اليمامة وقتل سبعة من أكابرهم رمياً . شهد وقعة الجمل مع عائشة . سكن المدينة ومات في طريقه إلى مكة بعد امتناعه عن البيعة ليزيد وذلك في عام ٥٣ وقيل بعده .
له ترجمة في : الإصابة ٤ / ٣٢٥ – ٣٢٨ ، الاستيعاب ٢ / ٨٢٤ – ٨٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٧١ – ٤٧٣ ، أسد الغابة ٣ / ٤٦٦– ٤٦٩ .

(٢) س (والخطب في هذا عظيم والأولى) .

(٣) س (وأما) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (فيشترط) .

(٦) ذكر بعض الشروط هنا إجمالاً وسيأتى على تفصيلها بعد هذا في ٢ / ٣٠٠ ومابعدها .

(٧) الأصل (وجود) والمثبت من (س) .

وقد قيل : إنَّ المشارطة على أخذ الأجرة على التحدّث* يقدح في قبول الرواية(١) .

وقيل أيضاً : إنَّ الإقدام على المستقبحات ؛ مثل الأكل على الطريق وما يشبه ذلك يقدح أيضاً في الرواية (٢) .

وقد اتفقوا [على](٣) أنَّ الفسق في التعاطي يمنع قبول الرواية(٤)؛ لأنَّ من يُقدم على الفسق وهو يعتقد أنَّه فسق لا يؤمن منه الإقدام على الكذب في حديثه .

وأمّا الفسق من حيث الاعتقاد ، مثل أهل الأهواء ؛ فقد ذكروا أنَّهم ينقسمون قسمين :

[منهم](٥) من كفّر الصحابة وفسّقهم؛ مثل الخوارج وغلاة الرافضة .

---

* أول (٦٧/أ) س.

(١) وهو مذهب بعض أئمة الحديث . وقد نقله الخطيب البغدادي في الكفاية ٢٠٤ وما بعدها عن جماعة منهم شعبة وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية وأبو حاتم الرازي وغيرهم. ورخّص فيه آخرون منهم أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي . وقد أفتى أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النّقور بجواز أخذ الأجرة على الحديث ؛ لأن أصحاب الحديث يمنعونه من التكسّب لعياله . ذكره ابن الصلاح. وانظر : مقدمة ابن الصلاح ١٠٧ ، تدريب الراوي ١ /٣٣٧ .

(٢) هذا داخل في شرط العدالة . وسيأتي تفصيله . انظر ٢ / ٣٠١ .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) في حال كونه عالماً بأنه فسق . وقد نقل الفخر الرازي في (المحصول) الإجماع على رد روايته . وكذا نقله غيره . منهم الإمام مسلم في (مقدمة الصحيح) .
انظر : المحصول ٢ / ١ / ٥٧٢ ، صحيح مسلم ١ / ٩ ، إرشاد الفحول / ٥٣ .
قال الرازي : وإن لم يعلم كونه فسقاً .فكونه فاسقاً إمّا أن يكون مظنوناً أو مقطوعاً. فإن كان مظنوناً : قبلت روايته بالاتفاق .. وإن كان مقطوعاً به : قبلت روايته أيضاً. وقال القاضي أبو بكر : لا تقبل . المحصول ٢ / ١ / ٥٧٢ .

(٥) سقط من (س) .

فهؤلاء حديثهم مردود غير مقبول .

وأمّا من سكت عنه [1] السلف ، وكان ثقةً في دينه ، غير مستحلّ للكذب على مخالفيه ، بل كان مأموناً عليهم ، معروفاً بالصدق في روايته عدلاً في تعاطيه، غير داعية إلى اعتقاده؛ تقبل روايته.

والأصحّ هو الأوّل [2]. وقد روى سفيان بن عيينة [3] عن عمرو بن

---

(١) الأصل (سلم عليه) والمثبت من (س) .

(٢) كذا في النسختين . ولا معنى لهذا الترجيح إذ لم يذكر في المسألة غير قول واحد .
واعلم أنَّ ما ذكره المؤلف - رحمه الله - محل خلاف بين العلماء - أعني قبول رواية الفاسق اعتقاداً - :
فقد قيل : لا يحتجّ به مطلقاً .
وقيل : يحتجّ به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه. حُكي عن الشافعي .
وقيل : يحتجّ به إن لم يكن داعيةً إلي بدعته . ولا يحتجّ به إن كان داعية . وهو مذهب أكثر العلماء .
وذكر ابن الصلاح عن بعض الشافعية : أنَّ المبتدع إذا كان داعياً إلى بدعته فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته .
انظر : تدريب الراوي ١ / ٣٢٤ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ١٠٣ - ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ .
واختيار المؤلف هو ما ذكره هنا وانظر ٢ / ٢٩٩ .

(٣) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي الكوفي ولد سنة ١٠٧ هـ . أحد الأئمة الأعلام الثقات المتقنين وأهل الورع والدين . أخذ العلم والحديث عن أبي إسحاق السبيعي وحميد الطويل وعمرو بن دينار والزهري وخلق كثير غيرهم . وروى عنه كثير من العلماء منهم ابن جريج وشعبة وحماد بن زيد وابن المبارك والشافعي. خرج إلى مكة سنة ١٦٣ هـ وبقي بها إلى أن مات سنة ١٩٨ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٤ - ٤٧٥، تهذيب التهذيب ٤ /١١٧ - ١٢٢، طبقات ابن سعد ٥ /٤٩٧ - ٤٩٨ ، الجرح والتعديل ١ / ٣٢ - ٥٤ ، ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٧، طبقات المفسرين ١ / ١٩٠ - ١٩٢ .

عبيد [١] وقال : « حدثنا عمرو بن عبيد ، وكان صاحب بدعة » .

والفرق بين الفسق في التعاطي ، وبين الفسق في الاعتقاد : هو أنَّ الفسق في أعمال الجوارح إنَّما منع من قبول الحديث ؛ لأنَّ فاعله فعله وهو يعلم أنَّه فسق فيقدح [٢] ذلك في الظنّ بصدقه، ولم يؤمن أن يقدم على الكذب وإن علم أنَّه محظور . وليس كذلك الفسق في العقيدة/ ؛ لأنَّه ١٠٩/ب
يؤمن منه الكذب ؛ لأنَّ الأمر مشتبه عليه ، وهو متحرّج في أفعاله ، متنزّه عن الكذب .

بيّنته : أنَّ الركن في قبول الحديث قوّة الظنّ . والظنّ يقوى بصدق من هذا سبيله لمكان [٣] تحرّجه وتورّعه . بيّنته : أنَّ الصحابة تفرّقوا ، ولم يمنع ذلك من قبول بعضهم رواية البعض . وروى التابعون عن الفريقين أيضاً .

وأمّا الكافر الخارج عن الإسلام ؛ فلا تقبل روايته بحال [٤] ؛ لأنَّ اعتقاده يدعوه إلى التحريف ، فلا يقوى الظنّ بصدقه .

---

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي (مولاهم) أبو عثمان البصري كان يسكن البصرة وجالس الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحبته ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنّة فقال بالقدر ودعا إليه واعتزل أصحاب الحسن . وكان له سمت وإظهار زهد كذا نقله ابن حجر عن الخطيب .

روى عنه بعض المحدثين كالأعمش والحمادان وابن عيينة وغيرهم . وقد جرحه علماء الحديث بالبدعة والقول بالقدر ونهوا عن الحديث عنه . مات عام ١٤٣ هـ .

له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨/ ٧٠ - ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤ - ١٠٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٠ - ٤٦٢ ، طبقات المعتزلة ٦٨ - ٦٩ .

(٢) س (فقد قدح) .

(٣) س (لمعاني).

(٤) وهو محل إجماع من العلماء . نقله الغزالي في المستصفى ١/ ١٥٦ ، والرازي في المحصول ٤/ ٥٦٧ ، والآمدي في الإحكام ٢/ ٧٣ .

وهذا الذي ذكرناه[1] مذهب الفقهاء .

وعندهم : أنَّه لا يكفر أحد من أهل الأهواء ، وأنَّه تُقبل رواية الكلّ كما تُقبل شهادتهم [2] . وقد روى أصحاب الحديث عن قتادة[3] وابن أبي نَجيح[4] وعمرو بن عبيد وأضراب هؤلاء ، وإن كانوا نسبوهم إلى القدر في كتبهم .

وأمّا من يظهر منه العناد والتعنّت ؛ فلا تُقبل روايته .

وكذلك من يتديّن بالكذب لينصر مقالته ؛ فلا تُقبل روايته .

---

(١) س (قلناه) .

(٢) تقدم تفصيل ذلك من جهة الرواية . ٢ / ٢٩٦ – ٢٩٧ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري أبو الخطاب ولد أعمى . وكان من أحفظ الناس للحديث ثقة مأمون في حفظه ، وكان يُرمى بالقدر .
أخذ الحديث عن أنس بن مالك وابن الطفيل وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء وغيرهم . وروى عنه أيوب السختياني وجرير بن حازم وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم. توفي سنة ١١٧ عن سبع وخمسين سنة بواسط .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ – ٢٨٣ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢٩ – ٢٣١، الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ – ١٣٥ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ – ٣٥٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ – ٨٦ ، طبقات المفسرين ٢ / ٤٣ – ٤٤ .

(٤) ابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي . أخذ العلم عن مجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم . وروى عنه شعبة والثوري وسفيان بن عيينة وابن عُليّة وغيرهم . ثقة في الحديث ومفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار .
قال البخاري : « كان يتهم بالاعتزال والقدر » . وقال النسائي : « كان يدلّس » . وقد احتج بحديثه أرباب الصحاح . توفي سنة ١٣١ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٦ / ٥٤ – ٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٢٥ – ١٢٦ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٣ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٥٢ .

وكذلك المتساهل في الرواية وتارك التحفّظ من الزيادة (١) .

وقد ذكر بعضهم : أنَّ الشرائط في الرَّاوي لقبول الرواية [خمسة :

أحدها](٢) : **البلوغ** (٣) ؛ لأنَّ الصغير ، لا يُقبل قوله في الدين في خبر ولا فتيا ولا شهادة ؛ لأنَّه لمّا لم يقبل خبره في حقّ نفسه فأولى ألاّ يُقبل في حقّ غيره .

وقد ذكر بعضهم : أنَّ رواية الصبي إذا كان مميّزاً ووقع (٤) في ظنّ المستمع صدقه مقبولة .

والأصحّ : هو الأوّل ؛ لأنَّ المعتمد لنا إجماع الصحابة ، ولم يروَ أنَّ أحداً من الصحابة رجع إلى رواية صبي . ولأنَّه إذا عرف أنَّه غير مؤاخذ بالكذب لا يزعه عن ارتكابه وازع .

والشرط الثاني : العقل . وقد قالوا : إنَّه لا يجوز الاقتصار على العقل الذي نيط به التكليف ، بل لابدَّ أن ينضمَّ إليه [شدّة](٥) التيقّظ وكثرة التحفّظ .

---

(١) سيأتي إيضاح هذا في تفصيل الشروط .

(٢) سقط من (س) .

(٣) أي : حال الرواية . أمّا عند التحمل فهو مبحث آخر سيأتى ذكره . انظر ٢ / ٣٣١ ومابعدها . وما ذكره المؤلف هو مذهب جمهور العلماء . وقد رجّحه الجويني وذكر أنه اختيار القاضي أبي بكر .

انظر : البرهان ١ / ٦١٢ ، المحصول ٢ / ١ / ٥٦٤، الإحكام ٢ / ٧١ ، المستصفى ١ / ١٥٦ ، الإبهاج ٢ / ٣٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح ٩٤ ، تدريب الراوي ١ / ٣٠٠.

(٤) الأصل (وقع) والمثبت من (س) .

(٥) سقط من (س) .

وإن كان يفيق يوماً ويجنّ يوماً ؛ فإن [1] أثَّر جنونه في زمان إفاقته لم يقبل خبره ، وإن لم يؤثّر يقبل .

والشرط الثالث : العدالة في الدين . وهذا لأنَّ الفاسق لا يوثق[2] بخبره كما لا يوثق بشهادته [3] .

والعدالة : مأخوذة من الاعتدال . ولابدَّ من أربع شرائط :

[أحدها][4] : المحافظة على فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي .

والثاني : أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عِرْض .

والثالث : أن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدْر [5] ، ويُكسب الذمَّ [6] .

---

(١) س زيادة (كان) .

(٢) س (يقبل) .

(٣) العدالة شرط عند العلماء بالاتفاق . لكن اختلفوا في بعض أوصافها.
وغاية ذلك : الوصول إلى تحقق الثقة بالراوي والتزامه الصدق فيما يرويه . وقد اختلفت أقوالهم في بيان أركانها المعتبرة . والنقل عنهم في ذلك يطول . وما ذكره المؤلف من الشرائط جامع لما ورد في هذا الباب .
وانظر : المستصفى ١ /١٥٧ ، المحصول ٤ / ٥٧١ ، الإحكام ٢ /٧٦ ، الإبهاج ٢ /٣٤٩ ، إرشاد الفحول ٥١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٠ ، الكفاية ١٠٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢ /٣٨٣ وما بعدها .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (العدالة) .

(٦) وهو ما يعبّر عنه بالمرؤءة التي هي زيادة على فعل الطاعات وترك المعاصي . بفعل المباحات المحمودة وترك المباحات المذمومة .
وقد نقل ابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٣٥٠ – ٣٥١ عن الماوردي كلاماً جامعاً فيما يعتبر منها في العدالة. قال : «قال القاضي الماوردي : المروءة علي ثلاثة أضرب : ضرب شرط في العدالة ؛ قال : وهو مجانبة ما سخُف من الكلام المؤدّي إلى =

والرابع : ألاَّ يعتقد من المذاهب ما يردّه أصول الشرع بصريح معانيه وجليّ دلائله .

وقد بيّنّا في أهل الأهواء ما قاله أهل الحديث (١) ، فالأولى ذلك .

وقد ذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا إلى أنَّ المستور(٢) يُقبل خبره (٣) ، وقالوا : المعتبر في العدالة الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر.

= الضحك . وترك ما قبُح من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح . فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة . ومرتكبها مفسّق .

وضرب لا يكون شرطاً فيها : وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

وضرب مختلف فيه ، وهو على ضربين : عادات ، وصنائع :

أمّا العادات : فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البِذْلة في أكله وملبسه وتصرّفه . . . إلى أن قال : وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدها : أنه غير معتبر فيها .

والثاني : أنه معتبر فيها وإن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح في عدالته . وإن استحدثها في كبره قدحت .

والرابع : إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائماً . وان اختصّت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس » . ا . هـ .

(١) س (أصحاب الحديث) .

(٢) الأصل (أنه) والمثبت من (س) .

(٣) المستور : هو الذي جهلت عدالته الباطنة . وهو عدل في الظاهر .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٠١ .

والخلاف في غير الصحابي . لأن الصحابة عدول كما تقدم .

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في قبول خبر المستور :

فقد روي عن أبي حنيفة أن عدالته الظاهرة كافية في قبول خبره . =

وجعلوا العدالة المعتبرة في الشاهد أغلظ من العدالة المعتبرة في المفتي . والعدالة المعتبرة في المفتى أغلظ من العدالة المعتبرة في الرّاوي . وتعلّقوا بحديث الأعرابي أنَّه لمّا شهد عند النبي ﷺ برؤية الهلال قَبِل شهادته[١]، ولم يسأل عن عدالته .

والصحيح : أنَّ ما يعتبر من العدالة في الشهادة يعتبر في الرّواية[٢] .

يدلّ عليه : [أنَّه][٣] إن لم تكن العدالة في الخبر أغلظ منها في الشهادة فلا ينبغي أن تكون أسهل ؛ لأنَّ المخبر يُثبت / بخبره شرعاً[٤] ١١٠/أ

= وعن محمد بن الحسن أنه كالفاسق لا يُقبل خبره . وقد رجّحه السرخسي في أصوله ١ / ٣٧٠

وممن قال بقول أبي حنيفة من الشافعية الإمام سليم الرازي . وقال ابن الصلاح : «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم» مقدمة ابن الصلاح ١٠١ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس . ونصّه قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غداً».

قال الترمذي : وفيه اختلاف وأكثرهم رووه عن عكرمة مرسلاً .

انظر : سنن أبي داود ٢ / ٧٥٤ – ٧٥٥ (كتاب الصوم) باب / ١٤ .

سنن الترمذي ٣ / ٧٤ (كتاب الصوم) باب / ٧ .

سنن النسائي ٤ / ١٣١ – ١٣٢ (كتاب الصوم) باب / ٨ .

سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ (كتاب الصيام) باب / ٦ .

(٢) فلابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته . أو تزكية من عرف عدالته وتعديله له . وهو مذهب جمهور العلماء .

انظر : الإحكام ٢ / ٧٨ ، المستصفى ١ / ١٥٧ ، اللمع ٤٣ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (شرع) وهما صالحان حسب ضبط الفعل (يثبت) .

يعمّ إلزامه(١) . فكان بتغليظ العدالة أولى .

قال : وأمّا [أهل] (٢) الأهواء الذين لا يدفع شبهة تأويلهم نصّ كتاب ولا سنّة ثابتة متواترة ؛ فشهادتهم (٣) مقبولة .

وقد شدّد بعض أصحاب الحديث* [في هذا](٤) فمنع القبول فيما ذكرنا . والأصحّ ما بيّنا .

ويُردّ خبر من ظهر منه الكذب فيما قلّ أو(٥) كثر من أمور الدين(٦) . وإن كذب في خبر واحد ؛ وجب إسقاط جميع ما تقدّم(٧) من

---

* أول (٦٧/ب) س.

(١) س (التزامه) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الأصل (شهادتهم) بدون الفاء . والمثبت من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (و) .

(٦) س زيادة (والدنيا) والمثبت كما في الأصل .
والذي عليه الأئمة أنّ من كذب في حديث الرسول ﷺ ولو مرّةً واحدة رُدّ حديثه .
أمّا إذا كان يتساهل في أحاديث الناس ويكذب فيها . ويتحرّز في حديث الرسول ﷺ فقد رُوي عن الإمامين أحمد ومالك وأكثر العلماء ردّ روايته ، وبه قال الصيرفي .
وخالف فيه بعضهم .
انظر : العدة ٣/٩٢٦ ، الكفاية ١٥٤ ، ١٥٥ ، مقدمة ابن الصلاح ١٠٤ ، المسودة ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٣ .
وتقبل رواية من تاب من الكذب في غير الحديث .
أمّا من كذب في الحديث فلا تقبل توبته أبداً وإن حسنت طريقته . كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته (الموضع السابق) وعزاه إلى الإمام أحمد والحميدي شيخ البخاري والصيرفي والشافعي .

(٧) س (ما يقوم) .

حديثه .

والشرط الرابع : أن يكون بعيداً من السّهو والغلط ، ضابطاً لما يتحمّله ويرويه ؛ ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه[1] وقلّة غلطه .

وإن كان قليل الغلط ؛ قُبل خبره إلاَّ فيما يعلم أنَّه غلط فيه . [وإن كان كثير الغلط ؛ رُدّ خبره إلاَّ فيما يعلم أنَّه لم يغلط فيه][2] .

وليس من شرط الضّبط معرفة أحكام الحديث ؛ لأنَّ هذا صفة[3] تزيد على الضبط .

[ولا يمنع جهل الراوي بحكم الحديث قبوله . وقد قبل الصدر][4] الأوّل شهادة الأعراب وأهل البوادي .

والشرط الخامس : أن لا يُعرف بالتساهل فيما يرويه ، وبالتأويل[5] لمذهبه . [فربّما أحال المعنى بتأويله ، وربّما يدسّ[6] موضع زيادة يصحّح بها فاسد مذهبه][7] فلم يوثق بخبره . ومن انتفت عنه الثقة لم يقبل خبره.

ولا يردّ خبر من قلّت روايته كما لا تردّ [شهادة][8] من قلّت

---

(١) الأصل (وضبطه) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (فقه) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (بالتأول) .

(٦) في رسم هذه الكلمة في الأصل خفاء . وما أثبتّه قريب للرسم والمعنى .

(٧) سقط من (س) .

(٨) الزيادة من (س) .

شهادته .

ولا يردّ خبر من لم يعرف بمجالسه العلماء والمحدّثين ؛ لأنَّه قد سمع من حيث لا يعلمون .

[أحكام التدليس]

فأمّا (١) **المدلّس ؛ فاعلم أنَّ التدليس هو** : ترك اسم من يروي عنه وطيّ اسمه ، وذكْر اسم من يروي عنه شيخه (٢) .

وقد ذُكر التدليس عن كثير من أئمَّة الحديث ؛ مثل قتادة ، والأعمش(٣)،

---

(١) س (وأما).

(٢) هذا تدليس الإسناد . وقد قيَّده بعض المحدثين بشرط أن يكون المدلّس قد سمع ممن دلّس عنه غير الحديث الذي دلّسه .
واكتفى بعضهم بشرط المعاصرة دون شرط السماع .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ٦٦ ، تدريب الراوي ١ /٢٢٣ .
وعلى هذا فالتعريف الذي ذكره المؤلف غير دقيق . ويدخل فيه المرسل بمفهومه العام. فكان تقييده بما ذكرنا ضرورة .

(٣) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي . مولاهم . من شيوخ المقرئين والمحدثين ولد نحو سنة ٦١ هـ . ورأى أنس بن مالك وحكى عنه . روى عن أبي عمرو الشيباني وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وغيرهم . وروى عنه خلق كثير منهم : أبو إسحاق السبيعي ، وعاصم بن أبي النجود ، والحكم بن عتيبة .
قال عنه سفيان بن عيينة : «كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض» . توفي سنة ١٤٨ هـ على الأرجح .
أمّا تدليسه ؛ فقد دلّس عن أنس ومجاهد وأبي عمرو الشيباني وغيرهم كما ذكره الأئمة . وأورده ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤ /٢٢٢ – ٢٢٦ .
وانظر أيضاً : سير أعلام النبلاء ٦ /٢٢ – ٢٤٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /٣٤٢ – ٣٤٤ ، وفيات الأعيان ٢ /٤٠٠ – ٤٠٣ .

وهشام [1] ، وشَريك [2] . وذُكر ذلك أيضاً عن سفيان بن عيينة وجماعة يجرون مجراه . فنقول :

التدليس من الرواة يجري على وجهين :

أحدهما : أن يُعرف بالتدليس ويغلب عليه ذلك ، وإذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه . فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ؛ لأنَّ التدليس معه [3] تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثّر في صدقه . وقد قال النبي ﷺ : «**المتشبّع بما لم [4] يعط كلابس ثوبي زور**»[5] .

---

(١) هشام : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي رأى ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس من الصحابة . وروى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المنكدر وغيرهم . وروى عنه خلق كثير منهم أيوب السختياني والسفيانان ومالك والليث . ثقة ورع حافظ . ولد سنة ٦١ هـ وتوفي في سنة ١٤٥هـ على الأرجح .
وأكثر تدليسه عن أبيه غير ما سمعه من أبيه مباشرة.
انظر : تهذيب التهذيب ١١ /٤٨ – ٥١ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤ – ٤٧ ، وفيات الأعيان ٦ / ٨٠ – ٨٢ .

(٢) شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي ولد سنة ٩٠ هـ . روى عن أبي إسحاق السبيعي وعاصم بن سليمان والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه خلق كثير منهم ابن مهدي ووكيع ويحيي بن آدم وهشيم .
تولى قضاء واسط ثمّ الكوفة . أُثني عليه بالعقل والورع والعلم، وانتُقد من جهة سوء حفظه. توفي سنة ١٧٧ هـ.
قال فيه ابن القطان : كان مشهوراً بالتدليس .
انظر : تهذيب التهذيب ٤ /٣٣٣ – ٣٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٠٠ – ٢١٦ ، الجرح والتعديل ٤ /٣٦٥ – ٣٦٧ ، طبقات ابن سعد ٦ /٣٧٨ – ٣٧٩ .

(٣) س (منه) .

(٤) الأصل (لا) والمثبت من (س).

(٥) تقدم في ١ /٦ .

والوجه الثاني من التدليس : أن يطوي اسم من روى عنه إلاَّ أنَّه إذا استكشف [1] عنه أخبر باسمه وأضاف الحديث إلى ناقله . فهذا التدليس لا يسقط الحديث ، ولا يوجب القدح في الراوي[2] .

وقد كان سفيان بن عيينة يدلّس فإذا سُئل عن محدّثه[3] بالخبر نصّ على اسمه ولم يكتمه . وهذا شيء مشهور عنه وهو غير قادح .

---

(١) في النسختين (كشف) ولا يؤدي المعنى المقصود على أي وجه صيغ الفعل . وقد عدلته بالصغية التي ذكرها المؤلف في الوجه الأوّل . وهو الصواب .

(٢) كذا ذكر المؤلف هذا التفصيل في المدلّس وبناء الأحكام عليه .

والذي ذكره أكثر العلماء في حكم المدلّس :أنَّ من وقع منه التدليس في الإسناد مختلف في حكمه :

فمنهم من جعل الراوي المعروف بذلك مجروحاً لا تقبل روايته بحال بيّن السماع أو لم يبيّنه .

ومنهم وهم الأكثر : فصَّلوا القول ؛ فقالوا : ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل . وما رواه بلفظ يبيّن السماع نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول ومحتج به .

وقد اتفق الجميع على ذمّة وكراهته .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ٦٧ ، الكفاية ٤٨١ ، تدريب الراوي ١ /٢٢٩ ، دليل أرباب الفلاح ٥٤ – ٥٥ ، شرح النووي على مسلم ١ /٣٣ ، اللمع ٤٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١ /١٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٥٠ ، إرشاد الفحول ٥٥ .

وقد فرّق بعضهم فجعل بعض أنواع التدليس موجباً لجرح الراوي دون البعض الآخر. خاصة في (تدليس التسوية) وهو إسقاط الضعيف بين ثقتين . حتى لا يضعف الحديث ويوهم أن رواته كلهم ثقات .

قال السيوطي في هذا النوع من التدليس : «قال العراقي : وهو قادح في من تعمد فعله . وقال شيخ الإسلام : لا شك أنه جرح» تدريب الراوي ١ /٢٢٦ .

(٣) س (عن من حدثه) .

قال إبراهيم بن بشّار[1] : حدثنا سفيان بن عيينة يوماً بحديث ؛ فقال[2] : عمرو بن دينار [3] عن الحسن بن محمَّد [4] . فقلت : يا أبا محمَّد أسماعاً عن عمرو ؟ . فقال : ابن جريج [5] عن عمرو . فقلت :

---

(١) هو إبراهيم بن بشّار الرمادي البصري . روى عن سفيان بن عيينة وأبي معاوية وعبد الله بن رجاء المكّي . وروى عنه البخاري في غير الجامع وأبو مسلم الكجي وغيرهما . كان ملازماً لسفيان بن عيينة وسمع حديثه مراراً .
قال عنه البخاري : يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق . وقال غيره : كان ثقة.
مات سنة ٢٣٠ أو قبلها أو بعدها بقليل .
انظر : تهذيب التهذيب ١ /١٠٨ – ١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٠ – ٥١١ ، الجرح والتعديل ٢ /٨٩ – ٩٠ ، طبقات ابن سعد ٧ /٣٠٨ .

(٢) س (قال) .

(٣) هو عمرو بن دينار المكّي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم . أحد الأعلام كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً . وكان مفتي أهل مكة في زمانه . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وجابر وغيرهم . وروى عنه جماعة كثيرة منهم : قتادة وابن جريج ومالك وشعبة والحمّادان والسفيانان .
توفي سنة ١٢٥ أو ١٢٦ هـ ، وهو ابن ثمانين سنة .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨ /٢٨ – ٣٠ ، طبقات ابن سعد ٥ /٤٧٩ – ٤٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٠– ٣٠٧ ، طبقات الحفاظ ٤٣ .

(٤) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي . وأبوه محمد بن الحنفية . روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم . وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وأبان بن صالح وغيرهم . قال ابن سعد : كان من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم .
توفي سنة ٩٩ أو ١٠٠ . وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٠ – ٣٢١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٣٠ – ١٣١ ، طبقات ابن سعد ٥ /٣٢٨.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم. إمام حافظ صاحب تصانيف وأول من دوّن العلم بمكة فيما يُروى . حدّث عن عطاء بن أبي رباح =

سماعاً من ابن جريج ؟. فقال : لا تفسده [1] . أبو عاصم [2] عن ابن جريج . فقلت : سماعاً من أبي عاصم ؟ فقال: قد أفسدته . حدثني علي بن المديني [3]

= وابن أبي مليكة ونافع وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم . وروى عنه كثيرون منهم : الأوزاعي والليث وسفيان بن عيينة وأبو عاصم . وكان صاحب تعبّد وتهجّد وما زال يطلب العلم حتى كبر وشاخ .
توفي سنة ١٥٠ هـ على الأرجح .
انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ - ٣٣٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، طبقات الحفاظ ٧٤ .

(١) س (لا يسنده) .

(٢) أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري . روى عن ابن جريج والأوزاعي وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وروى عنه خلق كثير منهم جرير بن حازم وأحمد وإسحاق وعلي بن المديني . أثنى عليه الأئمة بالثقة والورع والزهد والإتقان .
ولد سنة ١٢٢ وتوفي سنة ٢١٤ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٠ - ٤٥٣ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٨٠ - ٤٨٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٦٣ ، طبقات الحفاظ ١٥٦ .

(٣) علي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم . ثقة ثبت إمام . من أعلم أهل عصره بالحديث . روى عن أبيه وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة ويحي بن سعيد القطان وغيرهم . وروى عنه البخاري وأبو داود وأحمد ابن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وخلق كثير غيرهم .
قال عنه البخاري : «ما استصغرت نفسي إلا عنده» . له تصانيف كثيرة . عاب عليه العلماء إجابته في المحنة . ورُوي عنه أنّه تنصّل وتاب .
كان مولده سنة ١٦١ هـ . ووفاته سنة ٢٣٤ على الأرجح .
انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤٩ - ٣٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٤١ - ٦٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، الطبقات الكبرى للشافعية للسبكي ٢ / ١٤٥ - ١٥٠ ، طبقات الحفاظ ١٨٤ .

عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو [1] .

فهذا طريق سفيان ومذهبه . والشافعي لا يروي عنه من [2] الحديث ما يدخله التدليس [3] .

و [**بيان**] [4] **مذهب الشافعي في هذا الباب** : أنَّ من اشتهر بالتدليس لم تقبل روايته إذا لم يخبر / بالسماع فيقول (سمعت) أو ١١٠/ب
(حدثني) أو (أخبرني) أو ما أشبهه [5] . فأمّا إذا قال (عن فلان) ؛ [لم يُقبل ؛ لأنَّه إرسال [6] .

فأمّا من لم يشتهر بالتدليس ولم يعرف به ؛ قُبل منه إذا قال (عن فلان)][7] وحُمل الأمر في ذلك على السماع [8] ؛ لأنَّ الناس قد يفعلون

---

(١) روى هذه القصة الخطيب البغدادي بسنده في الكفاية ٤٧٨ - ٤٧٩ .
ومقصود سفيان بإفساده أنه من روايته عن تلميذه . وأورد الخطيب بعد هذه القصة قول سفيان : « قال ابن عيينة : تلوموني على علي بن المديني لما أتعلّم منه أكثر مما يتعلّم مني » .

(٢) س (لا يروي منه) .

(٣) س زيادة (دينا) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) وقد نصّ عليه الإمام الشافعي في الرسالة ٣٨٠ قال : « لا نقبل من مدلّس حديثاً حتى يقول فيه (حدثني) أو (سمعت) » ا.هـ .

(٦) فيكون حكمه حكم المرسل من جهة القبول وعدمه . حسبما يأتي تفصيله في موضعه .

(٧) الزيادة من (س) .

(٨) وقد نص عليه في الرسالة ٣٧٨ .
وهو مذهب جمهور الأئمة وعليه العمل عند المحدثين .
قال ابن الصلاح : « وكاد أبو عمر بن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على ذلك » مقدمة ابن الصلاح ٥٦ .

ذلك طلباً للخفّة إذ هو أسهل عليهم من أن يقول في كلّ حديث (حدّثنا) . والعرف الجاري في ذلك يقام مقام التصريح .

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ [1] في كتاب علوم الحديث فقال : الأحاديث المعنعنة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس .

وذكر [حديث][2] عمرو بن الحارث [3] ، عن عبد ربّه بن

---

(١) الحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري ابن البيّع الشافعي . ولد سنة ٣٢١ بنيسابور . وطلب العلم من صغره فأخذ الحديث عن كثير من المشايخ نحو ألفي شيخ والفقه عن أئمته في عصره . منهم : أبو علي ابن أبي هريرة وأبو سهل الصعلوكي وغيرهم .

كان غزير العلم حافظاً للحديث وعلله وألّف فيه المصنفات المتعددة . ومن كتبه : (المستدرك على الصحيحين) و (معرفة علوم الحديث) و (تاريخ نيساور) و (الإكليل) و (فضائل الشافعي) وغيرها . توفي عام ٤٠٥ هـ .

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ – ١٧٧ ، الطبقات الكبرى للسبكى ٤ / ١٥٥ – ١٧١ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ – ٢٨١ ، طبقات الحفاظ ٤٠٩ – ٤١١ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولاهم . ولد سنة ٩٠ هـ وقيل بعد ذلك . روى عن أبيه والزهري وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وروى عنه مجاهد وصالح بن كيسان ونافع بن يزيد وعبد الله ابن أبي وهب وغيرهم .

ثقة حافظ وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ومالك وغيرهم .

قال أبو حاتم : « كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ » كان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها مع الليث .

مات سنة ١٤٨ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٤ – ١٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٩ – ٣٥٣ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٥ – ٢٢٦ .

سعيد الأنصاري [1] عن أبي الزبير [2] ، عن جابر [3] عن النبي ﷺ قال : «**لكلّ داء دواء ، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى**» [4] .

---

(١) هو عبد ربّه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجّاري المدني روى عن جده قيس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن المنكدر وثابت البناني وغيرهم .

وروى عنه عطاء ومالك والليث وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة وغيرهم .

ثقة أثنى عليه كثير من العلماء بذلك . مات سنة ١٣٩ هـ أو قريباً منها .

انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ١٢٦ – ١٢٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٨٢ .

(٢) أبو الزبير هو محمد بن مسلم الأسدي مولاهم المكي . روى عن عائشة وجابر والعبادلة الأربعة وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم . وعنه عطاء والزهري وهشام ابن عروة ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وغيرهم .

صدوق مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ – ٤٤٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٠ – ٣٨٦ ، الطبقات الكبرى ٥ / ٤٨١ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة . صحابي جليل . شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير . قال : لم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي . وشهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة . وشهد صفين مع علي . كان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره في آخر عمره .

توفي سنة ٧٤ وقيل غير ذلك بالمدينة .

انظر : الاستيعاب ١ / ٢١٩ – ٢٢٠ ، أسد الغابة ١ / ٣٠٧ – ٣٠٨ ، الإصابة ١ / ٤٣٤ – ٤٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ – ١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢ – ٤٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بالسند المذكور .

انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٧٢٩ (كتاب السلام) باب / ٢٦ .

وكذلك ذكر[(١)] رواية إسرائيل[(٢)] ، عن عبد الله بن المختار[(٣)] ، عن ابن سيرين[(٤)] ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : «**إنَّ مع الغلام عقيقةً فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه ...**»[(٥)] .

---

(١) س زيادة (من) .

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن جده وزيد بن جبير وعاصم بن بهدلة والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم . وروى عنه أبو داود الطيالسي ووكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم وغيرهم . قيل : ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٠ أو بعدها بقليل . قال ابن حجر : «ثقة تُكلّم فيه بلا حجة» .
انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٦١ - ٢٦٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٤ .

(٣) هو عبد الله بن المختار البصري روى عن الحسن وابن سيرين وأبى إسحاق السبيعي وغيرهم . وروى عنه إسرائيل والحمّادان وشعبة وشريك وغيرهم . من كبار أتباع التابعين . قال ابن حجر : «لا بأس به» .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣ - ٢٤ ، تقريب التهذيب١ / ٤٤٩ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) هو محمد بن سيرين كان أبوه من سبي الفرس في (عين التمر) ملكه أنس بن مالك ثم أعتقه . وأمه صفيّة مولاة لأبي بكر الصديق . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان- رضي الله عنه - روى عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وأنس بن مالك . وروى عنه جماعة منهم قتادة وأيوب ويونس ابن عبيد وابن عون وسعيد بن أبي عروبة .
كان فقيهاً كثير الورع مقدّماً في العلم والإفتاء عالماً بتعبير الرؤيا . توفي عام ١١٠هـ عن ثمانين سنة ونيّفاً .
له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٩٣ - ٢٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ - ٦٢٢ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤ - ٢١٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ - ١٨٣ ، طبقات الحفاظ ٣١ - ٣٢ .

(٥) الحديث بهذا السند أخرجه الحاكم في (المستدرك) لكن لم يذكر فيه إسرائيل قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... الحديث وفيه «...**وأميطوا عنه الأذى**». =

والرواية[١] في هذين الخبرين [عن][٢] قوم لم يعرفوا بالتدليس . فالحديثان متصلان ، وإن ذُكرا بطريق العنعنة .

ثم قال : وضدّ [٣] هذا من الخبر : ما رواه يعلى بن عبيد [٤] ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح [٥] ، عن أبي هريرة . قال : ذكرنا ليلة

= قال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه» . ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرك ٤ /٢٣٨ .
وهذا الحديث عن إسرائيل رواه الحاكم بسنده في كتابه علوم الحديث ٣٤ - ٣٥ .
والحديث أخرجه من طريق آخر بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سلمان بن عامر الضبي .
انظر : صحيح البخاري ٦ /٢١٧ (كتاب العقيقة) باب /٢ .
سنن أبي داود ٣ /٢٦١ (كتاب الأضاحي) باب /١٧ .
سنن الترمذي ٤ /٩٧ - ٩٨ (كتاب الأضاحي) باب /١٧
سنن النسائي ٧ /١٦٤ (كتاب العقيقة) باب /٢ .
سنن ابن ماجة ٢ /١٠٥٦ (كتاب الذبائح) باب /١ .

(١) س (والرواة) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (ومثل) .
(٤) هو يعلى بن عبيد بن أبي أميّة الإيادي ويقال الحنفي مولاهم الكوفي . روى عن إسماعيل بن خالد ويحيى بن سعيد والأعمش ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وعلي بن محمد الطنافسي وغيرهم. قال ابن حجر : «ثقة إلاَّ في حديثه عن الثوري ففيه لين».
مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة .
انظر تهذيب التهذيب ١١ /٤٠٢ - ٤٠٣ ، تقريب التهذيب ٢ /٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٩ /٤٧٦ - ٤٧٧ ، طبقات ابن سعد ٦ /٣٩٧ ، الجرح والتعديل ٩ /٣٠٤ - ٣٠٥ .
(٥) أبو صالح هو ذكوان السمّان الزيات المدني شهد الدار زمن عثمان . وروى عن سعد ابن أبي وقّاص وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم من الصحابة . وروى عنه أولاده سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح ورجاء بن حيوة والأعمش وغيرهم . =

القدر . فقال رسول الله ﷺ : « **كم مضى من الشهر ؟** » قلنا : اثنتان وعشرون وبقي ثمان . فقال : « **مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع ، اطلبوها الليلة ، الشهر تسع وعشرون** »(١) .

وهذا حديث فيه تدليس ؛ لأنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح . وقد روى محمد بن أيوب ، حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير (٢) ، حدّثنا خلاّد الجعفي(٣) ، حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش (٤) ، [عن

= ثقة ثبت . أثنى عليه العلماء بذلك . توفي سنة ١٠١ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ – ٢٢٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠١ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٦ – ٣٧ .

(١) الحديث بهذا السند رواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٥١ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي أبو عبد الرحمن الحافظ . أثنى عليه العلماء بالثقة والعلم والصلاح . روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . من شيوخه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وإسماعيل بن عُليّة ووكيع بن الجراح. وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وأبو زرعة وغيرهم . مات سنة ٢٣٤ هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٢ – ٢٨٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٥٥ – ٤٥٨ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٤١٣ ، الجرح والتعديل١ / ٣٢٠ – ٣٢٨ ، ٧ / ٣٠٧ ،طبقات الحفاظ ١٩٢ – ١٩٣ .

(٣) هو خلاد بن يزيد الجعفي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات قال : ربما أخطأ . وروى عن زهير بن معاوية وشريك ويونس بن أبي إسحاق . وروي عنه أبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير وهلال بن بشر وغيرهم . مات سنة ٢٢٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١٧٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٣٠ ، الجرح والتعديل ٣ / ٣٦٦ – ٣٦٧ .

(٤) هو عبيد الله بن سعيد بن مسلم بن عبيد الجعفي أبو مسلم الكوفي قائد الأعمش. روى عن الأعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ومالك بن مغول وغيرهم . وروى عنه عبيد الله بن نمير وخلاّد الجعفي وأبو مسلم بن واقد . ضعيف في الحديث قال عنه البخاري : « في حديثه نظر » وقال العقيلي : « يكتب حديثه ويُنظر فيه ». =

الأعمش][1] ، عن سهيل [2] بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .. الخبر الذي ذكرناه[3] ؛ فإنَّ الأعمش [4] قد دلّس في الرواية الأولى ، وأظهر من سمع منه في الرواية الثانية [5] .

وذكرنا صورة من التدليس ليُعرف بعينه وصورته .

واعلم أنَّ أصحاب الحديث وأهل الرواية [6] منهم قد ذكروا ستّة أنواع من التدليس . وقد ذكرها أبو عبد الله الحافظ في كتاب[7] (معرفة علوم الحديث) وذكر لها صوراً . ولم أذكرها لئلا يطول الكتاب ، وذكرت مكانها حتَّى إن رغب إنسان في علم ذلك عرف موضعه [8] .

= انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ١٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٣٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣١٧ .

(١) سقط من الأصل . والزيادة من (س) وكذا في كتاب معرفة علوم الحديث ٣٥ .

(٢) س (سهل) وصوابه كالمثبت .

وهو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والأعمش وربيعة وغيرهم . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة وابن جريج وأبو عوانه وجماعة . قال ابن حجر : « صدوق تغيّر حفظه بآخره » . توفي في ولاية أبي جعفر المنصور .

انظر : تهذيب التهذيب٤ / ٢٦٣ – ٢٦٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٨ – ٤٦٢ .

(٣) الحديث أخرجه بهذا السند البيهقي عن طريق الحاكم .

انظر : السنن الكبرى ٤ / ٣١٠ .

(٤) س (فالأعمش) .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ٣٤ – ٣٥ .

(٦) س (الدراية) .

(٧) س (كتابه) .

(٨) س (نوعه) .

وانظر هذا البحث في كتاب معرفة علوم الحديث ١٠٣ وما بعدها .

وذكر نوعاً من ذلك ؛ تغيير الأسامي بالكنى والكنى بالأسامي لئَلا يُعرفوا [١]. وقد فعله سفيان الثوري .

وليس هذا مما يوجب القدح* في الحديث [٢] .

وذكر نوعاً من ذلك ؛ قول المحدّث (قال فلان) ولم يسمع منه، وإنَّما سمع إنساناً يحدّث عنه .

وهو مثل ما قدّمنا من قولهم (عن فلان قال) [٣].

وقد دلّسوا عن قوم مجهولين وعن قوم مجروحين . والمتبحّر في علم الحديث يعرف ذلك . وهذا باب يطول ذكره .

وإذا وجد سماعه في كتاب ولم يذكر أنَّه سمعه؛ جاز له أن يرويه، وهذا قول أبي يوسف [٤]. وعند محمد وأبي حنيفة [٥] [لا

---

* أول (٦٨ /أ) س.

(١) س (يعرف) .

(٢) وهو المسمّى عند المحدثين (تدليس الشيوخ) . وهو من أخف أنواع التدليس. كما ذكره غير واحد من العلماء .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ٩٨ ، تدريب الراوي ١ / ٢٣٠ – ٢٣١.

(٣) أي : فحكمه حكم العنعنة مقبولة من غير المدّلس مردودة من المدّلس إلا إذا صرح بالسماع . وقد تقدم ٢ / ٣١١ – ٣١٢ .

(٤) أي : بعد أن يثق بالخط أو يغلب على ظنه ذلك .
وهو أيضاً مذهب الإمام الشافعي وبه قال أكثر أصحابه، والإمام أحمد . ونُقل عن محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً كأبي يوسف . ذكره السرخسي .
انظر : اللمع ٤٥ ، أصول السرخسي ١ /٣٥٨ ، المسودة ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٥٢٨ ، تيسير التحرير ٣ /٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ١٩٠ ، الإلماع ١٣٩، الكفاية ٣٠٥ ، تدريب الراوي ٢ /٩٧ .

(٥) س (وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن) . =

يجوز][1] له أن يرويه حتى يذكر سماعه. ولأهل الحديث[2] خلاف فيه.

وقد اعتبر من منع ذلك بالشهادة .

وأمّا من جوّز ذلك ؛ قال : رواية الأخبار محمولة على الظاهر وحسن الظنّ ، وقد سومح فيها ما لم يسامح في الشهادة . ومن الظاهر : أنَّه إذا رأى سماعه بخط من يوثق به أنَّه قد سمع. / فوجب أن تجوز له الرواية . ١١١/أ

وليعلم الحديثي أنَّ الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر ولا من ابن عمر ولا من ابن عباس – رضي الله عنهم – شيئاً قط . وإنَّما روايته عنهم تدليس .

والشعبي[3] لم يسمع [شيئاً][4] من عائشة – رضي الله عنها – ولا من علي ولا من ابن مسعود ولا من أسامة ولا من زيد بن ثابت – رضي الله

= والمنقول عن محمد مثل المذهب الأول . ولم أطلع على نسبة المذهب الثاني إليه. وهو عن أبي حنيفة كما ذكر المؤلف . ذكره السرخسي وغيره .
انظر : أصول السرخسي (الموضع السابق) والمراجع السابقة .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (ولأهل الخلاف) .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي . أحد الأئمة الأعلام من كبار التابعين . روى الحديث عن جمع من الصحابة والتابعين .
روي عنه أنه قال : « أدركت خمسمائة من أصحاب النبي » . منهم : سعد بن أبي وقّاص والمغيرة بن شعبة وابن عمر وجابر. وروى عنه خلق منهم أبو إسحاق السبيعي والأعمش وأبو الزناد وسماك وقتادة .
كان رحمه الله ثقة كثير الحديث حافظاً متقناً .
توفي عام ١٠٩هـ . وكان مولده قريباً من سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك.
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٥/٦٥ – ٦٩ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦ – ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ – ٣١٩ ، وفيات الأعيان ٣/١٢ – ١٦ .

(٤) سقط من (س) .

عنهم - ، وروايته عن هؤلاء تدليس .

وليُعلم أنَّ الأعمش لم يسمع من أنس .

وأنَّ قتادة لم يسمع من صحابي سوى أنس .

وأنَّ عامة أحاديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة .

وأنَّ عامة أحاديث مكحول(١) عن الصحابة حوالة .

واعلم أنَّ عامة المحدّثين من أهل الحجاز قد صانوا أنفسهم عن التدليس إلاَّ ما ذكرنا عن ابن عيينة ، وهو كوفي وفد (٢) مكة وصار إمام الدنيا في الحديث .

وإنَّما أكثر التدليس من أهل الكوفة ، [وجماعة من البصرة](٣)، وجماعة من أهل الشام .

وقد كان هُشَيم بن بشير (٤) كثير التدليس ، وهو من أهل واسط .

---

(١) هو مكحول الشامي أبو عبد الله الدمشقي الفقيه عالم أهل الشام كان مولى فأعتق بمصر وطلب العلم فيها وفي العراق وفي المدينة والشام حتى صار مفتي الشام في زمنه .حدّث عن كثير من الصحابة إرسالاً . ولم يلق منهم سوى أنس وواثلة . كذا ذكره ابن حجر والذهبي وغيرهما .
وروى عن طائفة من قدماء التابعين منهم أبو مسلم الخولاني ومسروق وسعيد بن المسيب وطاوس . وحدث عنه جماعة منهم الزهري وربيعة الرأي وأيوب بن موسى وعامر الأحول . توفي سنة ١١٦ هـ . وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء٥/ ١٥٥ - ١٦٠ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ - ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٣ ، وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠ - ٢٨٣ .

(٢) س (وقد سكن) .

(٣) الزيادة من (س) . وفي علوم الحديث للحاكم «ونفر يسير من أهل البصرة» وهو مرجع المؤلف .

(٤) هو هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي . ولد سنة ١٠٥ هـ . كان ثقة ثبتاً =

وأمّا أهل بغداد والجبال وأهل خراسان وما وراء النهر ؛ فلا يذكر من واحد منهم التدليس إلاّ الشيء اليسير [١].

وقد روى عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد [٢] عن أبيه[٣] قال : « التدليس ذلٌّ » .

= كثير الحديث . روى عن عمرو بن دينار وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول والأعمش وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم . وروى عنه خلق كثير منهم مالك بن أنس وشعبة والثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ووكيع .
قال ابن سعد : « يدلّس كثيراً فما قال في حديثه "أخبرنا" فهو حجة . وما لم يقل فيه "أخبرنا" فليس بشيء » . توفي سنة ١٨٣ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ /٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ٨ /٢٨٧ – ٢٩٤ ، تهذيب التهذيب ١١ /٥٩ – ٦٤ ، الجرح والتعديل ٩ /١١٥ – ١١٦ .

(١) هذا منقول من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ١١١ .

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم. أخذ الحديث عن أبيه وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وبندار وغيرهم . قال ابن حجر : « صدوق ثبت في شعبة » .
مات سنة ٢٠٧ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٢٧ – ٣٢٨ ، تقريب التهذيب ١ /٥٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٩ /٥١٦ – ٥١٧ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٣٠٠ ، الجرح والتعديل ١ /٥٠–٥١ .

(٣) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري أحد الأعلام أخذ الحديث عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السختياني وسعيد بن أبي عروبة وخالد الحذّاء وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم الثوري وعبد الصمد – ابنه – وعلى بن المديني .
قال ابن حجر : « ثقة ثبت رُمي بالقدر ولم يثبت عنه » .
توفي سنة ١٨٠ هـ . وعمره ٧٨ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٤١ – ٤٤٣ ، تقريب التهذيب ١ /٥٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٠٠ – ٣٠٤ .

وذكر عبدان [1] عن ابن المبارك [2] أنّه ذكر رجلاً ممن كان يدلّس فقال فيه قولاً شديداً [3] وأنشد فيه :

دلّس للناس أحاديثه والله لا يقبل تدليساً [4]

هذا كلّه في التدليس في الرواية [5] مع الصدق في المتون.

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي مولاهم . وعبدان لقبه . ثقة حافظ. روى عن أبيه وابن المبارك وشعبة وحماد بن زيد . وروى عنه البخاري ومحمد بن يحي اليشكري وداود بن مخراق وغيرهم . ولاه عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان فاحتال حتى أعفي .
قال الحاكم : « كان إمام أهل الحديث ببلده » . توفي سنة ٢٢١ عن ٧٦سنة .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣١٣ – ٣١٤ ، تقريب التهذيب ١/٤٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٠ – ٢٧٢ ، الجرح والتعديل ٥/١١٣ ، طبقات الحفاظ ١٧٣ – ١٧٤ .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم . أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام . أجمع العلماء على إمامته وحفظه . جمع بين الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء والتجارة . كان إلي جانب علمه وإمامته كثير المشاركة في الجهاد والمرابطة في سبيل الله . وله شعر مليء بالحكمة والموعظة .
أخذ الحديث عن جماعة من الأعلام منهم : أبو حنيفة ومالك والليث والأوزعي والثوري ومعمر ويحي بن سعيد . وروى عنه أبو داود وعبد الرزاق والقطان ويحيى ابن معين وغيرهم . توفي سنة ١٨١ عن ٦٣ سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨ – ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ ، الجرح والتعديل ٥/١٧٩ – ١٨١ ، وفيات الأعيان ٣/٣٢ – ٣٤ ، طبقات الفقهاء ٩٤ .

(٣) الأصل (سديداً) بالسين المهملة . والمثبت بالمعجمة كما في (س) وكذا في معرفة علوم الحديث ١٠٣ مصدر هذا الموضوع .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ١٠٣ .

(٥) س (الرواة) .

وقد قال بعض أصحابنا : إذا كان الأغلب على الراوي التدليس لا يُقبل خبر ما جُهلت حاله في ذلك حتَّى يُعلم أنَّه غير مدلّس . وإن كان الأغلب أنَّه لا يدلّس قُبلت روايته فيما جهلت حاله حتّى يُعلم أنَّه مدلّس.

وأمّا من يدلّس في المتون ؛ فهذا مطرح الحديث ، مجروح العدالة، وهو ممن يحرّف الكلم عن مواضعه . فكان ملحقاً بالكذّابين ولم يقبل حديثه[1].

[العدد المقبول في التزكية والجرح]

وأمّا تزكية الرواة ؛ فقد قال بعضهم : لا يقبل إلاّ بشاهدين[2].

والذي عليه أكثر الفقهاء [و][3] المحدّثين أنَّه تثبت عدالة الراوي بتزكية الواحد ؛ لأنَّها تزكية على خبر فكانت كالخبر[4].

---

(١) تدليس المتون : هو المسمى في اصطلاح المحدثين (المدرج) وهو إدخال شيء من كلام الراوي في الحديث على وجه يوهم أنه من جملة الحديث المروي .
وفاعله عمداً مرتكب محرماً بإجماع أهل الحديث والفقه .كما قال السيوطي.
أمّا غير المتعمد فالأمر فيه أخف . وكذا زيادة لفظة في الحديث لتفسير غريب من غير تمييزها .
وللمدرج أقسام أخرى عند المحدّثين بعضها يتعلق بالإسناد . وبعضها يتعلق بالمتن.
انظر في بيان ذلك : مقدمة ابن الصلاح ٨٦ وما بعدها ، التقريب للنووي وشرحه تدريب الراوي للسيوطي ١ /٢٦٨ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٤١ .

(٢) عزاه القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية ١٢٩ إلى أكثر فقهاء المدينة .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) أي : والخبر يكفي فيه راو واحد . فكذا في التزكية. قال ابن الصلاح في هذا المذهب : «وهو الصحيح» . وعزاه الفتوحي في (شرح الكوكب المنير) إلى الأئمة الأربعة ، وأكثر العلماء . وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والجويني والآمدي وغيرهم . =

ويقبل في هذا تزكية الراوي ، وتزكية النساء [1] ، والعبيد كما تقبل روايتهم .

فأمّا قدح الراوي ؛ فلا يقبل إلاّ من شاهدين [2].

وإذا روى العدل عن رجل ؛ لم تكن روايته عنه تعديلاً [3] .

وزعم بعض أصحاب الحديث أنَّه يكون تعديلاً [4]. وليس بصحيح؛ لأنَّه يجوز أنَّه إذا سُئل عنه يعدّله أو يجرحه . قال الشعبي : « حدّثني

= انظر : اللمع ٤٣ ، البرهان ١ /٦٢٢ ، المستصفى ١ /١٦٢، المحصول ٢ /١ /٥٨٥، الإحكام ٢ /٨٥، شرح الكوكب المنير ٢ /٤٢٤ ، إرشاد الفحول ٦٦ ، مقدمة ابن الصلاح ٩٨، تدريب الراوي ١ /٣٠٨ .

(١) نقل الخطيب البغدادي في الكفاية ١٢٩ عن القاضي أبي بكر الباقلاني قبول تزكية النساء ، وعزا المنع منه إلى أكثر الفقهاء من أهل المدينة .

(٢) الذي حكاه أغلب الأصوليين التسوية بين التزكية والجرح في العدد ونسبوا كما في التزكية قبول جرح الواحد إلى جمهور العلماء .
وقد ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية الخلاف في الجرح ولم يعزه إلى قائل .
وأحد الرأيين فيه ما ذهب إليه المؤلف هنا .
الكفاية ١٣٩ ، والمراجع السابقة .

(٣) س زيادة (له) .

(٤) وفي المسألة قول ثالث وهو : أنه إذا كان قد عُرف من قول المزكي أو عادته أنَّه لا يروي إلاّ عن العدل فهو تعديل وإلاّ فلا .
وقد نصّ على هذا المذهب الإمام أحمد وقال به . واختاره من الأصوليين الجويني والغزالي والآمدي وابن الحاجب .
انظر : اللمع ٤٤ ، البرهان ١ /٦٢٣ ، المستصفى ١ /١٦٣ ، الإحكام ٢ /٨٩ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ /٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٤٣٤ ، إرشاد الفحول ٦٧ ، مقدمة ابن الصلاح ١٠٠ ، تدريب الراوي ١ /٣١٤ .

الحارث الأعور ، وكان والله كذَّاباً»[١] . ولأنَّه لمّا لم تكن شهادة شهود الفرع على شهود الأصل تعديلاً لهم كذلك رواية الراوي .

فإن قيل : أفيجوز أن يروي عن غير العدل ؟ .

قلنا : يجوز في المشاهير ولا يجوز في المناكير .

وإن عمل الراوي بالخبر كان تعديلاً للراوي [٢]، اللّهم [إلاّ][٣] أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر[٤] .

---

(١) قول الشعبي هذا رواه مسلم في مقدمة (الصحيح) بسنده إلى الشعبي.
صحيح مسلم ١/١٩ (المقدمة) باب/٥ .
والحارث الأعور : هو أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب الهمداني الكوفي. كان مظهراً للتشيّع . روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت . وحدّث عنه الشعبي وعطاء وعمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.
وهو متهم في روايته . وأكثر العلماء على جرحه وتضعيفه . توفي بالكوفة سنة ٦٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٥٢ – ١٥٥ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٨٦، تهذيب التهذيب ٢/١٤٥ – ١٤٧ .

(٢) المنصوص عليه عند المحدثين خلاف هذا . وهو أن العمل بالخبر ليس تعديلاً لراويه.
كما نصّ عليه ابن الصلاح في (علوم الحديث) ووافقه عليه النووي والسيوطي والحافظ العراقي وغيرهم .
وما ذهب إليه المؤلف محكي عن الشافعية ، وعليه أكثر الأصوليين ونقل الآمدي الاتفاق عليه .
وهو محمول على ما ذكروا من أن لا يكون العمل من باب الاحتياط أو لقيام دليل آخر معتمد .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٠٠ ، التقييد والإيضاح ١٤٤ ، تدريب الراوي ١/٣١٥ ، اللمع ٤٤، البرهان ١/٦٢٤ ، المستصفى ١/١٦٣ ، الإحكام ٢/٨٨.

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (لا الأصل) .

ويُقبل خبر الأعمى والعبد وإن لم تقبل شهادتهما . كما يُقبل خبر النساء ، ولا [1] تقبل شهادتهنّ .

فصــل

ونذكر بعد هذا أداء الحديث بالمعنى ؛ فإنَّه شيء يرجع إلى الرَّاوي فنقول : **اختلف أهل العلم في ذلك** :

١١١/ب **فذهب بعض السلف إلى أنَّه لا / تجوز مجاوزة اللفظ ، ولا يجوز أداء الحديث بالمعنى بحال** . وهذا مذهب عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين [وجماعة][2] ممَّن بعدهم [3] .

واحتجَّ من ذهب إلى هذا بقوله ﷺ **«نضّر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها كما سمعها . فربَّ حامل فقه غير فقيه . وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**[4] * .

قالوا : ومعنى الحديث متعلّق بلفظه ، فإذا [5] تغيَّر اللفظ أثَّر في المعنى . وكان النبيُّ ﷺ أفصح العرب وأحسنها بياناً ؛ وقال : **«أوتيت جوامع الكلم »**[6] . فمن عسى يمكنه أن يأتي بلفظ يوازي لفظه

---

* أول (٦٨ / ب) س.

(١) س (وإن لم) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) انظر : الكفاية ٢٢٨ وما بعدها .

(٤) تقدم في ٢ / ٢٢٨ .

(٥) س (وإذا) .

(٦) أخرجه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – . وهو عند البخاري عن أبي هريرة بلفظ **«أعطيت مفاتيح الكلم»** .
انظر : صحيح البخاري ٨ / ٧٢ (كتاب التعبير) باب / ١١ .
صحيح مسلم ١ / ٣٧٢ (كتاب المساجد) حديث ٧ ، ٨ .

ويتضمّن ما يتضمّنه من المعنى ؟ .

وعن أبي العبّاس أحمد بن يحيى ثعلب [١] أنّه كان يذهب هذا المذهب ويقول : إنّ عامّة الألفاظ التي لها نظائر في اللغة إذا تحقّقتها وجدت كلّ لفظة منها مختصّة بشيء لا تشاركها صاحبتها ، فمن رأى العبارة ببعضها عن البعض لم يسلم من الزّيغ عن المراد والذهاب عنه .

وأمّا عامة أهل العلم فرأوا الرواية على المعنى جائزة إذا كان الرّاوي عالماً بما يتغيّر به المعنى [٢] . وبذلك جرت عادة أكثر [٣] السلف والجمهور من الخلف [٤] . ولذلك اختلفت ألفاظ الحديث وإن كانت

---

(١) ثعلب هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم . إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمنه . ولد سنة ٢٠٠ هـ وعُني باللغة والنحو وهو صغير ولازم ابن الأعرابي وسمع من محمد بن سلاّم الجمحي والأخفش الأصغر ونفطويه وغيرهم . كان ثقةً ديّناً مشهوراً بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب .
له مصنفات منها (المصون في النحو) و (اختلاف النحويين) و (معاني القرآن) و (معاني الشعر) و (التصغير) و (الوقف والابتداء) وغيرها . توفي عام ٢٩١هـ.
له ترجمة في : بغية الوعاة للسيوطي ١ /٣٩٦ – ٣٩٨ ، نزهة الألباء ٢٢٨ – ٢٣٢ ، وفيات الأعيان ١ /١٠٢ – ١٠٤ ، طبقات الحفاظ ٢٩٠ .

(٢) س (عالماً بتغيير المعنى) .

(٣) س (أهل) .

(٤) قصر المؤلف الجواز في موضع آخر على اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل معنيين . أمّا إذا كان يحتمل معنيين فالواجب روايته بلفظه . كذا ذكره في ٢ /٣٥٣ . وبمثله قال الشيرازي في (اللمع) وقصر الخلاف عليه .
أمّا إذا كان الراوي جاهلاً بما يتغيّر به المعنى ؛ فجميع الأئمة متفقون على عدم الجواز .
وإذا كان عالماً ؛ فالأولى له أن يرويه باللفظ وإن نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان فهو جائز . وعليه اتفاق الأئمة الأربعة والحسن البصري وأكثر العلماء . كذا ذكره =

القضيَّة واحدة .

وشبّهوا ذلك بالشهادات حيث يصحُّ أداؤها بالمعاني ويعتبر اتفاق الشهود فيه وإن اختلفت ألفاظهم .

ومما يدلّ على ذلك : رواية الصحابة المناهي عن النبيّ ﷺ مثل نهيه عن بيعتين في بيعه [١] ، ونهيه عن المحاقلة والمزابنة [٢] ، وحَبَل الحَبَلة[٣] ،

= الآمدي في الإحكام .

وفي المسألة مذاهب متعددة أورد منها الشوكاني في إرشاد الفحول ص: ٥٧ – ٥٨ ثمانية . وليس من مقاصدنا هنا حصرها .

انظر في هذا البحث أيضاً : اللمع ٤٤ ، التبصرة ٣٤٦ ، البرهان ١ / ٦٥٥ ، الإحكام ٢ / ١٠٣ ، الكفاية ٢٦٣ ، مقدمة ابن الصلاح ١٩٠ ، تدريب الراوي ٢ / ٩٨ .

(١) أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : «**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة** ».
قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
انظر : سنن الترمذي ٣ / ٥٣٣ (كتاب البيوع) باب / ١٨ .
سنن النسائي ٧ / ٢٩٥ – ٢٩٦ (كتاب البيوع) باب / ٧٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري بلفظ «**نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**» وهو عند مسلم عن جابر رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣٢ (كتاب البيوع) باب / ٨٢ .
صحيح مسلم ٢ / ١١٧٤ (كتاب البيوع) باب / ١٦ .
والمحاقلة :هي اكتراء الأرض بالحنطة .وقيل غير ذلك .
والمزابنة : اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر .
انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٦ ، ٢ / ٢٩٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ولفظه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها**» .
انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٤ – ٢٥ (كتاب البيوع) باب / ٦١ . =

[والنَّجْش][(١)] ، وبيع حاضر لباد[(٢)] . وغير ذلك .

وكذلك روت الصحابة أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[(٣)]. وقضى بالشفعة في ما لم يُقسم [(٤)].

= صحيح مسلم ٢/١١٥٣ – ١١٥٤ (كتاب البيوع) باب/٣ .

(١) سقط من (س).
والحديث في ذلك أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**نهى النبي ﷺ عن النَّجْش**».
انظر: صحيح البخاري ٣/٢٤ (كتاب البيوع) باب/٦٠ .
صحيح مسلم ٢/١١٥٦ (كتاب البيوع) باب/١٣ .
والنَّجْش هو: أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها النهاية ٥/٢١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس عندهما وابن عمر وغيرهما.
ولفظ ابن عمر عند البخاري «**نهى النبيّ ﷺ أن يبيع حاضر لباد**».
انظر: صحيح البخاري ٣/٢٧ ، ٢٨ (كتاب البيوع) باب/٦٩ ، ٧٠ .
صحيح مسلم ٢/١١٥٧ – ١١٥٨ (كتاب البيوع) باب/٦ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .
انظر: صحيح مسلم ٢/١٣٣٧ (كتاب الأقضية) باب/٢ عن ابن عباس .
سنن أبي داود ٤/٣٢ – ٣٤ (كتاب الأقضية) باب/٢١ عن ابن عباس وأبي هريرة .
سنن الترمذي ٣/٦٢٧ (كتاب الأحكام) عن أبي هريرة وجابر .
سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ (كتاب الأحكام) عن أبي هريرة وجابر وابن عباس.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ، وأحمد عن جابر . وهو عند مسلم والنسائي والدرامي عن جابر – رضي الله عنه – بلفظ «**قضى بالشفعة في كلّ شركة لم تقسم ربعة أو حائط**».
انظر: صحيح مسلم ٢/١٢٢٩ (كتاب المساقاة) باب/٢٨ .
سنن النسائي ٧/٣٢٠ (كتاب البيوع) باب /١٠٨ .
سنن ابن ماجة ٢/٨٣٤ (كتاب الشفعة) باب/٣ .
سنن الدارمي ٦٧٠ (كتاب البيوع) باب/١٨ .
المسند ٣/٣٧٢ ، ٣/٣٩٩ .

ومعلوم قطعاً أنَّ في هذه الأخبار لم يقصد الرواة ألفاظه ﷺ ، وإنَّما حكوا[١] معاني خطابه من غير قصد إلى لفظه [٢] بعينه . فدلّ ذلك على جواز النقل من طريق المعنى [دون المحافظة على اللفظ .

وأمّا قوله ﷺ «**فأدَّاها كما سمعها**» ؛ هذا لا يمنع من النقل على المعنى][٣] ؛ أو لا ترى أنَّ الإنسان لا يمنع أن يقول : أدّيت رسالة فلان إليك كما سمعت . وإن كان أدَّاه على المعنى ؟ .

وهذا إذا كان الراوي عالماً مميّزاً يعلم ما يتغيّر به المعنى ويميَّز بين اللفظ واللفظ . أمّا [٤] إذا لم يكن كذلك لم يجز [٥] له مجاوزة اللفظ .

وقال بعض أصحابنا : كلَّما أوجب العلم من ألفاظ الحديث فالمعوَّل[٦] فيه على المعنى ولا [٧] مراعاة للفظ فيه .

وأمّا الذي يجب العمل [٨] به منها ؛ ففيه [٩] ما لا يجوز الإخلال[١٠] بلفظه ؛ كقوله ﷺ «**تحريمها التكبير وتحليلها**

---

(١) س (إنما نقلوا) .
(٢) س (لفظ) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) س (وأما) .
(٥) س (لم يكن) .
(٦) س (فالقول) .
(٧) س (ولا يجب) .
(٨) س (العلم) .
(٩) س (بعينه) .
(١٠) س (الاخلاط) .

التسليـــم»[1] . وكقوله ﷺ «**خمس يقتلن في الحلِّ والحرم...**»[2] وما أشبه ذلك .

والأصحّ ما ذكرنا وهو الجواز بكل حال [3] . والله أعلم .

ونذكر عقيب هذا ما يتعلق بقولنا (حدّثنا) و (أخبرنا) . ونقدِّم أوّلاً ما يتعلق بتحمّل الأخبار وسماعها فنقول :

[كيفيَّة تحمُّل الأخبار وسماعها وأدائها]

يعتبر في صحَّة التحمُّل وسماع الخبر صحَّة التمييز والضبط لما يسمعه حتَّى يعرف ذلك ويعقله . وإذا لم يكن بلغ من السنِّ ما يعرف هذا لم يصحّ سماعه .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .
ونصُّه كما في أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ «**مفتاح الصَّلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» .
انظر : سنن أبي داود ١ /٤٩ – ٥٠ (كتاب الطهارة) باب/ ٣١ .
سنن الترمذي ١ /٨ – ٩ (كتاب الطهارة) باب/ ٣ .
سنن ابن ماجة ١ /١٠١ (كتاب الطهارة) باب/ ٣ .
سنن الدارمي ١٧٥ (كتاب الوضوء) باب/ ٢٢ .
المسند ١/ ١٢٣ ، ١/ ١٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر .
ولفظ عائشة : عن النبي ﷺ قال : «**خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديّا والغراب والكلب العقور**» .
انظر : صحيح البخاري ٤ /٩٩ (كتاب بدء الخلق) باب/ ١٦ .
صحيح مسلم ١ /٨٥٦ – ٨٥٩ (كتاب الحج) باب/ ٩ .

(٣) ويستثنى من ذلك ما تُعبّد بلفظه من أقوال النبي ﷺ كألفاظ الأذان والإقامة والأذكار والأدعية .

وقد قدّر بعضهم أن يبلغ خمس سنين بحديث محمود بن لبيد(١) أنَّه قال : «عقلت مجّة مجّها رسول الله ﷺ في بئر في دارنا»(٢) . وكان ابن خمس سنين(٣) / . ١١٢/أ

والأصحّ : أن لا يقدّر (٤) .

---

(١) كذا في النسختين . وهو خطأ وصوابه (محمود بن الربيع) كما في الخبر عند البخاري وغيره .
وهو : محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصاري توفي النبي ﷺ وهو صغير . نزل بيت المقدس . وأكثر روايته عن الصحابة . روى عنه الزهري وغيره . مات سنة ٩٩ هـ وهو ابن ٩٣ سنة .
له ترجمة في : الإصابة ٦/٣٩ - ٤٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧١ ، الاستيعاب ٣/١٣٧٨ ، أسد الغابة ٥/١١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/٥١٩ - ٥٢٠ .

(٢) الخبر أخرجه البخاري وابن ماجه .
ولفظ البخاري عن محمود بن الربيع قال : «**عقلت من النبي ﷺ مجّةً مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو**» .
انظر : صحيح البخاري ١/٢٧ (كتاب العلم) باب/١٨ ، ٢/٥٥ (كتاب التهجد) باب/٣٦ . سنن ابن ماجه ١/٢١٦ (كتاب الطهارة) باب/٨ .

(٣) قلت : قال القاضي عياض : «وقد حدّد أهل الصنعة في ذلك أن أقلّه سنّ محمود بن الربيع» .
وقال ابن الصلاح : «التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين . فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) ولمن لم يبلغ خمساً (حضر) أو أحضر» .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١١٦ - ١١٧ .

(٤) س (أن لا تقدير) .
وما ذكره المؤلف هو المرجّح عند جمهور العلماء . فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط . ورجحه ابن الصلاح .
وقال النووي : هو الصواب . وكذا ابن حجر .
ونقل السيوطي عن القسطلاني قال : «هو التحقيق والمذهب الصحيح» .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١١٦ ، الكفاية ٦٨ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢/٦ ، فتح الباري ١/١٧١ ، إرشاد الفحول ٥٠ .

وقد قال بعض النَّاس : يعتبر أن يكون السامع بالغاً .

وليس هذا بشيء ؛ فإنَّ إجماع المسلمين [ثابت][1] على قبول ما نقله أحداث الصحابة وإن كانوا سمعوه في صغرهم ؛ مثل ابن عبَّاس ، وابن الزُّبير ، والنعمان بن بشير [2] . وأصغر منهم الحسن[3] بن علي

---

(١) سقط من (س) .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة وُلد في السنة الثانية للهجرة . له رواية عن النبيّ ﷺ وبعض الصحابة . تولّى قضاء دمشق واستعمله معاوية على الكوفة ثم حمص ولمّا مات معاوية بن يزيد دعا لابن الزبير بالخلافة فحاربه مروان بن الحكم وقتل سنة ٦٥ هـ .

له ترجمة في : الإصابة ٦ / ٤٤٠ ، أسد الغابة ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٩ ، الاستيعاب ٤ / ١٤٩٦ - ١٥٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١ - ٤١٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧ .

(٣) في (س) الحسين . والمعنى محتمل لكليهما فهما من صغار الصحابة وقد رويا عن الرسول ﷺ .

أمّا الحسن فهو ابن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت رسول الله . سبط رسول الله وسيّد شباب أهل الجنة. ولد في سنة ٣هـ . كان عاقلاً حليماً خيّراً فصيحاً من أحسن الناس بديهة . بايعه أهل العراق بالخلافة بعد أبيه في سنة ٤٠ هـ ولكنه تنازل عن الخلافة لمعاوية في سنة ٤١ هـ جمعاً لكلمة المسلمين وأقام في المدينة المنورة حتى توفي سنة ٥٠ هـ . روى له أصحاب السنن ١٣ حديثاً عن الرسول ﷺ .

له ترجمة في : الإصابة ٢ / ٦٨ - ٧٤ ، أسد الغابة ٢ / ١٠ - ١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٤٥ - ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٥ - ٣٠١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٥ - ٦٩ .

وأما الحسين بن علي بن أبي طالب فهو سبط رسول الله من ابنته فاطمة وريحانته . ولد سنة أربع من الهجرة . خرج مع أبيه إلى الكوفة وشهد مواقعه في العراق ثم رجع إلى المدينة مع أخيه إلى أن مات معاوية فبايعه أهل الكوفة فخرج إليهم ولم يتمّ له الأمر فقتل على يد جيش عبيد الله بن زياد سنة ٦١ هـ. روى عن الرسول ﷺ ٨ أحاديث عند أصحاب السنن.

له ترجمة في : الإصابة ٢ / ٧٦ - ٨١ ، الاستيعاب ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، سير أعلام =

رضي الله عنهم أجمعين – وقد روى عن النبيّ ﷺ .

ثمَّ نقول : للمستمع أربعة أحوال بعضها أقوى من البعض[1] .

أوّلها : أن يسمع من لفظ المحدّث .

والثاني : أن يقرأ على المحدّث[2] .

والثالث : أن يكاتبه به المحدّث [3] .

والرابع : أن يجيز له المحدّث [4] .

= النبلاء ٣ / ٢٨٠ ـ ٣٢١، أسد الغابة ٢ / ١٨ ـ٢٣.

(١) س (بعض) .

(٢) ومثله أن يقرأ غيره عليه وهو يسمع .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٢٢ ، تدريب الراوي ٢ / ١٢ .

(٣) قال النووي في الكتابة : «وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطّه أو بأمره» التقريب ٢ / ٥٥ .

(٤) وهو الإذن له بأن يروي ما يحدّث به أو ما في كتبه أو ما أُجيز به . وللإجازة أضرب متعددة . وفي العمل بها واعتبارها خلاف بين العلماء والمحدّثين .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٣٤ – ١٤٦ ، تقريب النووي وشرحه تدريب الراوي ٢ / ٢٩ – ٤٣ .
قلت : وقد ذكر المحدثون طرقاً أخرى للرواية مع الاختلاف في اعتمادها . فمنها كما ذكر ابن الصلاح :
١ – المناولة . وقد تكون مقرونة بإجازة رواية ما ناوله أو غير مقرونة .
٢ – إعلام الطالب بأن هذا روايته عن فلان من غير إجازة .
٣ – الوصية بالكتب عند الموت أو السفر .
٤ – الوجادة وهو ما أخذ من العلم من صحيفة الشيخ من غير سماعه ولا إجازة .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٤٦ ، ١٥٥ – ١٦٠ ، التقريب للنووي ٢ / ٤٤ ، ٥٨–٦٣.

والأوّل أقوى ، ثمَّ الثَّاني (١) ، ثمَّ الثَّالث (٢) ثمَّ الرَّابع (٣) .

---

(١) وقد رجّح ترتيبها بعد السماع ابن الصلاح والنووي وغيرهما . وقالا : وعليه جمهور أهل المشرق .
وقيل : إنَّ القراءة والسماع متساويان وهو محكي عن مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة وغيرهم وهو مذهب البخاري.
وقيل : إنَّ القراءة أرجح من السماع . وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ذئب ورواية عن مالك وحكاه الخطيب البغدادي والدارقطني عن الليث وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم . انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٢٢ ، التقريب وشرحه تدريب الراوي ٢ / ١٤ – ١٥، الكفاية ٣٤٩ – ٣٧٣ .

(٢) سواء كانت الكتابة مقرونة بالإجازة أو بدونها .
واشترط الماوردي لجواز الرواية بهذا الطريق الإجازة ومنعه بدون إجازة . والجواز مطلقاً هو مذهب جمهور المحدثين . قال ابن الصلاح : «وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين . منهم : أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد . وقاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين . . . والقول بالجواز هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث» مقدمة ابن الصلاح ١٥٤ .

(٣) قد تقدَّمت الإشارة إلى تعدد أنواع الإجازة . وصنيع المؤلف هنا بتقديم الكتابة مطلقاً على الإجازة مطلقاً خلاف قول الأكثر . وقد وافقه عليه السيوطي في (التدريب) ، وكذا الرازي في (المحصول) . وعلماء الحديث يقدّمون الإجازة مطلقاً على الكتابة مطلقاً ، أو يجعلون الكتابة من أفراد الإجازة . كما هو صنيع الخطيب البغدادي وغيره .هذا على الإطلاق . أمَّا في أنواعها فالتفاضل فيها محل تفصيل ؛ فإنَّ الإجازة قد تكون مقرونة بالمناولة بأن يجيزه رواية صحيفة من حديثه يناوله إياها، فهي مقدمة على الكتابة بدون إجازة لغائب ؛ لقلَّة الاحتمالات فيها . وكذا قد تكون الإجازة مقرونة بكتاب لغائب فهي أقوى من الكتابة بدون إجازة .
وتبقى الإجازة التي يدخلها العموم ؛ إمَّا إجازة خاص في عام ، أو عام في خاص ، أو عام في عام. فكلام المؤلف فيها مستساغ من تقديم الكتابة عليها .
انظر : الكفاية ٤٤٧ ، مقدمة ابن الصلاح ١٣٤ ، ١٥٣ ، التقريب للنووي وشرحه تدريب الراوي ٢ / ٢٩ ، ٥٥ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٥١٥ ، المحصول ٢ / ١ / ٦٤٥، إرشاد الفحول ٦٢ .

وسنبيّن[1] خلاف النّاس في ذلك .

ويجوز أن يكون المحدِّث أعمى أو أصمّ وهو محدِّث .

وإذا عرفت هذه المقدمة **فنقول** [**بعد**][2] **هذا ما يتعلَّق بتحديث المحدّث فنقول :**

إذا حدّث المحدّث من حفظه أو كتابه ؛ فلا خلاف [أنَّ][3] للسامع [له][4] أن يقول : سمعت فلاناً يحدّث عن فلان . وإن شاء قال : حدّثنا. وإن شاء قال : أخبرنا فلان[5] .

وإذا قُرئ على المحدّث فأقرّ به ؛ فجائز أن يقول : أخبرنا فلان[6].

---

(١) الأصل (ونبين) والمثبت من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) وقد نقل ابن الصلاح عن القاضي عياض في (الإلماع) الإجماع على جواز ذلك . ونصَّه: «لا خلاف أنّه يجوز في هذا – أي السماع من الشيخ – أن يقول السامع منه : حدّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان» . انظر مقدمة ابن الصلاح ١١٨ .
ورأى بعض العلماء تخصيص ذلك بلفظ (سمعت) أو (حدّثنا) تمييزاً له عن غيره من أنواع التلقّي .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١١٨ ، الكفاية ٣٧٧ .

(٦) ذكر ابن الصلاح أنه مذهب الشافعي وأصحابه مع المنع من إطلاق(حدّثنا) على القراءة. قال : «وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق» .
ونقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري أنه مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد . وقال في تمييزهم بين (حدّثنا) للسماع و (أخبرنا) للقراءة : «والفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث» مقدمة ابن الصلاح ١٢٣–١٢٤ .

كما يجوز أن يشهد على الإنسان إذا قرأ عليه الصكّ وقرَّره به .

والدليل على ذلك : قوله تعالى ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ** ﴾[(١)] .

وزعم بعض أصحاب الحديث أنَّه لا يجوز في هذا أن يقول : حدَّثنا، ولا أخبرنا . وإنَّما يقول : قُرئ على فلان وأنا أسمع فأقرٌ به[(٢)] .

وأمّا إذا قُرئ عليه فلم يعترف به [(٣)] ؛ فلا يجوز أن يروي عنه وإن علم أنَّه حديثه و[(٤)] سماعه ؛ كما أنَّ الإنسان إذا قرأ على الإنسان [كتابه][(٥)] وفيه حكاية إقراره بدين أو بيع أو نحوه * فلم يقرّ به ولم

---

* أول (٦٩/أ) س .

(١) الآية (١٧٢) سورة الأعراف .

(٢) هذا المذهب منسوب إلى ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم .
وفي المسألة قول ثالث وهو جواز إطلاق (حدَّثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا) في القراءة . وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين ، وممن قال به الإمام مالك وأبو حنيفة .
انظر : الكفاية ٣٩٤ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ١٢٣ ، التقريب وشرحه تدريب الراوي ٢/١٦ - ١٧ ، إرشاد الفحول ٦٢ .

(٣) قلت : هذا يوهم اشتراط النطق لصحة الرواية وهو مذهب بعض أهل الظاهر .
ونسبه ابن الصلاح وغيره إلى بعض الشافعية منهم الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ .
والذي عليه الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن سكوت الشيخ عن الإنكار نازل منزلة التصريح بالرواية ولا يشترط النطق .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٢٦ ، التقريب وشرحه تدريب الراوي ٢/٢٠ ، المستصفى ١/١٦٥ ، الإحكام ٢/١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٦ .

(٤) س (أو) .

(٥) الزيادة من (س) .

يعترف بصحته فإنَّه لايجوز أن يشهد عليه .

وقد روي عن أنس بن مالك قال : «بينا نحن جلوس مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجل فقال : **يا محمد إنّي سائلك فمشدّد[1] عليك في المسألة فلا تجدنّ في نفسك . فقال : سل ما بدالك. فقال : نشدتك بربّك وربّ من قبلك آللّه أرسلك إلى الناس كلهم؟. قال : اللَّهم نعم...**» الخبر إلى آخره[2] .

واحتجَّ شيخ الصَّنعة أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري[3] بهذا الحديث في كتاب العلم من الجامع الصحيح في باب

---

(١) كذا في (الأصل) وهو الموافق لنص الحديث في (صحيح البخاري) .
وفي (س) (فمشتد) . وهو يوافق ما عند الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث ٢٥٨ وهو الأصل الذي ينقل منه المؤلف .

(٢) الحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري ١ /٢٣ (كتاب العلم) باب/٦ .
سنن النسائي ٤ /١٢٢ – ١٢٤ (كتاب الصيام) باب/١ .
سنن ابن ماجه ١ /٤٤٩ (كتاب إقامة الصلاة) باب/١٩٤ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي – مولاهم – البخاري . ولد سنة ١٩٤ هـ . بدأ في طلب الحديث وعمره عشر سنوات. سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ منهم مكي بن إبراهيم ويحيى بن يحيى وأبي نعيم وإسماعيل بن أويس ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم . وممن روى عنه الترمذي ومسلم وأبو زرعة ومحمد بن يوسف الفربري . وأجمع العلماء على إمامته في الحديث وضبطه وإتقانه.
له كتب منها : (الجامع الصحيح) وهو أشهر كتب الحديث ، و (التاريخ الكبير) ، و(الأدب المفرد) وغيرها. توفي رحمه الله عام ٢٥٦ في قرية قرب سمرقند.
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ – ٤٧١ ، تهذيب التهذيب ٩ /٤٧ – ٥٥ ، وفيات الأعيان ٤ /١٨٨ – ١٩١ ، مقدمة فتح الباري ٤٧٧ وما بعدها .

العرض على المحدّث(١). وهو دالّ على ما قلناه من قبل أنَّه إذا قرأ عليه فاعترف به يكون تحديثاً(٢) له وإخباراً ويصير كأنَّه سمع منه .

وقد قال كثير من المحدِّثين (٣) : إنَّ العرض على الراوي سماع .

قالوا : وصورة العرض : أن يكون الراوي حافظاً متقناً(٤) فيقدّم [المستفيد](٥) إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله ويتأمَّل الراوي حديثه . فإذا عرف أنّه من حديثه قال للمستفيد : قد وقفت على ما ناولتنيه وعرفت الأحاديث كلّها ، وهي رواياتي عن شيوخي ، فحدّث بها عنِّي(٦) . فيجوز أن يحدِّث بها عنه ، وينزل هذا منزلة السماع .

---

(١) الأصل (المحدثين) وهو خطأ .
والمثبت من (س) موافق لما في صحيح البخاري ١/ ٢٢ وكذا في كتاب معرفة علوم الحديث ٢٥٨ مصدر هذا البحث عند المؤلف .

(٢) س (محدثا) .

(٣) من هنا وحتى نهاية هذا الفصل . نقله المؤلف أيضاً بنصه مع تصرّف يسير بالحذف من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٦ وما بعدها . وسأشير إلى نهاية نقله .

(٤) س (متقيا) .

(٥) الزيادة من (س) وكذا عند الحاكم ٢٥٦ .

(٦) قلت : كذا ذكره الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث ٢٥٦ - ٢٥٧ .
وفي تسمية هذا عرضاً خلاف . واصطلاح أكثر العلماء والمحدّثين على تسميته (مناولة) ويجعلون القراءة هي العرض ، أو يجعلونه مشتركاً بينهما .
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٤٩ : «ولا يقع العرض إلاّ بالقراءة ؛ لأنّ العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره ، بحضرته . فهو أخصّ من القراءة . وتوسّع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدّثه به أو يقرأه الطالب عليه .
والحقُّ أنَّ هذا يُسمىّ عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق» ا.هـ
وجعل ابن الصلاح في مقدمته ١٤٧ الاصطلاح في ذلك : أن يُسمّى هذا الضرب (عرض المناولة) ، وتُسمّى القراءة (عرض القراءة) .

وقد قال بهذا عكرمة[1] والزهري [2] ، وربيعة [3] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري [4] ، وهشام بن عروة ، ومالك ، وعبد العزيز

---

(١) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني . مولى ابن عباس وأصله من البربر . روى عن مولاه وعن علي بن أبي طالب والحسن وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم إبراهيم النخعي وقتادة وحميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري.
كان غزير العلم عالماً في التفسير والفقه . رُمي بالقول بآراء الخوارج . واختلف العلماء في توثيقه من أجل ذلك . وأكثر العلماء على توثيقه وقبول حديثه .
توفي عام ١٠٥ هـ وله من العمر ثمانون سنة .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ – ٢٧٣ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧ – ٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٢ – ٣٦ ، وفيات الأعيان ٣/٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني . نزيل الشام . حافظ عصره . ولد نحو سنة ٥٠ هـ . روى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين . وحدث عنه عطاء ابن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والليث وخلق كثير.
قيل عنه : كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار . فقيهاً فاضلا .
توفي سنة ١٢٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ – ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ – ٤٥١ ، وفيات الأعيان ٤/١٧٧ – ١٧٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي٤٢ – ٤٣ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ . المشهور بربيعة الرأي . من موالي آل المنكدر. كان ثقة من أئمة الاجتهاد ومن المفتين بالمدينة . روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم .
قال أبو بكر بن الخطيب : كان ربيعة فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث . توفي بالمدينة سنة١٣٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٨٩ – ٩٦ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨ – ٢٥٩ ، وفيات الأعيان ٢/٢٨٨ – ٢٩٠ .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجّاري المدني أبو سعيد عالم المدينة في زمانه . ولد قبل السبعين زمن ابن الزبير وأخذ العلم عن الفقهاء السبعة بالمدينة . وسمع من أنس بن مالك وابن شهاب والأعرج وغيرهم . وروى عنه خلق كثير منهم الزهري وشّعبة والثوري ومالك والأوزاعي والليث . كان من العلماء =

الدراوردي[1] في جماعة آخرين . هؤلاء من أهل المدينة .

ومن أهل مكَّة : مجاهد بن جبر ، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ونافع بن عمر الجمحي [2] ، وسفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي [3] في جماعة .

= الحفّاظ الثقات . ولي القضاء للمنصور على الهاشمية وبها توفي عام١٤٣هـ .
له ترجمة في :سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨ - ٤٨١ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١- ٢٢٤، الجرح والتعديل ٩/١٤٧ - ١٤٩ ، طبقات الحفاظ ٥٧ .

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي . ودراورد قرية بخراسان نُسب إليها. نشأ بالمدينة وسمع العلم بها والحديث ولم يزل بها إلى أن توفي .
روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وغيرهم . وروى عنه شعبة والثوري والشافعي وابن مهدي ووكيع وغيرهم .
كان كثير الحديث يغلط إن حدّث من حفظه . توفي بالمدينة سنة ١٨٧ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٨/٣٣٦ - ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٥٣ - ٣٥٥ ، طبقات ابن سعد ٥/٤٢٤ ، الجرح والتعديل ٥/٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) هو نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي إمام حافظ ثقة . أخذ العلم عن عمرو ابن دينار وابن أبي مليكة وعبد الملك بن أبي محذورة وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم ابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع .
قال عنه الإمام أحمد : ثقة ثبت الحديث . وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان من أثبت الناس .
توفي عام ٦٩هـ بمكة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٧/٤٣٣ - ٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٩، طبقات ابن سعد ٥/٤٩٤ ، الجرح والتعديل ٨/٤٥٦ .

(٣) هو مسلم بن خالد بن فروة المخزومي - مولاهم - أبو خالد الزنجي المكي. روى عن زيد بن أسلم والزهري وابن جريج وغيرهم . قال ابن حبان : «كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلّم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً . وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً». أخذ العلم عنه جماعة منهم الشافعي وابن وهب وعبد الملك بن الماجشون . توفي سنة ١٧٩ أو ١٨٠ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١٠/١٢٨ - ١٣٠ ، الجرح والتعديل ٨/١٨٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٩٩ .

ومن أهل الكوفة : علقمة (١) ، والشعبي ، وأبو بردة بن أبي موسى(٢) ، والنخعي (٣) ، وحبيب بن أبي ثابت (٤) ، ومنصور بن

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي . ولد في حياة الرسول ﷺ ولم يلقه . روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة ولازم ابن مسعود وأخذ عنه الكثير من علمه وعدّ من أصحابه . كان عالماً ثقة كثير الحديث . توفي سنة ٦٢ وقيل غير ذلك وله من العمر تسعون سنة .

له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦- ٢٧٨ ، طبقات ابن سعد ٦/٨٦ -٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ - ٦١ ، طبقات الحفاظ ١٢ - ١٣ .

(٢) الأصل (أبو بكرة) والمثبت من (س) هو الصواب وكذا عند الحاكم ٢٥٧ . وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري . تابعي ثقة . قيل : اسمه حارث . وقيل : عامر . حدَّث عن أبيه وعن علي وعائشة وأسماء بنت عميس وأبي هريرة وغيرهم . وتولى قضاء الكوفة للحجاج ثم عزله بأخيه أبي بكر .

وكان من الأئمة المجتهدين المكثرين من الحديث . توفي سنة ١٠٤ هـ . وقيل غير ذلك . وله بضع وثمانون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣ - ٣٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٨ - ١٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٦٨ ، أخبار القضاة لوكيع ٢/٤٠٨ - ٤١١ .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي . فقيه الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . كان رجلاً صالحاً فقيها قليل التكلُّف لم يحدّث عن الصحابة وإن أدرك منهم جماعة . ورأى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قال عنه الأعمش : كان إبراهيم صيرفي الحديث ، توفي سنة ٩٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ - ٥٢٩ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ - ١٧٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٧٠ .

(٤) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي - مولاهم - أبو يحيى الكوفي . فقيه الكوفة . أخذ العلم عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وزيد بن أرقم وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم الأعمش والثوري وشعبة .

قال الذهبي : « هو ثقة بلا تردّد » . توفي سنة ١٢٢ هـ وهو ابن ثمانين سنة .

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨ - ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨ - ١٨٠ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٢٠ ، طبقات الحفاظ ٤٤ .

المعتمر(١) ، / وإسرائيل ، وزهير بن معاوية(٢) في جماعة . ١١٢/ب

ومن أهل البصرة : قتادة ، وأبو العالية (٣) ، وحميد الطويل(٤) ،

---

(١) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي . أحد الأئمة الحفاظ الثقات. أخذ الحديث عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهدوغيرهم .وروى عنه جماعة منهم الأعمش وسفيان الثوري وشريك والفضيل بن عياض . كان كثير الصلاة والعبادة متقناً في الحديث ضابطاً . أجمع أئمة الحديث على الثناء عليه وتعديله. توفي عام ١٣٣ هـ عن أكثر من ٦٠ سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥/٤٠٢ – ٤١٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢–٣١٥ ، الجرح والتعديل ٨/١٧٧ – ١٧٩ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٣٧ .

(٢) هو زهير بن معاوية بن حُدَيج بن الرحيل الجعفي الكوفي ، أبو خيثمة. محدّث الجزيرة ولد سنة ٩٥ هـ. روى عن أبي إسحاق السبيعي والأسود بن قيس وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم .
قال ابن منجويه : كان حافظاً متقناً ، وكان أهل العراق يقدّمونه في الإتقان على أقرانه. وقال أحمد : كان من معادن الصدق . توفي سنة ١٧٢ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٨١ – ١٨٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٥١ – ٣٥٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧٦ – ٣٧٧ . –

(٣) أبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي – مولاهم – البصري . أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلّى خلف عمر . روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة وكثير من الصحابة . وروى عنه جماعة منهم محمد بن سيرين وثابت البناني وقتادة .
من القراء الأعلام حفظ القرآن وقرأه على أبيّ بن كعب وله تفسير مروي عنه . توفي عام ٩٠ وقيل ٩٣هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ – ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧ – ٢١٣، طبقات ابن سعد ٧/١١٢ – ١١٧ ، طبقات المفسرين ١/١٧٢ – ١٧٣ .

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي – مولاهم – البصري . روى الحديث عن أنس بن مالك وثابت البناني والحسن البصري وغيرهم . وروى عنه حمّاد بن سلمة ويحيى بن سعيد وحمّاد بن زيد والسفيانان وشعبه ومالك وغيرهم. وثّقه كثير من العلماء ، يدلّس في حديثه عن أنس . =

وداؤد بن أبي هند [١] وكَهْمَس [٢] ، وسعيد بن أبي عَروبة [٣] ، وجرير ابن حازم [٤] في آخرين .

= توفي عام ١٤٢ هـ . وله من العمر ٧٥ سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦/١٦٣ - ١٦٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٨-٤٠ ، طبقات ابن سعد ٧/١٧ ، الجرح والتعديل ٣/٢١٩ .

(١) هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر الخراساني من موالي بني قشير حافظ ثقة . رأى أنس بن مالك ، وحدَّث عن سعيد بن المسيب وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم الثوري وشعبة وحمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد .
كان مفتي البصرة في زمانه صالحاً ثقة قدوة في العلم والعمل .
توفي سنة ١٣٩ وقيل ١٤٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٦ - ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٤ - ٢٠٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ٦٢ - ٦٣ .

(٢) هو كهمس بن الحسن التميمي البصري أبو الحسن من العبّاد والزهّاد . قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة وزيادة .
روى عن عبد الله بن شقيق ويزيد بن الشخير وعبد الله بن بريدة والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه جماعة منهم ابن المبارك ومعتمر ويحيى القطان ووكيع .
كان - رحمه الله - برّاً بأمّه فلما ماتت حج وأقام بمكة حتى مات .
توفي كهمس في سنة ١٤٩ هـ .
له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٦/٣١٦ - ٣١٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٠ ، الجرح والتعديل ٧/١٧٠ - ١٧١ .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي - مولى بني عدي -. روى الحديث عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وأبي رجاء العطاردي وغيرهم . وروى عنه الأعمش وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبد الوارث وكهمس وغيرهم .
ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط في آخر حياته .
توفي سنة ١٥٦ وقيل ١٥٧ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٤/٦٣ - ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٦/٤١٣ - ٤١٨، تقريب التهذيب ١/٣٠٢ ، الجرح والتعديل ٤/٦٥ - ٦٦ .

(٤) هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ولد سنة ٩٠ هـ ، وأخذ الحديث =

ومن أهل الشام ومصر أيضاً : جماعة . وكلّ أصحاب مالك ذهبوا إلى هذا منهم : عبد الرحمن بن القاسم [1] ، وأشهب بن عبد العزيز [2] ،

= عن جماعة منهم الحسن وابن سيرين وقتادة وطاوس وحميد الطويل .
وروى عنه الأعمش ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي والفريابي وغيرهم .
ثقة في الحديث إلاّ عن قتادة فإنه يروي عنه مناكير لا يرويها غيره . كما قال العلماء . وله أوهام إذا حدَّث من حفظه . اختلط في آخر سنة من حياته لكن لم يُسمع منه في حال اختلاطه . توفي عام ١٧٠هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٢ / ٦٩ -٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٩٨ - ١٠٣ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢٧ ، طبقات الحفاظ ٨٥ - ٨٦ .

(١) الأصل (عبد الرحمن بن أبي القاسم) وصوابه كالمثبت .
وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري من أصحاب الإمام مالك روى عنه الموطأ والمسائل في الفقه .
قال ابن حبّان : « كان خيّراً فاضلاً ممن تفقه على مالك وفرّع على أصوله وذبّ عنها ونصر من انتحلها » وكان - رحمه الله - جواداً ورعاً كثير التلاوة .
توفي سنة ١٩١ عن ٥٩ سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٠ - ١٢٥ ، طبقات الحفاظ / ١٤٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠ .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري أبو عبد الله ولد سنة ١٤٥هـ وأخذ العلم عن مالك بن أنس والليث والفضيل بن عياض وابن عيينة وغيرهم .
كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ذابّاً عن مذهب الإمام مالك . التقى بالشافعي في مصر وقد أثنى عليه بالفقه . وقد أخذ عنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى وسحنون وعبد الملك بن حبيب .
توفي عام ٢٠٤ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ - ٥٠٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٠٤ .

وعبد الله بن وهب (١) ، وعبد الله بن عبد الحكم (٢) .

وقــال ابن أبي أويس (٣) : سئل مالك عن حديثه أسماع هو أم

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي – مولاهم – المصري أبو محمد . ولد سنة ١٢٥ هـ وأخذ العلم عن الليث وابن لهيعة وابن جريج والثوري وابن عيينة وغيرهم. وروى عنه كثير من العلماء منهم عبد الرحن بن مهدي ويحيى بن يحيى وعلي بن المديني والربيع بن سليمان .
كان ثقة حافظاً عابداً من أوعية العلم كثير الحديث . سكن مصر وقد عرض عليه القضاء فيها فامتنع . توفي عام ١٩٧ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٩ /٢٢٣ ـ ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٧١ ـ ٧٤، طبقات ابن سعد ٧ /٥١٨ ، الجرح والتعديل ٥ /١٨٩ – ١٩٦ ، طبقات الحفاظ ١٢٦ – ١٢٧ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ولد سنة ١٥٥ هـ أخذ العلم عن مالك والليث وابن لهيعة وغيرهم .
كان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وقد أفضت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد أشهب . حدث عنه بنوه الأئمة محمد وسعد وعبد الرحمن وعبد الحكم ، ومالك ابن عبد الله التجيبي وغيرهم .
له كتاب في فقه مالك ، وكتاب في الأموال ، وكتاب في مناقب عمر بن عبد العزيز . توفي سنة ٢١٤ هـ . وله من العمر نحو ٦٠ سنة .
له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٢٠ – ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٥ /٢٨٩ – ٢٩٠ ، طبقات الفقهاء ١٥١ ، وفيات الأعيان ٣ /٣٤ – ٣٥، الجرح والتعديل ٥/١٠٥ – ١٠٦ .

(٣) هو إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن أخت الإمام مالك ونسيبه . أخذ العلم عن أبيه وأخيه أبي بكر وعن الإمام مالك فأكثر عنه ، وعن عبد العزيز بن الماجشون .
روى عنه البخاري ومسلم والدارمي وأبو حاتم وغيرهم.
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١ /٣١٠ – ٣١٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /٤٣٨، تقريب التهذيب ١ / ٧١ .

عرض؟. [فقال : منه سماع ومنه عرض][(١)] ، وليس العرض عندنا بأدنى من السَّماع [(٢)] .

وقال مطرّف بن عبد الله [(٣)] : صحبت مالكاً سبع عشرة [(٤)] سنة فما رأيته قرأ الموطَّأ على أحد ، وسمعته يأبى أشدّ الإباء على من يقول لا يجزئه إلاَّ السماع . ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن [(٥)] ؟ .

وأنا أقول : لا أدري ما هذا الذي قاله مالك في القرآن ، وكيف يكون العرض – على ما قلناه في التحديث – للقرآن ؟ . وإنَّما المعروف في القرآن هو القراءة [(٦)].

---

(١) سقط من (س) .

(٢) رواه الحاكم بسنده عن ابن أبي أويس .
انظر : كتاب معرفة علوم الحديث ٢٥٩ .

(٣) هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وأمّه أخت مالك . من أصحاب مالك بن أنس وكان به صمم .
أخذ العلم عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ذئب وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم البخاري وأبو زرعة والربيع المرادي . توفي عام ٢١٤ وقيل ٢٢٠هـ.
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١٠/١٧٥ – ١٧٦ ، الجرح والتعديل ٨/٣١٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٨/٤٣٨ – ٤٣٩ .

(٤) س (تسع عشر) والمثبت من (الأصل) هو الصواب . وقد أورده به الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث ٢٥٩ .

(٥) رواه الحاكم بسنده .
انظر : معرفة علوم الحديث ٢٥٩ .

(٦) قلت : اعتراض المؤلف على ما ذكره الإمام مالك في غير محله. وهو ناتج عن متابعته للحاكم في نقل اسم (العرض) من عرض القراءة إلى عرض المناولة وتخصيصه به . وقد ساق الحاكم لذلك الآثار الخاصة بعرض القراءة على أنّها =

واعلم أنَّ فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام لم يروا العرض سماعاً. واختلفوا في القراءة على المحدّث هل هي إخبار [أم لا](1) ؟ .

فقال الشافعي المطَّلبي بالحجاز ، والأوزاعي (2) بالشام . والبويطي(3) ،

= لعرض المناولة . وإلاّ فكلام الإمام مالك – محلّ الاعتراض – المقصود به عرض القراءة.

وتمثيله بالقرآن دليل واضح جداً على مقصوده الذي ذكرته . وقد أوضحت في ٢ / ٣٣٩ المقصود بمصطلح (العرض) عند المحدثين .

وقد أورد الخطيب في (الكفاية) جملة آثار عن الإمام مالك تشهد لما ذكرت من أنّ العرض الذي يعنيه مالك هو القراءة عليه . وفيها التصريح بأنّ المقصود بالتمثيل بالقرآن القراءة لا المناولة . ومنها : عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً وسئل عن الكتب التي تعرض عليك أيقول الرجل : حدّثني ؟ قال : نعم . وكذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل القرآن فيقول : أقرأني فلان ..؟ الأثر . انظر : الكفاية ٤١٠، الإلماع ٧٠ .

وقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٤٨ بعد أن نقل جملة من كلام الحاكم هنا : وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً .

(١) سقط من (س) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . عالم أهل الشام ، ونزيل بيروت ولد في سنة ٨٨ هـ . وحدّث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ومكحول وقتادة وابن سيرين وغيرهم . وروى عنه خلق كثير. قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيّراً كثير العلم والحديث والفقه . توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ – ١٣٤ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٤٨٨، تهذيب التهذيب ٧٦ / ٢٣٨ – ٢٤٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ – ١٢٨ .

(٣) البويطي : هو يوسف بن يحيى المصري أبو يعقوب . تفقَّه على الإمام الشافعي واختصَّ به ، وخلفه في مجلسه بعد وفاته. وروى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي وغيرهما . وله كتاب (المختصر) اختصره من كلام الشافعي. وكان فقيهاً عابداً زاهداً كثير التلاوة والذكر . =

والمزني بمصر ، [والثوري](١) ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل – رحمة الله عليهم أجمعين – بالعراق . وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق الحنظلي(٢) ، ويحيى بن يحيى (٣) بالمشرق : إنَّه لا يكون العرض سماعاً . وأمّا القراءة

= قال الشافعي : «ليس أحد من أصحابي أعلم من البويطي» امتحن في فتنة خلق القرآن فلم يجب فسُجن وأُثقل بالحديد فثبت على عقيدته وتوفي في سجنه ببغداد عام ٢٣١هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٢ /٥٨ — ٦١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ /١٦٢ – ١٦٥ ، طبقات الفقهاء ٩٨ ، وفيات الأعيان ٧ / ٦١ .

(١) سقط من (س) .
وهو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله . الإمام الحجة الثقة الزاهد الورع المجمع على إمامته في الرواية والحديث . قال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة . ولد عام ٩٧ هـ .
روى عن كثير من العلماء منهم أبو إسحاق السبيعي والأعمش وعمرو بن دينار وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد . وروى عنه خلق كثير منهم الأوزاعي ومالك .
توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ . ٢٧٩ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١ – ٣٧٤ الجرح والتعديل ١ /٥٥ – ١٢٦ ، ٤ /٢٢٢ – ٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٤ /١١١ – ١١٥ ، طبقات المفسرين ١ /١٨٦ – ١٩٠ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور أحد الأئمة . ولد سنة ١٦٣ هـ وطاف البلدان في طلب العلم وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم ابن عيينة وابن عُليّة والدراوردي وبقيّة . وروى عنه خلق كثير منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
قال عنه أحمد بن حنبل : «إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين» كان كثير الحفظ للحديث شديد الضبط له . توفي في عام ٢٣٨ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١١ /٣٥٨ – ٣٨٣ ، تهذيب التهذيب ١ /٢١٦ – ٢١٩ ، الجرح والتعديل ٢ /٢٠٩ – ٢١٠ ، طبقات الحفاظ ١٨٨–١٨٩ .

(٣) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المحدث الحافظ عالم خراسان . أخذ العلم عن جماعة في خراسان والحجاز والعراق والشام =

على المحدّث فهي إخبار عند هؤلاء الأئمَّة .

والحجَّة لهم في ذلك : قوله ﷺ «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها حتّى يؤدّيها إلى من لم يسمعها**» (١) ، وقال عليه السلام : «**تسمعون ويُسمع منكم**»(٢) . فلمّا ندب النبي ﷺ إلى سماع قوله وحفظه وأدائه كما سمعه ؛ دلّ (٣) أنَّ مجرَّد العرض على ما ذكروا لا يكون سماعاً.

والذي(٤) **عليه أكثر المشايخ للحديث** (٥) أن يقول فيما يأخذ

= ومصر منهم مالك وشريك القاضي والليث بن سعد وابن أبي الزناد . وروى عنه جماعة منهم البخاري ومسلم والدارمي ومحمد بن يحيى الذهلي . أجمع العلماء على الثناء عليه والاعتراف بإمامته وفضله.

كان مولده - رحمه الله - عام ١٤٢ وتوفي عام ٢٢٦هـ .

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٠ /٥١٢ - ٥١٩ ، تهذيب التهذيب ١١ /٢٩٦ - ٢٩٩ ، الجرح والتعديل ٩ /١٩٧ .

(١) انظر ٢ /٢٢٨ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «**تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يَسمع منكم**» .

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علّة ولم يخرجاه . وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وثابت بن قيس بن شماس عن رسول الله ﷺ» .

انظر : سنن أبي داود ٤ /٦٨ (كتاب العلم) باب/ ١٠ .

المستدرك ١ /٩٥ (كتاب العلم) .

(٣) س (فدل) .

(٤) س زيادة (يدل) .

(٥) س (مشائخ الحديث) .

وقد قال الحاكم في العبارة عن هذا : «والذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول...» الخ ما ذكره المؤلف. معرفة علوم الحديث ٢٦٠ .

وفي هذه الاصطلاحات خلاف بين العلماء يطول شرحه .

عن المحدّث لفظاً ليس معه أحد [1] : حدَّثني فلان .

وما [2] يأخذه من المحدّث لفظاً مع غيره [يقول][3] : حدَّثنا فلان .

وما قَرأ على المحدّث بنفسه يقول [4] : أخبرني فلان .

وما قُرئ على المحدّث وهو حاضر يقول : أخبرنا فلان .

وما عرض على المحدّث وأجاز له روايته شفاهاً يقول : أنبأني فلان .

وما كتب إليه المحدّث من [5] مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول : كتب إليَّ فلان [6] .

وقد قال الشافعي : لا تجوز الرَّواية بالإجازة [7].

---

(١) س زيادة (يقول) .

(٢) س (وفيما) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س (فنقول) .

(٥) في النسختين (عن) والمثبت لفظ الحاكم ص٢٦٠ وهو الصواب .

(٦) إلى هنا انتهى النص المنقول من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم. ص٢٥٦-٢٦٠ .

(٧) قلت : هي إحدى الروايتين عنه . وقد ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ٤٢٢ بسنده عن الربيع بن سليمان قال : «فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات فقلت له : أجزها لي . فقال لي : ما قُرئ عليّ كما قرئ علي - كذا - وردّدها غير مرة . حتى أذن الله في جلوسه فجلس فقرأ عليه » ١ . هـ.
وفي (مقدمة ابن الصلاح) روي عن الربيع بن سليمان قال : « كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث » قال الربيع : « أنا أخالف الشافعي في هذا » .
وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وجماعة من الشافعية منهم القاضي حسين بن محمد المروروذي والماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي . وهو مذهب شعبة وإبراهيم الحربي وأبي طاهر الدبّاس من الحنفية وغيرهم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٣٤ - ١٣٥ ، الكفاية ٤١٤ - ٤١٨ وما بعدها ، =

واعلم أنَّه لا يجوز أن يقول [فيها] [1] : أخبرنا ، و حدَّثنا ؛ [لأنَّه إضافة فعل من التحديث والإخبار إلى من لم يفعل ذلك .

ولهذا المعنى لا يجوز أخبرنا وحدَّثنا] [2] في العرض الذي قالوه وهو المناولة [3] . ولكن يقول : أجاز لي فلان ، أو أنبأنا إجازةً أو مناولةً .

والأولى : تحرّي الصدق في كلّ شيءٍ ومجانبة الكذب بما يمكنه [4].

فهذا جملة ما يُقال في هذا الباب * . وقد ذكرته بزيادة شرح لخفاء ذلك على أكثر الفقهاء وغفلتهم عنه .

واعلم أنَّ الأولى للمحدَّث أن يروي الخبر بلفظه . فإن أراد الرواية بالمعنى نُظر [5] :

فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث ؛ لا يجـوز له ذلك ؛ لأنَّه لا يؤمن [6] أن يغيّر الحديث .

= تدريب الراوي ٢ / ٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠١ ، إرشاد الفحول ٦٣ .
وجمهور العلماء ومنهم مالك وأحمد والليث والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم على الجواز . وهي إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي ومذهب أكثر الشافعية . والظاهر أن ذلك في الإجازة المقترنة بمناولة أو كتابة أو في معيّن .
وعند أبي حنيفة ومحمد تجوز إن علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط، وإلاَّ فلا . انظر : المراجع السابقة . وأيضاً : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، المستصفى ١ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٤ ، المسودة ٢٨٧ .

* أول (٦٩ / ب) س .

(١) سقط من (النسختين) والمعنى يقتضي هذه الزيادة .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (وهذه المناولة) .

(٤) س (ما أمكنه) .

(٥) س (ينظر) .

(٦) س زيادة (من) .

وإن كان يعرف معنى الحديث يُنظر في ذلك [١] :

فإن كان ذلك [في][٢] خبر محتمل ؛ لم يجز أن يؤدّي بالمعنى[٣] ؛ لأنَّه ربمَّا ينقل بلفظ لا يؤدِّي / مراد النبيّ ﷺ . ١١٣/أ

وإن كان خبراً نصّاً أو ظاهراً؛ فقد ذكرنا[٤] الكلام في نقله بالمعنى[٥] .

ويجوز أن يروي جميع الحديث ، ويجوز أن يروي بعضه إذا كان له غرض في ذلك [٦] .

وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب . وإن كان يحفظ فالأولى [٧] أن يرويه من الكتاب [٨] .

وأمّا إذا لم يحفظ وعنده كتاب فيه سماعه بخطّه وهو يذكر سماعه للخبر جاز أن يرويه[٩] .

---

(١) س (معنى الحديث فينظر) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (لم يجز أن يروى المعنى) .

(٤) س (نقلنا) .

(٥) تقدم في ٢/٣٢٦ وما بعدها .

(٦) في المسألة خلاف بين الجواز أو المنع مطلقاً . ومنهم من اشترط أن يكون قد رواه مرة على التمام أو يكون مشهوراً . والمرتضى كما رجّحه الشيرازي : أنّه إذا تعلّق بعضه ببعض فلا يجوز إلا كاملاً . وإذا لم يتعلّق بعضه ببعض فهو كالخبرين يجوز نقل أحدهما دون الآخر . انظر : اللمع ٤٤ -٤٥ ، البرهان ١/٦٥٨ ، مقدمة ابن الصلاح ١٩٢ - ١٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٣ ، إرشاد الفحول ٥٨ .

(٧) س زيادة (أيضاً) .

(٨) في اللمع ٤٥ زيادة «لأنه أحوط . فإن رواه من حفظه جاز» ونصّ الكتاب هنا كنصّه .

(٩) زاد في اللمع ٤٥ «وإن لم يذكر كلّ حديث فيه» .

وإن[1] لم يذكر سماعه فهل يجوز أن يرويه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ويدلّ عليه قول الشافعي في الرِّسالة [2].

والوجه الثاني : أنَّه لا يجوز[3] . وهو الأصحّ ؛ لأنَّه [4] لا يأمن[5] أن يكون زوّر [6] على خطّه.

ولابدَّ من شيئين في الرواية من الكتاب :

أحدهما : أن يكون واثقاً بكتابه ، وسواء كان ذلك [7] بخطّه أو بغير خطّه .

والثاني : أن يكون ذاكراً لوقت سماعه .

فإن أخلّ بواحد منها لم تصحّ روايته [8] .

---

(١) س (فإن) .

(٢) قال ابن الصلاح « وهو مذهب الشافعي وأكثر الصحابة وأبي يوسف ومحمد » المقدمة ١٩٠ . وعليه أكثر أهل الأصول .
انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٥ ، اللمع ٤٥ .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي .
انظر : المراجع السابقة ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٢٨ .
وقد اختار ابن الصلاح الاعتماد على غلبة الظنّ ؛ فإذا غلب على ظنّه أنه خطّه أو خط من يثق به ولم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته جازت له روايته ، وإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه . مقدمة ابن الصلاح ١٩٠ .

(٤) س (لأنا) .

(٥) س (لا نأمن) .

(٦) الأصل (وقف) كذا . ولم أجد لها معنى يناسب السياق .
والمثبت من (س) وكذا في اللمع ص٤٥ . وفيه نص هذا البحث .

(٧) سقط من (س) .

(٨) س (سماعه) .
انظر في نصّ الشرطين وترتيب هذا الحكم عليهما . أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

وتقبل رواية المحدّث فيما يعود إليه نفعه بخلاف الشهادة ؛ لاشتراك الناس في السنن والديانات [1].

وإذا أسند الراوي حديثه إلى رجل ، فدفعه المحدّث عن نفسه ، وقال : لا أذكره .

فعند أبي الحسن الكرخي ، وهو قول جماعة من المتكلّمين[2] لا تُقبل رواية الراوي ؛ لأنهّ الأصل في الرواية . فلا [3] تُقبل الرواية إذا أنكرها ، وهذا كشاهد الأصل إذا أنكر شهادة [4] الفرع . ولأنَّا إنَّما نقبل بطريق حسن الظنّ ، وإذا أنكر المرويّ عنه فات حسن الظنّ .

وأمّا على مذهب الشافعي ؛ فلا يقدح هذا في رواية الراوي[5] . لأنَّه يجوز أنَّه نسي ما رواه ؛ لأنّ الإنسان قد يحدّث الإنسان بحديث في[6] أمور الدنيا ثمَّ يسهو عنه ويُذكّر به فلا يذكره إلا بعد زمان طويل ، وربَّما لا [7] يذكره أصلاً .

---

(١) س (والروايات) .
زاد الماوردي في أدب القاضي ١ / ٣٩٤ « وافتراقهم في الشهادات » .

(٢) ومذهب الحنفية سوى محمد بن الحسن . وهو رواية عن الإمام أحمد .
انظر : اللمع ٤٥ ، التبصرة ٣٤١ ، المستصفى ١ / ١٦٧ ، الإحكام ٢ / ١٠٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٨ .

(٣) س (ولا) .

(٤) س زيادة (شاهد) .

(٥) وهو أيضاً مذهب الأكثر وإليه ذهب المالكية والرواية المشهورة عن أحمد وأكثر أصحابه وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) س (بشيء من) .

(٧) س (وربما لم) .

وقد روى ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة خبر القضاء بالشاهد واليمين، ثمَّ نسيه سهيل، فكان يقول: «حدَّثني ربيعة عنيّ وهو ثقة» [1] ولم يُنكر عليه، فصار إِجماعاً من السلف.

وفي الشهادة زيادة احتياط لا توجد في الرواية، بدليل اشتراط التحمُّل هناك بخلاف الرواية.

هذا [2] إذا قال: لا أذكر، أو قال: نسيت.

فأمّا[3] إذا جحد المرويّ عنه وكذّب بالحديث؛ سقط الحديث. هكذا قاله الأصحاب [4].

---

(١) خبر القضاء بشاهد ويمين. سبق الكلام عليه في ٢ / ٣٢٩.
وهذه القصة رواها الإمام الشافعي بسنده عن عبدالعزيز الدراوردي وفيه: «قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة عني وهو ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه. وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه» كتاب الأم ٦ / ٢٥٥ (الدعوى والبينات).
وأوردها أيضاً أبو داود بسنده ٤ / ٣٤ (كتاب الأقضية) باب / ٢١ وقال ابن حجر: «وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدّث فنسي، ورواه الحاكم والبيهقي من طرق» تلخيص الحبير ٤ / ٢١٢.

(٢) س (وهذا).

(٣) س (وأما).

(٤) ولا يكون هذا التكذيب قدحاً في الراوي.
وما عزاه المؤلف إلى الأصحاب هو قول الجمهور، بل نقل بعضهم - كالآمدي - الاتفاق عليه.
انظر: الإحكام ٢ / ١٠٦، اللمع ٤٥، مقدمة ابن الصلاح ١٠٥، تدريب الراوي ١ / ٣٣٤، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٧.

وأقــول : يجـوز أن لا تسـقط رواية الراوي [١] لأنَّه قـال بحـسـب [ظنّه][٢] . وإن قال: ما رويته أصلاً . فيعارضه قول الراوي إنَّه سمع منه . وكلّ واحـد منهـمـا ثقـة . ويجـوز أن يكـون المرويّ عنه رواه ثمّ نسيـه فـلا يسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقةً . هذا مع [٣] التجويز.

ونذكر الآن مسائل الخلاف .

مســـألة

اعلم أنَّ خبر الواحد إذا ثبت ؛ وجب العمل به . سواء ورد فيما تعمّ به البلوى أو ورد فيما لا تعمّ به البلوى [٤] .

وذهب [٥] عامَّة أصحاب أبي حنيفة[٦]: إلى أنَّ خبر الواحد إذا ورد فيما تعمّ به البلوى لم يجب العمل به[٧] .

---

(١) قد اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ٢ /١٣٧ . وذكر السيوطي في تدريب الرّاوي ١ /٣٣٤ أن الشاشي عزاه إلى الشافعي .

(٢) الزيادة من (س) .

(٣) س (مع هذا).

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء فهو المذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة . انظر : اللمع ٤٠ ، البرهان ١ /٦٦٥ ، التبصرة ٣١٤ ، المستصفى ١ /١٧١ ، المنخول ٢٨٤ ، الإحكام ٢ /١١٢ ، المعتمد ٢ /٦٥٩ ، الوصول إلى علم الأصول ٢ /١٩٢ ، العدة ٣ /٨٨٥ ، المسودة ٢٣٨ ، مفتاح الوصول ٨ .

(٥) س (وذكر) .

(٦) الأصل (عامة أصحاب الحديث) وهو خطأ . وفي (س) كالمثبت .

(٧) قال البخاري في كشف الأسرار ٣ /١٦ : «وخبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى ... لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين. وهو مختار المتأخرين منهم» . وفي غيره من كتب الحنفية نسبة هذا المذهب إلى عامة الحنفية . انظر : أصول البزدوي ٣ /١٦ ، أصول السرخسي ١ /٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ /١٢٨ ، تيسير التحرير ٣ /١١٢ . والمراجع السابقة .

وتوقّفوا في خبر المتبايعين(١) لهذا المعنى ، وكذلك في [إيجاب](٢) قراءة الفاتحة خلف الإمام(٣) ، وخبر الوضوء من مسّ الذكر(٤) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وحكيم بن حزام ولفظه عند البخاري : « **المتبايعين بالخيار ما لم يتفرّقا أو يكونَ البيع خياراً** » .
انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧ (كتاب البيوع) باب / ٤٢ .
صحيح مسلم ٢ /١١٦٣ ، ١١٦٤ (كتاب البيوع) باب / ١٠ .
والمذهب عن أبي حنيفة وصاحبيه عدم إثبات خيار المجلس ولا أثر للتفرّق بالأبدان في البيع عندهم .
واختلفوا في معنى الحديث . فقيل : المقصود به التفرّق بالأقوال . وقيل : التفرق بالأبدان بين الإيجاب والقبول لا بعدهما . ذكره عيسى بن أبان ، وروي عن أبي يوسف . انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٢ – ١٧ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » .
انظر : صحيح البخاري ١ / ١٨٤ (كتاب الأذان) باب / ٩٥ .
صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ (كتاب الصلاة) باب / ١١ .
والمذهب عند الحنفية أن قراءة الفاتحة لا تتعيّن ركناً في الصلاة بل الركن قراءة ما تيسير من القرآن . ويجب عليه قراءة الفاتحة للحديث ويكره له تركها .
انظر : المبسوط ١ / ١٩ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « **من مسّ ذكره فليتوضأ** » .
انظر : سنن أبي داود ١ / ١٢٥ – ١٢٦ (كتاب الطهارة) باب / ٧٠ .
سنن الترمذي ١ / ١٢٦ (أبواب الطهارة) باب / ٦١.١ .
سنن النسائي ١ / ١٠٠ (كتاب الطهارة) باب / ١١٨ .
سنن ابن ماجة ١ / ١٦١ (كتاب الطهارة) باب / ٦٣ .
سنن الدارمي ١٨٤ – ١٨٥ (كتاب الوضوء) باب / ٥٠ .
الموطأ ٤٢ (كتاب الطهارة) باب / ١٥ .
المسند ٦ / ٤٠٦ . =

والذي تعلّقوا به :

هو أنَّ ما عمّ به البلوى [يجب في الحكمة إشاعته لعموم البلوى بذلك .

بيّنته : أنَّ ما تعمُّ به البلوى][1] يكثر السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه يكثر بيانه ، وما يكثر بيانه يكثر نقله . / فحين قلَّ النقل دلّ ١١٣/ب أنَّه لم يثبت في الأصل .

ولهذا لم نقبل قول الرافضة في دعواهم النص على علي – رضي الله عنه – في الإمامة ؛ لأنَّ فرض الإمامة يعمّ به بلوى الناس ، فلو كان [هذا][2] النصّ ثابتاً [3] لنُقل نقلاً مستفيضاً ، وحين لم يُنقل دلّ أنّه غير ثابت .

قالوا : ولأنَّ الخبر الذي [يفيد العلم لا يُقبل حتَّى يُنقل على طريق الاستفاضة ؛ لعموم البلوى في العلم المتعلّق بالخبر ، كذلك الخبر الذي][4] يوجب العمل [5] . فإذا عمّت البلوى به ؛ لا يُقبل حتَّى يُنقل من طريق الاستفاضة .

وأمّا الدليل لنا :

هو [أنَّ][6] الدليل المعتمد في قبول أخبار الآحاد هو إجماع

= ومذهب الحنفية : أنَّه إن مسّ ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه .
وحديث بسرة مردود عندهم بما ذكره المؤلف . ولو ثبت فتأويله (من بال) فجعل مسّ الذكر كناية عنه . انظر المبسوط ١ / ٦٦ .

(١) الزيادة من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) الأصل (ثابت) وفي (س) كالمثبت .
(٤) سقط من (س) .
(٥) س (العلم) .
(٦) سقط من (س) .

الصحابة ، وقد دلّ هذا الدليل على قبول أخبار الآحاد [أجمع][(1)] سواء كان فيما تعمّ به البلوى أو في غير ما تعمّ به البلوى .

يبيّنه : أنَّ الصحابة اختلفوا في الأمور العامَّة ثمَّ صاروا فيها إلى أخبار الآحاد ؛ وهذا مثل اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين . وقد صاروا في ذلك إلى خبر عائشة - رضي الله عنها - وقد كان قبل ذلك وجوب الماء من الماء ، ثمَّ إنَّهم * اجتمعوا عند عمر - رضي الله عنه - فأرسل إلي عند (2) عائشة رسولاً ، فانصرف الرَّسول فأخبرهم عنها بأنَّ النبيّ ﷺ قال : «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» (3) فصدروا عن قولها ، قائلين بذلك معتقدين له . وقد كان هذا من الأمور التي تعمّ بها البلوى .

وسأل عمر النَّاس عن المجوس ، وأَخْذ الجزية منهم (4). فأخبره عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - على ما روينا ، فأخَذ بذلك (5) . وقد كان هذا من الأمور العامَّة ؛ لأنَّه حكم على أمَّة من الأمم وجيل عظيم من أجيال الناس .

وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما : «كنَّا نخابر أربعين سنة ، حتَّى روى لنا رافع بن خديج الخبر» (6) . وهذا [أيضاً من الأمور العامَّة .

---

* أول (٧٠/أ) س.
(١) سقط من (س) .
(٢) س (عمر إلى) .
(٣) الحديث . سبق الكلام عليه في ٢/٣٣ .
والقصة أوردها مسلم في الصحيح ١/٢٧١ - ٢٧٢ (كتاب الحيض) باب/٢٢ .
(٤) الأصل (عنه) . وفي (س) كالمثبت .
(٥) تقدم الكلام عليه في ٢/٢٥٧ .
(٦) تقدم في ١/٣٨١ .

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول بالتفاضل في أروش الأصابع][1] حيناً من الدهر حتَّى رُوي له أنَّ النبي ﷺ قال في كتاب عمرو بن حزم [2] : «**في كلّ أصبع عشر من الأبل**» فرجع عن قوله [3].

ونحقّق الكلام فنقول : من لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى مع اعتقاده أنَّ خبر الواحد يوجب العمل [4] ؛ فإمَّا أن لا يقبله لأنَّ الشريعة منعت من قبوله ، أو لأنَّه ليس في الشريعة ما يدلّ على قبوله ، أو لأنَّه لو كان صحيحاً لأشاعه [5] النبيّ ﷺ وبيّن على وجه متواتر نقله ليصل إلى من تعبّد بموجبه على ما ذكروا من قبل . قالوا : ولو فعل ذلك [لقويت دواعي][6] الدِّين والعادة إلى إشاعة نقله.

---

(١) سقط من (س) .

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري أبو الضحّاك . شهد مع رسول الله ﷺ الخندق وما بعدها . واستعمله النبي ﷺ على نجران وكتب له كتاباً في أحكام الفرائض والزكاة والديات . مات بعد سنة ٥٠ هـ على الأرجح .
له ترجمة في : الإصابة ٤ / ٦٢١ ، الاستيعاب ٣ / ١١٧٢ - ١١٧٣ ، أسد الغابة ٤ / ٢١٤ - ٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٠ - ٢١ .

(٣) قول عمر بالتفاضل في ديات الأصابع . رواه سعيد بن المسيب عنه فيما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي .
أمّا رجوعه إلى كتاب ابن حزم فقد ورد صريحاً في (المصنف) لعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال : « قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء . ثمَّ أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم «**في كلّ أصبع مما هنالك عشر من الإبل**» فأخذ به وترك أمره الأول » .
انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩ / ١٩٤ ، المصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٩٣ .

(٤) س (العلم) .

(٥) س (لأنبأ عنه) .

(٦) الأصل (لقوي) والزيادة من (س) .

وهذه الأقسام كلها باطلة .

أمّا الأوَّل ؛ فباطل ؛ لأنَّه لو كان في الشرع نصّ يمنع من قبوله لوجدناه مع البحث الشديد .

فإن قالوا : أليس قد ردّ عمر خبر أبي موسى في الاستئذان[١] ، وردّ أبو بكر - رضي الله عنهم - خبر المغيرة في الجدَّة[٢] ؟ .

قلنا : كان ذلك نوع احتياط ، وليس أنَّهما لو لم يأتيا براو آخر لم يقبلا . وعندكم لا يقبل خبر الاثنين أيضاً فيما تعمّ به البلوى .

وأمّا الثاني ؛ فباطل أيضاً ؛ لأنَّا قد دلَّلنا بالدلائل القطعية على قبول أخبار الآحاد من غير تفصيل وتخصيص .

وأمّا الثالث ؛ فباطل أيضاً . وهو / الحرف الذي ذكرناه في حجتهم؛ ١١٤/أ
أنَّه إذا كان الحكم فيما[٣] تعمّ به البلوى يجب في الحكمة[٤] إشاعته. فنقول على هذا : إنَّما يجب ذلك لو لزم المكلَّفين العمل به على كلِّ حال، فأمَّا إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه . ولو وجب ما ذكروه فيما تعمّ به البلوى لوجب فيما لا تعمّ به البلوى أيضاً ؛ لأنَّه وإن كانت البلوى لا تعمّ به لكنَّه يجوز وقوعه لكلِّ واحد[٥] من آحاد الناس ، فيجب في الحكمة إشاعة حكمه خوفاً من أن لا يصل إلى من يُبتلى به فيضيع فرض عليه .

---

(١) تقدم في ٢/٢٧٥ .
(٢) تقدم في ٢/٢٧٣ .
(٣) س (كان مما) .
(٤) الأصل (الحكم) والمثبت من (س) .
(٥) س (أحد) .

فإن قالوا : لا يلزم (١) القول بوجوب إشاعته ؛ لأنَّه إنَّما يكلّف المكلّف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه ، وإن لم يصل إليه لم يكن مكلّفاً .

قلنا : إن جاز هذا في الآحاد من النَّاس جاز في جماعتهم . وعلى أنَّ وجوب الوتر تعمّ به البلوى ولم يتواتر [النَّقل](٢) بوجوبه .

قال أبو الحسن الكرخي : قد تواتر النَّقل بفعله (٣) .

قلنا : هذا لا يعصمكم من المناقضة ؛ لأنَّ الفعل تعمّ به البلوى والوجوب أيضاً تعمّ به البلوى ، ولم يتواتر به النقل .

جواب آخر : أنَّ الحكم وإن عمَّ به البلوى ، فليس هو بشئ وقعت واقعته في الحال لكلٍّ أحد في نفسه وذاته ، بل غاية ما في الباب : توهّم وقوعه . وإذا لم يكن إلاَّ محض (٤) التوهّم ، فإذا وقع يمكن الوصول إلى موجب الحكم ؛ لأنَّ حكمه وإن (٥) نقله الواحد والاثنان فالتمكّن من الوصول إليه موجود . فيكفي ذلك ؛ لأنَّه إذا أمكنه الوصول فليس يضيع الحكم .

وأمّا مسألة الإمامة ؛ قلنا : وجود الإمام للإنسان فرض [على](٦) كلِّ إنسان وواقعته في الحال ؛ لأنَّه لابدَّ لكلِّ أحد من إمام(٧) يرجع إليه . فلو كان النصّ الذي ادعوه في علي – رضي الله عنه – ثابتاً ، وقد أشاع

---

(١) س (نلتزم) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٦٩ .
(٤) س (الأمر محض) .
(٥) س زيادة (كان) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (أمامة) .

النبي ﷺ – ذلك ؛ فإنَّهم يدَّعون كذلك ، ويقولون : إنَّه ﷺ أشاع العهد في الإمامة يوم غدير خُمٍّ . ولا يُتصوَّر أن يشيع ذلك ثمَّ يجتمع[1] الجمّ الغفير والجماعة العظيمة على كتمانه .

وقد قالوا : إنّ غديرخُمٍّ لم يُعرف في العالم ، وكيف يفعل الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – في هذا الموضع مثل هذا الفعل وينصب للنَّاس علَماً يرجعون إليه ثمَّ يشتبه على الناس موضع ذلك حتَّى لا يعرفه أحد ؟.

وأمّا ما تعلقوا به من الخبر الموجب للعلم ؛ فقد ذكرنا أنَّه بأيّ[2] معنى لا يوجب الخبر الواحد ، [وإذا لم يكن الخبر الواحد][3] طريقاً إلى إفادة العلم بوجه ما بالمعنى الذي بيّنّا، وكان طريقاً لإيجاب العمل ؛ سقط سؤالهم . ا.هـ .

---

(١) س (يسمع) .
(٢) س (يأتي) .
(٣) سقط من (س) .

فصـــل[1]

الخبـر إذا صحّ وثبت من طريق النقل ؛ وجب الحكم به وإن كـان مخالفاً لمعاني أصول سائر الأحكام[2] .

[**وقال أصحاب أبي حنيفة** : إذا خالف خبر الواحد الأصول الثابتة لم يجب العمل به][3] .

---

(١) س (مسألة) .

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، وسيأتى تفصيل مذهبهم فيه .
انظر : اللمع ٤١ ، التبصرة ٣١٦ ، العدة ٣ / ٨٨٨ ، المعتمد ٢ / ٦٥٣ ، المحصول ٢ / ١ / ٦١٩ ، الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٠٢ ، المسودة ٢٣٩ ، إرشاد الفحول ٥٥ .

(٣) الزيادة من (س) .
وقد نسب هذا المذهب أكثر الأصوليين - كما فعل المؤلف - إلى أصحاب أبي حنيفة . والكلام فيه في أمرين :
أحدهما : معنى هذا القول . وقد أوضحه الشيرازي فقال : « إن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول فهو الذي قال أصحاب مالك ... وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنَّة والإجماع فليس معهم في المسائل التي ردّوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع . فسقط ما قالوه » ١ هـ اللمع ٤١ .
قلت : ومقتضى الأدلة التى ساقها المخالفون من الحنفية أنَّ خلافهم في تقديم القياس على خبر الواحد .
ثانيهما : في صحة نسبة هذا القول إلى الحنفية .
أما أبو حنيفة فقد ذكر صاحب تيسير التحرير ٣ / ١١٦ أن مذهبه أنّ خبر الواحد مقدّم على القياس مطلقاً عند عدم الجمع .
وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٨١ أنَّ أصحابه مجمعون على أنَّ مذهبه أنّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي .
وأما أصحابه فلهم قولان :
أحدهما : ما ذكره في كشف الأسرار ٢ / ٣٨٣ وهو : أنَّ الراوي إن كان فقيهاً قُدّم خبره على القياس . وإن كان غير فقيه قُدّم القياس علي خبره وإن كان حافظاً . =

وقـــد حُكي عن مـــالك أنَّ خـبـر الواحـد إذا خـالف الـقـيـاس * لا يُقبل(١).

وهذا القول بإطلاقه سَمج مستقبَح عظيم ، وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يُدرى ثبوت هذا منه (٢) .

= قال : « وهو مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرّج عليه حديث المصرّاة وخبر العرايا . وتابعه أكثر المتأخرين » وأنظر أيضاً : أصول السرخسي ١ / ٣٤١ .

وذهب بعض الحنفية إلى مذهب الجمهور ؛ قال البخاري : « فأمّا عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس . بل يقبل خبر كلّ عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويقدَّم على القياس . قال أبو اليسر : وإليه مال أكثر العلماء » إلى أن قال : « ولم ينُقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أنَّ خبر الواحد مقدّم علي القياس. ولم ينقل التفصيل » وذكر أن قول الجمهور هو مقتضى كلام أبي حنيفة وأبي يوسف . ثم قال : « ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي . فثبت أن هذا القول مستحدث » كشف الأسرار ٢ / ٣٨٣ .

(١) انظر : المراجع السابقة . هامش ٢ الصفحة السابقة .

(٢) ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ٣٨٧ أن هذا أحد القولين عن مالك . قال : « حكى القاضي عياض في (التنبيهات) وابن رشد في (المقدمات) في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين » .

قلت : قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير مذهب الإمام مالك في هذه المسألة : « هذا الذي ذُكر عن مالك – من تقديمه القياس علي خبر الواحد – هو المقرر في أصول الفقه المالكي . وعقده في المراقي بقوله في أول كتاب القياس .

والحامل المطلق والمقيّد ... وهو قبل ما رواه الواحد .

يعني : أنّ القياس مقدّم عند مالك على خبر الواحد . لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنّه يقدم خبر الواحد علي القياس ... مع أن المقرر في أصوله أيضاً : أنَّ كل قياس خالف نصّاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار .... وهذا القول هو الحق الذي لاشك فيه . لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي ﷺ » مذكرة في أصول الفقه ١٤٧ .

وقال أبو الحسين البصري : لا خلاف في العلّة المنصوص عليها ، وإنَّما الخلاف في العلَّة المستنبطة .

قال : والقياس لا يخلو ؛ إمَّا أن يكون حكمه في الأصل ثابتاً بخبر الواحد ، أو [١] بنصّ مقطوع به .

فإن كان الأصل ثابتاً بخبر واحد ؛ فلا يجوز أن يكون القياس معارضاً لخبر الواحد ، بل الأخذ بالخبر [٢] يكون أولى على قول الكلّ .

وأمّا إذا كان الحكم ثابتاً في الأصل بدليل مقطوع به و الخبر المعارض/ للقياس خبر واحد ؛ فينبغي أن يكون النَّاس إنَّما اختلفوا في ١١٤/ب
هذا الموضع ، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف مطلقاً .

وقال في هذه الصورة التي ذكرها : فعند الشافعي أنَّ الأخذ بالخبر أولى . وهو قول أبي الحسن الكرخي .

وقال عيسى بن أبان : إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس به . وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد . وذكر أنَّ من الصحابة من ردّ حديث أبي هريرة بالاجتهاد ، وحكى عن مالك ما ذكرناه[٣] .

وأمّا أبو زيد ؛ فإنَّه قال : إذا كان الراوي فقيهًا فيجب قبول خبره الذي رواه وتَرْك القياس به بكلّ حال ، وأمّا إذا كان [٤] عدلاً و [لكن][٥]

---

(١) س (و)
(٢) س زيادة (ينبغي أن) .
(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٦٥٤ – ٦٥٥.
(٤) س زيادة (الراوي) .
(٥) سقط من (س) .

لم يكن فقيهاً مثل أبي هريرة وعمّار(1) وجابر وأنس وأمثال هؤلاء . فإذا خالف القياس لم يجب قبول خبره (2) .

واحتجَّ المخالفون في هذه المسألة :

أمّا من قدَّم القياس قال : إنَّ القياس أثبت من الخبر ؛ لجواز الكذب والخطأ على الرَّاوي،ومثل هذا لا يوجد في القياس. فكان القياس مقدّماً عليه.

ولأنَّ القياس يُخصّ به عموم الكتاب ، فلأن يترك به خبر الواحد أولى ؛ لأنَّ خبر الواحد أضعف من عموم الكتاب .

وقد قال بعضهم : إنَّ القياس لا يحتمل تخصيصاً بل [لا] (3) يجوز تخصيصه ، وأمّا الخبر الواحد يحتمل التخصيص . فكان غير المحتمل أولى من المحتمل .

وقد قال أصحاب أبي حنيفة في تقديم الأصول على الخبر الواحد : بأنَّ الأصول مقطوع بها وخبر الواحد غير مقطوع به (4) ، فكان الدليل

---

(1) هو عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي . أبو اليقظان . حليف بني مخزوم وأمه سميّه مولاة لهم . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام هو ووالديه . ونالهم من أذى قريش وتعذيبهم الكثير . اختلف في هجرته إلى الحبشة . وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وخرج في حروب الردَّة . ثم استعمله عمر على الكوفة . قتل مع على بصفّين سنة ٣٧ هـ . وهو ابن ٩٣ سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٤٦ - ٢٦٤ ، الاستيعاب ٣/١١٣٥ - ١١٤١ ، أسد الغابة ٤/١٢٩ - ١٣٥ ، الإصابة ٤/٥٧٥ - ٥٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦ - ٤٢٨ .

(2) انظر تفصيل هذا القول في تقويم الأدلة ٣٤٢ وما بعدها .

(3) سقط من (س) .

(4) في النسختين (والقياس غير مقطوع به) وهو سهو . وصوابه المثبت .

المقطوع به أولى من الدليل المظنون .

واحتجَّ من قدّم خبر الواحد على القياس بإجماع الصحابة ؛ فإنَّهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا الخبر الواحد .

فرُوي [١] أنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - نقض حكماً حكم به برأيه بحديث سمعه من بلال [٢] .

وترك عمر رأيه في الجنين [٣] ، وفي دية الأصابع[٤] بالحديث الذي نُقل له . وكذلك ترك رأيه في [تَرْك][٥] توريث المرأة من دية زوجها بالحديث الذي رواه الضحّاك بن سفيان [٦] .

وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج [٧] .

ونقض عمر بن عبد العزيز[٨] ما حكم به من ردِّ الغلّة على البائع

---

(١) س (روى) .

(٢) لم أجده في كتب السنة التي وقفت عليها . وقد ذكره أبو الحسين البصرى في المعتمد ٢ / ٦٥٥ على هذا الوجه .

(٣) تقدم في ٢ / ٢٥٦ .

(٤) تقدم في ٢ / ٣٦٣ .

(٥) سقط من (س)

(٦) تقدم في ٢ / ٢٧٤ .

(٧) تقدم في ١ / ٣٨١ .

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . أبو حفص . الخليفة الراشد الزاهد العادل . وأمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولد سنة ٦٣ هـ وتولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك مدة سنتين وخمسة أشهر وأيام . توفى سنة ١٠١هـ . يعد من فقهاء التابعين وعلمائهم روى عن أنس والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير وغيرهم . وروى عنه أبو سلمه بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهما . =

عند الردّ بالعيب بالخبر الذي رُوي له «**إنَّ الخراج بالضَّمان**»(١) .

وهذا شي معروف منهم . وعن بعض المشاهير من الصحابة « لقد كدنا نقضي برأينا وفيه خبر عن رسول الله ﷺ » (٢) .

فإن قيل : أليس أنَّ ابن عباس قال لأبي هريرة حين روى عن النبي ﷺ «**إذا استيقظ أحدكم من نومه (٣) فلا يغمس يده في الإناء**

= له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤ - ١٤٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٣٣٠- ٤٠٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٤٧٥ - ٤٧٨ ، شذرات الذهب ١ / ١١٩-١٢١ ، فوات الوفيات لابن شاكر ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٩ .

(١) حديث «**الخراج بالضمان**» تقدم في ١ / ٣٩٤ .
أمّا الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز فقد أورده الشافعي في الرسالة ٤٤٨-٤٤٩ .
قال : «أخبرنا من لا أتّهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلي عمر بن عبد العزيز. فقضى لي بردِّه وقضى عليّ بردّ غلّته . فأتيت عروة فأخبرته . فقال : أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان . فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله . ﷺ فقال عمر : فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنّة عن رسول الله ﷺ فأردّ قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ . فراح إليه عروة . فقضى لى أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له» ١٠ هـ.
وقد أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي في السنن الكبرى ٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) الأثر من قول عمر - رضي الله عنه - حين أخبره حمل بن مالك بقضاء رسول الله ﷺ في دية الجنين . وهو الخبر المتقدم في ٢ / ٢٥٦ .
وهذا الأثر أخرجه عبد الرازق في (المصنف) والبيهقي في (السنن الكبرى) عن طاوس عن عمر بلفظ «إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا» .
وهو عند أبي داود بلفظ «لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا» .
انظر : المصنف ١٠ / ٥٨ ، السنن الكبرى ٨ / ١١٤ ، سنن أبي داود ٤ / ٦٩٩ (كتاب الديات) باب / ٢١ .

(٣) س (منامه) .

حتّى يغسلها ثلاثاً ، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[١] . فقال ابن عبّاس : فما نصنع [٢] بالمهراس[٣] ؟ - والمهراس : حجر عظيم منقور كانوا يجعلون فيه الماء ويتوضئون منه - .

قلنا : قد قال له أبو هريرة : « يا ابن أخي إذا حدَّثتك بالحديث فلا تضربنَّ[٤] له الأمثال »[٥] . ولأن ابن عبَّاس إنَّما أخبره عن عجزه عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري ١ /٤٨ - ٤٩ (كتاب الوضوء) باب /٢٦ .
صحيح مسلم ١ /٢٣٣ (كتاب الطهارة) باب /٢٦ .

(٢) س (ما تصنع) .

(٣) لم أجد هذا القول منسوباً إلى ابن عباس . وقد أورده البيهقي في (السنن الكبرى) منسوباً إلى قيس الأشجعي . وفيه بعد ذكر حديث أبي هريرة « فقال له قيس الأشجعي : فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به ؟ . فقال أبو هريرة : أعوذ بالله من شرّك » .
وأورد أيضاً عن سليمان بن مهران أنه ذكر حديث أبي هريرة لإبراهيم . فقال : قال أصحاب عبد الله : فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ؟ .
السنن الكبرى للبيهقي ١ /٤٧ - ٤٨ .
وفي تيسير التحرير ٣ /١١٨ « روى الشارح عن بعض الحفَّاظ أنَّ ما روي عن عائشة - رضى الله عنها - . وابن عباس لا وجود له في شيء من كتب الحديث . وإنَّما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له قين الأشجعي ... وقيل : القائل بعض أصحاب عبد الله بن مسعود » ١ . هـ .

(٤) س (تضرب) .

(٥) قول أبي هريرة هنا لابن عباس مرويّ في غير هذا الحديث . فقد رواه الترمذي وابن ماجه في حديث الوضوء مما مست النار . وسيأتي في ٢ /٣٨٢ .
وفيه : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة أنتوضؤ من الدهن ؟ أنتوضؤ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : « يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً » وعن ابن ماجه « فلا تضرب له الأمثال » .
سنن الترمذي ١ /١١٥ ، سنن ابن ماجه ١ /١٦٣ .

استعمال الحديث لا أنّه ردّ الحديث . فسقط السؤال .

[و][1] لأنَّ الخبر الواحد أصل القياس ؛ فإنّ القياس الذي يعارض الخبر أصله الخبر ؛ إمَّا المتواتر أو [2] الآحاد .

فإن قالوا : نحن إنَّما نقدّم القياس على الخبر [3] الواحد إذا كان القياس قياساً علي دليل قاطع .

١١٥/أ **والجواب** : / أنَّ هذا التفصيل لم [4] يُعرف من المخالف في هذه المسألة ، وإنَّما هذا [5] شيء ذكره أبو الحسين البصري ولم يُعرف له متقدِّم .

وعلى أنَّا بيَّنا أنَّ خبر الواحد في العمل بمنزلة الخبر المتواتر ؛ لأنَّه يوجب العمل بدليل مقطوع به . فإذا كان الخبر المتواتر في العمل مقدّماً على القياس فكذلك الخبر الواحد يكون كذلك أيضاً . وهذا لأنَّ الخبر إذا ثبت يصير مقتضاه كأنَّه سُمع من النبيّ ﷺ ، وإذا صار كذلك لم يكن بدّ من تقديمه على القياس .

وهم يقولون على هذا : إنَّما يجري مجرى ما سُمع من النبيِّ ﷺ في وجوب العمل وكذلك القياس .

وقد قال بعض أصحابنا * : إنَّ إثبات الحكم بخبر الواحد يستند

* أول (٧١/أ) س .

(١) سقط من (س) .

(٢) س (وأما) .

(٣) س (خبر) .

(٤) س (لم) .

(٥) س (وإنما هو) .

إلى قول النبيِّ ﷺ بلا واسطة ، وإثباته بالقياس يستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى .

وهم يقولون على هذا : [إنَّه][1] وإن كان لإثبات الحكم بالخبر هذه المزيَّة ؛ فإنَّ لإثبات الحكم بالقياس مزيَّة أخرى ؛ وهي استناده إلى أصل معلوم [بدليل قطعي .

قالوا : وكما أنَّ العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم][2] وهو ما دلّ على وجوب العمل بخبر الواحد ، فكذلك الحكم بالقياس يستند[3] إلى ما دلّ على العمل بالقياس . وهو معلوم . وكما أنَّ العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد في الأمارة ، فالحكم بالخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد في أحوال المخبرين ، فهما متساويان في هذه الجهة[4] .

وهذا من أقوى ما يحتجّ به المخالف ، غير أنَّ هذا الدليل يوجب التعارض بين خبر الواحد والقياس ، وأن يكون الأمر في تقديم أحدهما على الآخر مردوداً إلى الاجتهاد[5] .

والمعتمد [لنا] [6] : هو الدليل من إجماع الصحابة . والدليل الثاني لا بأس به على حسب ما ذكرنا .

وأمّا قولهم : **إنَّ**[7] السهو والغلط له مدخل في الخبر .

---

(١) سقط من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (مستنند) .
(٤) س (من هذه الوجوه) .
(٥) في النسختين (إلى القياس) وهو خطأ . وصوابه المثبت .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (بأن) .

قلنا : جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلّق بالأمارة في القياس. وإن كان الأغلب صدق الراوي ، وتعلّق الحكم بالأمارة .

وأمّا قولهم : إنه يُخصّ عموم الكتاب بالقياس .

قلنا(١) : إذا خصّصنا العموم بالقياس لم نكن تاركين للعموم أصلاً بالقياس . وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنَّه يؤدّي إلى ترك الخبر أصلاً بالقياس .

وأمّا قولهم: إنَّ الخبر محتمل قابل للتخصيص، والقياس بخلاف ذلك .

قلنا : الكلام في خبر [نصّ] (٢) يرد ويخالفه القياس . وفي هذه الصورة لا احتمال .

واعلم أنَّه قد قال بعض الأصوليين : ينبغي أن يصار إلي الاجتهاد إذا تعارض الخبر الواحد والقياس على الأصول المقطوع بها .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّا بينا أنَّ معتمدنا إجماع الصحابة ، وعلى أنَّ الترجيح للخبر بالدليل الثَّاني الذي قدَّمناه .

ويمكن أن يُقال أيضاً : إنَّ دلالة الألفاظ لا تستنبط من غيرها، وأمّا القياس فهو مستنبط من الألفاظ . فكانت الألفاظ أقوى في الدلالة .

إلى هذا الموضع انتهت هذه المسألة . وهي مع مالك بن أنس ومن تابعه إن ثبت .

وأمّا الكلام مع أصحاب أبي حنيفة؛ فإنّهم قد زعموا أنَّ الخبر الواحد مقدّم

---

(١) س (فأما) .

(٢) سقط من (س) .

على القياس(١)، وقد نصّ عليه أبو حنيفة في كتاب الصوم وغيره(٢)، ولكنَّهم زعموا أنَّ الخبر الواحد إذا خالف الأصول لم يُقبل، وزعموا أنَّ خبر القرعة(٣)

---

(١) قد تقدم بيان اختلاف الحنفية في هذا القول في أوَّل المسألة (تعليقاً).

(٢) وهو عمل أبي حنيفة بخبر أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»** رواه الجماعة إلا النسائي. منتقى الأخبار ٢/١٧٤. وانظر طرق هذا الحديث في نصب الراية ٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

والعمل به هو المذهب عند الحنفية. وعن أبي حنيفة فيه «لولا الرواية لقلت بالقياس». قاله في الجامع الصغير ونقله السرخسي عنه في المبسوط ٣/٦٥.

وانظر: كشف الأسرار ٢/٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٨/٩٧.

ومقتضى القياس: خلاف الحديث وهو أنه يفطر ؛ «لأن ركن الصوم ينعدم بأكله ناسياً كان أو عامداً. وبدون الركن لا يتصوّر أداء العبادة. والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض فلا يمنع وجوب القضاء عند انعدام الأداء» المبسوط ٣/٦٥.

(٣) وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنه « **أنَّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فد عابهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً**» أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

انظر: صحيح مسلم ٢/١٢٨٨ (كتاب الإيمان) باب/١٢.

سنن أبي داود ٤/٢٦٦ - ٢٦٩ (كتاب العتق) باب/١٠.

سنن الترمذي ٣/٦٤٥ (كتاب الأحكام) باب/٢٧.

سنن ابن ماجة ٢/٧٨٦ (كتاب الأحكام) باب/٢٠.

ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه في مثل هذه الصورة في الوصية: أنه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويسعى في ثلثيه للورثة ويعتق. بالقياس على عتق الشريك لحصته في العبد ؛ فإنَّه يقع ويحكم فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق. وكما لو وهبهم أو أوصى بهم ولا مال له غيرهم ؛ فإنّ الهبة والوصية تصح في الجزء في كل واحد منهم.

ومذهب الجمهور: العمل بظاهر الحديث والإقراع بينهم.

انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٨١ - ٣٨٤، معالم السنن للخطابي (هامش سنن أبي داود) ٤/٢٦٧ - ٢٦٨.

وخبر المصرّاة (١) خالف / الأصول، وكذلك خبر الشاهد واليمين(٢). ١١٥/ب
وزعموا أنَّ خبر القهقهة (٣) وخبر الوضوء بنبيذ التمر (٤) خالف القياس.

---

(١) وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «**لا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر**» متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري ٣/٢٦ (كتاب البيوع) باب/٦٤.
صحيح مسلم ٣/١١٥٥ (كتاب البيوع) باب/٤.
والمذهب عند الحنفية: أن المشتري ليس له أن يردّها بسبب التصرية إلا أن يشترط ذلك.
وتركوا العمل بحديث أبي هريرة بدعوى مخالفته للأصول التى (منها) أن ضمان المتلفات يتقدّر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة. أما إيجاب التمر مكان اللبن فهو مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة. و(منها) أنَّ فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه. والأصل أنه إذا قلّ المتلف قلّ الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان.
انظر: المبسوط ١٣/٣٨ – ٤٠، كشف الأسرار ٢/٣٨١ – ٣٨٢.

(٢) تقدم في ٢/٣٢٩.
ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه عدم العمل بحديث الشاهد واليمين. لمخالفته الأصول وهي الآيات والأحاديث الدالة علي اشتراط العدد في الشهادة.
انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٤٤ – ١٤٨.

(٣) وهو ما رواه أبو موسى الأشعري قال: «**بينما رسول الله ﷺ يصلّي بالناس إذ دخل رجل فتردّى في حفرة كانت في المسجد – وكان في بصره ضرر – فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة. فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة**».
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف» مجمع الزوائد ٢/٨٢. وانظر: نصب الراية ١/٤٧.
ومذهب الحنفية: أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء. قال السرخسي في المبسوط ١/٧٧–٧٨: «وتركنا القياس بالسنة... والقياس أنها لا تنقض الوضوء وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس ولم يوجد. ولو كان هذا حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها كسائر الأحداث».

(٤) وهو ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له في ليلة الجنّ: =

وإنَّا نقـول(١) : نعـوذ بالله من الطمع الكاذب . وأين (٢) مخالفة الأصول في هذه المسائل التي قالوها ؟ وهل ورد أصل مقطوع [به](٣) في صورة مسألة القرعة ، أو صورة مسألة المصرّاه، أو صورة مسألة الشاهد واليمين بخلاف مواجب (٣) الأخبار الواردة في هذه المسائل ؟ وإنّما غاية قولهم : أنّ قياس هذه الحادثة يقتضي أن يكون الحكم كذا ؛ وهو أن يكون [الحكم](٤) على خلاف ما ورد به الخبر. وهل هذا إلا ردّ الخبر بمحض القياس ؟.

ونقـول : إنَّ الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه ، إلا أنَّه [ربَّما لايكون له](٥) من حيث(٦) المعنى نظير في سائر أصول الشرع . وعدم

= «**عندك طهور؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ في أداوة . قال : ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ** ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة .

قال الترمذي : «الحديث مروي عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » .

سنن أبي داود ١ / ٦٦ (كتاب الطهارة) باب / ٤٢ .

سنن الترمذي ١ / ١٤٧ (أبواب الطهارة) باب / ٦٥ .

سنن ابن ماجة ١ / ١٣٥ (كتاب الطهارة) باب / ٣٧ .

وقد رُوي عن أبي حنيفة في جواز الوضوء بالنبيذ ثلاث روايات :

أحدها : يتوضأ به إن لم يجد ماءً ولا يتيمم ؛ للحديث .

والثانية : يتيمم ولا يتوضأ به . وهو قول أبي يوسف وهو مذهب الشافعي .

والثالثة : يتوضأ به ويتيمم . وهو قول محمد بن الحسن .

انظر : المبسوط ١ /٨٨ ، شرح فتح القدير ١ /١٠٣ – ١٠٤ .

(١) س (وأنا أقول) .

(٢) الأصل (وأي) والمثبت من (س) هو المتفق مع الكلام الذي بعده .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) الأصل (من حديث) والمثبت من (س) .

النظيـر لا يبطل حكم الشيء وإنَّمـا يبطله عـدم الدليل . وإنَّمـا صـارت الأصـول أصولاً لقيـام الدلالة على صحَّتهـا وثبـوتهـا . فإذا ثبت الخبر صـار أصلاً مثل سائر الأصـول ، ولو (١) وجب تركـه بسـائر الأصـول لوجب ترك سائر الأصول به . فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر.

وعلى أنَّهم قد استعملوا في مذهبهم من هذا ما أنكروه من مذهبنا؛ وهو قبولهم الخبر في الوضوء بنبيذ التمر ، وفي إيجاب الوضوء بالقهقهة .

والذي قالوا : إنّ ذلك الخبر يخالف القياس وهذا يخالف الأصول : تمنّ باطل ؛ لأنَّ دعوى خلاف الأصول في المسائل التي ذكروها لايصحّ إلاَّ من حيث المعنى . وهو (٢) محض القياس .

والعجب أنَّه كيف صار القول واجباً بهذه الأخبار التي ذكروها؟ أعني في القهقهة ، والوضوء بنبيذ التمر ، وما أشبه ذلك مع ضعف أسانيدها . وأبطل القول بالأخبار الصحيحة في مسألة المصرّاة والشاهد واليمين والعرايا والقرعة وما أشبه ذلك . فهل (٣) هذا إلاَّ تحكّم في الدين، واختيار قول غيره أولى بأهل العلم وذوي العقول ؟ .

يدلّ على ما بيّنا (٤) : أنَّ أصل الأصول وأقواها هو الكتاب ، وقد بيّن الله تعالى ما حرّم من النساء وعدّده تعديداً ، ثمَّ قال : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾(٥) فلم يمتنع (٦) علماء السلف والخلف من قبول الخبر في

---

(١) الأصل (فلو) والمثبت من (س) .
(٢) س (وهذا) .
(٣) س (قيل) .
(٤) س (قلنا) .
(٥) الآية (٢٤) سورة النساء .
(٦) س (ولم يمنع) .

تحريم نكاح المرأة على عمَّتها وعلى خالتها وإن كان الظاهر أنهَّ يخالف الآية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾(١) فقبلنا نحن الخبر وكذلك أهل العراق في تحريم كلِّ ذي ناب * من السباع وكلِّ ذي مخلب من الطير(٢).

وقَبِل عمر - رضي الله عنه - حديث حمل بن مالك بن النابغة في الجنين وقضى به (٣)، وقال: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره». فقَبِل

---

* أول (٧١/ب) س.

(١) الآية (١٤٥) سورة الأنعام.

(٢) وهو ما رواه أبو ثعلبة الخشني «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. وعن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير**» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم.

انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٣٠ (كتاب الذبائح والصيد) باب/ ٢٩.

صحيح مسلم ٢/ ١٥٣٣ - ١٥٣٤ (كتاب الصيد والذبائح) باب/ ٣.

سنن أبي داود ٤/ ١٥٩ (كتاب الأطعمة) باب/ ٣٣.

سنن الترمذي ٤/ ٧٣ (كتاب الصيد) باب/ ٣.

سنن النسائي ٧/ ٢٠٠ (كتاب الصيد والذبائح) باب/ ٢٨.

سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٧٧ (كتاب الصيد) باب/ ١٣.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم كلّ ذي ناب من السباع يعدو به على غيره إلاَّ ما روي عن مالك من كراهته. والمشهور عنه كالجمهور.

واتفقوا على أن كلَّ ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره حرام، إلا مالكاً فإنه أباح ذلك.

انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣١٣، الإجماع لابن المنذر ١٢٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) تقدم في ٢/ ٢٥٦.

الحديث وإن كان مخالفاً لما عقله من معاني الأصول . وذلك المعنى في الأصول هو أنَّ النبي ﷺ أوجب في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حيّاً فيكون فيه مائة من الإبل ، أو يكون ميّتاً فلا يكون(١) فيه شيء . إلاّ أنَّه لمّا بلغه الخبر عن رسول الله ﷺ رآه أصلاً [في نفسه](٢) فقبله ولم يضرب (٣) به سائر الأصول .

١١٦/أ وقَبِل أيضاً / خبر الضحَّاك بن سفيان الكلابي في توريث المرأة من دية زوجها (٤) ، وقد كان يرى خلاف ذلك تمسّكاً بظاهر القرآن ؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** .. ﴾ (٥) ظاهره يقتضي أَنَّها إنَّما ترث مما (٦) كان يملكه الزوج ، والزوج لم يملك الدية قط ؛ لأنَّها وجبت بموته .

وهذه دلائل بيّنة على خلاف ما قالوه .

وقد ذكر أبو زيد في أصوله أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم ويحكي على ما ذكروه وقال : هم أربعة أقسام : أمّا المشهورون ؛ فنحو الخلفاء الراشدين والعبادلة . وأمّا المجهولون ؛ فنحو معقل بن يسار (٧) ،

---

(١) س (فلا يجب) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) كذا في الأصل وفي س (يصرف به سائر الأصول)
(٤) تقدم في ٢ / ٢٧٤ .
(٥) الآية (١٢) سورة النساء .
(٦) الأصل (ما) والمثبت من (س) .
(٧) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبّر المزني . أبو عبد الله . صحابي أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان . سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة . روى عنه عمرو بن ميمون ، وأبو عثمان النهدي ، والحسن البصري . توفي في آخر خلافة معاوية .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣ / ١٤٣٢ - ١٤٣٣ ، أسد الغابة ٥ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الإصابة ٦ / ١٨٤ - ١٨٥ . سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

وسلمه بن المحبِّق[١]، ووابصة بن معبد[٢] ، وسائر الأعراب الذين لم يعرفوا إلاَّ بما رووا .

ثمَّ الخبر المشهو حجّة ما لم يخالف القياس الصحيح . فإذا خالف نُظر : فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد رُدَّ القياس بخبره. وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي رُدّ خبره بالقياس .

أمَّا الأوَّل ؛ فلأنّ الخبر أولى في الجملة من القياس ؛ لأنَّ الخبر في الأصل حجَّة يقيناً ، وإنَّما وقع الإشكال في نقل الناقل . والرأي في أصله إشكال في حقّ الإصابة .

ولأنَّ شبهة الرأي[٣] من حيث أنَّه لعلَّه لم يبلغ حيث كان الحق ، وشبهه الرواية من حيث قصد الكذب ، أو اعتراض النسيان . فيكون لا محالة تعارض [٤] فكان دون الأوَّل .

قال : وقد اشتهر من الصحابة ترك الرأي بالخبر ، وذكر بعض ما ذكرنا.

---

(١) سلمة بن المحبّق – بكسر الباء كمحدث – الهذلي . أبو سنان له صحبة. سكن البصرة . روى عنه ابنه سنان وقبيصة بن حريث وجون بن قتادة والحسن البصري وغيرهم . له ترجمة في : الاستيعاب ٢ /٦٤٢ ، الإصابة ٣ /١٥٣ ، تهذيب التهذيب ٤ /١٥٧– ١٥٨ .

(٢) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي . وفد على النبي ﷺ سنة تسع . روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود . وروى عنه ابناه سالم وعمرو والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم . سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقَّة وأقام بها إلى أن توفي .
له ترجمة في : الاستيعاب ٤ /١٥٦٣ ، أسد الغابة ٥ /٤٢٧ ، الإصابة ٥ /٥٩٠، تهذيب التهذيب ١١ /١٠٠ – ١٠١ .

(٣) س (الراوي) .

(٤) س (عارض) وفي الأصل (التارض) والمثبت هو المناسب للمعنى . ومثله في تقويم الأدلة ٣٤٣ .

قــال : وأمَّا الراوي الذي ليس من أهل الفقه. فذكر أنَّه قد ثبت ثبوتاً ظاهراً الردّ على أبي هريرة بالقياس . وكان [هو](١) من المشهورين المعدَّلين، إلا أنَّه لم يكن فقيهاً ؛ روى أبو هريرة الوضوء مما(٢) مسّته النار . فقال ابن عبَّاس: ألسنا نتوضَّأ بالحميم ؟ (٣) فردَّ بالقياس ولم يستعمل السنّة .

وقــال : أبو هريرة وإن كان قال : « يا ابن أخ إذا رويت لك الحديث فلا تضرب له الأمثال » . فهو لا يكون في مقابلة ابن عبَّاس – رضي الله عنهم(٤) – وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيره في أحكام الحوادث، وكان يقول له: « غص يا غوّاص » (٥) ، وكان يقول: « شنشنة أعرفها

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (عما) والمثبت من (س) وهو الموافق للفظ الحديث في مختلف رواياته .

(٣) كذا . والذي في كتب الحديث « من الحميم » والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة . ولفظ ابن ماجة : « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**توضئوا مما غيَّرت النـار**» فقال ابن عباس : أتوضّأ من الحميم ؟ . فقال له : يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال » .
انظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٦٣ (كتاب الطهارة) باب / ٦٥ .
سنن الترمذي ١ / ١١٤ – ١١٥ (أبواب الطهارة) باب / ٨٥ .
وحديث أبي هريرة مفرداً أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً .
انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ – ٢٧٣ (كتاب الحيض) باب / ٢٣ .
سنن أبي داود ١ / ١٣٤ – ١٣٥ (كتاب الطهارة) باب / ٧٦ .
سنن النسائي ١ / ١٠٥ – ١٠٧ (كتاب الطهارة) باب / ١٢٢ .

(٤) قلت : استدلال أبي زيد بهذا الأثر علي مطلوبه إنما يستقيم لو كان هذا الحديث مما تفرّد بروايته أبو هريرة أو غيره من غير ذوي الفقه كما يزعم . وليس الأمر كذلك . فإنّ هذا الحديث قد رواه غير واحد من كبار الصحابة منهم زيد بن ثابت وعائشة عند مسلم . وكذا عند غيره عن أنس بن مالك وأبي طلحة الأنصاري وأم حبيبة (المراجع السابقة) . فدلّ أن محاجّة ابن عباس لأبي هريرة ليست بسبب ضعف في حديث أبي هريرة أو فقهه كما يريد أبو زيد إثباته .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٤٦ .

من أخزم »[1] وهذا مثل تمثّل به العرب تشبّه الولد بوالده .

[قال][2] : وروى أبو هريرة « **إنّ ولد الزنا شرّ الثلاثة** » فقرأت عائشة ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[3]. وقالت عائشة - رضي الله

---

(١) كذا عند المؤلف . ولم أجده بهذا اللفظ عن عمر . وقد أورد أبو سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨٨ قول عمر لابن عباس بلفظ « شنشنة من أخشن » . قال : « قال سفيان يعني حجراً من جبل » .
وقد ذكر ابن الأثير هذا المعنى في النهاية ٢ / ٣٥ وذكر أن نص اللفظ « نشنشة من أخشن » بتقديم النون في الموضعين.
وأورده الزمخشري بلفظ المؤلف من أمثال العرب . وقال في تفسيره (شنشنة) أي شبه . و (الأخزم) القصير ، وقيل هو اسم فحل منجب ، وقيل: هو أخزم بن أبي أخزم جد حاتم الطائي وكان جواداً فلما نشأ حاتم وعُرف جوده قيل ذلك . أي هو قطرة من نطفة أخزم. انظر : المستقصى في أمثال العرب ٢ / ١٣٤-١٣٥ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) الآية (١٦٤) من سورة الأنعام . وآيات أخرى.
والأثر عن أبي هريرة وعائشة بمعنى هذا السياق أخرجه الحاكم في المستدرك عن عروة بن الزبير في حديث طويل وفيه اعتراض عائشة - رضي الله عنها - على ثلاثة أحاديث رواها أبو هريرة هذا أحدها.
وفيه : « قال بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن أبا هريرة يقول : ... وإنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ولد الزنا شر الثلاثة** »... فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إصابة ... وأمّا قوله « **ولد الزنا شر الثلاثة** » فلم يكن الحديث على هذا ؛ إنَّما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال : من يعذرني من فلان؟ . قيل : يارسول الله مع ما به ولد زنا . فقال رسول الله ﷺ : « هو شرّ الثلاثة » . والله عز وجل يقول ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ ... » الحديث .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . المستدرك ٢ / ٢١٥ . قال الذهبي : كذا قال . وفيه سلمة بن الفضل لم يحتج به مسلم . وقد وثّق وضعّفه ابن راهويه . التلخيص في هامش المستدرك ٢ / ٢١٥ .
وأخرجه البيهقي رواية عن الحاكم ، ثم قال : فيه سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير . السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٥٨ . =

عنها – فيه: «ألا تعجبون من هذا وكثرة حديثه عن النبيّ ﷺ؟. كان النبيّ ﷺ يحدّث حديثاً لو عدّ عادٌّ لأحصاه» (١).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون(٢).

= قلت: لو صحَّ الحديث لكان تضعيفاً لأبي هريرة من جهة ضبط الرواية لا من جهة الفقه ولا من جهة الطعن في أصل الرواية. وهو في غير محلّ الدعوى. والعلماء متفقون على حفظ وضبط أبي هريرة وعدالته.

(١) لفظ الأثر عند أبي داود. عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة – رضي الله عنها – وهي تصلي فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجرة مرتين. فلمَّا قضت صلاتها. قالت: «ألا تعجب إلى هذا وحديثه؛ إن كان رسول الله ﷺ ليحدّث الحديث لو شاء العادّ أن يحصيه أحصاه». وهو بمعناه عند البخاري ومسلم.

انظر: سنن أبي داود ٤/٦٤ (كتاب العلم) باب/٧.

صحيح البخاري ٤/١٦٨ (كتاب المناقب) باب/٢٣.

صحيح مسلم ٣/٢٢٩٨ (كتاب الزهد) باب/١٦.

(٢) ذكره الإمام أحمد في كتاب (العلل) عن أبي أسامة عن الأعمش قال: «كان إبراهيم صيرفيّاً في الحديث، أجيؤه بالحديث. قال: فكتب مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة».

انظر: دفاع عن أبي هريرة لعبد المنعم العزي ٢٣٧.

وقد رواه ابن عساكر عن إبراهيم في تاريخه. نقله عنه الذهبي وابن كثير انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٦٠٩، البداية والنهاية ٨/١٠٩.

وقد ردّ على إبراهيم هذا القول كثير من العلماء منهم ابن عساكر والذهبي. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٧٥: «ونقموا على إبراهيم قوله لم يكن أبو هريرة فقيهاً».

وانظر: سير أعلام النبلاء ٢/٦٠٩، البداية والنهاية ٨/١٠٩.

وقد توسّع في الرد على هذا أيضاً الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ص٢٧٧. والأستاذ عبد المنعم العزي في دفاع عن أبي هريرة ص ٢٣٧ وما بعدها.

قال : فدلّ ما قلناه أنَّ العدل تُردّ روايته بالقياس إذا لم يكن فقيهاً ؛ لأنَّ أبا هريرة ما كان يشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته ، ومع ذلك رُدّ حديثه بالقياس؛ لأنَّه لم يكن من أهل الاجتهاد.

ووجه ذلك: أنَّهم كانوا يستجيزون نقل الحديث[1] بالمعنى ، فلمّا ظهر ذلك منهم احتمل كلُّ حديث أن يكون الراوي نقل بما فَقِه من المعنى. فإذا لم يكن فقيهاً صار متّهماً بالغلط لمّا خالف معنى لفظه القياس الصحيح، فالتحق برواية الصبي والمغفّل فيُردّ. وأمَّا إذا كان الراوي فقيهاً ؛ لم يتّهم ، وعُلم أنَّه ما نقل ما يخالف / القياس إلاَّ عن معرفة صحيحة. ١١٦/ب
وهذا لأنَّه عالم بالرأي وطريقه، فلا يُظنّ به تركه إلاَّ بنصّ محكم.

قال : ولهذا ردّ علماؤنا حديث المصرّاة وحديث العرايا [2] ؛ لأنَّه لم يرْوِهما فقيه.

وإذا[3] ثبت ما قلناه في رواية أبي هريرة ؛ فمن لم يبلغه في المنزلة [شهرة][4] وصحبة أولى بما قلنا. إلاَّ أن يكون حديثاً عمل به السلف وقد كانوا أهل فقه وتقوى[5] ، فيدلّ قبولهم الخبر على علمهم بصحّته من

---

(١) س (نقل الخبر) ومثله في تقويم الأدلة، ٣٤٧ . والمثبت كما في الأصل، ولا اختلاف في المعني .

(٢) تقدم في ١/٣٩٤ .
ومذهب الحنفية عدم جواز بيع العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً أقلّ من خمسة أوسق أو أكثر. من أجل عموم قوله ﷺ «**التمر بالتمر كيلاً بكيل**» وبالقياس على سائر المكيلات فإنَّه لا يجوز فيها الخرص ولابد من الكيل.
انظر : المبسوط ١٢/١٩٢-١٩٣ .

(٣) كذا في النسختين . وفي تقويم الأدلة ٣٤٧ (ولما) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (وفتوى) .

طريق آخر(١).

قــال : وأمّا المجهول من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ؛ فخبره حجّة إن عمل به السلف، وكذلك إن سكتوا عن الردّ وقد ظهر ذلك الخبر فيما بينهم. وأمّا قبل الظهور فيُعمل به إن وافق القياس، ولا يُعمل به إن خالف القياس؛ لأنّه في الرتبة دون أبي هريرة بكثير.

[و](٢) **قال** : يحتمل أن يُقال : إنَّ خبر المشهور الذي ليس بفقيه حجّة مالم يخالف القياس ، وخبر المجهول مردود مالم يُؤيَّد بالقياس ؛ ليقع الفــرق بين(٣) الذي ظهرت عدالته والذي لم تظهر ، ليكون ردّ العدل بعارض(٤) تهمة ، وقبول قول [غير] (٥) العدل * بعارض دليل. وذكر قول عمر – رضي الله عنه – في خبر فاطمة بنت قيس (٦).

ذكرت ما قاله في هذا الفصل على اختصار ، وتركت بعض قوله. وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرّف في الصحابة،

---

* أول (٧٢/أ) س.

(١) عفا الله عن أبي زيد. فإنه لم يكتف ببيان مذهبه في هذه المسألة بل ادعاه مذهباً لسلف الأمة في مرويّات أبي هريرة ؛ فزعم أن خبر أبي هريرة وغيره من الصحابة الذين ليسوامن أهل الفقه – وهم أكثرهم – لا يكون مقبولاً عندهم إذا خالف القياس، إلاّ إذا ورد ما يصححه من طرق أخرى. وهذا مناقض لما أجمعت عليه الأمة المرتضى قولهم من قبول خبر الواحد العدل مطلقاً والاحتجاج به ، بل نسبة السلف إلى خلاف الإجماع من غير دليل.

(٢) سقط من (س).

(٣) س (ليتبع العرف من).

(٤) س (لعارض).

(٥) سقط من (س).

(٦) تقدم في : ٢/٢٧٩. وإلى هنا انتهى كلام أبي زيد من (تقويم الأدلة) ٣٤٢ – ٣٥٠ مع اختصار وتصرف يسير. وانظر معناه في أصول السرخسي ١/٣٣٨.

والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم ؛ رمى[١] بعضهم بعدم العدالة، ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين.

وهذا الذي قاله جرأة عظيمة. ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمدامجة [٢] في حقّه في [بلاد] [٣] أهل السنّة. وجميع الصحابة قد عدّلهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه؛ فقال تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [٤]. والمراد[٥] من الذين اتبعوهم بإحسان: هم مسلمة الفتح ومن أسلم من أهل البوادي والأعراب، وقال تعالى: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ** ... ﴾ الآية [٦]، وقال تعالى ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**... ﴾ الآية [٧]. وكذلك وردت أخبار كثيرة في فضل الصحابة، وقال ﷺ: «**لا تذكروا أصحابي إلاَّ بخير فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه**» [٨].

---

(١) س (ورمى).

(٢) المدامجة: لفظ تعني مادته (دمج) الانطواء والستر. ويستعمل بمعنى الموافقة. ذكره ابن فارس. والمعنيان سائغان هنا. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩٩.

(٣) غير واضح في (الأصل) والمثبت من (س).

(٤) الآية (١٠٠) سورة التوبة.

(٥) س (فالمراد).

(٦) الآية (٢٩) سورة الفتح.

(٧) الآية (١٨) سورة الفتح.

(٨) لم أجد هذا الحديث بلفظ «**لاتذكروا أصحابي إلاَّ بخير**». والوارد في الصحاح والسنن بلفظ «**لا تسبّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق... الحديث**» ومافي معناه. وبهذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. انظر: صحيح البخاري ٤/١٩٥ (كتاب فضائل الأصحاب) باب/٥.
صحيح مسلم ٢/١٩٦٧ (كتاب فضائل الصحابة) باب/٥٤.

والروايات في جنس هذا تكثر .

وأمّا أبو هريرة - رضي الله عنه - ؛ فقد كان من المهاجرين من عليَة أصحاب رسول الله ﷺ وفضائله كثيرة. وحسب السامع ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**اللّهم حبّب عُبيدك أبا هريرة إلى عبادك المؤمنين**»(١). وقد كان دعا له بالحفظ فاستجاب(٢) الله تعالى فيه ذلك حتّى انتشر في العالم ذكره وحديثه. وقال إسحاق الحنظلي: «ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف(٣) حديث روى أبو هريرة - رضي الله عنه - منها ألفاً وخمسمائة»(٤)، وقال البخاري : «روى عنه سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار»(٥)، وقد روى جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم- عنه. وقد كان ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أخذ الحديث عنه وعن أمثاله؛ لأنَّه كان صبيّاً في عهد النبيّ ﷺ .

وخبر الوضوء مما مسّت النار منسوخ (٦). وقول ابن عبّاس ماقاله كان

---

(١) الحديث أخرجه مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة من حديث طويل في قصة إسلام أمّه وفيه : «**فقال رسول الله ﷺ : اللّهم حبب عُبيدك هذا - يعني أبا هريرة وأمّه - إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين**» .
انظر : صحيح مسلم ٢/١٩٣٨ - ١٩٣٩ (كتاب فضائل الصحابة) باب/ ٣٥ .
المسند ٢/٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) الأصل (واستجاب) والمثبت من (س).

(٣) الأصل (ألف) والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ . وقد نقل ابن حجر عنه في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٥ قوله : «روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم» .

(٦) ومما يدلّ على نسخه حديث جابر رضي الله عنه قال : «كان آخر الآمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار» رواه أبو داود والنسائي. =

من طريق تبيّنه أنَّه منسوخ / . ١١٧/أ

وأمّا عائشة – رضي الله عنها – فإنَّها كانت تنكر عليه سرده الحديث سرداً، وما كانت تتَّهمه بالكذب. ومعاذ الله أن نظنَّ [١] ذلك بأحد من أصحاب[٢] رسول الله ﷺ. وقد كان الزبير وجماعة ينكرون كثرة الرواية عن النبيّ ﷺ مخافة السَّهو والغلط. وقد ورد أن عمر – رضي الله عنه – حبس ابن مسعود وجماعة لتكثيرهم[٣] الرواية عن النبي ﷺ، وقيل: إنَّه طُعن وتُوفي وهم في حبسه ثمّ أُطلقوا [٤].

= انظر: سنن أبي داود ١/١٣٣ (كتاب الطهارة) باب/٧٥ .
سنن النسائي ١/١٠٨ (كتاب الطهارة) باب/١٢٣ .
وللشيخ أحمد شاكر بحث جيد في الناسخ لحديث الوضوء أورده في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٢٠ – ١٢٢ ثمّ الحكم محل خلاف بين العلماء :
فذهب جمهور العلماء ومنهم الخلفاء الأربعة والفقهاء الأربعة وجمع من الصحابة منهم ابن عباس إلى عدم الوضوء مما مست النار ، ورجح الفقهاء أنَّه منسوخ بترك النبي ﷺ الوضوء.
وذهب جماعة من الصحابة ومنهم أبوهريرة وأبو موسى وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وبعض التابعين منهم عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبو قلابة إلى وجوب الوضوء منه .
ونُسب إلى الزهري أنَّ أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الوضوء. وليس عليه دليل.
انظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥٨ – ٥٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٥١ ، المبسوط ١/٧٩ ، المغني ١/١٨٩ .

(١) س (يظن) .

(٢) س (بأصحاب) .

(٣) الأصل (لكثرتهم) والمثبت من (س).

(٤) الأثر في هذا أخرجه الحاكم في (المستدرك) من طريقين عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: =

وقولهم : إنَّ أبا هريرة – رضي الله عنه – لم يكن فقيهاً .

قلنا : لا ، بل كان فقيهاً ، ولم يعدم شيئاً من آلات الاجتهاد . وقد كان يفتي في زمان الصحابة – رضي الله عنهم – وما كان يفتي في ذلك الزمان إلاَّ فقيه مجتهد . وعلى أنَّه إن(١) لم يكن من المعروفين بالفقه [فقد](٢) كان معروفاً بالضبط والحفظ والتقوى ، ولم يقل أحد من الأئمَّة(٣) إنَّ الفقه في الراوي شرط لقبول روايته .

يبيّنه : أنَّه لمَّا لم يشرط في الشهادة مع أنَّ الاحتياط فيها أكثر والاستقصاء فيها أشدّ ، فكيف يعتبر في الرواية وقد جرى فيها من المساهلة ما لم يجر في الشهادة ؟ .

وقولهم : إنَّهم كانوا ينقلون بالمعنى .

قلنا : وكيف يخفى معنى الحديث على مثل أبي هريرة ودونه ؟ وقد كانت الأخبار جاءت بلسانهم التي عرفوها ومرنوا عليها . فعلمه باللسان يمنع من اشتباه المعنى ، وعدالته وتقواه دافع لتهمة المزيد(٤) والنقصان عليه .

وإن قال : يجوز أن يغلط . فهذا الجواز موجود في الفقيه(٥) وغير

= ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتّى أصيب » .
قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ... ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
انظر : المستدرك ١ / ١١٠ . وانظر في توجيه ذلك كتابي : ظلمات أبي رية ص٤١ ، دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ١ / ١٣٢ وما بعدها .

(١) س (وان) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (الأمة) .
(٤) س (التزيد) .
(٥) س (في حق الفقيه) .

الفقيه، وموجود في الشهادات ، ومع ذلك لم يُلتفت إليه. فدلّ ماذكرناه أنَّ ما قاله هذا الرجل باطل.

وعندي : أنَّ من قال : إنَّ خبر الواحد على الجملة لا يقدّم على القياس أعذر ممن قال مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرّف في الصحابة وتطريق الناس للطعن عليهم وللغمز فيهم. ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة(١) .

والعجب أنَّه يذكر في أبي هريرة – رضي الله عنه – ما يذكر وقد نصّ صاحبهم أنَّه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسياً للخبر . وراوي ذلك الخبر أبو هريرة – رضي الله عنه – . فقد (٢) خالف صاحبه والذي يعتني كل هذا الاعتناء للذبِّ (٣) عن مذهبه.

وأمّا حديث عمر – رضي الله عنه – في فاطمة بنت قيس ؛ فالمراد بذلك في السكنى(٤) ، وقد ذكرنا في الخلافيَّات [في](٥) الفروع .

والله أعلم .

(١) س (المقالات الوحشة) .
(٢) س (وقد) .
(٣) س (الذب) .
(٤) تقدم ذكر الخلاف في مدلوله في ٢ / ٢٨٠ .
(٥) سقط من (النسختين) وهو في س (الخلافيات للفروع) .

مســألـة

لا يجب عرض الخبر على الكتاب ، ولا حاجة بالخبر إلى إجازة الكتاب(١).

وذهب جماعة (٢) من أصحاب أبي حنيفة (٣) إلى أنه يجب عرضه

---

(١) س زيادة (له) .
والخلاف هنا هو في خبر الواحد إذا تكاملت شرائط قبوله . هل يقبل ويعتبر أصلاً من الأصول بنفسه ، أم يفتقر إلى شرط موافقته للكتاب ؟ .
ومذهب الشافعي : هو ما حكاه المؤلف أنه لا يعرض على الكتاب ؛ لأنَّه لا تكمل شرائطه إلاَّ وهو غير مخالف للكتاب .
وذكر – رحمه الله – في الرسالة ١٩٨ ، ٢٢٨ كلاماً طويلاً في هذا وفي إثبات أن سنّة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله أبداً إذا ثبتت صحتها بشروطها .
وقال في كتاب (مختلف الحديث) : « وإن قول من قال بعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلاَّ استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت . فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أنّ لنا في الأمر شيئاً إلاَّ التسليم لها واتباعها ولا أنَّها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها . . . » الأم (الملحق بعد مختصر المزني) ٤٨٤ .
(٢) س (جماهير) .
(٣) نسبه في المعتمد ٢ /٦٤٣ إلى عيسى بن أبان من الحنفية . قال : « لأن خبر الواحد أمارة فيجوز أن يخطيء أو يصيب فلا يمتنع أن يخالف الكتاب . فلا يعلم إذاً تكامله بشرائطه إلا إذا علم أنه لا يعارض الكتاب » .
قلت : ولهذا الخلاف علاقة بأصل آخر . وهو تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . فقد منع منه عيسى بن أبان ومن وافقه من الحنفية . وأجازه الجمهور . وقد تقدم في ١ /٣٦٨ . فعندهم أن كل خاص من السنة غير مشهور لا يخصص عام الكتاب ولا يجمع بينهما . فيسقط لمخالفته الكتاب ويقطع بعدم صحته وثبوته عن النبي ﷺ .
وعند الجمهور لا تعارض بين الكتاب والسنة من أخبار الآحاد ، بل الجمع ممكن بطرق الجمع سوى احتمال نسخ الكتاب . ولا يردّ خبر الآحاد عند تعارضه مع الكتاب إلاَّ إذا لم يمكن الجمع بينهما بحال . وقد ذكرت نصّ الإمام الشافعي في عدم وجود خبر صحيح يعارض الكتاب بكل حال .

على الكتاب * ، فإن لم يكن في الكتاب ما يدلّ على خلافه قُبِل وإلاَّ فيرد(١) . وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين .

وقال أبو زيد في أصوله (٢) : **خبر الواحد [ينتقد من وجوه أربعة** : العرض على كتاب الله ، ورواجه بموافقته](٣) ، وزيافته بمخالفته . ثمَّ على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي السنَّة التي تثبت بطريق الاستفاضة . ثمَّ العرض على الحادثة ؛ فإن كانت الحادثة مشهورةً لعموم البلوى بها والخبر شاذّاً كان ذلك زيافةً [فيه](٤) ، وكذلك إن كان حكم الحادثة ممَّا اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً ولم ينقل عنهم المحاجَّة(٥) بالحديث ؛ كان عدم الحجاج زيافةً فيه .

١١٧/ب **وقال** : أمّا الأوَّل ؛ فلما (٦) رُوي عن / النبيّ ﷺ أنّه قال : «**كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة**(٧) **شرط**» (٨) . أي : كان حكمه بخلاف ما في كتاب الله عزَّ وجلَّ . ورُوي عن

---

* أول (٧٢/ب) س .

(١) وهو المذهب عند الحنفية كما حكاه السرخسي والبزدوي وغيرهما .
انظر : أصول السرخسي ١/٣٦٤ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣/٨ وما بعدها.

(٢) انظر : تقويم الأدلة ٣٧٧ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الأصل (المحاجحة) والمثبت من (س) وكذا في تقويم الأدلة ٣٧٧ .

(٦) الأصل (فكما) . وصوابه المثبت. ومثله في تقويم الأدلة ٣٧٨. و (س).

(٧) س (عليه) .

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .
انظر : صحيح البخاري ٣/١٢٧ (كتاب المكاتب) باب/٣ .
صحيح مسلم ٢/١١٤١ - ١١٤٣ (كتاب العتق) باب/٢ .

النَّبـيّ ﷺ أنَّه قال : «**إذا رُوي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردّوه**»(١).

ولأنَّ (٢) كتاب الله تعالى ثابت يقيناً وخبر الواحد ثابت ثبوتاً فيه شبهة ، فكان ردّ ما فيه شبهة باليقين أولى من ردّ اليقين به .

قال : وسواء عندنا خالف الخبر من الكتاب أصله أو عمومه أو ظاهره بأن حملـه على المجاز(٣) . وهذا لأنّ العـامَّ عندنا يوجب(٤) العلم بعمومه يقيناً كالخاصّ . ولأنَّ متن العامّ من كتاب الله تعالى ثابت يقيناً ومتن خبر الواحد فيه شبهة .

[**قـال**] : وإن كان معنى المتن لا شبهة فيه – يعنى الخبر الواحد – وفي متن الكتاب (٦) شبهة لاحتماله الخصوص . فكان [ترجيح](٧) متن

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ «**أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن رحا الإسلام دائرة**. قال : كيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : **اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته**» .
قال الهيثمي : وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث .
وفي معناه ما أخرجه الطبراني أيضاً عن ابن عمر . وفيه : «... **فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته ومالم يوافق كتاب الله فلم أقله**» .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث . انظر : مجمع الزوائد ١ / ١٧٠ .

(٢) الأصل (وأن) . وفي (تقويم الأدلة) ٣٧٨ كالمثبت . وكذا في (س) .

(٣) س (الخبر) .

(٤) الأصل (بوجوبه) وفي تقويم الأدلة ٣٧٨ كالمثبت . ومثله في (س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) في تقويم الأدلة (وفي معنى الكتاب) .

(٧) الزيادة من (تقويم الأدلة) .

الكتاب بقوّة ثبوته أولى من ترجيح معنى خبر [الواحد][1] بقوّة ثبوته؛ لأنَّ المتن قالب المعنى [2] وقوامه فيجب طلب الترجيح من قبله أوّلاً [3] ثمّ إذا استويا فمن [4] جهة المعنى [5].

وجه قولهم في هذا : أنَّ خبر الواحد يقتضي الظنّ ، وعموم الكتاب [يقتضى] [6] القطع . ولايجوز العدول عما يقتضي القطع إلى ما يقتضي الظنّ .

واستدلُّوا أيضاً بالنسخ ؛ فإنَّه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد كذلك تخصيصه أيضاً لا يجوز ؛ لأن كلّ واحد منهما عدول إلى مظنون غير معلوم . وكذلك [7] السنَّة الثابتة بالتواتر والاستفاضة أو الإجماع؛ لأنَّ هذه الأشياء في إفادة العلم بمنزلة الكتاب .

قال أبو زيد : ففي [8] هذه الانتقاد علم كثير[9] ، وصيانة للدين بليغة . فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبَل العمل بخبر الواحد وقبوله اعتقاداً و [10] عملاً بلا عرض له على الكتاب والسنَّة الثابتة ، ثمّ تأويل الكتاب لموافقة خبر الواحد ، وجعل المتبوع تبعاً ، وبناء الدين على ما لا

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (المعاني) .

(٣) الأصل (أولى) والمثبت من (س) وتقويم الأدلة .

(٤) في النسختين (في) والمثبت من (تقويم الأدلة) .

(٥) انتهى من (تقويم الأدلة) ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٦) سقط من (س) .

(٧) س (قال فكذلك) .

(٨) س (وفي) .

(٩) س (كبير) .

(١٠) الأصل (أو) والمثب من (س) وكذا في (تقويم الأدلة) .

يوجب العلم يقيناً ، فيصير الأساس علماً بشبهة فلا يزداد به إلاّ بدعة. وكان (١) هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد؛ لأنَّ هذا الرجل [إنَّما](٢) ردَّ خبر الواحد بشبهة الكذب، وتمسّك بقياس أو استصحاب حال، وأمّا هذا الآخر جعل خبر الواحد أصلاً ، وعرض كتاب الله عليه ، وبنى دينه على ما لا علم [له](٣) به يقيناً .

فكان القول الوسط العدل أن يُجعل كتاب الله تعالى أصلاً فهو الثابت يقيناً ، وخبر الواحد مرتَّباً عليه يعمل به على موافقته [ويردّ إذا خالفه ، ثمَّ القياس بعده مرتّباً عليه يعمل به على موافقته](٤) ويصار إليه إذا لم يوجد في الكتاب والسنّة ذلك الحكم الثابت بالقياس على خلافه. فأمَّا إذا وجد في الكتاب أو السنّة على خلافه فيردّ .

وضرب أمثلة لهذا الذي ادعاه ؛ منها :القضاء بشاهد ويمين(٥)، ومنها: مسألة الرطب بالتمر(٦) ؛ فإنّ الخبر في الأوَّل [ورد](٧) مخالفاً

---

(١) س (ولأن) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) تقدم في ٢ /٣٢٩ . وتقدم أيضاً ببيان مذهب الحنفية في هذه المسألة في ٢ /٣٧٦. (تعليقاً) .

(٦) تقدم الكلام علي الحديث الدال على تحريمه في ١ /٣٩٦.
وبيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل يجوز عند أبي حنيفة ،
ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء .
انظر : المبسوط١٢ /١٨٥ -١٨٦ ، الإفصاح ١ /٣٣٤ ، المهذب ١ /٣٦٤ .

(٧) سقط من (س) .

لكتـاب الله تعـالى(١) . والخبر الثاني ورد مخالفاً للسنَّة المتواترة؛ وهو قوله عليه السلام «**التمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل ربا**»(٢) .

وذكر في المسألة الأولى كلامهم المعروف في مسألة الشاهد واليمين. وذكر في مسألة بيع الرطب بالتمر حرفاً(٣) زائداً ، وقال : قوله «**مثلاً بمثل**» للإباحة ، وقوله «**والفضل ربا**» إشارة إلى فضل يضادّ المماثلة المذكورة لا محالة وعليه الإجماع . وخبر / الرطب بالتمر جعل الربا فضلاً لتوهّم ١١٨/أ
حدوثه بمعني طارئ وهو الجفاف ، وهذا الفضل لا يضادّ المماثلة المبيحة في الأصل ؛ لأنَّ المماثلة المبيحة في الأصل هي المماثلة عند العقد . وهذا الحديث يقتضي تحريم البيع مع قيام المماثلة ، فيكون التحريم مع المماثلة خلافاً للخبر . ولأنَّه يقتضي ضمَّ مماثلة أخرى إلى المماثلة التي اقتضاها الخبر الأوّل ، فيكون إثبات زيادة مماثلة فيقتضي النسخ . وذكر خبر فاطمة بنت قيس وقول عمر – رضي الله عنه – في ذلك .

وذكر في الحادثة التي تعمُّ بها البلوى ما ذكرنا من قبل (٤) ؛ قال : ولهذا لا يُقبل قول الواحد في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية؛ لأنَّ الناس لمّا شاركوه في النظر والمنظر والأعين ؛ كان اختصاص الواحد بالرؤية خارجاً عن العادة ، فأوجب تهمة في خبره . كذلك في

---

(١) وهو قوله تعالى في آية الدين ﴿ ... **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** .. ﴾ الآية (٢٨٢) سورة البقرة . وغيرها من الآيات الدالة علي العدد في الشهود .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري في تحريم ربا الفضل ١/٤١٠ . وفيه «.... **والتمر بالتمر ... مثلاً بمثل يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربي الآخذ والمعطي فيه سواء**» .

(٣) س (جزافاً) .

(٤) انظر المبحث الخاص بهذه المسألة في ٢/٣٥٧ .

الحادثة التي تعمّ بها البلوى ، فقد وقعت الحاجة العامّة إلى * معرفة حكمها ، وما كانوا يعملون بالرأي مع النصّ ، وكانت عنايتهم في طلب الحجَّة أشدّ من عنايتنا . فلو كان النصّ ثابتاً لاشتهر لديهم(١) مثل اشتهار الحادثة وحكمها ، فلمَّا لم يشتهر أوجب تفرّد الواحد بالرؤية تهمة . وذكر على هذا خبر الوضوء من مسّ الذكر (٢) ، ومِن حمل الجنازة ، (٣) وخبر الوضوء مما مسَّت النَّار(٤) .

---

* أول ٧٣/أ) س .

(١) س (لا شبهة كذبهم) كذا .

(٢) تقدم في ٢/٣٥٨ .

(٣) وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «**من غسل ميّتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضّأ**» . رواه أبو داود والترمذي . قال الترمذي: حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود ٣/٥١١ – ٥١٢ (كتاب الجنائز) باب/٣٩ .

سنن الترمذي ٣/٣١٨ (كتاب الجنائز) باب/١٧ .

وقد ضعّف العلماء هذا الحديث وما في معناه ولم يعملوا به . قال المنذري : «وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً . وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : لا يصحّ في هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيي : لا أعلم في «**من غسل ميتاً فليغتسل**» حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الشافعي في البويطي : إن صحَّ الحديث قلت بوجوبه» . – تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٠٧ .

وقال البيهقي : «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قويّة ؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم . والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع » السنن الكبرى ١/٣٠٣ .

قال الخطّابي : «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميّت والوضوء من حمله . ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب» .

معالم السنن (هامش تهذيب سنن أبي داود) ٤/٣٠٥ .

(٤) تقدَّم في ٢/٣٨٢ .

قـــال : وكذلك الحادثة التي ظهر فيها الخلاف بين السلف ولم تجر المحاجَّة بالخبر فيدلُّ[1] إعراضهم عن المحاجَّة بالخبر على عدم ثبوته؛ فإنَّه لو كان ثابتاً لما حلّ[2] الإعراض عن[3] المحاجَّة [به][4] ، ولو وقعت المحاجّة به لظهر ولنُقل الرجوع عن المخالفة إليه كما هو عادة المتديِّنين . فلمَّا لم تظهر المحاجَّة بالخبر دلّ أنَّ الخبر غير ثابت .

وبيان هذا : في اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في زكاة مال الصبيّ ، ورواية عمرو بن شعيب[5] عن أبيه[6] عن جدّه[7] أنّ

---

(١) س (فدل) .

(٢) س (حمل) .

(٣) الأصل (في) والمثبت من (س) وكذا في (تقويم الأدلة) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر وبن العاص القرشي السهمي . فقيه أهل الطائف ومحدّثهم . سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف .
روى عن أبيه وجلّ روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد وطاوس وسليمان بن يسار ومجاهد وغيرهم . روى عنه جماعة منهم الزهري وقتادة ومكحول ووهب ابن منبّه وعمرو بن دينار . وثّقه النسائي والعجلي وابن معين . توفي سنة ١١٨ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨/٤٨ – ٥٥ ، تقريب التهذيب ٢/٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥ – ١٨٠ ، العقد الثمين ٦/٣٩٦ – ٣٩٧ ، شذرات الذهب ١/١٥٥ .

(٦) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر وبن العاص . روى عن جدّه وابن عباس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم . وروى عنه ابناه عمر وعمرو وعثمان بن حكيم بن عطاء وثابت البناني . قال ابن حجر : «صدوق ثبت سماعه من جدّه» . له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٤/٣٥٦ – ٣٥٨ ، الجرح والتعديل ٤/٣٥١ –٣٥٢ ، تقريب التهذيب ١/٣٥٣ .

(٧) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي . صحابي جليل . أسلم قبل أبيه . وليس بينهما في السن إلاَّ ١٢ عاماً . كان فاضلاً حافظاً عالماً . =

النبي ﷺ قال : «**ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكله الصدقة**»(١).

= من فقهاء الصحابة وأهل الفتوى فيهم مكثراً للحديث . روى عنه جماعة منهم : أنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة .
اختلف في تاريخ وفاته اختلافاً كبيراً فأقله عام ٦٣ وأكثره ٧٧ كما اختلف في مكانه قيل : بمكة ، وقيل : بالطائف ، وقيل : بمصر ، وقيل : بفلسطين . والله أعلم .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٢٦١ - ٢٦٨ و ٧ / ٤٩٤ - ٤٩٦ ، الاستيعاب ٣ / ٩٥٦ - ٩٥٩ ، أسد الغابة ٣ / ٣٤٩ - ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٩٧ - ٩٤ ، الإصابة ٤ / ١٩٢ - ١٩٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(١) الحديث عن عمرو بن شعيب رواه الترمذي بلفظ «**أن النبي ﷺ وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولايتركه حتى تأكله الصدقة**» .
قال الترمذي : وفي إسناده مقال . سنن الترمذي ٣ / ٣٢ (كتاب الزكاة) باب / ١٥ .
وقال ابن حجر : « رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وفي إسنادهم المثنّى بن الصباح وهو ضعيف ... وقال مهنّا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح يرويه المثنّى عن عمرو ... » تلخيص الحبير ٢ / ١٦٦ .
وفي الباب أحاديث وآثار أخرى عن غير عمرو بن شعيب ، أتى على ذكرها ابن حجر في (تلخيص الحبير) مشيراً إلى درجتها من الصحة .
انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٩٥ - ١٦٨ وانظر أيضاً : مجمع الزوائد ٣ / ٦٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٠٧ .
ومذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة : وجوب الزكاة في مال اليتيم ويخرجها عنه وليّه . وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا زكاة في ماله قياساً على العبادات التي تسقط عن غير المكلفين . وإليه ذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي .
انظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٣ ، المغني ٢ / ٤٩٤ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٢ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٨٤ .

فإنَّه لم يرو عنهم المحاجَّة بهذا الخبر ، فدلَّ (١) أنَّه غير ثابت .

وكذلك اختلاف الصحابة في عدد الطلاق أنهَّ بالرجال أو بالنساء . ورويتم أنه عليه السلام قال : «**الطَّلاق بالرجال**» (٢) ولم تجر به محاجَّة، فثبت أنه (٣) مخترع موضوع(٤) .

هذا آخر ما ذكره أبو زيد وسمّى هذا الباب (باب الانتقاد للخبر الواحد) .

وأمّا الدليل على صحَّة ماذكرنا من أنَّ الخبر إذا ثبت لا يجب عرضه

---

(١) الأصل (دلّ) بدون الفاء والمثبت كما في(س) .

(٢) لم يرد هذا اللفظ في حديث مرفوع ، بل هو من قول بعض الصحابة وقد أورده البيهقي بأسانيد مختلفة عن جمع من الصحابة منهم عثمان بن عفان وابن مسعود وزيد بن ثابت وعلى وابن عباس وإلى سعيد بن المسيب من التابعين .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ /٣٦٩ - ٣٧٠ ، تلخيص الحبير ٣ /٢٣٩ .
ومحل الخلاف فيه : إذا كان أحد الزوجين حرّاً والآخر مملوكاً . فذهب جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الطلاق معتبر بالرجل ؛ فإن كان حرّاً فله ثلاث تطليقات ، وإن كان مملوكاً فله طلقتان . وهو مروي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس من الصحابة .
وذهب أبو حنيفة إلى أن الطلاق معتبر بالمرأة ؛ فإن كانت حرة وهو عبد تبين بالثلاث. وإن كانت مملوكة وهو حرّ تبين بطلقتين . وهو مروي عن علي وابن مسعود . انظر : المغني ٨ /٤٤٣ - ٤٤٤ ، المبسوط ٦ /٣٩١ ، المهذب ٢ /١٠٠ ، الكافي لابن عبد البر ٢ /٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٣) س زيادة (خبر) .

(٤) قال أبو زيد هنا : (فثبت أنه مخترع أو تأويله المباشرة بالرجال) .
وإلى هنا انتهى ما نقله المؤلف عن (تقويم الأدلة) باختصار في بعض المواضع وتصرّف يسير في مواضع أخرى. من ٣٧٧ - ٣٨٦ .
وقد ذكر معنى هذا السرخسي في أصوله ١ /٣٦٤ وما بعدها ، والبزدوي في أصوله مع كشف الأسرار ٣ /٨ وما بعدها .

على الكتاب لقبوله، وأنَّ تخصيص عموم الكتاب به جائز ؛ نقول :

قد قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾(١) فأخبر الله تعالى أنَّ مصدر الخَبر عن الوحي ، كما أنَّ مصدر الكتاب عن الوحي .

وقال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ (٣) فأمر باتباع سنن(٤) الرَّسول كما أمر باتباع آي الكتاب . وإذا كان كذلك وجب قبول ما ثبت عنه ، ولم يجز التوقّف فيه إلى أن يُعرض على الكتاب. وهذا لأنَّه حجَّة في نفسه فلا(٥) يجب عرضه على / [حجَّة ١١٨/ب
أخرى حتّى يوافقها أو يخالفها .

وقد قال الشافعي – رحمه الله – : لا يجب عرضه على](٦) الكتاب ؛ لأنَّه لا تتكامل شرائطه إلاَّ وهو غير مخالف للكتاب (٧) .

فإن قالوا : فما قولكم إذا خالف ؟.

قلنا : إنتم تتوهّمون أنَّه مخالف ولا مخالفة ، وقد ضربتم أمثلة. وفي (٨) تلك المسائل لا مخالفة بين الكتاب والسُّنة . وقد أجبنا عما قالوا في مسائل الخلافيَّات للفروع .

---

(١) الآيتان (٣,٤) سورة النجم .
(٢) الآية (٧) سورة الحشر .
(٣) الآية (٩٢) سورة المائدة .
(٤) س (سنة) .
(٥) س (ولا) .
(٦) سقط من (س).
(٧) قد تقدّم بيان مذهب الشافعي وكلامه. في صدر المسألة ٢ / ٣٩٢ .
(٨) الأصل (في) بدون الواو والمثبت من (س) .

وخبر القضاء بالشاهد واليمين لا يمسّه الكتاب ، ولا هو يمسّ الكتاب . وكلّ واحد منهما في شيء آخر دون صاحبه .

وكذلك خبر سعد بن أبي وقَّاص في بيع الرطب بالتمر ؛ لا يخالف الخبر المشهور الوارد في الربا ؛ لأنَّ هذا الخبر الخاصّ يدلّ على اعتبار المماثلة في هذا الموضع الخاص حالة الجفاف لأنَّها أعدل الحالين ، وإذا بنينا[١] المماثلة على حال الجفاف تبيّن عدم المماثلة عند العقد . وقد قرَّرنا في كتاب (الاصطلام) ذلك [٢] .

وأمّا الخبر الذي يروون من الأمر بعرض السنَّة على الكتاب؛ فهو خبر رواه يزيد بن ربيعة[٣] عن أبي الأشعث [٤] [عن

---

(١) س (وإذا ثبت) .

(٢) سبق من المؤلف بحث الخلاف في هذه المسألة في كتابه (الاصطلام) باب (مسائل الربويات) تحت عنوان « مسألة : بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال . وهو قول أكثر أهل العلم . وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجوز إذا تماثلا كيلاً بكيل » الاصطلام (مخطوط) غير كامل الترقيم .

(٣) هو يزيد بن ربيعة الرحبي الصنعاني الدمشقي . أبو كامل . من أهل الشام يروي عن أبي أسماء الرحبي وأبي الأشعث الصنعاني . روى عنه أهل بلده . قال ابن حبان : « كان شيخاً صدوقاً إلاّ أنه اختلط في آخر عمره . فكان يروي أشياء مقلوبة . لا يُحتجّ به إذا انفرد وفيما وافق الثقات فهو معتبر به » . وكذا أكثر العلماء على تضعيفه وعدم الاحتجاج بحديثه . وقال أبو مسهر : « كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم ، ما ننكر عليه أنَّه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم » .له ترجمة في : المجروحين لابن حبان ٣ / ١٠٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٢ .

(٤) هو أبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني من كبار علماء دمشق . تابعي ثقة . حدّث عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة وثوبان وشدّاد بن أوس وأبي أسماء الرحبي وغيرهم. وعنه أبو قلابة الجرمي ومسلم بن يسار وحسّان بن عطيه وغيرهم. أصله من اليمن وسكن دمشق . قال الذهبي : توفى بعد المائة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ /٣٥٧ ٣٥٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٥٣٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

ثــوبـــان(١) . ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يُعرف له سماع من أبي الأشعث] (٢) ، وإنَّما يروي أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي(٣) عن ثوبان(٤). فالحديث منقطع ، وفيه رجل مجهول .

وحكى السَّاجي (٥) عن يحيى بن معين أنَّه قال : هذا حديث باطل

---

(١) هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد وقيل : ابن جحدر . مولى رسول الله ﷺ .
يقال : إنه من العرب . أعتقه الرسول ﷺ فلازمه يخدمه حتى توفي .
له ترجمة في : الاصابة ١ /٤١٣ ، أسد الغابة ١ /٢٩٦ - ٢٩٧ ، الاستيعاب ١ /٢١٨، تهذيب التهذيب ٢ / ٣١ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) هو أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي . تابعي ثقة . روى عن شداد بن أوس وثوبان وأبي هريرة وأوس بن أوس وأبي ثعلبة الخشني وسواهم . وكان من كبار علماء الشام . قيل : توفي في خلافة عبد الملك بن مروان . وقيل : بل كانت وفاته في خلافة ابنه الوليد .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٩١ - ٤٩٢ ، تهذيب التهذيب ٨ /٩٩.

(٤) قال ابن حجر في ترجمة أبي الأشعث : « قال ابن الجوزي : روايته عن ثوبان منقطعة كذا قال » تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٠ .

(٥) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الضبّي البصري الشافعي إمام حافظ . محدّث البصرة وشيخها ومفتيها .
كان من أئمّة الحديث . سمع والده يحيى الساجي وطالوت بن عبّاد وغيرهما .
وروى عنه أبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم وهو شيخ أبي الحسن الأشعري في السنة والحديث .
له مصنف في (علل الحديث) وكتاب في (اختلاف الفقهاء) توفى بالبصرة سنة ٣٠٧ وهو ابن تسعين سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٤ /١٩٧ - ٢٠٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ /٢٩٩ - ٣٠١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ /٢٢، طبقات الحفاظ ٣٠٦- ٣٠٧ ، شذرات الذهب ٢ /٢٥٠ - ٢٥١ ، البداية والنهاية ١١ /١٣١ .

وضعته الزنادقة [1].

ويحيى بن معين أبو زكريّا [2] : هو عَلَم هذه الأمّة في علم الحديث وتزكية الرواة ، وهو الطود المنيع ، وهو الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ ، وحين توفّي بالمدينة وحُمل على نعش النّبيّ ﷺ كان [3] رجل يمشي قدّام الجنازة ويقول : « هذا الذي [كان][4] ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ ويحفظ سنته وأخباره » .

والعجب من هذا الرجل أنّه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث ، ومتى سُلّم له ولأمثاله نقد الأحاديث . وإنَّما نقد الحديث لمن يعرف

---

(١) قد تقدم الكلام على هذا الحديث في ٢ / ٣٩٤ .
وقد قال عنه الإمام الشافعي في الرسالة ٢٢٥ : « ماروى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء . وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول . ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء » .

(٢) هو يحيى بن معين بن زياد بن بسطام المرّي الغطفاني (مولاهم) أبو زكريا إمام حافظ، ورأس علم الجرح والتعديل . ولد سنة ١٥٨ . أنفق ثروة والده في طلب الحديث.
روى عن خلق كثير منهم : عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وابن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي . وعنه البخاري وأحمد وأبو داود ومسلم وأبو زرعة وغيرهم .
شهد له الأئمة بالأمانة في جمع الحديث ومعرفة الرجال وضبط الأسانيد والوقوف على الخطأ فيها . توفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ ودفن بالبقيع.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٧١ – ٩٦ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠ – ٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٦ / ١٣٩ – ١٤٣ ، طبقات الحفاظ ١٨٥ –١٨٦ .

(٣) الأصل (وكان) بزيادة الواو . والمثبت من (س) .

(٤) الزيادة من (س) .

الرجال وأحوال الرواة ، ويقف على كلٍّ واحد منهم حتَّى لا يشذَّ عنه شيءٌ من أحواله التي يحتاج إليها ، ويعرف زمانه وتاريخ حياته ووفاته ، ومن روى عنه ، ومن روى هو عنه ، ومن صحب من الشيوخ وأدركهم . ثمَّ يعرف تقواه ، وتورُّعه في نفسه ، وضبطه لما يرويه ، وتيقّظه[1] في رواياته. وهذه صنعة كبيرة وفنّ عظيم من العلم . وقد قال النَّبيّ ﷺ : « **لاتنازعوا الأمر أهله** »[2] .

وهذا الرجل - أعني الدبّوسي - وإن كان قد أُعطي حظّاً من الغوص[3] في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه ، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال . وإنَّما كان غاية أمره الجدال والظفر بطرف من معاني الفقه لو صحّت أصوله التي يبني عليها مذهبه ، ولكن لم يحتمل الأساس الضعيف من البناء عليه ، لا جرم لم[4] ينفعه ما أُعطي من الذكاء والفهم إلاَّ في مواضع يسيرة أصاب فيها الحق . وأمّا في أكثر كلامه وعامّته تراه[5] يبني على قواعد ضعيفة ، ويستخرج بفضل فطنته معانٍ لاتوافقها الأصول ، ولم يوافقه عليها أحد من سلف أهل العلم . / ثمَّ يحمله[6] عُجبه برأيه على خوضه في كلِّ شيء ؛ فتراه ١١٩/أ

---

(١) س (والتفقه).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في مبايعتهم الرسول ﷺ ولفظ الشاهد عندهما : « ... **وأن لا ننازع الأمر أهله** » .
انظر : صحيح البخاري ٨ / ١٢٢ (كتاب الأحكام) باب / ٤٣ .
صحيح مسلم ٢ / ١٤٧٠ (كتاب الإمارة) باب / ٨ .

(٣) س (العرض) .

(٤) س (لا) .

(٥) س (وعامة مرائه) .

(٦) الأصل (يحمل) والمثبت من (س) .

دخّالاً في كلِّ فنّ ، هجوماً على كلَّ علم وإن كان لا يحسنه* ، فيهجم ويعثر ، ولا يشعر أنَّه يعثر .

وقد اتفق أهل الحديث أنَّ نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين ، فما قبلوه فهو المقبول وما ردّوه فهو المردود . وهم : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، وأبو زكريا يحيى بن مَعين البغدادي، وأبو الحسن علي بن عبد الله المَديني [(١)] ، وأبو [يعقوب][(٢)] إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي[(٣)] وأبو الحسين مسلم بن الحجّاج

---

* أول (٧٣/ب) س .

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي . أبو الحسن بن المديني البصري . من علماء الحديث الحفّاظ . روى عن أبيه وحمّاد بن زيد وابن عيينة وغيرهم . وعنه جماعة منهم البخاري وأبو داود وصالح بن أحمد بن حنبل .
كان عالماً بالحديث حافظاً عن أئمة الحديث في زمانه . وله مصنفات منها (الأسماء والكني) و(الضعفاء) و (المدلّسون) و (الطبقات) و(علل المسند) و (مذاهب المحدثين).
توفي سنة ٢٣٤ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١١ / ٤١ – ٦٠ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤٩ – ٣٥٧ ، طبقات الفقهاء ١٠٣ – ١٠٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٤٥–١٥٠ ، طبقات الحفاظ ١٨٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٨١ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ أبو زُرعة الرازي . من حفّاظ الحديث. سمع من محمد بن سابق وقرّة بن حبيب وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم. وزار بغداد وحدّث بها . وكان يحفظ مئتي ألف حديث . وقد قيل : «كل حديث لا يعرفه أبو زُرعة فليس له أصل» .
له مسند . توفي بالرى سنة ٢٦٤ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٥ – ٨٥ ، الجرح والتعديل ١ / ٣٢٨ – ٣٤٩ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠ –٣٤ ، طبقات الحفاظ ٢٤٩ – ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٨ – ١٤٩ .

القُشيري [١] وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي[٢] ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٣] ، وأبو محمد عبد الله بن

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين . صاحب الصحيح وأحد أعلام المحدّثين . رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام ومصر . وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم .
كان من الحفّاظ المتقنين . وله مصنفات كثيرة . منها (الصحيح) وهو أحد أصح كتابين في الحديث . و (المسند الكبير) و (العلل) و (أوهام المحدثين) و (التمييز) و (طبقات التابعين) وغيرها .
توفي سنة ٢٦١ ، وعمره خمس وخمسون سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ - ١٢٨ ، طبقات الحفاظ ٢٦٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ - ١٩٦ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي . من الأئمة الحفاظ . روى عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى ومحمد بن يزيد وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة .
قال عنه الذهبي : « كان من بحور العلم ، طوّف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف ، وجرح وعدّل ، وصحح وعلل » .
قال يونس بن عبد الأعلى : « أبو حاتم وأبو زرعة إماما خراسان » .
توفي بالري سنة٢٧٧ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٧ - ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣١ - ٣٤ الجرح والتعديل ١ / ٣٤٩ - ٣٧٥ ، طبقات الحفاظ ٢٥٥ ، شذرات الذهب ٢ / ١٧١ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني . أبو داود ، من أئمّة الحديث في عصره . ولد سنة ٢٠٢ هـ ، ورحل في طلب الحديث إلى البصرة والشام ومصر ونيسابور وغيرها ، ثم استوطن البصرة .
كان من حفّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده عفيفاً ورعاً .
له من المؤلفات : كتاب (السنن) وهو أحد الكتب الستة . و (المراسيل) . =

عبد الرحمن الدارمي [1]. ومثل هذه الطبقة : يحيى بن سعيد القطّان[2]، وعبد الرحمن بن مهدي[3]، والثوري ، وابن المبارك،

= توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ – ٢٢١، تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٩ – ١٧٣ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٩٣ – ٢٩٦ ، طبقات الحفاظ ٢٦١ – ٢٦٢، شذرات الذهب ٦ / ٢٤٦ – ٢٤٨ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٠١ – ٢٠٢ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي أبو محمد السمرقندي صاحب المسند (السنن) . روي عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وأبي نُعيم وغيرهم . وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو زُرعة وغيرهم. من أئمّة الحديث في خراسان . وأظهر علم الحديث والآثار بسمرقند.
يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد وكان مفسّراً وفقيهاً.
توفي سنة ٢٢٥ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٣٢ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٤ – ٢٩٦ ، طبقات الحفاظ ٢٣٥ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٣٥ – ٢٣٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١٣٠ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي أبو سعيد البصري . من كبار أئمة الحديث روى عن سليمان التميمي وحميد الطويل وابن جريج والأوزاعي وغيرهم.
وروى عنه ابنه محمد وعلي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بن شداد وغيرهم .
كان عالماً بالحديث عالماً بالرجال ثقة مأموناً لا يحدّث إلاّ عن ثقة مع حفظ وورع.
ولد سنة ١٢٠ هـ وتوفى سنة ١٩٨ هـ .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥ – ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٦ – ٢٢٠ ، طبقات الحفاظ ١٢٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى . الإمام الحافظ .
روى عن عمران القطان ومنصور بن سعد ومهدي بن ميمون وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم ابن وهب ويحيى بن معين وأبو ثور وابن أبي شيبة .
كان من الحفاظ الثقات المتقنين جمع وتفقه وصنف . قال الشافعي : «لا أعرف له نظيراً في الدنيا» .

وشعبة [1] ، ووكيع [2] ، وجماعة يكثر عددهم ذكرهم [3] علماء الأمّة[4] .

= توفي سنة ١٩٨ هـ عن ٦٣ سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٩٢-٢٠٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٩ - ٢٨١ ، طبقات الحفاظ ١٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٥ .

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي (مولاهم) أبو بسطام البصري ولد سنة ٨٢ هـ . وأخذ الحديث عن خلق منهم أبان بن ثعلب وإبراهيم بن ميمون وحماد وسفيان الثوري وحميد الطويل والحكم بن عتيبة . وروى عنه كثير منهم أيوب والأعمش ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع وابن المبارك وابن عليّة .
كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً . وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدّثين وجانب الضعفاء والمتروكين وتبعه بعده أهل العراق .
قال الشافعي : «لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق» . توفي سنة ١٦٠ هـ .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠٢ - ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٨ - ٣٤٦ ، طبقات الحفاظ ٨٣-٨٤، شذرات الذهب ١ / ٢٤٧ .

(٢) هو وكيع بن الجرّاح بن مليح بن عدي الرؤاسي أبو سفيان الكوفي . ولد سنة ١٢٨هـ روى عن الأعمش وجرير بن حازم وابن جريج والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم كثير . كان ثقةً حافظاً من أئمة الحديث في زمانه ، كثير العبادة . وثّقه أحمد وابن معين . وأثنى عليه أحمد ثناءً كثيراً .
قال ابن سعد : «كان وكيع ثقة مأموناً كثير الحديث حجة» . توفي سنة ١٩٦ هـ.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٩ / / ١٤٠- ١٦٨ ، طبقات الحفاظ ١٢٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، الجرح والتعديل ١ / ٢١٩ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ٥٧٦-٥٧٧ .

(٣) الأصل (وذكرهم) والمثبت كما في (س) .

(٤) انظر الجزء الأول من كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي . فقد قصره على بيان العلماء المقدّمين المقبولين في جرح الرواة وتعديلهم .

فهؤلاء وأتباعهم أهل نقد الحديث وصيارفة الرجال ، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن ، وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النوع . فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه ، وقدر بضاعته من [1] العلم فيطلب الربح على قدره.

وإنَّما أجرينا الكلام إلى هذا ؛ لأنَّه كان قد ذكر في كلامه أنَّ في هذا النقد علماً كثيراً وصيانة للدين عن الأهواء والبدع.

واعلم أنَّ الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف : أنَّا نجعل أصل مذهبنا الكتاب والسنّة ، ونستخرج ما نستخرج منهما ، ونبني ما سواهما عليهما ، ولا نرى لأنفسنا التسلّط [2] على أصول الشرع حتّى نقيمها على ما يوافق آراءنا وخواطرنا وهواجسنا ، بل نطلب المعاني فإن وجدناها على موافقة الأصول من الكتاب والسنّة أخذنا بذلك ، وحمدنا الله تعالى على ذلك . وإن زاغ بنا زائغ ضعفنا عن سوى صراط [السنّة] [3] ، ورأينا أنفسنا قد ركبت [البنيان وتركت][4] الجُدَد [5] ، [و] [6] اتهمنا آراءنا فرجعنا باللائمة على نفوسنا ، واعترفنا بالعجز ، وأمسكنا عنان[7] العقل؛ لئلا يتورّط بنا في المهالك [والمهاوي]، ولا يعرّضنا للمعاطب

---

(١) س (في) .

(٢) س (النشاط) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الجدد : بضم الجيم جمع (جُدّه) الطريقة من كل شيء . ويطلق على الطريقة في السماء والجبل . قال الله تعالى ﴿ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ ﴾ أي طرائق تخالف لون الجبل . وقال الفرّاء : الجدد : الخطط والطرق تكون في الجبال بيض وسود وحمر . انظر : تاج العروس ٢ / ٣١٤ (مادة : جد) . وقال الفيومي في المصباح المنير ٣٦ « الجادّة : وسط الطريق ومعظمه والجمع الجوادّ مثل دابة ودواب ... والجدّة بالضم الطريق والجمع الجُدد مثل غرفة وغرف » .

(٦) الزيادة تقتضيها صحة المعنى .

(٧) س (عن زلة) .

والمتالف، وسلّمنا للكتاب والسنّة][1]، وأعطينا المقادة ، وطلبنا السلامة، وعرفنا أنَّ قول سلفنا حقّ «إنَّ الإسلام قنطرة لا تُعبر إلاَّ بالتسليم» .

وأمّا مخالفونا فجعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات والآراء ، وبنوا الكتاب والسنَّة عليها ، وطلبوا التأويلات المستكرهة ، وركبوا كلَّ صعب وذلول ، وسلكوا كلَّ وعر وسهل ، وأطلقوا أعنّة عقولهم كلَّ الإطلاق، فهجمت بهم كلّ مهجم وعثرت [بهم][2] كلّ عثار . ثمَّ إذا لم يجدوا وجهاً للتأويل طلبوا ردّ السنن بكلّ حيلة يحتالونها ، ومكيدة يكيدونها ؛ ليستقيم وجه رأيهم ، وجهة معقولهم ، فقسّموا الأقسام، ونوّعوا الأنواع، وعرضوا الأحاديث عليها ، فما لم يوافقها ردوها ، وأساؤا الظنّ بنقلتها، ورموهم بما نزّههم الله تعالى عنه.

وهذا الذي نحن فيه وهو التوقّف عن قبول السنَّة إلى أن تعرض على الكتاب والأصول : أحد تلك الأقسام على ما قاله هذا الرجل . ولسنا نخصّه بهذه اللائمة ، بل هو متَّبع في هذا الأمر ، / ناسج على ١١٩/ب
منوال نُصب قبله [3]، سالك سبيلاً وطّئت له ولأمثاله ؛ فإنَّ عيسى بن أَبَان البصري هو المخترع لهذا [4]. ولذلك نُقل عنه التصرّف في الرواة من الصحابة – رضي الله عنهم – فإنَّه قال : إن كان الراوي متساهلاً في الرواية لم يقدّم خبره على القياس ؛ مثل أبي هريرة وذويه. وقد باء ذلك الرجل بوبال نصب هذه الإِحْنة [5] ، وحفر هذه المهواة ، وبسط هذه الشبكة ،

---

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (قبل) .

(٤) تقدمت الإشارة إلى مذهب عيسى بن أبان في صدر المسألة ٢ / ٣٩٢ وكذا في المسألة التي قبلها ٢ / ٣٦٥ .

(٥) الإحنة : الحقد جمعه إحن . انظر : مختار الصحاح ٨ (مادة : أحن) .

وطرح هذا الشوك في طريق الإسلام[1] .

وهذا وإن كان فيه ما فيه لكن لعلّه في أمر الفروع أسهل والشرع فيه أسمح . وإنَّما الشأن فيما يرجع إلى العقائد في أصل التوحيد وصفات الباري عزَّ اسمه ، وأمر القضاء والقدر . وعند ذلك يأتي ما يَصَمّ السمع ، ويُعمي البصر . ولكلّ مرتبة ، وعن كلّ مسألة . والله تعالى أعلم[2] ، وهو أحكم من أن يعلم ضعفنا وقصور رأينا وقلّة أفهامنا ثمَّ يخلّينا وعقولنا ، أو يجعل ذلك أصل دينه وقاعدة سبيله . ونسأل الله تعالى العصمة فهو المستعان ومنه التأييد والتوفيق بمنّه .

[**رجعنا إلى ما كنَّا فيه**][3] :

أمّا الخبر الذي رووه من الأمر بعرض السنّة على الكتاب ؛ فقد ذكرنا الكلام عليه .

وأمّا الذي ذكروه من قوله ﷺ «كلّ شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط» ؛ فالمراد من كتاب الله هو حكم الله تعالى وتقدَّس . وعندنا كلّ شرط لم يحكم الله تعالى بصحته في كتاب أو سنّة فهو باطل .

وقولهم : إنَّ الكتاب يقين والسنَّة فيها شبهة .

قلنا : الخبر في العمل يقين أيضاً ، وقد بيّنّا في كتاب (الانتصار) أن غرض القوم [4] ليس هو عرض السنَّة على الأصول . فإنَّا بحمد الله تعالى لم نجد خبراً صحيحاً يخالف الكتاب بل الكتاب والسنَّة متوافقان

---

(١) س (الأسلاف) .

(٢) الأصل (أعدل) والمثبت من (س) وهو المناسب للسياق .

(٣) سقط من (س) .

(٤) س زيادة (من هذا) .

متعاضدان . وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر فقد أجاب عنه علماء السنَّة * ، وقدذكر ذلك القتيبي في كتاب (مختلف الحديث)[1]، وأجاب عنه وذكره غيره أيضاً . ولكنّ غرض القوم ومرماهم[2] ردّ السنّة وطيّ الأحاديث جملة .

وقد قال أبو حنيفة : « ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين » وهذا قول ثابت عنه [3] . وهذا لفظ منصف معترف للانقياد للكتاب والسنَّة ، وهو ينفي ما زعموه من التوقّف إلى أن يعرض على الكتاب .

وقد روى ابن عيينة عن سالم أبي النضر [4] عن عبيد الله بن أبي رافع[5] عن أبيه [6] عن الرَّسول ﷺ أنّه قال : « **لا ألفَينَّ أحدكم متكئاً**

---

* أول (٧٤/أ) س .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . وكتابه هو كتاب (تأويل مختلف الحديث) مطبوع .

(٢) س (ومغزاهم) .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٢ /٣٨ .

(٤) هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني . كاتب عمر بن عبد الله التيمي ومولاه . روى عن أنس والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيّب وعبد الله بن أبي رافع. وروى عنه ابنه إبراهيم والسفيانان وابن جريج والليث وغيرهم. قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة ثبت » . مات سنة ١٢٩ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣١ – ٤٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٦ /٦ – ٧، الجرح والتعديل ٤ /١٧٩ .

(٥) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ روى عن أبيه وأمه سلمى وعن علي وكان كاتبه وعن أبي هريرة . وروى عنه أولاده إبراهيم وعبد الله ومحمد والحسن بن محمد بن الحنفية وسالم بن أبي النضر ، وآخرون . كان ثقة كثير الحديث .
له ترجمة في : في تهذيب التهذيب ٧ / ١٠ – ١١ ، تقريب التهذيب ١ /٥٣٢ .

(٦) هو أبو رافع القبطي مولي رسول الله ﷺ . قيل : اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، كان عبداً للعبّاس فوهبه للنبي ﷺ فلمّا بشّر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه . =

على أريكته يأتيه الأمر ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » [1] . فبيّن ﷺ أنَّ الترفّه والنعمة وترك طلب العلم يحمله على هذا المقال؛ فإنَّ الاتكاء على الأريكة شأن المترفين[2] المتنعِّمين . وقد قال الله تعالى في صفة أهل النار : **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾** [3] .

فأمّا مسألة الخبر فيما تعمّ به البلوى؛ فقد [4] ذكرنا من قبل فلا نعيد . وقد بيّنا [5] وجود المناقضة منهم في ذلك ودلّلنا على فساد ما قالوه بما فيه الغُنية .

وأمّا ترك احتجاج الصحابة بالخبر ؛ فليس فيه دليل على ما قالوه ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ذلك لعدم بلوغ الخبر إيَّاهم . وعلى أنَّ غرضه من

= أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها .
روى عن النبي ﷺ وابن مسعود . وروى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسليمان بن يسار . مات بعد قتل عثمان بالمدينة وقيل سنة ٤٠ بالكوفة .
له ترجمة في : الاستيعاب ٤ /١٦٥٦ – ١٦٥٧ ، أسد الغابة ١ /٥٢ ، الإصابة ٧ /١٣٤ –١٣٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ /٧٣ – ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ /١٦ – ١٧.

(١) الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
انظر : سنن أبي داود ٥ /١٢ (كتاب السنة) باب /٥ .
سنن الترمذي ٥ /٣٧ (كتاب العلم) باب /١٠ .
سنن ابن ماجة ١ /٦ – ٧ (المقدمة) باب /٢ .

(٢) س (المترفهين) وهما بمعنى واحد وهو (المتنعمين) .
انظر : القاموس المحيط ٣ /١٢٠ ، ٤ /٢٨٤ . (مادة : ترف ، رفه) .

(٣) الآية (٤٥) سورة الواقعة .

(٤) الأصل (قد) والمثبت من (س) .

(٥) س (وقدمناه) .

ذلك : الخبر الذي ذكرناه[١] في مسألة مال / الصبي ، وليس الخبر بذلك ١٢٠/أ
الإحكام الذي يقتنع به .

وأمّا الذي نسب إلينا من روايتنا عن النبي ﷺ[٢] «**الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء**» فنحن لا نثبت هذا الخبر .

وأمّا تخصيص عموم الكتاب بالسنّة ؛ فهو جائز عندنا ، لإجماع[٣] الصحابة ؛ فإنهم خصّوا قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٤] بقوله عليه السلام «**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث**»[٥] وبما رُوي أنَّ النبيّ ﷺ قال[٦] : «**لا يرث قاتل**»[٧] أو لفظ هذا معناه.

فإن قالوا : إنَّ فاطمة[٨] – رضي الله عنها – قد طلبت الميراث ولم تقبل هذا التخصيص .

---

(١) س (ذكر) .
(٢) س زيادة (أنه قال) .
(٣) س (بإجماع) .
(٤) الآية (١١) سورة النساء .
(٥) تقدم في ١ / ٣٧٢ .
(٦) سقط من (س) .
(٧) نصه (القاتل لا يرث) وقد تقدم في ١ / ٣٦٥ .
(٨) هي فاطمة بنت رسول الله ومن أحبّ الناس إليه . كان يحبّها ويكرمها ويسرّ إليها . زوّجها من علي بعد بدر ، وقيل : دخل بها بعد أحد . وكانت صابرة ديّنة خيّرة صيّنة قانعة شاكرة لله . ومناقبها كثيرة .
توفيت بعد وفاة أبيها بمدة يسيرة وكانت أول أهله لحوقاً به . توفيت بعده بثلاثة أشهر . وقيل : بمائة يوم . وقيل : غير ذلك .
لها ترجمة في : الاستيعاب ٤ /١٨٩٣ – ١٨٩٩ ، أسد الغابة ٧ /٢٢٠ – ٢٢٦ ، الإصابة ٨ /٥٣ – ٦٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ /١٩ – ٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ /١١٨ – ١٣٤ .

قلنا : إنَّما طلبت التحلّي [1] لا الميراث .

وخصّوا قوله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾[2] وقوله : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾[3] بقوله عليه السلام « **لا يتوارث أهل ملّتين شتّى** » [4] حتّى قالوا : لا يرث الزوج من المرأة النصرانية ولا المرأة النصرانية من زوجها .

[وخصَّوا قوله تعالى ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[5] بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تُنكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها** »[6]][7] .

---

(١) كذا في النسختين . ولعلها من (حلا فلانا الشيء حلواً) أعطاه إياه . انظر : القاموس المحيط ٤ / ٣١٩ (مادة : حلو) .
والمعنى المقصود : أن فاطمة لم تردّ الحديث بل قبلته ولم تطلب ما طلبت من أبي بكر على سبيل الميراث بل طلبته عطيّة . وما رُوي من هجرانها لأبي بكر ؛ لأنه لم يعطها ما طلبت .
قلت : إن كان الأمر على ما فهمتُ فإنه جواب ضعيف ؛ إذ لو كان طلبها العطية لم يكن لاستدلال أبي بكر عليها بالحديث فائدة . وفي إحدى روايات الحديث عند البخاري ما يوضح القصة ؛ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهميهما من خيبر . فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال** » قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلاَّ صنعته . قال : فهجرته . ا .هـ . صحيح البخاري ٨ / ٣ .

(٢) الآية (١٢) سورة النساء .

(٣) الآية (١٢) سورة النساء .

(٤) س (شيء) .
والمروي كالأصل . وقد تقدم في ١ / ٣٧٢ .

(٥) الآية (٢٤) سورة النساء .

(٦) الحديث تقدم في ١ / ٣٦٦ .

(٧) سقط من (س) .

وخصّوا أيضاً قوله تعالى ﴿ **وَأحَلَّ اللّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾[١] بخبر أبي سعيد في منع بيع الدرهم بالدرهمين.[٢]

وخصّوا أيضاً قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ** ﴾[٣] بخبر عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في المجوس «**سُنّوا بهم**[٤] **سنة أهل الكتاب**»[٥]، والمجوس مشركون وقد خُصّوا . وأمثال هذا تكثر .

فإن قالوا : أليس أنّ عمر – رضي الله عنه – قال : «لا ندع كتاب ربّنا ولا سنَّة نبيّنا بقول[٦] امرأة»[٧] .

قلنا : يجوز أن يكون معناه لا ندع كتاب ربّنا نسخاً ، وهذا لأنَّه لا يُقال لمن خصّ آية من القرآن : إنَّه ترك القرآن . إنَّما يقال ذلك لمن ادعى النسخ . وهذا لأنَّ التخصيص مجراه في الآية العامة أو الخبر العام مجرى البيان علي ما سبق ذكره . وخرج النسخ على هذا لأنَّه تغيير[٨] الحكم ورفعه[٩] .

وأمّا قولهم : إنَّ خبر الواحد يفيد الظنَّ والكتاب يقتضي القطع.

قلنا : نحن نعمل بخبر الواحد بطريق قطعي مفيد للعلم . فهو مثل دليل الكتاب في العمل .

---

(١) الآية (٢٧٥) سورة البقرة .
(٢) تقدم في ١ / ٤١٠ .
(٣) الآية (٥) سورة التوبة .
(٤) الأصل (به) والمثبت من (س) .
(٥) تقدم في ٢ / ٢٥٧ .
(٦) س (لقول) وهو الموافق لنص الأثر .
(٧) تقدم في ٢ / ٢٧٩ .
(٨) س (يغير) .
(٩) س (ويرفعه) .

فإن قالوا [١] : أليس أنّا نعلم قطعاً ويقيناً أنَّ الله تعالى قال وحكم بما تضمَّنه الكتاب ، وفي خبر الواحد نظنُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ، ولا نعلمه؟.

والجــواب : أنَّا نظنّ أنّ النبيّ ﷺ قال الذي قال في خبر الواحد ، وقام لنا الدليل القطعي على العمل بما يغلب على ظنّنا من ذلك . فكلّ هذا علم ؛ لأنَّا نعلم أنَّه غلب على ظنّنا صدق الراوى ، ونعلم قيام الدليل على وجوب العمل بما ظننّاه . فثبتت [٢] مساواة الطريق إلى العلم بحكم الخبر طريقنا [٣] إلى العلم بعموم الكتاب .

فإن قالوا : فلمَ رجَّحتم حكم الخبر الواحد على ما يقتضيه الكتاب من العموم ؟.

قلنا : بإجماع الصحابة على ماسبق . وهو المعتمد .

والله أعلم .

فصـــل

واعلم أنه إذا ثبت الخبر فخلاف الصحابي إيّاه لا يوجب ردّه وترك العمل به [٤].

---

(١) س (وإن قال) .

(٢) س (بقيت) .

(٣) س (تطريقنا) .

(٤) كلام المؤلف هنا يحتمل أمرين :
أحدهما : مخالفة الصحابي راوي الخبر للخبر .
والثاني : مخالفة الصحابي غير الراوي .
أمّا الأوّل : فقد اختلف العلماء في قبول الحديث الذي عمل الراوي أو أفتى بخلافه .
فعند الجمهور وهو مذهب الشافعية : قبول الخبر وإن كان مذهب الصحابي الراوي بخلافه، ولا يلتفت إلى قول الراوي أو عمله . وقد روي عن الشافعي =

لأنَّ الخبر حجّة على / كافَّة الأمّة . والصحابي محجوج به كغيره . قال الله ١٢٠/ب
تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(٢) . وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمَّة دون البعض .

وقد روينا عن الصحابة أنَّهم تركوا اجتهادهم وما صاروا إِليه بقول الصحابة (٣) .

وأمّا تفسير (٤) **الصحابي** ؛ [فمقبول] (٥) . وهذا(٦) إذا احتمل الخبر وجهين ، مثل ما فعله ابن عمر – رضي الله عنهما – في خبر المتبايعين (٧) .

وأمّا تخصيص الصحابي(٨)؛ فلا نقبله ما لم يقم الدليل على التخصيص.

= –رحمه الله – قوله « كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته » .
وعند الحنفية : إذا كان خلاف الراوي متأخراً عن الرواية ؛ رد الخبر ؛ لأن فتواه أو عمله بخلافه من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه لا أصل للحديث .
انظر : التبصرة ٣٤٣ ، المعتمد ٢ / ٦٧٠، الإحكام ٢ / ١١٥ ، أصول السرخسي ٢ / ٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦٠ .
وأمّا الثاني : فلا خلاف أن قول الصحابي لا يعارض الخبر الثابت عن النبي ﷺ .
وفي تخصيصه به خلاف تقدم في ١ / ٣٧٩ .

(١) الآية (٣٦) سورة الأحزاب .
(٢) الآية (٧) سورة الحشر .
(٣) أي : روايتهم لما سمعوه عن النبي ﷺ .
(٤) الأصل (وأمّا بغير) . وفي (س) فأما تفسير .
(٥) سقط من (س) وفي الأصل (أولى) والجملة بها غير مستقيمة . وما أثبته هو رأي المؤلف في هذه المسألة . وقد سبق بيان ذلك مفصّلاً في (باب العموم والخصوص) في ١ / ٣٦٧ .
(٦) س (وهو) .
(٧) تقدم في ١ / ٣٦٧ .
(٨) س (الصحابة) .

وهو [1] مثل قول ابن عباس في المرتدَّة [2] . وقد سبق بيان هذا [3] .

والله أعلم .

فصـــل

ونذكر الآن مايُقبل فيه خبر الواحد، فنقول :

كلّمـا تُعبّـد[4] فيه بالعمل يقبـل فيه خبر * الواحد، سواء[5] كان عبادةً مبتدأةً ، أو ركنـاً من أركانها ، أو حـدّاً ، أو ابتداء نصاب ، أو تقدير نصاب [6].

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يُقبل فيـما ينتفي بالشبهة. حكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي [7].

وقال أبو عبد الله البصرى : فعلى هذا لا يُقبل في الحدود ، وقال :

---

* أول (٧٤/ب) س .

(١) س (وهذا) .

(٢) تقدم ١/٣٨٤ .

(٣) وذلك في ١/٣٧٩ – ٣٨٠ وما بعدها .

(٤) الأصل (تعبده) والمثبت كما في (س) .

(٥) الأصل (فنقول) والمثبت كما في (س) .

(٦) وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة . ورُوي عن أبي يوسف من الحنفية واختاره الجصاص منهم .
انظر : : المعتمد ٢/٥٧٠ ، العدة ٣/٨٨٦ ، أصول السرخسي ١/٣٣٣ ، الإحكام ٢/١١٧ ، كشف الأسرار ٣/٢٨ ، تيسير التحرير ٣/٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ٣٥٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/١٣٣ ، ١٣٧ .

(٧) قال البخاري في كشف الأسرار٣/٢٨ : « ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز إثبات الحدود بأخبار الآحاد . وإليه مال المصنف – البزدوي – وشمس الأئمة – السرخسي – على مايدل عليه سياق كلامهما . وهو مذهب أبي عبد الله البصري من المتكلمين » . وانظر (المراجع السابقة) .

هو لا يقبل في إسقاط الحدود [١] .

وكذلك قالوا في ابتداء النُّصب ، وفي أركان الصلوات . وفرَّقوا بين ابتـداء النُّصب [٢] وبين ثواني النُّصب [٣] ؛ فقبلوا الخبر الواحد في النصاب الزائد على خمس [٤] أواق[٥] ؛ لأنَّه فرع ، ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل [٦] ؛ لأنَّه أصل [٧] .

---

(١) كذا في (النسختين) والصواب من مذهب أبي عبد الله البصري أنه يقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود كما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٥٧١ وكذلك فإنَّ دليل من امتنع من قبوله في إثبات الحدود وجود الشبهة فيه . والشبهة تثبت به في السقوط .

(٢) س (النصاب) .

(٣) س (النصاب) .

(٤) في النسختين (خمسة).

(٥) لعل في هذا إشارة إلى مذهب أبي حنيفة في نصاب الفضة وأنه مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، ثمّ إن زاد فلا شي في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا وفيها درهم. مستدلاً بحديث عمرو بن حزم «**في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم**» وخمسة أواق هي مائتا درهم .
ومذهب جمهور العلماء ، وهو مذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف : أن الزكاة في الزيادة على المائتين بحسابها قلّت أو كثرت .
انظر : المبسوط ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٤٧٧ .

(٦) لعل مقصوده مذهب أبي حنيفة في عدم الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل ولو بلغت نصاباً وهو قول محمد بن الحسن .
وعند أبي يوسف يجب فيها واحدة منها وهو أحد الأقوال عندالشافعي.
انظر : المبسوط ٢ /١٥٧ - ١٥٨ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٧١ .

(٧) لم أجد من نسب هذا التأصيل والتفصيل إلى الحنفية حسب ظاهر عزو المؤلف . وذلك فيما يتعلق بأركان الصلاة وابتداء النصب .. الخ .
وقدذكر أبو الحسين البصري في (المعتمد) مثل هذا . ويغلب على ظنيّ أن المولف نقل منه هذا التفصيل . =

واستدلّ من قال إنَّه لا يُقبل خبر الواحد في الحدود : بأنَّ الحدود موضوعة[1] في الأصل على أنّ الشبهة تسقطها . وخبر الواحد يفيد الظنَّ ولا يفيد العلم ، فلا يجوز إيجاب الحد به ؛ لأنَّ أقلَّ أحوال الخبر

= وكلام أبي الحسين البصري غير واضح في عزو هذا المذهب . فهو يحتمل أن يكون مذهباً لأبي عبد الله البصري ، ويحتمل أن يكون مذهباً لأبي يوسف ؛ فإنه قال : « وحكى قاضي القضاة – رحمه الله – عن الشيخ أبي عبد الله – رحمه الله – أنه كان يمنع من قبول خبر الواحد فيما ينتفي بالشبهة . وحكى عن أبي يوسف خلاف ذلك . قال : ثم سمعته يقول بالقول الثاني . وكان يمنع من قبوله في ابتداء النُّصب وأركان الصلوات . ويفرّق بين ابتداء النُّصب وبين توافي النصب . . . ويقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبله في إثباتها . وقاضي القضاة يقبله في كل ذلك ؛ لأنه لا وجه يفصل به وبين غيرها » ا.هـ . المعتمد ٢ / ٥٧٠ – ٥٧١ .

والمرجّح عندى أنّ التفصيل المذكور المقصود به مذهب أبي عبد الله البصري وليس مذهّب أبي يوسف . لما تقدّم من أنّ مذهب أبي يوسف يوافق مذهب الجمهور . وأيضاً فإنّ مذهبه في الفروع المذكورة لا يمكن حمله على هذه القاعدة كما تقدم . وثالثاً : فإنَّ قول القاضي عبد الجبار « سمعته » يعني اللقاء والمعاصرة وهما غير حاصلين بينهما وبين أبي يوسف .

وقد ذكر الحنفيّة أنّ من قواعدهم أنّ أحكام الشرع التي هي فروع الدين فيما يحتمل النسخ والتبديل ولا تندرئ بالشبهات كالعبادات وغيرها فإن خبر الواحد العدل حجة فيها من غير اشتراط عدد ولا لفظ محدد . وما ذكره أبو الحسين والمؤلف من أنصبة الزكاة وأركان الصلاة داخل فيها .

انظر : أصول السرخسي ، كشف الأسرار ، تيسير التحرير (المواضع السابقة) وقد أورد ابن السبكي هذا المذهب في جمع الجوامع ٢ / ١٣٤ وعزاه المحلّي إلى بعض الحنفيّة نقلاً عن (القواطع) نصّ المؤلف هنا . مصرِّحاً بذلك .

(١) في النسختين (موضوعها) والمثبت هو الصواب . وقد أورده أبو يعلى في العدّة ٣ / ٨٨٨ بهذا اللفظ .

الواحـد [أن](1) يحصل معه شبهة انتفاء العلم به . وإيجاب الحدود مع الشبهة لا يجوز.

وليس كالشهادة حيث تثبت بها الحدود وإن (2) كانت تفيد الظنّ ولا تفيد العلم ؛ لأنَّ الحكم بالشهادة ثابت من طريق يوجب العلم وهو الإجماع ونصّ القرآن . وأمّا الحكم الذي يرد(3) به خبر الواحد لم يثبت بطريق يوجب العلم .

فإن قلتم :ثبت بطريق العلم وهو إجماع الصحابة ؛ فليس كما ظننتموه ؛ لأنَّ إجماعهم إنَّما أثبتناه باستدلال يوجب غلبة الظنّ ليس أنَّه وُجد منهم صريح الإجماع على ذلك حتّى يكون موجباً للعلم . وأمّا الشهادة فإنّ حكمها ثابت بالنصّ الصريح من الكتاب وإجماع الأمّة ، وهما دليلان موجبان للعلم .

وأمّا دليلنا ، وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة ، وقد رُوي ذلك نصّاً عن أبي يوسف (4) ، واختاره أبو بكر الرازي . ووجه ذلك : أنّ الدلائل التي دلّت على قبول خبر الواحد لم تخصّ موضعاً دون موضع . فنقول : الحدود شرع عملي من الشرائع، فجاز إثباته بخبر الواحد. دليله: سائر الشرائع ، ولا وجه للفصل بين الحدود والنُّصب وغيرهما .

وقولهم : إنَّ الحدود تنتفي بالشبهة .

---

(1) سقط من (س) .

(2) الأصل (ولأن) والمثبت كما في (س).

(3) س (يراد) .

(4) قال السرخسي في أصوله 1 / 333 : «وأمّا ما يندرئ بالشبهات فقد رُوي عن أبي يوسف – رحمه الله – في الأمالي : أن خبر الواحد فيه حجّة أيضاً» .

قلنـــا : هذا لا يمنع من قبـول خبـر الواحـد كـما لا يمنع من قبـول الشهادة . / وأمّا عذرهم عن الشهادة ؛ فليس بشيء ؛ لأنَّ الشبهة إنَّما جاءت ١٢١/أ عندهم من عدم ثبوت العلم بخبر الواحد . وهذا المعنى موجود في الشهادة .

وقولهم : إنَّ العمل بالشهادة وجب بدليل موجب للعلم .

قلنا : وكذلك الخبر الواحد . وقد سبق بيان ذلك .

وقولهم : إنَّه لم يُنقل عن الصحابة صريح الإجماع .

قلنا : اتفاقهم على ذلك فعلاً (١) صريح أو أعلى منه . وقول من قال إنَّ وجوب العمل بخبر الواحد لم يكن بدليل مفيد للعلم قول مخالف لقول عامّة الأصوليين ، بل لا ندري أنَّه قال به أحد منهم .

ثمَّ نقول لهم : قد قبلتم شهادة أهل الذمَّة [بعضهم على بعض في الحدود ، ولا إجماع في قبول شهادة أهل الذمّة](٢) .

فـإن قـالوا : قد أجمعوا أنَّ النبيّ ﷺ رجم اليهوديّين بشهادة اليهود. وفعله ﷺ موجب للعلم .

قلنا : ومَن قال إنَّه انعقد الإجماع على ذلك ؟ ، والمعروف أنَّهما اعترفا بالزِّنا فرجمهما (٣) ، وإنَّما رُوي أنّ اليهود شهدوا بطريق شاذ (٤). فسقط

---

(١) س (فعل) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) حديث رجم الزانيين . تقدم في ٢/٢١٢ .
وما ذكره المؤلف من اعترافهما لم أقف عليه .

(٤) الحديث المثبت للشهود أخرجه أبو داود من حديث جابر – رضي الله عنه – ، وساق فيه قصة اليهوديين ، وفي آخره قال : « **فدعا رسول الله ﷺ بالشهود . فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما** » . وقد أورده ابن ماجة مختصراً . =

ما قالوه جملةً وثبت ما قلناه .

ويُقال لهم : ما قولكم في القصاص هل يثبت بخبر الواحد ؟ .

فإن قالوا : لا [1] ؛ فمحال ؛ لأنَّه [2] حق من حقوق الآدميّين فثبت كسائر حقوقهم . ببّينة أنَّ القياس حجَّة فيه ، فخبر الواحد [3] أولى .

وقد استدلُّوا بخبرٍ مرسل في قتل المسلم بالذمّي [4] ، واستدلّوا

= قال المنذري : في إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف . وكذا في الزوائد على سنن ابن ماجه .

انظر : سنن أبي داود ٤ / ٦٠٠ – ٦٠١ (كتاب الحدود) باب / ٢٦ .

سنن ابن ماجة٢ / ٧٩٤ (كتاب الأحكام) باب / ٣٣ .

مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٦٥ .

وفي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض خلاف بين العلماء .

ومذهب الشافعي ومالك وأحمد : عدم قبولها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى قبولها استدلالاً بهذا الحديث .

انظر : معالم السنن للخطابي (هامش مختصر سنن أبي داود) ٥ / ٢٢٠ – ٢٢١ .

المغني ١٢ / ٥٣ – ٥٥ ، المبسوط ١٦ / ١٣٣ – ١٣٥ ، الشرح الصغير لدردير ٥ / ٥٦٣ .

(١) س زيادة (يثبت) .

(٢) س (انه) .

(٣) الأصل (الوالد) وهو تصحيف واضح .

(٤) الخبر أخرجه الدار قطني عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال :« **أنا أكرم من وفّى بذمته** » .

قال الدار قطني : «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب : عن ربيعه عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ . وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله» . سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٣ / ١٣٥ .

وللحديث طرق أخرى ضعيفة جمعها في نصب الراية ٤ / ٣٣٥-٣٣٩ وذكر كلام العلماء عليها بما يكفي ويشفي . =

بأثر(١) عمر في قتل (٢) الجماعة بالواحد (٣) وهو دون الخبر الواحد .

وإن قالوا : يقبل ؛ فقد قبلوا خبر الواحد فيما يسقط بالشبهات. وأيٌّ فرق بين القصاص والحدود ، والشبهة مؤثّرة في الكل ؟.

فثبت أنَّ قول من قال : إنَّ الخبر (٤) الواحد لا يقبل في الحدود. قول مردود ، وليس عليه دليل .

= ومذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء الآخرين أنه لا يُقتل المسلم بالذمّي . عملاً بحديث « **لا يُقتل مسلم بكافر** » رواه البخاري .
وذهب أصحاب الرأي والنخعي والشعبي إلي قتل المسلم بالذمي . ودليلهم هذا الحديث.
انظر : المغني ٩ / ٣٤١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣ .

(١) الأصل (في أثر) والمثبت من (س) .

(٢) الأصل (بقتل) والمثبت من (س).

(٣) س (مما يسقط) بدلاً عن (بالواحد).
والأثر عن عمر أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بلفظ « أن غلاماً قُتل غيلة. فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم » .
وهو عند مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : « إن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجل واحد قتلوه غيلة . وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .
انظر : صحيح البخاري ٨ / ٤٢ (كتاب الديات) باب / ٢١ .
الموطأ ٨٧١ (كتاب العقول) باب / ١٩ .
وقدجمع طرق هذا الأثر الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٥٣ – ٣٥٤ .
وعمل الأئمة الأربعة عليه ، وأنه يقتل الجماعة بالواحد .
وفي رواية عن أحمد : أنه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية .
انظر : المغني ٩ / ٣٦٦ – ٣٦٧ ، الإفصاح ٢ / ١٩١ – ١٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٧، المهذب ٢ / ٢٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٩٨ .

(٤) س (خبر) .

والعجب أنَّهم قالوا (١) : لا يُقبل أيضاً في ابتداء النُّصب ويُقبل في ثواني النُّصب . وهذا تفريق مستعجب، وإذا قُبل في أحدهما فلابدَّ أن يُقبل في الآخر ؛ لأنَّه لا يظهر بينهما فرق . والله أعلم .

وعلى ما ذكرنا (٢) يقبل عندنا خبر الواحد في المعاملات ، والسنن ، والديانات . وهذا قد بيّناه(٣) من قبل (٤) .

ويقبل خبر الواحد في رؤية هلال رمضان ، ولا تعتبر (٥) شهادة جماعة يقع العلم بقولهم سواء كانت السماء مصحية أو متغيّمة .

وعلى مذهب أبي حنيفة إن كانت السماء مصحية لا تقبل إلاَّ شهادة جماعة يقع العلم بقولهم . واستدلّوا بما ذكرنا لهم في المسألة* الأولى(٦) .

وأمّا عندنا فيُقبل ؛ لما بيّنا أنَّه شرع عملي [من الشرائع](٧) فيُقبل فيه خبر الواحد . دليله : غيره من الشرائع العملية . وفي المذهب اختلاف القول أنَّه تقبل شهادة الواحد أو تعتبر شهادة الاثنين ، ولا حاجة إلى إبراز ذلك في هذا الموضع (٨) .

وأمّا الذي يقولون : إنَّ النَّاس [لمّا](٩) ساووا هذا الواحد في

---

(١) س زيادة (انه) .
(٢) س (ذكرناه) .
(٣) س (ما قدمناه) .
(٤) انظر : ٢ / ٢٥٤ وما بعدها .
(٥) كذا في (نسختي المخطوطة) والأولى (ولا تشترط) .
(٦) انظر : ٢ /٣٩٧ . وكلام أبي زيد الدبوسي في ذلك.
(٧) سقط من (س) .
(٨) قال الشيرازي في المهذب ١ / ٢٤٢ معبّراً عن مذهب الشافعي : «وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان . قال البويطي : لا تقبل إلاَّ من عدلين . . . وقال في القديم والجديد : يقبل من عدل واحد . وهو الصحيح» .
(٩) سقط من (س) .

النظــر و[1] المنظر والعين ؛ دلّ تفرّده أنّه كاذب .

قلنا : مع هذا يجــوز [أن يكون][2] تفـرّد الواحـد برؤيتـه لحـدّة بصـــره[3]، أو علم منه بموضع الهلال ولـم يعلمـه غيـره ، أو زيادة مكث وجدّ منه في النظر إلى أن رآه ، والباقون قد تفرّقوا حين لم يروه لدقّته أو خفاء موضعه . وإذا جاز واحدٌ من هذه الوجوه فلا يردّ/ خبره . ولا نلحق ١٢١/ب
هذا الواحد من العمليّات بالعلمي [4] ، ولا نقطعه عن أخواته وأضرابه .

واعلم أنّ ما يرويه الراوي إذا تضمّن إضافة[5] شرع إلى النبي ﷺ فحكمه ما بيّناه .

وأمّا إذا لم يتضمن إضافة شرع إلى النبي ﷺ ؛ **فإن كان مما يجري مجراه** مثل [6] إضافة الفتوى إلى المفتي فيقبل خبر الواحد فيه أيضاً .

[**وأمّا إن أخبر بحكم الحاكم**؛ فإنّه لا يقبل إلاّ بما تقبل به سائر الشهادات][7].

وأمّا الأخبار التي يحتاج إليها الناس في مصالحهم ؛ فيقبل فيها خبر الواحد . وقد ذكرنا صورها من قبل [8].

وقد أُلحق بعض الأفعال بالأقوال [9] **في ابتناء الشرع عليه** ؛ وذلك مثل وضع الماء في الطريق على بعض الوجوه يبيح شربه مثل الخبر

---

(١) الأصل (أو) والمثبت من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (بصيرته) .
(٤) س (بالعلم) .
(٥) س (أمارة) .
(٦) س (من) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) انظر ٢/٢٥٤ – ٢٥٥ .
(٩) س (بالأخبار) .

بذلك. وكذلك وضع الدرهم في يد المسكين يبيح له أخذه ، وعلى أمثال هذا في الأمور المتعارفة. ومن ذلك بسط المائدة بين يدي الجماعة ، ووضع [الطعام](١) وتقديمه : يبيح لهم أكله. وليس أمثال هذا على سنن القياس، ولكن بحكم العادات الجارية أجريت الأفعال في هذا مجرى الأقوال .

وعلى هذا التعاطي الجاري بين الناس في المعاملات من غير قول يوجد من الجانبين لا نحكم بحرمتها ، ونقول : يقع بها الملك ، ونقول: تمليك وتملّك فعلي وقع على التراضي ، ولا نقول : إنّه عقد بيع أو عقد إجارة على ما يقوله أصحاب أبي حنيفة (٢).

وإنَّما فعلنا ذلك ؛ لأنَّ ذلك متعارف من قديم الدهر إلى حديثه، ولم يُنقل في ذلك إنكار من أحد ما . ولأنّ في تحريم ذلك حرجاً عظيماً على الناس فجرى معدولاً من سنن القياس .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) جواز التملّك بالمعاطاة محل خلاف عند الشافعية .
والمشهور من المذهب أنها ليست بيعاً .
وفي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه يجب رد المقبوض بها ، أوبدله إن تلف . قال النووي : وهو الأصح عندهم .
الثاني : أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها . واختاره القاضي أبو الطيب .
وهو ظاهر كلام المؤلف هنا . الثالث : أن العوضين يُستردّان ، فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما . وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني .
وقال ابن سريج – من أئمة المذهب –: إن كلّ ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعاً فهو بيع ، ومالم تجر فيه العادة كالعقار والدواب والجواري فلا يكون بالمعاطاة بيعاً .
انظر : المجموع شرح المهذب ٩ / ١٥٠ – ١٥٢ .
وعند الحنفية قولان :
أحدهما : يجوز البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس . وهو مذهب أحمد .
والثاني : وذهب إليه أبو الحسن الكرخي أنه يجوز في الخسيس دون النفيس .وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة . انظر : المغنى ٤ / ٤ – ٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١١ .

مسألة

الأخبار على نوعين : مسانيد ومراسيل .

فالمسانيد حجَّة مقبولة .

واختلفوا في المراسيل وهي : ما رواه التابعي عن الرَّسول ﷺ(١) هل هي حجّةٌ أم لا ؟.

فمذهب الشافعي - رحمه الله - : أنَّ المرسَل بنفسه لا يكون حجّةً . وقد ينضمُّ إليه ما يكون حجّةً معه (٢) على ما سنبيِّن(٣) .

---

(١) تعريف المؤلف للمرسل بما ذكر جار على اصطلاح المحدّثين . فهم يخصّون المرسل برواية التابعي عن النبي ﷺ . وهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : قول العدل غير الصحابي قال النبي ﷺ . فيدخل فيه المنقطع والمعضل على اصطلاح المحدثين. انظر : ٢ / ٤٦٠. وأيضاً : مقدمة ابن الصلاح ٤٧ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٢ ، إرشاد الفحول ٦٤ .
ومحل الخلاف هنا في المرسل على اصطلاح المحدّثين . وجريانه في غيره مما ذكره الفقهاء محتمل .

(٢) س (ما يكون به حجة) .

(٣) انظر : ٢ / ٤٥٨ .
وقد فصّل الإمام الشافعي في (الرسالة) مذهبه في المرسَل تفصيلاً دقيقاً . وخلاصته : القول بعدم حجّية المرسَل إلاَّ إذا كان المرسِل من كبار التابعين؛ وهو من شاهد أصحاب رسول الله ﷺ . فإنه يحتج به إذا اعتضد بواحد من الأمور التالية :
أن يرد الحديث مسنداً من طريق آخر غير من أرسله .
أو يوافق مرسَل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجال المرسَل الأوّل .
أو وُجد ما يوافقه من قول بعض الصحابة .
أو وجد جمع من أهل العلم يفتون بمثل معناه .
قال : « ثم يعتبر عليه بأن يكون إذاسمّى من روى عنه لم يسمّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ... وأن يكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفّاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص » . =

وعند مالك (١) **وأبي حنيفة : هو حجّة** (٢) ، ويقال : إنَّه مذهب أحمد بن حنبل أيضاً (٣) ، وذهب إلى هذا كثير من المتكلّمين ، وذهب إليه أبو علي وأبو هاشم (٤) .

= ثم مع ذلك فهو أحط رتبةً من الحديث المتصل .
قال : « فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله » الرسالة ٤٦١ – ٤٦٥ .
وعدم الاحتجاج بالمرسَل هو مذهب جمهور المحدثين ورواية عن الإمام أحمد والمذهب عند الشافعية .
انظر : البرهان ١ /٦٣٤ ، العدة ٣/ ٩٠٦ ، اللمع ٤١ ، المحصول ٢ / ١ / ٦٥٠، المستصفى ١ /١٦٩ ، الإحكام ٢ /١٢٣ ،شرح الكوكب المنير ٢ /٥٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ٤٩ ، تدريب الراوي ١ /١٩٨ ، إرشاد الفحول ٦٤ .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : جملة مذهب مالك قبول خبر الواحد العدل مسنده ومرسله وإيجاب العمل به ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده.
وفي تقديمه على المسند خلاف بين أصحابه على ثلاثة أقوال :
الأول : أن مراسيل الثقات أولى من المسندات .
والثاني : أنهما سواء في وجوب الحجّة والاستعمال . وممن ذهب إليه أبو الفرج والأبهري . قال ابن عبد البر : « وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري » .
والثالث : أن المرسل دون المسند في الرتبة لكنه حجّة يجب العمل به . وممن ذهب إلى هذا ابن خويز منداذ . ١.هـ . بتصرف .
انظر : التمهيد ١ /٣ – ٥ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩ .

(٢) وكذا مراسيل القرن الثاني والثالث حجّة عند أصحاب أبي حنيفة .
انظر : أصول السرخسي ١ /٣٥٩ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣ / ٢ .

(٣) تقدم أن إحدى الروايات عن الإمام أحمد كمذهب أهل الحديث .
والرواية الأخرى التي رجّحها أكثر أصحابه ويدلّ عليها أكثر أقواله الاحتجاج بالمرسل وإن وقع بعد عصر التابعين في السند المنقطع .
انظر : العدة ٣/ ٩٠٦ ، ٩٠٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٣٠ – ١٣١ ، المسودة ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٤) انظر : المعتمد ٢ /٦٢٨ ، والمراجع السابقة (هامش /٣) الصفحة السابقة.

وجملة مذهب هؤلاء : من يُقبل مسنَده يُقبل مرسَله .

وقال عيسى بن أبان : مرسَل [1] التابعي وتابعي التابعي مقبول ، ولا يقبل مرسَل من دونه [2] .

واحتجّ هؤلاء الطائفة بأشياء :

منها : وهو أقوى دلائلهم ، وهو [3] إرسال المرسِل العدل الحديث يجري مجرى ذكره من أرسل [4] عنه وقوله هو عدل عندي . ولو ذكر كذلك يقبل حديثه ، كذلك إذا أرسل .

والدليل على هذا : أنَّ هذا [5] العدل لا يستجيز أن يخبر عن النبيّ ﷺ شيئاً إلاَّ وله الإخبار عنه ؛ لأنَّ عدالته مانعة عن [6] إقدامه إلاَّ على ما يجوز له الإقدام عليه . ولا يجوز له الإخبار بذلك [7] إلاَّ بعد أن يخبره

---

(١) الأصل (مراسيل) والمثبت من (س) .

(٢) ذكر السرخسي في أصوله ١ / ٣٦٣ أن عيسى بن أبان لا يقبل إلاَّ مراسيل من كان من أئمة النقل مشهوراً بأخذ الناس العلم منه . ومن لم يكن كذلك وإن كان عدلاً لا يقبل إلى أن يعرض على أهل العلم .
وبمثل قوله هذا قال ابن الحاجب في المختصر ٢ / ٧٤ .
وقد جمع أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٦٢٩ في بيان مذهب عيسى بن أبان بين ما ذكره المؤلف، وما ذكره السرخسي فقال : « وشرط عيسى بن أبان في قبول المراسيل أن يرسله صحابي أو تابعي أو تابعي التابعين أو من أئمة أهل النقل » .
وقد نقل عنه بعضهم المبالغة في الاحتجاج بالمرسل ، وأنه مقدّم عند التعارض على المسند . انظر : كشف الأسرار ٣ / ٥ .

(٣) س زيادة (أن) .

(٤) س (أرسله) .

(٥) س زيادة (الرجل) .

(٦) س (مانعة من) .

(٧) س (عن ذلك) .

عدل عنه ، حتَّى إن لم يكن يعلم حقيقة أنَّه قاله يكون قد غلب على ظنّه أنَّه قاله .

يبيّنه : أنَّ روايته قد اقتضت إيجاب عبادة على النَّاس أو طرح عبادة عنهم ، فلا يجوز أن يقدم عليه من غير / علم أو غَلَبة ظنّ . فثبت أنَّ ١٢٢/أ روايته مرسلاً جرت (١) مجرى ما ذكرنا (٢) . ولو ذكر من روى عنه وقال : هو ثقة عندي ؛ لزم قبول خبره ، كذلك ها هنا .

قالوا : وليس ذكر سبب عدالته بشرط . وهذا متفق عليه بيننا وبينكم، وإنَّما الخلاف في الجرح ؛ فذكر أصحاب أبي حنيفة : أنَّه لا يجب عليه أن يذكر سبب الجرح أيضاً (٣) . ومذهب الشافعي – رحمة

---

(١) س (جرى) .

(٢) س (ما ذكرنا) .

(٣) ما ذكره المؤلف هنا من قبول أصحاب أبي حنيفة الجرح من غير تفسير : خلاف الوارد في كتبهم . فإنهم قد اتفقوا في بيان المذهب على أنّ الطعن المبهم أو الطعن المفسّر الذي لا يصلح أن يكون جرحاً لا يقبل قياساً على الشهادة .
وقد ذكره السرخسي مذهباً لهم بهذا اللفظ وعزاه إلى عامّة الفقهاء .
وقال البزدوي مثل قوله ، واحتجّ بأن العدالة في المسلمين ظاهرة خصوصاً في القرون الأولى . فلو وجب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن .
وقال البخاري في كشف الأسرار تعليقاً على هذا : «وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدّثين ، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلى أنَّ الجرح المطلق مقبول» .
وقال ابن الهمام في التحرير : «أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدّثين لا يقبل الجرح إلاَّ مبيّناً لا التعديل» .
انظر : أصول السرخسي ٢ / ٩ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣ / ٦٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، المغني للخبازي ٢١٩ .
ولعل المؤلف اعتمد في هذا على النقل من أبي الحسين البصري من غير أن يفطن لخطئه ؛ فإن عبارته في هذا الدليل مماثلة لعبارة المعتمد ٢ / ٦٣٠ . وقد ورد في =

الله عليه -: أنَّه لا يصير مجروحاً حتّى يذكر سبب الجرح .

واستدلّوا على دعواهم أنَّ ذكر سبب العدالة ليس بشرط : بأنَّ(١) أصحاب الرواية وأئمّة الحديث يزكّون الرجل من غير أن يذكروا سبب عدالته. ولأنَّ الإنسان إنَّما يكون عدلاً إذا اجتنب الكبائر ولم يخلّ بالواجبات ، فلو (٢) وجب ذكر أعيان ذلك ؛ لوجب ذكر أعيان ذلك في الزمان الطويل مخافة أن يكون فيها ما لا تسلم معه عدالة الإنسان. وهذا متعذّر قطعاً .

قالوا : وإن ألزمتم على هذا الشهادة ؛ فنقول : قضيّة إطلاق الشهادة على الشهادة هذا (٣) أيضاً ، لكنّ الدّلالة منعت من قبول الشهادة حتّى يسمي شهود الفرع شهود الأصل، وليس يجب إذا منعت الدّلالة من ذلك في الشهادة ما يجب أن يمنع(٤) مثل ذلك في الرواية ؛ ألا ترى أنَّه قد دلّت الدلالة أنّ من شرط الحكم بشهادة شهود الفرع أن يحمّلهم شهود الأصل الشهادة ، ولم يجب أن يُعتبر مثل ذلك في الرواية ؟ .

= اللمع ٤٤ «وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا قال هو فاسق قُبل من غير تفسير» .

قلت : والعمدة على ما ذكره أتباع المذهب في بيانه ، وقد اتفقوا على خلاف ما ذكره المؤلف وأبو الحسين البصري والشيرازي.

وفي المسألة أقوال أخرى . انظر في بيانها : الإحكام للآمدي ٢ / ٨٦، المنخول ٢٦٢، تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٢٠ .

(١) س (لأن) وفي الأصل (أن) بدون الباء .

(٢) س (ولو) .

(٣) س (وهذا) .

(٤) س (أن يسمع) .

بيّنته : أنَّه لمّا وجب في الشهادة ذكر شاهد الأصل لم يجز[1]* أن يشهد على وجه يجوز ألاّ يكون سمعه منه ؛ وهو أن يقول : عن فلان. وأمّا ها هنا فتجوز الرواية مع جواز كونها مرسَلاً ؛ وهو إذا قال الراوي عن فلان . ويجوز في هذا أن يكون سمع منه ، ويجوز أن يكون سمع[2] من غيره عنه.

وهذا حجَّة مبتدأة لهم في المسألة حسنة . وهذا لأنَّا جعلنا إرساله الحديث كأنَّه ذكر من يروي عنه وعدّله ، وفي الشهادة لا يُكتفى بمجرَّد ذكر[3] شاهد الأصل وقوله هو عدل ، بل لابدَّ من تعديل القاضي ، وفي الرواية يكتفى بما ذكرناه . فظهر الفرق بينهما.

دليل آخر [4] : وهو أنَّهم ادعوا إجماع الصحابة ، رُوي عن البراء ابن عازب أنَّه قال : «**ليس كلّ ما حدَّثناكم به سمعناه من رسول الله ﷺ غير أنّا لا نكذّب**»[5] .

---

* أول (٧٥/ب) س .

(١) الأصل (لم يجب) والمثبت من (س) .

(٢) س (سمعه) .

(٣) س (ذكره) .

(٤) س زيادة (لهم) .

(٥) الأثر رواه الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب بلفظ : «**ما كلّ الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدّثنا أصحابنا عنه . كانت تشغلنا عنه رعيّة الإبل**» المسند ٤/ ٢٨٣ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : «ورجاله رجال الصحيح» .
وقد روي مثله عن أنس بن مالك وفيه «**ولكن لم يكن يكذّب بعضنا بعضاً**» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .
انظر : مجمع الزوائد ١/١٥٣ - ١٥٤ .
وقد أورد الخطيب في الكفاية الأثرين بسنده عنهما . انظر : الكفاية ٥١٤ - ٥١٥ .

وُروي [عن][1] أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال : «**من أصبح جنباً فلا [2] صوم له**» ، فلمّا سُئل عن ذلك ذكر أنَّ الفضل بن عبّاس[3] – رضي الله عنه – أخبره[4] .

وروى ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال : «**لا ربا [إلاَّ][5] في النسيئة**» ثمّ ذكر أنَّ أسامة روى له ذلك [6].

وروى ابن عبّاس أيضاً «**أنَّ النبيَّ ﷺ ما زال يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة**» ، ثمَّ ذكر أنَّ الفضل بن عبَّاس أخبره ذلك [7].

---

(١) سقط من (س) .

(٢) س (لا) .

(٣) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عمَّ النبي ﷺ يكنّى أبا محمد أو أبا عبد الله أسنّ ولد العباس . وأمه لبابة بنت الحارثة أخت أمّ المؤمنين ميمونة .
غزا مع رسول الله مكة وحنين ، وشهد معه حجة الوداع ، وكان في من غسل النبي ﷺ وولي دفنه . روى عنه أخواه عبد الله وقُثَم وابن أخيه عباس بن عبيد الله وابن عمه ربيعة بن الحارث وغيرهم . توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر سنة ١٨ هـ .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١٢٦٩ – ١٢٧٠ ، أسد الغابة ٤/٣٦٦ ، الإصابة ٥/٣٧٥ – ٣٧٦ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٤ .

(٤) ذكر ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما وليس فيهما التصريح برفع الحديث .
وقد تقدم الحديث ٢/١٨٤ .
انظر : صحيح البخاري ٢/٢٣٢ – ٢٣٣ (كتاب الصوم) باب/٢٢ .
صحيح مسلم ١/٧٧٩ – ٧٨٠ (كتاب الصيام) باب/١٣ .

(٥) سقط من (س) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .
انظر : صحيح البخاري ٣/٣١ (كتاب البيوع) باب/٧٩ .
صحيح مسلم ٢/١٢١٧ – ١٢١٨ (كتاب المساقاة) باب/١٨ .

(٧) قلت : الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم عن ابن عباس مسنداً إلى =

بيّنتـه : أنَّ أحداث الصحابة الذين كانـوا صبياناً في زمـن النبيّ ﷺ قد أكثروا الرواية عنه ﷺ خصوصاً ابن عبَّاس . ومعلوم أنَّهم لم يسمعوا إلاَّ القليل ، ولم يُرو عن أحد منهم إنكار ذلك والتفحّص / عنه ١٢٢/ب والبحث أنَّ هذا الصحابي ممن سمعه . فصار ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك .

وإن قلتم : يجوز عندنا في الصحابة ولا يجوز في التابعين ؛ فهو(١) من التمنّي الباطل ، ولا فرق بين صحابي يرسل (٢) وتابعي يرسل(٣) . خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين والطبقة العالية منهم ؛ مثل عطاء بن أبي رباح من أهل مكّة ، ومثل سعيد بن المسيّب(٤) من أهل

= الفضل ابتداءً وليس في طرقه عندهما «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» وكذا عند أبي داود والترمذي . وعلى هذا ليس فيه دليل على المطلوب هنا. وقد رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ولم يصرّح فيه بالفضل . قال في الزوائد : «إسناده صحيح».

انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٧٩ – ١٨٠ (كتاب الحج) باب/ ١٠١ .

صحيح مسلم ١ / ٥٣١ (كتاب الحج) باب/ ٤٥ .

سنن أبي داود ٢ / ٤٠٥ (كتاب المناسك) باب/ ٢٨ .

سنن الترمذي ٣ / ٢٦٠ (كتاب الحج) باب/ ٧٨ .

سنن ابن ماجة ٢ / ١٠١١ (كتاب المناسك) باب/ ٦٩ .

(١) س (فهذا) .

(٢) س (مرسل) .

(٣) س (مرسل) .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي . عالم أهل المدينة. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وروى الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وزيد بن ثابت وعائشة وكثير من الصحابة. وروى عنه خلق منهم : الزهري وقتادة وأبو الزناد وسالم بن عبد الله كان من سادات التابعين علماً وديناً وورعاً حافظاً للسنن والحديث حتى قيل : ليس في التابعين أوسع =

المدينة ، وبعض الفقهاء السبعة[1] . ومثل الشعبي والنخغي من أهل الكوفة ، ومثل الحسن وأبي العالية من أهل البصرة ، ومثل مكحول من أهل الشام . فهؤلاء قد نُقل منهم المراسيل ولا يُظنُّ بهم إلاَّ الصدق . وقد كان النخعي يقول : « إذا قلت لكم : حدّثني فلان عن عبد الله ؛ فهو الذي روى لي ذلك ، وإذا قلت لكم : قال عبد الله كذا ؛ فقد رواه لي غير واحد » [2] . ولهذا قال بعضهم : إنَّ المرسَل أقوى من المسنَد [3] .

فهذا وجه تعلّقهم بهذا الدليل ، وهو [4] معتمد جداً .

دليل آخر لهم : هو أنَّ الناس من زمان النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا ما زالوا يروون المراسيل من غير تحاش وامتناع وقد ملؤا الكتب منها ، ولم يرو أنَّ أحداً من الأمَّة أنكر عليهم ذلك ، ولم يزل العلماء من سلفهم إلى خلفهم يقولون : قال رسول الله ﷺ : كذا ، وقال فلان : كذا .

= علماً منه. توفي سنة ٩٤ هـ.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /١١٩ – ٤٣ ، تهذيب التهذيب ٤ /٨٤ –٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ /٢١٧ – ٢٤٦ ، طبقات الفقهاء ٥٧ – ٥٨، طبقات الحفاظ ١٧ – ١٨ .

(١) الفقهاء السبعة : من فقهاء المدينة من كبار التابعين وهم: سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير بن العوّام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .
وعدّ بعضهم سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مكان أبي بكر بن عبد الرحمن .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧ – ٦١ . وانظر : ٢ /٤٩٤ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /٢٧٢ .

(٣) قد تقدم في أول المسألة بيان القائلين بهذا القول .

(٤) س زيادة (دليل) .

للواحد فالواحد من الصحابة ، وهذا إرسال منهم للخبر . ولو كان المرسَل مردوداً لامتنعت الأمَّة من روايته ، ولكانوا لا يقرّون من فعل ذلك عليه . فصار ذلك إجماعاً منهم ، وعُرف بما فعلوا أنَّهم قد سوّوا بين المرسَل والمسنَد .

وقد تعلَّقوا أيضاً بما قاله الشافعي – رحمة الله عليه – في مراسيل ابن المسيّب : «إنَّها حسنة »[١] . قال القاضي أبو بكر الباقلاَّني معترضاً على الشافعي[٢] : ما الفرق بين ابن المسيّب وغيره ؟. فإن قلتم : إنَّ مراسيله قد تُتبّعت فوُجدت مسانيد . قال : فإذاً إنَّما استحسن مسانيده لا مراسيله. وقال الشافعي أيضاً : «إذا عملت الأمّة بالمرسَل كان المرسل مقبولاً » . قال أبو بكر : فإذاً يكون الإجماع هو المقبول [٣] .

فهذا مجموع ما ذُكر لهم ، وهي دلائل قويّة لابدّ من صرف العناية إلى إيضاح الجواب عنها ، خصوصاً وقد وجدت بعض من شغف بكلام أبي بكر الباقلاَّني ويجعله الإمام والقدوة في عامّة ما ذكره في أصول الفقه، حتَّى كأنّه رضي لنفسه أن يقلّده وينصبه إماماً لنفسه في عقائده. قد قال [٤] : إنَّه [قد][٥] كان إعراض الشافعي عن المراسيل على معنى تقديم المسانيد عليها ، وقد وُجد من كلامه ما يدلّ على أنّه إذا لم يجد إلاَّ المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال[٦] يعمل عليها وبها .

---

(١) انظر نص الشافعي هذا في مختصر المزني ٧٨ .

(٢) في الأصل زيادة (وقال) والمثبت كما في (س) .

(٣) انظر كلام القاضي في البرهان ١ / ٦٣٩ .

(٤) المقصود بهذا هو أبو المعالي الجويني . والقول التالي ذكَره في كتابه البرهان ١ / ٦٤٠.

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) الأصل (الإجماع) والمثبت من (س) وهو الصواب .

وعندي : **أنَّ هذا خلاف مذهب الإمام الشافعي** . وقد أجمع كلّ من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أنَّ على أصله لا تكون المراسيل[1] حجَّةً[2] . وهو فيما بين الفقهاء من الفريقين أشهر مسألة من[3] خلافيّات الأصول[4] .

ولا عجب من أبي بكر الباقلاني إن كان ينصر القول بالمراسيل[5]؛ فإنّه كان مالكي المذهب ومن مذهب مالك قبول المراسيل ، فأمّا من انتصب للذبّ عن مذهب الشافعي - رحمة الله عليه - فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره[6] في العلم . فإن كان الأمر بالمحاجَّة / على المذهب فالحجّة سنبيّنها ، ونبيّن عند ذلك أنَّ هذا القول ١٢٣/أ
هو الحقّ . وإن رضي إنسان بالتقليد فلا يشكّ عاقل أنَّ تقليد الشافعي

---

(١) س (لا يكون المرسل) .

(٢) في (س) زيادة (بنفسه بحال) .

(٣) س (في) .

(٤) س (الفروع) .

(٥) المنقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني هو ردّ المراسيل لا قبولها. كذا نقله عنه الغزالي في المستصفى ١/١٦٩ والآمدي في الإحكام ٢/١٢٣ .
وقال السبكي في الإبهاج ٢/٣٧٧: «قال القاضي : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً للباب» .
نعم قد نسب الغزالي في المنخول ٢٧٤ إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال : «والمختار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة قُبِل» .
لكن يضعّف هذا ما نقله غيره من الأئمّة عن القاضي . وما نقله هو أيضاً عنه في (المستصفى) وهو من آخر ما كتب في الأصول .

(٦) كذا . وفي س (من لا يعشره) .

أولى من تقليد المتأخّرين (١) الذين معظم * بضاعتهم الجدال. والله المرشد إلى الصواب والعاصم عن الزلل بمنّه.

وأمّا حجة النافين لقبول المراسيل وهو الصحيح على ما سنبيّن ونقيم البرهان عليه .

ونتعلّق أوّلاً بقوله تعالى﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾(٣). ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك ؛ [فقد](٤) قفونا ما ليس لنا به علم ، وقلنا على الدين والشرع(٥) ما لا نتحقّقه(٦) .

فإن قيل : هذا ينعكس عليكم ؛ فإنَّكم إذا رددتم المراسيل (٧) ؛ فقد قلتم ما لا علم لكم به ، وتبعتم ما لا يتحقّق(٨) به . فقد دخلتم فيما نقمتم منَّا .

---

* أول (٧٦/أ) س .

(١) س (بعض المتأخرين) .

(٢) الآية (٣٦) سورة الاسراء .

(٣) من الآية (١٦٩) سورة البقرة . ونصّ الآية : ﴿ **وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ الآيتان (١٦٨ ، ١٦٩) .
وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ الآية (٣٣) سورة الأعراف .

(٤) سقط من (س) .

(٥) س (الشريعة) .

(٦) س (ما لا يستحقه) .

(٧) س (المرسل) .

(٨) س (ما لم يتحققوا) .

قلنا : لا يلزم ما قلتم ؛ لأنَّ الأصل أنَّه لا يلزمنا حكم إلاَّ بحجَّة ، والحجَّة لا تثبت إلاَّ من ناحية العلم ، وعلْمنا بصدق المرسَل عنه معدوم . فنحن متمسّكون بهذا الأصل ما لم ينقلنا [1] دليل تصحّ به الحجَّة الشرعيَّة في الخبر ، والحجَّة الشرعيَّة إنَّما تثبت بالخبر عند معرفة صدق الراوي وعدالته . فتبيّن بهذا[2] أنَّا بردِّ المرسَل لم نكن قائلين متبعين لما لا علم لنا به .

والمعتمد من الدليل : أنَّ سكوت الراوي عن تسمية من سمع[3] منه يوهم ضعفه وعدم عدالته ، فيمتنع [به][4] قبول روايته .

وإنَّما قلنا ذلك ؛ لأنَّه قد جرت عادة الرواة بإظهار اسم من يروون عنه ليتصل السند إلى النبيّ ﷺ ولا ينقطع بعض الرواة عن البعض ، فيذهب رواء الخبر [وبهاؤه][5] وطلاوته وحلاوته .

بيّنته : [أنَّ رواية][6] الحديث بالإسناد أحد محاسن هذه الأمّة[7] . وقيل : إنَّه لم يعط هذا غير هذه الأمَّة. ولهذا ما زال سلف هذه الأمَّة يطلبون الأسانيد ، وكانوا يسمّون الأحاديث التي تعرّت عن الأسانيد بُتراً . وعن عتبة بن أبي حكيم[8] قال : كنت عند إسحاق

---

(١) س (ما لم ينقل لنا عنه).
(٢) س (بما قلنا) .
(٣) س (يسمع) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) سقط من (س) .
(٦) سقط من (س) وذكر بدلاً عنه (فصل) . ولا مناسبة لهذا العنوان هنا .
(٧) في س زيادة (وشرفها) .
(٨) هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشعباني أبو العباس الأردني . روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع وعمرو بن حارثة اللخمي والزهري ومكحول وقتادة =

ابن أبي فـــروة[١] وعنده الزهري ، فجعل إسحاق يقول : قال رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ . فقال الزهري : «قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله . ألا تسند حديثك ، تحدّثنا بأحاديث ليست لها خُطُم ولا أزمَّة»[٢] .

وجريان عادة السلف بتسمية من يروون عنه شيء لا ينكره أحد . فهذا الراوي حين سكت عن تسمية من روى عنه الخبر ، ولم يكن مقصوده الاقتصار على ما يعتاده الفقهاء في الحجاج ، وإنَّما كان مقصوده محض الرواية ، وأداء العلم وتبليغه ، والائتمار لما أمر به النبيّ ﷺ من قوله «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فأدَّاها كما سمعها**»[٣] . فصار سكوته في هذه الصورة عن تسمية من يروي عنه إيهاماً[٤] عظيماً .

فأدنى ما يقال في هذا الباب أنَّه يُقال : يجوز أن يكون تركُه اسمه لثقته بعدالته ، فاستغنى بها عن تسميته، ويجوز أن يكون لحال علمه منه

= وغيرهم. وروى عنه جماعة منهم : ابن المبارك وصدقة بن خالد وإسماعيل بن عياش .
ذكره ابن حبّان في الثقات وضعّفه النسائي وابن معين ، وكان أحمد يوهنه قليلاً .
وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . توفي بصور سنة ١٤٧ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٧/ ٩٤ - ٩٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود أبو سليمان الأموي مولى آل عثمان المدني . أدرك معاوية . روى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهري ونافع ومكحول وغيرهم . وروى عنه الليث بن سعد وإسماعيل بن عياش وابن لهيعه وغيرهم . وقد اتفق العلماء على تضعيفه وترك حديثه .
توفي سنة ١٤٤ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ميزان الاعتدال ١/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) ذكره الخطيب في الكفاية ٥٢٣ بسنده .

(٣) الحديث تقدم في ٢/ ٢٢٨ .

(٤) الكلمة غير معجمة في (الأصل) والمثبت كما في (س).

لم يحبّ الكشف عنه . وإذا احتمل / هذا واحتمل الأوّل ؛ يصير كما لو ١٢٣/ب
قال : حدَّثني من لا أعرفه بعدالة ولا بضدّها . بل من نظر في المقدّمة التي ذكرناها عرف أنّ الظاهر من السّتر وطيّ الاسم ما قلناه (١) من الوجه الثاني . خصوصاً إذا طرد الإرسال طرداً ، ولم يبيّن من سمع منه الحديث في شيء من تارات روايته لهذا الحديث .

فإن سألوا على هذا بما ذكرنا من كلامهم من قبل ، وهو أنَّه إنَّما سكت عنه لثقته بعدالته . قالوا : وهذا [هو](٢) الأولى والأليق بأمر المرسل أنَّه عمن لا (٣) يتهمه بالكذب ، والراوي ثقة فلا(٤) يروي [إلاَّ](٥) عن ثقة . كيف وقد قال النبي ﷺ : «**من روى [عنّي](٦) حديثاً وهو يُرى أنَّه كذب فهو أحد الكذَّابِين**»(٧) ؟ .

---

(١) س (كان ما بينا) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (أنه يروي عمن لا) .
(٤) الأصل (ولا) والمثبت من (س) .
(٥) الزيادة من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (الكاذبين) واللفظان ثابتان . انظر : الفتح الرباني ١/ ١٧٨ .
قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٦٤ - ٦٥ : «ضبطناه «يُرى» بضم الياء و «الكاذبِين» . بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضي عياض : الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع» وقال : معنى يُرى بالضم : يظن ، وروي بفتح الياء بمعنى يعلم. والحديث رواه مسلم وابن ماجة والترمذي وأحمد عن ثلاثة من الصحابة هم : علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب .
انظر : صحيح مسلم ١/ ٩ (المقدمة) باب/ ١ .
سنن الترمذي ٥/ ٣٦ (كتاب العلم) باب/ ٩ .
سنن ابن ماجه ١/ ١٤ - ١٥ (المقدمة) باب/ ٥ .
المسند ١/ ١١٢ - ١١٣ ، ٤/ ٢٥٠ .

وربَّما يقولون : إنَّ الأصل في المسلمين العدالة ، فلا يُحمل حال المرويّ عنه على عدم العدالة إلاَّ بدليل يقوم عليه .

والجـــواب : أنَّا نبيّن أوّلاً قاعدة الأخبار ليتبيّن الجواب ؛ وهو أنّ الأخبار كلّها متضمنة أمور الدين ، إمّا العلميّة وإمّا العمليّة . وما كان بهذا السبيل لا يجوز قبوله من كلّ أحد . ولهذا لا تقبل الفتوى من كلّ أحد ، ولابدّ أن يكون صادراً من أهل الفتوى . وكذلك أمر الشهادة . وهذا معنى قول ابن سيرين «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذونه»(١) .

وإذا كان الأمر على هذا السبيل في الأخبار لم يجز قبولها إلاَّ عن عدل . ثمَّ يعتبر أن يكون عدلاً عند المرويّ له ؛ لأنَّ الرواية أداء شرع إليه ، وإلزام يتصل (٢) به . وهو كالشهادة فإنَّه تعتبر عدالة الشهود عند الحاكم؛ لأنَّهم يؤدّون إليه الشهادة . ولا تثبت عدالته عند المرويّ له إلاَّ بعد (٣) معرفته بعينه وصفته(٤) ، فإذا لم يعرفه أصلاً كيف يحكم بعدالته [عنده](٥) ؟ .

وقولهم : إنَّ روايتهم تعديل للمرويّ عنه .

قلنا : للعدالة شرائط وأوصاف لا تحصل بمجرّد الرواية .

وأيضاً : فإنّ الراوي قد يروي عمّن [هو](٦) عنده مقبول وعند غيره مجروح(٧) . فلو قبلنا الرواية عنه من غير كشف عنه (٨) لكنَّا قد قبلناه

---

(١) الأثر أورده مسلم بسنده في مقدمة الصحيح ١ / ١٤ باب / ٥ .

(٢) س (والتزام ينفصل) .

(٣) س (إلا عنده) .

(٤) الأصل (في صفته) والمثبت من(س) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) س (غير مقبول) .

(٨) س (منه) .

تقليداً لا علماً (١) .

و[**أمّا**](٢) **قولهم** : إنَّ الأئمَّة والعلماء* لا يروون إلاَّ عن ثقة .

قلنا : هذا بمجرّد (٣) حسن الظنَّ . ونحن أيضاً نحسن الظنّ بهم ، ولكنَّا مع هذا نجوِّز عليهم السهو والغلط . وهذا السكوت عن اسم المرويّ عنه أمر محتمل ، فيجوز أنَّه سكت عنه لأنَّه نسي اسمه ، ويجوز أنَّه سكت عنه (٤) لأنَّه جهل حاله (٥) فلم يحب أن يذكره بجهله بحاله ، ويجوز أنَّه سكت عنه لأنَّه لم يحمد أمره فلم يحب أن يهتك ستره ويكشف حاله ، ويجوز أنَّه سكت لما قالوا .

وأولى هذه الوجوه : أن يكون سكت لضعفه وريبته في أمره ؛ لما بيّنا أنَّه قد كان المعتاد (٦) منهم ذكر من يُروى عنه ، وقد كان يجوز أن يذكر مرّةً ويترك مرّةً . فأمّا السكوت عن تسميته في جميع تارات الرواية(٧) فهو [موضع](٨) ريبة عظيمة .

وقد كتبوا حديثاً وقديماً عمن لم يحمدوا في الرواية أمره ؛ قال الشعبي : « حدَّثني الحارث ، وكان كذَّاباً » (٩) . وروى شعبة وسفيان عن

---

(١) وانظر بحث هذه المسألة في مسالة (رواية الثقة عن مجهول الحال هل تدل على توثيقه) وستأتي في : ٢/ ٤٦١ وأيضاً : ٢/ ٤٦٤ .

(٢) سقط من (س) .

(٣) س (مجرد) .

(٤) س (أن يسكت عنه) .

(٥) س (بحاله) .

(٦) في (س) زيادة (والمتعارف).

(٧) س (على جميع التارات) .

(٨) سقط من (س) .

(٩) تقدم في ٢/ ٣٢٥ .

جابر الجعفي (١) مع ظهور أمره في الكذب (٢) . وروى عنه أبو حنيفة(٣) وقال : «ما رأيت أكذب من جابر»(٤) . وروى الشعبي / عن إبراهيم بن ١٢٤/أ أبي الحسين (٥) وكان قدرياً رافضياً ، ورُمي بالكذب أيضاً .

وقد كان جماعة من السلف لشغفهم بالحديث لا يبالون عمّن أخذوا ، وكانوا ينتقدون ويميّزون إن سُئلوا عن ذلك .

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي الكوفي . روى عن عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم . وروى عنه شعبة والحسن بن حي وشريك .
اتهم بالكذب والمبالغة في التشيع . قيل : وكان سبئياً يؤمن بالرجعة . وأكثر العلماء على تضعيفه وتوهين حديثه .
وكانت وفاته سنة ١٢٨ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٢/٤٦ - ٥١ ، المجروحين لابن حبان ١/٢٠٨ - ٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٢) قلت : روي عن سفيان وشعبة تعديله في الحديث . فقد أورد ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٤٧ قول سفيان الثوري : ما رأيت أورع في الحديث منه . وقال : إذا قال جابر حدثنا وأخبرنا فذاك .
وعن شعبة : جابر صدوق في الحديث . وقال : كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس .

(٣) س (مرة) بدلا من (أبو حنيفة) .

(٤) قول أبي حنيفة رواه ابن حبان بسنده عن أبي حنيفة ونصه : «ما رأيت في من لقيت أفضل من عطاء . ولا لقيت في من لقيت أكذب من جابر الجعفي . ما أتيته بشيء قط من رأي إلاّ جاءني فيه بحديث . وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها» .
انظر : المجروحين لابن حبان ١/٢٠٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٨ .
ولم يُذكر أن أبا حنيفة روى عن جابر الجعفي . بل في الجواهر المضية ١/٦٠ نقلاً عن البيهقي أن أبا حنيفة قال في الأخذ عن الثوري : «اكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي» .

(٥) إبراهيم بن أبي الحسين لم أقف له على ترجمة.

وقال ابن سيرين : «حدّثوا عمن شئتم إلاّ عن الحسن [١] وأبي العالية ؛ فإنَّهما لا يباليان عمّن أخذا الحديث»[٢] .

وأرسل الزهري حديثاً ، ثمَّ سُئل فقيل [له][٣] : من حدّثك ؟ فقال : رجل على باب عبد الملك بن مروان .

وأكثر المراسيل عن الحسن ، والنخعي ، وعطاء ، ومكحول ، وابن المسيّب ، وسعيد بن أبي هلال [٤] ، والشعبي ، والزهري في بعض الأحايين[٥] . وقد رووا عامة هؤلاء عن قوم مجاهيل . وهذا لا يشكل على أهل صنعة الحديث .

فكيف يمكن أن يُقال : إنَّ المرسِل إذا أرسل حديثاً يصير كأنَّه سمّى من روى عنه وعدّله والأمر على هذا الوجه ؟ ، وقد قلنا : إنَّه لو جعل

---

(١) في الأصل (عن أبي الحسن) وفي (س) (الحسن بن أبي العالية) وصوابه كما أثبته. وكذا ورد في الكفاية ٥٢٤ .

(٢) انظر : الكفاية ٥٢٤ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في الأصل (وسعيد وأبي هلال) وفي (س) سعد بن أبي هلال .
وهو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم . أبو العلاء المصرى . يقال : أصله من المدينة . روى عن جابر وأنس مرسلاً وروى عن زيد بن أسلم وربيعة وأبي الزناد وغيرهم . وعنه جماعة منهم خالد بن يزيد المصري ، وهشام بن سعد ، والليث ، ويحي بن أيوب .
وثقة ابن خزيمة والبيهقي والدار قطني وغيرهم .
كان مولده سنة ٧٠ ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر . توفي سنة ١٣٥ . وقيل غير ذلك.
له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤ / ٩٤ – ٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٠٣ – ٣٠٤، الجرح والتعديل ٤ / ٧١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٩١.

(٥) انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥ .

هكذا على التعدّد [1] فيجوز[2] أن يكون الإنسان عدلاً عند إنسان ومجروحاً عند آخر ، والمعتبر عدالته عند المروي له . فأمَّا إذا صرّح [3] فقال : (حدثني فلان وهو عدل) فالذي ذكرناه يوجب قطع الشبه بين[4] هذه الصورة وبين ما إذا أطلق ولم يذكر .

وعلى أنّا قلنا [5] : إنَّ الاعتبار بجانب المرويّ له . فينظر المرويّ له الحديث ، فإن سكنت نفسه إلى قوله يقبله وتقوم الحجّة عليه ، وإن لم تسكن نفسه إلى قوله وجوّز أن يكون مجروحاً فلابدّ من البحث والتفحّص .

فإن قيل : قد اعتمدتم [6] في هذا كلّه على حرف واحد وهو أنَّ السلف كانوا يروون عمَّن ليس بثقة ، وأنَّه إنَّما [7] ترك اسمه لقدح عرفه فيه . وهذا الذي ذكرتم ليس بصحيح ؛ لأنّ مَن أرسل عمَّن ليس بثقة ، إن[8] كان [قد][9] عرف أنَّه غير ثقة [10] ، فذلك يقدح في عدالته . كما أنَّه إذا ذكر وقال (هو ثقة عندي) وعلمنا أنَّه ليس عنده

---

(١) الأصل (البعد) والمثبت من (س) وهو أقرب إلى المطلوب . وهو ما أشير إليه سابقاً من السكوت عن التسمية في جميع تارات الرواية.

(٢) س (يجوز) .

(٣) س (فإذا صرّح به) .

(٤) س (الشبهة عن) .

(٥) س (قد قلنا) .

(٦) س (فقد اعتمد) .

(٧) س (إذا) .

(٨) في (النسختين) : (وان).

(٩) الزيادة من (س) . وكذا في المعتمد ١ / ٦٣٤ .

(١٠) س (فقيه) .

ثقة. وكما أنَّ الغالب أنَّه لا يزكّي غير زكي كذلك الغالب أنَّه لا يروي عمَّن ليس بثقة . وإن كان يظن أنَّه ثقة وليس بثقة فهذا [١] لا يقدح أيضاً، كما لو قال (هو ثقة) فإنَّه تجوز روايته ، وإن كان يجوز أنَّه قال عن ظنّ أنَّه ثقة وليس بثقة .

والجواب : أنَّ روايته عمَّن ليس بثقة لا توجب قدحاً في الراوي؛ لما بيّنا أنَّهم كانوا يفعلون [ذلك][٢] وإذا سُئلوا بيّنوا.

وعلى أنَّا قد ذكرنا عن صاحبهم وعن جماعة من السلف أنهم رووا عن قوم ليسوا [٣] بثقاة ، ولم يوجب ذلك قدحاً فيهم . فيجوز [٤] أنّهم نقلوا لحسن [٥] ظنّ منهم في ذلك الحديث الواحد ، أو نقلوا وأرادوا بعد ذلك أن يفتّشوا عن حال الراوي فيه وعن حال الحديث أنَّه رواه غيره ممن يوثق بحديثه أو لا . فإذا جازت هذه الوجوه لم يجز أن تُجعل روايته قدحاً في الراوي مع علمنا بثقته .

دليل آخر : وهو دليل [٦] استدلَّ به الشافعي - [رحمة الله عليه- . والدليل][٧] : اعتبار [٨] الرواية بالشهادة ؛ فنقول : أجمعنا على أنَّ الشهادة المرسَلة [لا تقبل ؛ وهو إذا لم يذكر من شهد على شهادته،

---

(١) الأصل (وهذا) والمثبت كما في (س) .
(٢) الزيادة من (س) .
(٣) الأصل (وليسوا) والمثبت كما في (س) .
(٤) س (ويجوز) .
(٥) س (بحسن) .
(٦) س (وهو ما) .
(٧) سقط من (س) .
(٨) في الأصل زيادة (على) ولا معنى لبقائها . والمثبت كما في (س) .

فكذلك الروايــة المرسَـلة][1] . ثمَّ وجه التقرير في إلزام الشهادة / هو[2]: ٨٢٤ب
أنَّ الشاهدين إذا كانا عدلين لم يجز أن يشهدا [3] على شهادة شاهدين يخفيان ذكرهما وهما عدلان [4] ، مثل الرواية سواء . ومع ذلك لا يصير تركهما ذكرهما دليلاً علي تعديلهما ، بل لابدّ من ذكرهما مع الشهادة على شهادتهما ، كذلك لابدَّ [في الرواية][5] من ذكــر المرويّ عنه مع الرواية عنه .

وقد ذكروا مسائل فرّقوا فيها بين الشهادة والرواية . ونحن نقول : لا ننكر وجود الفرق بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، ولكن لا فرق بين الموضعين في شرط العدالة . والخلاف في قبول المرسَل [6] وعدم قبوله راجع إلى العدالة على ما سبق بيانه .

وقـــولهم : إنَّ في الشهادة لو شهد على شهادة إنسان وقال (هو عدل) لم تثبت عدالته وفي الرواية تثبت .

قلنا : لا نسلّم في الرواية على ما سبق . ويجوز أن يكون الإنسان

---

(١) سقط من (س) .

(٢) الأصل (وهو) . والمثبت كما في (س) .

(٣) س (يشهد) .

(٤) س (غير عدلين) ومثله في المعتمد ٢ / ٦٣٥ .
والمثبت من (الأصل) . وهو أوضح في الدلالة على المطلوب ؛ إذ الرواية عن غير عدل وإخفاء اسمه لذلك لا تجوز عند الجميع . وإنما موضع الخلاف في اعتبارهم عدالة من أرسل عنه الثقة ، وعدم القطع بعدالته عند المخالف لجهالة اسمه وإن كان عدلاً عند المرسِل .

(٥) سقط من (س) .

(٦) الأصل (المراسيل) والضمير بعده يخالفه . والمثبت كما في (س) .

عدلاً عند إنسان ولا يكون عدلاً عند آخر . * ألا ترى أنَّ عليّاً – رضي الله عنه – لم يقبل رواية من روى خبر بَرْوَع بنت واشق وقَبِله ابن مسعود(١) . وهذا لأنَّ العدالة تعرف بالاجتهاد، والناس يختلفون في الاجتهاد .

وقال أبو عبد الله البصري : إنَّ القياس يمنع من الحكم بالشهادة على الشهادة ، فلم يجز قياس المراسيل على ذلك ؛ لأنَّه لا يجوز القياس على المخصوص من القياس(٢) .

ويُجاب عن هذا فيُقال : لا نسلّم أنَّ قبول الشهادة على الشهادة بخلاف قياس الأصول ، ولا نسلّم أنَّه لا يجوز القياس على المخصوص من القياس (٣) . وسنبيّن هذا (٤) .

وعلى أنَّا (٥) نقيس المرسل على الشهادة في المنع لا في الجواز . فلم يكن هذا قياساً من الوجه الذي يُمنع منه القياس .

فإن قالوا : إنَّ الحاكم في الشهادة يحكم بشهادة شهود الأصل . فلهذا وجب ذكرهم .

قلنا : والحكم بلزوم العبادة إنَّما يقع بخبر الأوّل فوجب ذكره .

وقال (٦) **بعضهم في الفرق بين الموضعين** : إنَّ شهود الفرع وكلاء

---

* أول (٧٧ / أ) س .

(١) تقدم في ٢ / ٢٧٧ .

(٢) انظر المعتمد ٢ / ٦٣٦ .

(٣) الأصل (المخصوص بالقياس) والمثبت من (س) .

(٤) سيأتي في موضوع القياس في : ٤ / ١٣٢ – ١٤٤ .

(٥) في س زيادة (انما) .

(٦) س (وقد قال) .

شهود الأصل ؛ لأنَّه (١) لا يجوز [لهم](٢) أن يشهدوا على شهادتهم إذا سمعوهم يشهدون حتَّى يحمّلوهم الشهادة ، كما لا يجوز للوكيل التصرُّف إلاَّ بعد أن يوكّله الموكّل . فلهذا اشترط ذكر شاهد الأصل كما اشترط ذكر الموكّل .

ونحن نقول : هذا الفرق(٣) غير مؤثّر ؛ لأنَّا جمعنا بين الرواية والشهادة في العلّة التي ذكرها المخالف في المراسيل ؛ وهي أنَّ عدالة الراوي تقتضي أنَّه ما (٤) أرسل الحديث إلاَّ وهو علي غاية الثقة بعدالة من روى عنه . وهذه العلَّة موجودة قائمة في الشهادة على ما بيّناه .

دليل ثالث : وهو أنَّه لو جاز العمل بالمراسيل ، وجعلت كالمسانيد لم يكن لذكر أسماء الرواة في الأخبار ، وفحص الأئمَّة عن عدالتهم معنى . لأنَّ الإرسال أمر سهل ، والحوالة في العدالة على ما ذكروه أمر هيّن . فإذا حصل المراد من هذا الوجه ، فلأيّ معنى وجب تحمّل المشقّة وذكر أسماء الرواة ومعاناة (٥) الفحص (٦) عن عدالتهم ؟ ، وهل هذا إلاَّ تحمّل متاعب ومشاق أغنى الله العباد عنها ؟. فيكونون قد شدَّدوا على أنفسهم فيما سهَّله الله عليهم، فيصيرون بمنزلة بني إسرائيل في أمر الله تعالى إيَّاهم بذبح البقرة ، وإلحاحهم في طلب أوصافها. وكان ينبغي أن يقتصروا ويقولوا : قال رسول الله ﷺ ، [وبلغنا عن رسول الله ﷺ] (٧) / . ١٢٥/أ

(١) س (لأنهم) .
(٢) الزيادة من (س) . وكذا في المعتمد ٢/٦٣٧ .
(٣) س (فرق).
(٤) الأصل (إنما) . والمثبت كما في (س) .
(٥) في النسختين (ومعناه) . والمثبت هو الصواب .
(٦) س (التفحص) .
(٧) سقط من (س) .

ويتـودّعـوا(١) ويتـرفّهـوا وقدكـفـوا المؤونة وطُرح عنهم التعب . وقد ذمّ الشرع من دخل في أمر لا يعنيه ، فكيف بمن دخل في أمثال هذا ؟ .

فإن قيل : لطلب اسم الراوي معنى صحيح من وجهين :

أحدهما : أنَّه إذا ذكر المحدّث اسم من يروي عنه ؛ أمكن السامع أن يتفحَّص عن عدالته ، فيكون ظنُّه بعدالته في هذه الصورة أقوى من ظنِّه بعدالته عند إرسال المرسِل (٢) ؛ لأنَّ طمأنينة الإنسان إلى فحصه وبحثه أكثر من طمأنينته إلى خبر غيره .

والثاني : وهو أنَّ الراوي للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره بـه(٣)، فلا يُقدم على جرحه وتزكيته . فيذكره ؛ ليزكّيه غيره ويجرحه غيره .

والجـواب : أمّا الأوّل ؛ [قلنـا](٤) : فقد تبيّن أنَّ إرساله غير مغن عن طلب العدالة . وعلى أنّا قد ذكرنا أنَّ [المدار على](٥) الاجتهاد، والاجتهاد قد يختلف . فلابدّ من ذكره لتوهُّم اختلاف الاجتهاد في جرحه وتعديله .

وأمّا قوله : يذكره ليزكّيه غيره ، ويجرحه غيره ، ويكون قد اشتبه عليـه (٦) ؛ قلنا : قد جرت عادتهم بذكر أسماء الرواة على الإطلاق ،

---

(١) س (ويتورعوا) ومعنى المثبت : يصيرون في دعة وراحة .
انظر : القاموس المحيط ٣ / ٩٢ (مادة : ودع) .

(٢) الأصل (المراسيل) والمثبت من (س) والمقصود الراوي المرسل لا الأحاديث.

(٣) س (من أخبره غيره) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) الزيادة من (س) .

(٦) الأصل (علينا) والمثبت من (س) .

وجرت عادة طلبة [1] الحديث بطلب ذكرهم ، وجرت العادة بالبحث عن عدالة الرواة . وإذا عُرف هذا من حالهم سقط السؤال الذي قالوه .

والاعتماد على الدليل الأوّل من حيث التحقيق ، وعلى الثاني من حيث التعلّق بالحكم ، والدليل الثالث لإيضاح الكلام والاستئناس به.

أما الجواب عن كلامهم الأوّل [2] ؛ فقد دخل جوابه فيما ذكرناه. والحرف الوجيز : أنَّ روايته عنه إنَّما تدلُّ على عدالته إذا لم نتوهّم[3] في السكوت عنه غير[4] هذا . فأمّا[5] إذا توهّمنا [غيره][6] فلا .

وأمّا إذا قال (هو عدل) ؛ فقد قيل : بهذا الإطلاق لا يقبل. وإن قلنا: يقبل على ظاهر المذهب [7] ؛ فقوله (فلان عدل) لا يحتمل غير ما وُضع له اللفظ . وأمّا السكوت عن اسم الراوي يحتمل ما قالوه ويحتمل غيره .

وأمّا قولهم : إنَّه تقبل الرواية بالعنعنة .

قلنا : نحن لا نقبل إلاَّ أن نعلم أو يغلب على الظنّ أنَّه غير مرسَل . وهو أن يقول (حدَّثنا فلان) ، أو (سمعت فلاناً) ، أو يقول (عن فلان)

---

(١) س (طلب) .
(٢) س (أما الجواب أمّا كلامهم) .
(٣) س (يتوهم) .
(٤) س (وغير) .
(٥) الأصل (فإذا) . والمثبت من (س) .
(٦) سقط من (س) .
(٧) س (وإن قبلنا على المذهب) .
وانظر بحث المسألة في : ٢ / ٤٦٤ .

ويكون قد أطال [١] صحبته [٢] ؛ لأنَّ ذلك أمارة تدلّ على أنَّه سمعه منه. فأمّا بغير هذا فلا يُقبل حديثه .

وأمّا مراسيل الصحابة ؛ قلنا : جميع الصحابة عدول ، وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم وقد عدّلهم الله تعالى بقوله تعالى ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ * وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ** ﴾[٣] وقال عليه السلام : « **أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم** »[٤]. [وأمّا مَن بعدَهم ؛ فإنّ موضع

---

* أول (٧٧/ب) س .

(١) س (قد طالت) .

(٢) اشتراط طول الصحبة لقبول الحديث المعنعن مما انفرد به المؤلف - رحمه الله - وجماهير أهل العلم على خلافه على خلاف بينهم .
فذهب بعضهم إلى الاكتفاء بشرط المعاصرة وإمكان اللقاء . وهو مذهب مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .
وذهب بعضهم إلى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرَّة واحدة . وهو مذهب البخاري وعلي بن المديني وكثير من المحدثين .
وذهب بعضهم إلى اشتراط أن يكون قد أدركه إدراكاً بيّناً وهو قول القابسي .
وقال بعضهم: يشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه . وهو قول أبي عمرو الداني المقرىء. مع شرط البراءة من التدليس عند الجميع .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٢٧ - ١٢٨ ، تدريب الراوي ١/٢١٥ - ٢١٦ ، مقدمة ابن الصلاح ٥٦٩ .

(٣) الآية (١٩) سورة الحديد.

(٤) الحديث أورده ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٠-١١١ بسنده من طرق عن ابن عمر وجابر ، وضعَّف طرقه ، وقال : « وهذا الكلام لا يصحّ عن النبي ﷺ ».
وقد ذكر ابن حجر ، والزركشي طرق هذا الحديث وضعَّفاه .
انظر : تلخيص الحبير ٤/٢٠٩ - ٢١٠، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ٨٠ - ٨٥ .

الاجتهاد في تعديلهم باق . فلم يجز العمل إلاّ بخبر من علمنا عدالته منهم][(١)] .

أمّا تعلّقهم بمرسل ابن المسيّب ؛ قلنا : إنَّما نُقل هذا عن الشافعي في كتبه القديمة ولم يُرد بذلك تخصيص ابن المسيّب دون غيره ممن مذهبه مذهب ابن المسيّب [في ذلك . لكن ظهر للشافعي من مذهب ابن المسيّب] [(٢)] أنَّه [(٣)] لا يرسل حديثاً ليس له أصل في المتصل ، ولم يظهر له مثل هذا في غيره . فإن عُرف مثل هذا في مراسيل عطاء ، والحسن ، والنخغي ، ومكحول ، / فتكون مرسلاتهم[(٤)] مثل مرسلات ابن المسيّب . ١٢٥/ب

واعلم أنَّ الشافعي إنَّما ردّ المرسَل من الحديث ، لدخول التهمة فيه . فإن اقترن بالمرسَل ما يزيل التهمة ؛ فإنّه يقبله . وذلك إن وافق [(٥)] مرسَله مسنَد غيره من الرواة ، ومثل[(٦)] أن تتلقّى الأمَّة المرسَل بالقبول ويعملوا به، فيكون قبولهم وعملهم مزيلاً للتهمة [(٧)] ، وكذلك إن انتشر [في الناس][(٨)] ولا [(٩)] يظهر له منكر [(١٠)] .

وحكى بعضهم : أنَّ من جملة ما يقوى به المرسَل فيصير حجَّة : أن

---

(١) سقط من (س) .
(٢) سقط من (س) .
(٣) س (لأنه) .
(٤) الأصل (مراسلاتهم) والمثبت من (س) .
(٥) س (يوافق) .
(٦) س (هو مثل) .
(٧) في (س) زيادة (والظنة) .
(٨) سقط من (س) .
(٩) س (ولم) .
(١٠) قد تقدم في صدر فصل المرسل (تعليقاً) بيان مذهب الشافعي في قبول المرسل. ٢/ ٤٣١ .

يشترك في إرساله عدلان ثقتان من أهل العلم أو أكثر ، فيقوى[1] حال المرسَل ، أو يكون المرسَل موافقاً للقياس ، أو يكون المرسِل كثير التحرُّز شديد التحفّظ مشهور الرجال بالرضا؛ كالذي [2] قاله الشافعي في القديم في ابن المسيّب – رحمة الله عليهما – ، قال [3] : « مرسَل ابن المسيب حسَن في تحريم بيع اللحم بالحيوان »[4] .

وقد قال بعض أصحابنا : إنَّ مرسَل ابن المسيّب لا يكون حجَّة أيضاً مع ما قاله الشافعي – رحمة الله عليه – كما لا يكون مرسَل غيره حجَّة. إنَّما [5] قول الشافعي في ابن المسيّب : يدلّ على أنَّ إرساله يكون ترجيحاً للدليل الموجب للحكم لا أنَّه يكون موجباً للحكم .

واعلم أنَّ ما حكيناه أوَّلاً من موافقة مرسَل المرسِل مسند غيره ، أو تلقّي الأمَّة إيَّاه بالقبول ، أو انتشار المرسَل في الأُمة من غير منكر [6] : أسباب مَخيلة [7] في قبول المرسَل . إلاَّ أنَّ الحجَّة تكون في المسند ، أو تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذي تضمَّنه المرسَل.

فأما البواقي التي ذكروها ؛ فعندي أنَّه ليس في شيء من ذلك دليل علي قبول المرسَل . فالأولى هو الإعراض عنها والاقتصار على ما قلناه .

والله أعلم .

---

(١) س (فيتقوى به) .

(٢) س (فالذي).

(٣) الأصل (فقال) وفي (س) (وقال).

(٤) انظر نصه في : مختصر المزني ٧٨ .

(٥) س (وإنما) .

(٦) س (نكير) .

(٧) س (محتملة) وهما بمعنى واحد . ومَخيلة هنا بمعنى الظنّ .
انظر : القاموس المحيط ٣ / ٣٧٢ (مادة : خال) .

فصــل

هذا الذي ذكرناه حكم المرسَل . **فأمّا المنقطع :**

فقال بعضهم : إنَّ المرسَل والمنقطع بمعنى واحد [١] .

ومنهم من فرّق بينهما ؛ وقال : المرسَل : ما ذكرناه . **والمنقطع :** هو أن يكون بين الراويين[٢] رجل لم يذكر[٣] .

فمن منع من قبول المراسيل كان من قبول هذا أمنع . ومن جوّز قبول المراسيل اختلفوا في المنقطع الذي ذكرناه ؛ فقبله بعضهم كالمرسَل . ومنع منه بعضهم وإن عمل بالمرسَل[٤] .

والفرق يصعب[٥] **جداً لمن يروم الفرق** . اللّهم إلاّ أن يقول : إنَّ الإرسال على الوجه الذي قلناه معتاد متعارف[٦] ، وهو من حيث

---

(١) وقد تقدم في صدر الكلام على المرسل (تعليقاً) بيان أن اصطلاح أكثر الفقهاء والأصوليين جعل المرسل والمنقطع نوعاً واحداً بمعنى واحد .
وإنما الخلاف بينهما عند المحدّثين علي الوجه الذي سيذكره المؤلف لاحقاً.

(٢) الأصل (الروايتين) والمثبت من (س) .

(٣) فعلى هذا يكون المرسل خاصاً بالتابعي . والمنقطع : الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي قبله ، والساقط بينهما غير مذكور ، أو ذُكر بلفظ مبهم كشيخ ورجل .
وقيل : المرسَل : خاص بالتابعين . والمنقطع : شامل لهم ولغيرهم . وهو كلْ ما لا يتصل إسناده ، سواء عزي إلى النبي ﷺ أو إلى غيره . وهو قول ابن عبد البر .
وقيل غير هذا. انظر : مقدمة ابن الصلاح ٥١ وما بعدها ، الكفاية ٢٦، تدريب الراوي ١ /٢٠٧ .

(٤) تقدم في أول مسألة المرسل (تعليقاً) أن الأصوليين يعدونهما نوعاً واحداً ويجعلون الخلاف فيهما من غير تفصيل .

(٥) س (يضعف) .

(٦) س (ومتعارف) .

التعارف[١] دليلٌ على تعديل من روى [٢] عنه ، [بخلاف المنقطع][٣] في الصورة التي بيَّنَّاها .

بيّنته : أنَّ الإخلال بذكر هذا الرَّاوي الواحد مع ذكر الرَّاوي قبله : دليل على ضعفه .

وقال أصحاب الحديث : مرسَل ، ومنقطع[٤] ، ومعضَل .

فالمرسَل: ما ذكرنا . والمنقطع : أن يسقط واحد من الوسط . والمعضَل : أن يسقط أكثر من واحد [٥] .

[رواية الثقة عن مجهول الحال]

واعلم أنَّ الثقة إذا روى عن المجهول لم تدلّ روايته [عنه][٦] على عدالته[٧] .

ومن أصحابنا من قال : يدلّ ذلك على عدالته .

وقال من ذهب إلى هذا : إنَّ هذا المجهول لو كان غير ثقة لبيّن العدل ذلك في روايته حتَّى لا يَغرّ بروايته . وحين لم يبيِّن ذلك [٨] دلّ أنَّ روايته تعديل له .

---

(١) الأصل (من حسب التعارف) والمثبت كما في (س) .

(٢) س (يروي) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) س (المرسل منقطع) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ٥٤ ، تدريب الراوي ١ / ٢١١ . وقد ذكر ابن الصلاح : أن المعضل من أقسام المنقطع . فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً .

(٦) سقط من (س) .

(٧) قد تقدم بحث هذه المسألة في ٢ / ٣٢٤ وفيه ما ذكره المؤلف هنا .

(٨) س (وحين لم يتبين) .

والأصح : أنَّه لا يدلّ على تعديله ؛ لأنَّ شهادة شاهد الفرع/لا ١٢٦/أ
تدلُّ على تعديل شاهد الأصل ، فكذلك الرواية ؛ لأنَّا بيّنّا أنَّهم [١] كانوا يروون عن غير الثقة ، فلا تدلّ الرواية على التعديل .

وهذه المسألة فيما إذا سمَّى من يروي عنه إلاَّ أنَّه مجهول الحال . فأمَّا إذا لم يسمّ فقد بيّنّا من قبل .

[رواية الحديث الواحد مسنداً ومرسَلاً]

وأمّا إذا أسند بعض الرواة الحديث وأرسله غيره ؛ فلا شبهة أنَّ من يقبل المراسيل فهو يقبل هذا .

وأمّا من لا يقبل المراسيل ؛ فينبغي في هذا الموضع أن يقبل رواية من يسند الخبر ؛ لأنَّ عدالة المسنِد تقتضي قبول الخبر وليس في [٢] إرسال من يرسله ما يقتضي أن لا يقبل إسناد من يسنده ؛ لأنَّه يجوز أن يكون من أرسله سمعه مرسلاً ، ومن أسنده سمعه مسنداً . فليس يقدح إرسال من يرسله في إسناد الآخر . ويحتمل أيضاً أنَّ [هذا] [٣] المرسِل سمع الحديث مسنداً إلاَّ أنَّه نسي من يروي [عنه] [٤] وعلم ثقته في الجملة ، فأرسله لهذا المعنى .

وأمّا إذا أرسله [٥] في وقت وقد أسنده في وقت ؛ فإنَّ إرساله لا يمنع أيضاً من كونه مسنداً ؛ لأنَّ إرساله يجوز أن يكون لما بيّنّاه ، فلا يقدح ذلك في إسناده .

---

(١) س (ولأنهم) .
(٢) س (من) .
(٣) سقط من (س) .
(٤) سقط من (س) .
(٥) في (س) زيادة (هو) .

[رواية الحديث الواحد موصولاً وموقوفاً]

وأمّا إذا وصـــل(1) الرّاوي الحديث بالنبيّ ﷺ ووقفه الآخر على صحابي ؛ فإنّه يُجعل متصلاً بالنبيّ ﷺ ؛ لجواز أن يكون يسند مرّة ويفتي مرّةً . فيسمع سامع إسناده [فيه](2) فيرويه مسنداً ، ويسمع آخر فتواه فيروي قوله .

وأمّا إذا وصل الراوي الحديث بالنبي ﷺ [مرّةً ، وجعله موقوفاً علي بعض الصحابة مرّةً ؛ فإنّه يكون أيضاً متصلاً بالنبيّ ﷺ](3) ؛ لجواز أن يكون سمعه من الصحابي تارة يذكره عن نفسه علي طريق الفتوى(4) وتارة يذكره عن النبيّ ﷺ . وليس * في الأوّل ما يقدح في(5) الثاني(6) .

فصل

وحين وصلنا إلى هذا الموضع نذكر شروط صحة الإسناد إلى النبيّ ﷺ .

اعلم أنا بيّنّا من قبل تنوّع الأخبار وانقسامها إلى مسند ومرسل. وقد بيّنّا المرسل .

فأمّا المسند ؛ فهو الخبر المتصل بالنبيّ ﷺ من حيث النقل(7) .

---

* أول (78/أ) س.

(1) الأصل (أوصل) والمثبت كما في (س) .

(2) سقط من (س) .

(3) سقط من (س) .

(4) س (التبع) .

(5) الأصل (عن) والمثبت كما في (س) .

(6) وليس في ذلك خلاف معتبر .
وانظر : المعتمد 2/639 ، المحصول 2/1/662 ، الابهاج 2/381.

(7) قال الخطيب البغدادي في الكفاية 26 : «وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون =

واتصاله معتبر (١) **بثلاثة شروط :**

أحـــدها : أن يرويه ناقل عن ناقل حتَّى ينتهي إلى صحابي يصله بالنبي ﷺ . فإن اختلَّ (٢) اتصال النقل في وسط أو طرف بطل الاتصال(٣) .

والثـاني : أن يسمّي كلَّ واحد من ناقلي الحديث بما هو مشهور به مما(٤) سُمِّي به ويتميّز به عن غيره ؛ حتَّى لا يقع التدليس في اسمه ، ويمكن(٥) الكشف عن حاله .

فإن لم يسمّه وقال (أخبرني الثقة)أو (من لا أتَّهمه) ؛ لم يكن حجَّةً في [صحَّة](٦) النقل وقبول الرواية (٧) .

= أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه . إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة ».

وانظر تعريف المسند في : مقدمة ابن الصلاح ٣٩ ، معرفة علوم الحديث للحاكم ١٧ ، تدريب الراوي ١ / ١٨٢ ، الباعث الحثيث ٢٣ .

(١) س (معه) . وانظر : ٢ /٤٦٧ هامش / ١ .

(٢) س (أخل) .

(٣) ويكون حينئذ مرسلاً أو منقطعاً أو معضلاً . وقد تقدمت أحكامها .

(٤) س (مشهور بما) .

(٥) في النسختين (فيمكن) والصواب كالمثبت .

(٦) الزيادة من (س) .

(٧) هذا هو المذهب على قول الأكثر ومنهم الصيرفي والخطيب البغدادي.

وقَبله بعضهم إذا كان القائل ثقة من أئمة الحديث المعروفين . وهو اختيار الجويني ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع ، وذهب إليه الماوردي والروياني وغيرهم.

وعند أكثر أهل الحديث : لا يصلح إلا أن يصرح باسم المزكّى .

وعند الحنفية : يصح ذلك وتعتبر الرواية صحيحة وهو مذهب الحنابلة .

وعندي : أن من يقبل المرسل فأولى به أن يقبل هذا ؛ لأنه قد صرّح فيه بالتعديل لمن روى عنه . فهو أقوى من المرسل .

وقال بعضهم : إذا قاله إمام فهو حجة على من يقلّده . =

فإن قيل : أليس أنَّ الشافعي ذكر مثل هذا في أحاديث رواها ؟ .

قيل له : بلى[1] ذكر الشافعي مثل ما قلتم. ولكن قد اشتهر من[2] عناه ؛ فقالوا : أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل[3] ، وبمن لا يتهمه

= انظر : مقدمة ابن الصلاح ٩٩ ، تدريب الراوي ١ / ٣١٠ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ / ١٥٠ ، المسودة ٢٥٦ - ٢٥٧ ، كشف الأسرار ٣ / ٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٧ .

(١) س (بلى قد) .

(٢) س (بمن) .

(٣) قلت : بل هو إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة) . فإنَّه من شيوخ الشافعي وقد أخذ عنه الحديث .

ويؤيد ما ذكرت ما نقله السيوطي عن ابن حجر في كتابه (رجال الأربعة) قال : « وإذا قال الشافعي : عن الثقة عن الليث بن سعد ؛ قال الربيع : هو يحيى بن حسّان ، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيى ، وعن الثقة عن حميد هو ابن عُليَّة (وهو اسماعيل بن إبراهيم) ، وعن الثقة عن معمر هو مطرّف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى ، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عليّة . وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة » . انظر : تدريب الراوي ١ / ٣٠٣ .

قلت : وقد ورد اسم (إبراهيم بن اسماعيل) كما في الأصل . في غير واحد من كتب الأصول . كما في شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٩ (الهامش) وفي كشف الأسرار ٣ / ٦ . وكذا في أدب القاضي للماوردي ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ . وأظنه هو مصدر الخطأ في هذا الاسم . ولعله وقع له اسم (ابن عُليّة) وهو إسماعيل بن إبراهيم فكتبه مقلوباً ، أو تبادر إلى ذهنه اسم ابنه (إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليَّة) من جهة شهرته أيضا بابن عُليّة . وليس هو المقصود .

وإبراهيم بن إسماعيل الابن قال عنه الذهبي : « جهمي شيطان كان يقول بخلق القرآن ويناظر » سير أعلام النبلاء ٩ / ١١٣ .

وقد لقيه الشافعي وجادله في إثبات خبر الواحد ، وقال عنه : « إن ابن عُليّة ضال قد جلس بباب الضوال يضل الناس » سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٣ - ٢٤ . وقد تقدمت ترجمته في ٢ / ٢٦٥ . =

يحيى بن حسَّان (1) . فصارت الكناية (2) كالتسمية .

وقيل : إنَّ الشافعي قال / ذلك احتجاجاً لنفسه ، ولم يقله ١٢٦/ب
احتجاجاً على خصمه . وله في حقّ نفسه أن يعمل بما يثق بصحته ، وإن
لم يكن له [ذلك](3) في حقّ غيره .

والشرط الثالث : وهو أن يكون كلّ واحد من جماعة الرواة على الصفة التي يقبل خبره من الضبط والعدالة . فإن (4) اختلَّت هذه الصفة في حقٍّ أحدهم وكملت في من سواه ردّ الخبر .

ويُعتبر في حقٍّ كلّ واحد من الرواة: أن يكون معلوم الاسم والنسب، معلوم الصفة من العدالة .

= أمّا ابن عُليَّة الثقة الذي يروي عنه الشافعي . فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي المشهور بابن عُليّة وهي أمّه . سمع أبا بكر بن المنكدر ويونس بن عبيد وإسحاق بن سويد وحميد الطويل وغيرهم . وروى عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه . وحمّاد بن زيد وعلى بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم . وكان فقيهاً إماماً مفتياً من أئمة الحديث . ثقة ورعاً . توفي سنة ١٩٣ . له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧ –١٢٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٢٥ – ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ – ٢٧٩ ، طبقات الحفاظ ١٣٣ – ١٣٤ .

(١) هو يحيى بن حسّان بن حيّان التنيسي البكري – أبو زكريا . روى عن وهيب بن خالد وابن أبي الزناد وسليمان بن بلال وغيرهم . وروى عنه الشافعي وابنه محمد ابن يحيى والربيع بن سليمان المرادي وغيرهم .
كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث وصنّف كتباً وحدّث بها . توفي بمصر سنة ٢٠٨ .
قيل : وكان مولده سنة ١٤٤ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١١/١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠/١٢٧ – ١٣٠، الجرح والتعديل ٩/١٣٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٢ .

(٢) س (الكنى) .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) س (وان) .

فإن اختلَّ شيء من ذلك اختلَّت الرواية . وعند اجتماع الشرائط التي ذكرنا يكون الخبر مسنَداً (١) .

فإن قال الصحابي : (أُمرنا بكذا) أو (نُهينا عن كذا) أو(٢) (من السنَّة كذا) يكون مسنداً ويكون (٣) حجَّةً (٤) .

[وقال أبو بكر الصيرفي: لا يكون مسنداً ولا يكون حجَّةً](٥) .

---

(١) قلت : الشروط المذكورة هي شروط صحة السند ، وليست شروط المسند من حيث ذاته . فإن علماء الحديث يطلقون المسند على ما اتصل سنده ظاهراً بالنبي ﷺ وإن وقع في بعض رواته ضعف أو تدليس أو انقطاع خفي إذا توافر شرط المعاصرة بين الراويين . قال السيوطي : «لإطباق من خرّج المسانيد على ذلك» انظر: تدريب الراوي ١ / ١٨٢ .

ويدل على ما ذكرت : أن المؤلف نقل هذه الشروط عن الماوردي في (أدب القاضي) ١ / ٣٩٧ وقد قدّم لها الماوردي بقوله : «وأمّا الفصل الرابع في أحوال السند فصحته معتبرة بثلاثة شروط ... الخ» .

لذلك فإن عبارة المؤلف في محل هذه الشروط محل نظر .

(٢) س (و) .

(٣) س (ولا يكون) وهو خطأ .

(٤) قال النووي في هذا : «كله مرفوع إلى النبي ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير . ولافرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده» المجموع شرح المهذب ١ / ١٠٢ .

وهو المذهب أيضاً عند الحنابلة والمالكية . ونصره أبو الحسين البصري في (المعتمد) وعزاه إلى أبي عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار من أصحابه . وهو مذهب أكثر المحدثين .

انظر : اللمع ١٣ ، التبصرة ٣٣١ ، المستصفى ١ / ١٣١ ، العدة ٣ / ٩٩١ ، المعتمد ٢ / ٦٦٧ ، الإحكام ٢ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٤ ، المسودة ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٣ ، مقدمة ابن الصلاح ٤٥ ، تدريب الراوي ١ / ١٨٨ .

(٥) سقط من (س) . =

وهو قول الكرخي من أصحاب أبي حنيفة(١) .

وقد ذكرنا طرفاً من هذا من قبل (٢) .

فهم يقولون : قد تُطلق السنَّة ويُراد بها سنَّة النبيِّ ﷺ ، وقد تُطلق السنَّة ويراد بها سنَّة غيره .

والدليل عليه : أنَّ عليّاً - رضي الله عنه - قال في جلد شارب(٣) الخمر : «**جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين ، وجلد عمر - رضي الله عنه - ثمانين (٤) . [وكلٌّ سنَّة]**»(٥) .

= وممن قال به من الشافعية أيضاً أبو بكر الإسماعيلي ، ورجحه الجويني في (البرهان) ونسب القائلين به إلى التحقيق ، وتابعه الغزالي في (المنخول) ولم يجزم بشيء في (المستصفى) .

انظر : البرهان ١ / ٦٤٩ ، المنخول ٢٧٨ ، المستصفى (الموضع السابق) .

(١) وهو المذهب عند الحنفية . قال السرخسي في أصوله :«إذا قال الصحابي أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا ، أو السنّة كذا . فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله ﷺ أو أنه سنة رسول الله» ا .هـ .

وفي قوله (من السنة كذا) جاء في تيسير التحرير: «عند الحنفية ومنهم الكرخي والرازي وأبو زيد والبزدوي والسرخسي أنه أعمّ من سنته عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين» .

وحكى السمرقندي عن أصحاب أبي حنيفة كالقولين ، ونسب المنع إلى الكرخي .

انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، ميزان الأصول ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٢) انظر ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٣ .

(٣) النسختين (شرب) .

(٤) في النسختين (أربعين) وهو خطأ . وصوابه المثبت .

(٥) سقط من (س) .

والحديث تقدم في ٢ / ٢٠٢ .

فقد أطلق السنَّة على ما فعل عمر – رضي الله عنه – كما أطلق على ما فعله الرسول ﷺ . وفي الخبر « **عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي** »(١) . وقال عليه السَّلام : « **من سنَّ سنَّةً ... [الخبر]** »(٢) .

وأمّا دليلنا ؛ فنقول : قول الصَّحابي في الأمر والنهي : أُمرنا بكذا ، أو نُهينا (٣) عن كذا مطلقاً (٤) يرجع إلى النبيّ ﷺ ؛ لأنَّ الأصل أنَّه الآمر [والناهي](٥) في الشرائع . خصوصاً إذا كان الصحابي قال هذا القول [في حياة](٦) النبي ﷺ . وعلى هذا قول أنس – رضي الله عنه – « **أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** »(٧) .

ولهذا لو قال الصحابي : رُخّص لنا أن نفعل كذا ؛ ينصرف إلى النبيّ ﷺ بالاتفاق (٨) . فكذلك قول الصحابي (من السنَّة كذا) . فمطلق السنَّة منصرف إلى سنَّة النبيّ ﷺ . ولهذا يُقال : كتاب الله تعالى وسنَّة النبيّ ﷺ . وإذا قيل : الكتاب ، والسنَّة ؛ فإنَّما (٩) يُفهم من السنَّة سنة النبيّ ﷺ .

ولأنَّ السنَّة هي الطريقة المتَّبعة لأهل الدين ، والطريقة المتَّبعة لأهل

---

(١) تقدم في ٢ / ٢٠٢ .
(٢) الزيادة من (س) .
وقد تقدم في ١ / ٣٨ .
(٣) س (ونهينا) .
(٤) س (مطلقة) .
(٥) الزيادة من (س) .
(٦) الزيادة من (س) .
(٧) تقدم في ٢ / ٢٠٤ – ٢٠٥ .
(٨) في المسودة ٢٩٣ عن ابن عقيل الحنبلي قال : « لا خلاف أنَّه لو قال القائل أرخص أو رخَّص في كذا لرجع إلى النبي ﷺ » .
(٩) الأصل (وإنما) والمثبت من (س) .

الدين هي المشروعة في الدين ، والمشروع في الدين إنَّما يكون من الله تعالى أو رسوله ﷺ ، فأمّا من غير الله ورسوله فلا .

يدلّ عليه : أنَّ من التزم طاعة رئيس فإذا قال : أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ؛ فإنَّه يُفهم منه من يلتزم طاعته ويقدّم أمره . ألا ترى أنَّ الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان : أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا فُهم منه أنَّ السلطان أمر ونهى عما ذكره[١] ؟ .

وأيضاً : فإنَّ غرض الصحابي من هذا القول أن يعلّمنا الشرع ، أو يفيدنا الحكم . فيجب حمل ذلك على من[٢] يصدر الشرع منه دون الأئمَّة والولاة ؛ لأنَّ أمرهم غير مؤثّر في الشرع . وهذا راجع إلى الدليل الذي قدَّمناه فيكون تقريراً له / . ١٢٧/أ

وأمّا قول علي – رضي الله عنه – ؛ فالمراد بالسنَّة سنَّة النبيّ ﷺ ؛ لأنَّ الزيادة على الأربعين مفعولة عندنا تعزيراً . والتعزير من سنّة النبي ﷺ .

وأمّا قوله ﷺ . . . « **سنَّتي**[٣] **وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي** » : فتلك السنّة المذكورة في الخبر سنَّة مقيّدة ، ولا كلام[٤] في السنَّة المقيّدة .

وإذا قال الصحابي : كنّا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ ؛ فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) الأصل (ذكروه) والمثبت من (س) .
(٢) الأصل (عمن) والمثبت من (س) .
(٣) س (عليكم بسنتي) .
(٤) الأصل (والكلام) والمثبت من (س) .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يكون بمنزلة المسند [1] .

وعلى هذا الخلاف إذا قال الصحابي : كانوا يفعلون كذا على عهد النبيّ ﷺ .

وذهب من قال إنَّه لا يكون مسنَداً . إلى أنَّهم كانوا[2] يفعلون أشياء لا يسندون[3] ذلك إلى رسول الله ﷺ ؛ ألا ترى أنّهم لما اختلفوا في الماء من الماء ، أو من التقاء الختانين . وزعم بعضهم : أنَّهم كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ * يعني : أنَّهم [4] لا يغتسلون إلاَّ

---

* أول (٧٨/ب) س.

(١) سبق بحث المسألة في (ما أقر عليه رسول ﷺ الناس) . وإيراد الأقوال وتفصيل المباحث ٢ /١٩٦ ومابعدها .
وقد اختار المؤلف في مثل هذه الصورة أنه محمول على إقرار الرسول ﷺ إذا كان مما لا يخفى مثله . أو كان يخفى لكن تكرّر منهم وكثر .
وقول الجمهور من المحدثين والفقهاء : أن ذلك محمول على إقرار الرسول . فيكون شرعاً.
ونُقل الخلاف فيه عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي من الشافعية فإنه أنكر أن يكون من قبيل المرفوع .
وفي (المسودة) عن الحنفية أنه لا يكون نقلاً لإقرار النبي ﷺ ما لم يُنقل أنَّ النبي ﷺ بلغه ذلك فاقر عليه .
لكن في (مسلم الثبوت) : أنَّه إذا أضافه إلى عصر الرسول ﷺ فهو رفع بلا خلاف.
وانظر بحث هذه المسألة في المراجع التالية : اللمع ٣٨ ، التبصرة ٣٣٣ ، المستصفى١ /١٣١ ، المسودة ٢٩٧ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢ /١٧٣، المجموع شرح المهذب ١ /١٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٢ /٤٨٤ ، إرشاد الفحول ٦١، الكفاية ٥٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ٤٣ ، تدريب الراوي ١ /١٨٥ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢ /١٦٢ .

(٢) س (قد كانوا) .

(٣) الأصل (لا يستندون) . والمثبت كما في (س) .

(٤) في (س) زيادة (كانوا) .

من الماء . قال عمر – رضي الله عنه – : «أوَعلمه رسول الله ﷺ فأقرَّكم على ذلك ؟ قالوا : لا . قال : فلا إذاً»[1] .

وأمّا[2] **نحن نقول** : إنَّ الظاهر من أمر الصحابة[3] أنهُّم ما كانوا يقدمون على شيء من أمور الدين والنبيّ ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه . فصار قولهم (كنَّا نفعل كذا) في زمان النبيّ ﷺ بمنزلة المسند لهذا[4] الظاهر ، والظاهر حجّة .

ولأنَّ الصحابة إنَّما تضيف [مثل هذا القول][5] إلى زمان النبيّ ﷺ لفائدة ، وهي أن تبيِّن أنَّ النبيّ ﷺ علم ذلك ولم ينكره ، ولافائدة لهذه الإضافة سوى هذا ، ولو عُرف هذا كان [هذا][6] القول بمنزلة الخبر المسند . كذلك ها هنا .

وإن شئت عبّرت [عن هذا][7] فقلت : إذا قال الصحابي : كنَّا نفعل

---

(١) الأثر روي عن عمر – رضي الله عنه – بمعناه عن رفاعة بن رافع . وفيه «قال رفاعة : كنَّا نفعله في عهد رسول الله ﷺ . قال : فسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ قال رفاعة : قلت : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل .... وفيه أنه أرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطّم عمر – يعني تغيّظ – ثم قال : «لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة» . رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير .
قال الهيثمي : «ورجال أحمد ثقات إلا أنَّ ابن إسحاق مدلس وهو ثقة» .
انظر : مسند الإمام أحمد ٥ / ١١٥ ، مجمع الزوائد ١ / ٢٦٦ .

(٢) الأصل (وإنما) والمثبت من (س) .

(٣) الأصل (الصحابي) والمثبت من (س) .

(٤) س (بهذا) .

(٥) سقط من (س).

(٦) سقط من (س) .

(٧) سقط من (س) .

كذا ؛ فالظاهر منه أنَّه قصد بهذا الكلام أن يعلّمنا حكماً ويفيدنا شرعاً . ولن يكون كذلك إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ على وجه يظهر له ذلك ولا ينكره .

وأمّا الذي ذكروه من اختلاف الصحابة في الماء من الماء أو(١) من التقاء الختانين ؛ فقد كان لا يجب الغسل بالتقاء الختانين في ابتداء الإسلام، ثمَّ نُسخ وأوجب به . فلمّا نُسخ لم يعلم بعضهم بالنسخ واستمرَّ على ما كان عليه (٢) من قبل ، وقال : الاستمرار والاستدامة يجوز أن يخفى أمره ، فأمّا الإقدام على ابتداء الشيء فلا يُفعل ذلك إلا عن إذن النبيّ ﷺ .

[قول الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه]

وأمّا إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ؛ فإنَّه لا يجعل ذلك مسنَداً إلى النبيّ ﷺ (٣) .

وقد قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة : إنَّه يُجعل بمنزلة المسند(٤) .

---

(١) س (و) .

(٢) س (يعلمه) .

(٣) وعليه لا يكون حجَّة وافق القياس أو خالفه . وهو القول الجديد للشافعي . وصححه النووي في (المجموع) ورجحه الشيرازي في (التبصرة) وسيأتي تفصيله في: ٣ / ٢٨٩ ومابعدها . وعدم كونه مسنداً قول لبعض الحنابلة . ونقله السيوطي في (تدريب الراوي) عن البلقيني وأبي القاسم الجوهري .
انظر : التبصرة ص/٣٩٩ ، المجموع ١ / ١٠٠ ، المسودة ٣٣٨ ، تدريب الراوي ١ / ١٩٠ .

(٤) هذا هو المذهب عند الحنفية المنصوص عليه في كتبهم . قال السرخسي : «ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه . وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي... لأن أحداً لا يظن بهم المجازفة في القول» وردّ ذلك إلى السماع من الرسول . فيكون في حكم المرفوع. =

وحرفهم فيما ذهبوا إليه : هو أنَّ حسن الظنّ بالصحابة واجب ؛ فإذا قال قولاً يحسن الظنّ به أنَّه لم ينقله جزافاً وإنما قاله عن طريق . فإذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال فليس إلا أنَّه سمعه من النبيّ ﷺ .

١٢٧/ب **ونحن / نقول** : إنّ إثبات الإسناد بهذا لا يمكن ؛ لأنَّهم لم يكونوا يكتمون الأخبار ولا كان ذلك من عادتهم ، ويبعد أن يقول الصحابي قولاً ويستمرّ الزمان به ولقوله حجَّة من قول النبيّ ﷺ ولا يذكره[١] .

بيّنته : أنَّه كان من عادتهم الرواية عن النبيّ ﷺ فيما يعنّ من الحوادث ؛ ألا ترى إلى[٢] الأخبار التي ذكرناها من قبل ؟؛ فإنَّهم رووها عند وقوع الحوادث . فلمّا كانوا يظهرون الأحاديث ويروونها لأقوال غيرهم فكيف كانوا يكتمونها وهي حجّة لأقوالهم ؟ .

أمّا[٣] **قوله** : إنَّ حسن الظنَّ بهم[٤] واجب .

قلنا : نعم يجب علينا إحسان الظنَّ بهم ، ويجب علينا أيضاً أن لا نضيف إلى رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً إلا عن ثبت ، ولا ثبت[٥] في هذا الخبر الذي تظنّون ثبوته .

= انظر : أصول السرخسي ٢ / ١١٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢١٨ .
وهو المذهب عند الحنابلة . ورأي بعض أئمة الحديث وقول الحاكم وابن عبد البر . كما ذكر السيوطي .
انظر : المعتمد ٢ / ٦٦٩ ، إرشاد الفحول ٢٤٣ ، المسودة ، تدريب الراوي (المواضع السابقة) .

(١) الأصل (ولاينكره) والمثبت من (س) .
(٢) س (أن) .
(٣) س (وأما) .
(٤) الأصل (به) والمثبت من (س) .
(٥) س (يثبت) .

وعلى أنَّهم لم يكونوا معصومين عن السهو والغلط ، فإن نُقل عن واحد منهم شيء بخلاف القياس ؛ فيجوز أن يكون قاله عن قياس فاسد ، أو ظنٍّ ظنَّه ولم يكن صحيحاً ، أو وقع له غلط فيما قاله وزلّة فيما صار إليه . فعرفنا أنَّه لا وجه لإثبات الخبر بمجرّد ما قالوه .

وحين ذكرنا ما يكون مسنداً وما لا يكون مسنداً ؛ فنذكر بعد هذا ما يتعلّق بمعرفة الصحابة ، ومعرفة طبقاتهم بعون الله تعالى .

فصـــل

اعلم أنَّ الصحابة على طبقات :

فأعلاهم رتبة : العشرة الذين شهد النبيّ ﷺ لهم بالجنَّة . وأربعة منهم[1] الخلفاء الراشدين ، وقد ضُمَّ إليهم عمر بن عبد العزيز[2] .

وأوّل من أسلم: من الرجال : أبو بكر ، ومن الصبيان : علي ، ومن النساء : خديجة [3] ، ومن العبيد : بلال – رضي الله عنهم أجمعين – .

قال أبو عبد الله الحاكم : ولا أعلم بين أهل التواريخ خلافاً [في][4]

---

(١) س زيادة (هم) .

(٢) أي : في التسمية بالخليفة الراشد .

(٣) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى القرشية . أم المؤمنين . أولى زوجات رسول الله ﷺ كانت ذات مال وتجارة وقد خرج الرسول في تجارتها إلى الشام وبعد رجوعه خطبها وتزوجها . ولمّا بُعث رسول الله بادرت بالإسلام . وولدت للرسول كل أولاده إلا إبراهيم ، وهم القاسم وعبد الله وزينب ورقيّة وأم كلثوم وفاطمة . وتوفيت بمكة قبل الهجرة .
لها ترجمة في : الإصابة ٧ / ٦٠٠ – ٦٠٥ ، أسد الغابة ٧ / ٧٨ – ٨٥ ، الاستيعاب ٤ /١٨١٧ – ١٨٢٥ .

(٤) سقط من (س) .

أنّ أوّل من أسلم علي (١) .

وهـذا خـطـأ من أبي عبـد الله الحاكم . وللعلماء في هذا الباب اختلاف ظاهر [عندي](٢) .

وذهب جماعة كثيرة إلى أنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - أوّل من أسلم(٣) ، واستدلُّوا بشعر حسّان بن ثابت وهو :

إذا تذّكرت شجواً من أخي ثقة   فاذكر أخاك أبا بكر بما فعـلا
الثاني التالي المحمود سيرتـه   وأوَّل الناس منهم صدّق الرسلا(٤)

---

(١) انظر : كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٢ - ٢٣ .
وقد رجّح هذا القول ابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ١٠٩٠ ونقل القول به عن جماعة من الصحابة منهم : سلمان وأبو ذر والمقداد وخباب وجابر وأبو سعيد الخدري وزيد بن الأرقم. وهو مروي عن ابن عباس وبه قال الزهري وابن شهاب وابن إسحاق .

(٢) سقط من (س) .

(٣) وممن قال به ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي .
قال ابن عبد البر : والصحيح في أمر أبي بكر أنه أول من أظهر إسلامه. ونُقل عن محمد بن كعب القرظي قال : علي أولهما إسلاماً . وإنَّما شبه على الناس ؛ لأن عليّاً أخفى إسلامه من أبي طالب ، وأسلم أبو بكر فأظهر إسلامه .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٠٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي ٣٠٨، تدريب الراوي ٢ / ٢٢٥.
قال ابن الصلاح : والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال .
مقدمة ابن الصلاح ٢٧٠ . وهو ما ذكره المؤلف .

(٤) البيتان من مقطوعة في أربعة أبيات لحسّان بن ثابت كنصهما في الديوان سوى الشطر الأول من البيت الثاني . ونصه في الديوان « والثاني الصادق المحمود مشهده».
انظر : ديوان حسان ٢١١ - ٢١٢ .

وثبت حديث [عمرو](١) بن عبسة : أنَّه قدم على النبيّ ﷺ فقال : من تبعك على هذا الأمر ؟ فقال : « **حرٌّ وعبدٌ** » يعني بالحرّ أبا بكر ، وبالعبد بلالاً (٢).

وقد قال زيد بن أرقم (٣) من الصحابة : إنّ عليّاً – رضي الله عنه – أوّل من أسلم(٤) .

وقال إبراهيم النخعي – معارضاً لقول زيد بن أرقم حين ذُكر له قوله –

---

(١) الزيادة من (س) .
وهو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح . من السابقين الأولين إلى الإسلام ، قدم على الرسول في مكة وأسلم بها . قيل : كان رابعاً أو خامساً في الإسلام . ثم عاد إلى قومه وهاجر إلى الرسول في المدينة بعد هجرته. وقد كان من أمراء الجيش في اليرموك. ثم أقام بحمص وبها توفي
روى عنه ابن مسعود وأبو أمامة الباهلي وعدي بن أرطاة وغيرهم .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١١٩٢ – ، أسد الغابة ٤/٢٥١ – ٢٥٢، الإصابة ٤/٦٥٨–٦٦١ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٥٦ – ٤٦٠ ، تهذيب التهذيب ٨/٦٩.

(٢) الحديث أخرجه مسلم وأحمد من حديث عمرو بن عبسة وفيه قصة إسلامه قبل الهجرة وقدومه على النبي ﷺ بعد الهجرة وتعليمه ﷺ له أوقات الصلاة وصفة الوضوء في حديث طويل . انظر : صحيح مسلم ١/٥٦٩ – ٥٧١ (كتاب صلاة المسافرين) باب/٥٢. المسند ٤/١١١ – ١١٢ .

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري . صحابي ردّه الرسول يوم أحد لصغر سنّه . قيل : شهد مع الرسول سبع عشرة غزوة . وشهد مع علي صفّين وكان من خواصّه. نزل الكوفة وبها أقام إلى أن توفي سنة ٦٦. وقيل : غير ذلك. روى عنه جماعة منهم أبو الطفيل والنضر بن أنس وأبو عثمان النهدي وأبوعمرو الشيباني.
له ترجمة في : الاستيعاب ٢/٥٣٥ – ٥٣٦ ، أسد الغابة ٢/٢٧٦ ، الإصابة ٢/٥٨٩–٥٩٠ ، الطبقات الكبرى ٦/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٥٦ – ١٦٨، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٤ – ٣٩٥ .

(٤) انظر ما روي عنه في ذلك : الاستيعاب ٣/١٠٩٥ .

قال : لا ، بل أبو بكر –رضي الله عنه – أوّل من أسلم [١] .

وقد أجمل أهل العلم الكلام إجمالاً ، وقالوا على ماقدّمنا .

والطبقة الثانية : أصحاب دار الندوة . وذلك أنَّ عمر لمّا أسلم حمل النبيّ ﷺ إلى دار الندوة مع جماعة [كثير من][٢] أصحابه . قاله * أبو عبد الله الحافظ [٣] .

وهذا أيضاً فيه نظر ؛ لأنّ النبيّ ﷺ – [كان][٤] مختفياً [في دار][٥] بين الصفا والمروة ، وهي تعرف بدار / الأرقم ، وهذه الدار ١٢٨/أ
معروفة اليوم، وجاء عمر – رضي الله عنه – فأسلم . وفيه قصّة معروفة[٦] . فأمّا[٧] الحمل إلى دار الندوة ومعه جماعة من أهل مكّة على ما قاله أبو عبد الله الحافظ [٨] ؛ فلا يُعرف .

و[أمّا][٩] **الطبقة الثالثة** : طائفة هاجروا إلى الحبشة وهي الهجرة

---

* أول (٧٩/أ) س.

(١) وقد نقل عن إبراهيم هذا القول الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١ / ٢٢٤ – ٢٢٥ من طرق متعددة.

(٢) سقط من (س).

(٣) س (الحاكم) وهو وإن لقب بالحافظ لكن تلقيبه بالحاكم أشهر . وقد تقدم في ٢ / ٤٧٥ كما في (س) في أكثر من موضع .
وانظر قول الحاكم في كتاب علوم الحديث ٢٣ .

(٤) سقط من النسختين .

(٥) سقط من (س) .

(٦) وقد رواها الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١ /٢٧٩ – ٢٨١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ /٢٦٧ – ٢٦٩.

(٧) س (وأما) .

(٨) س (الحاكم) .

(٩) سقط من (س).

الأولى . فيهم عثمان ، وجعفر بن أبي طالب [1]، وابن مسعود ، وجماعة. وذكر فيهم حمزة [2] ، وفيه نظر [3] .

والطبقة الرابعة : هم الذين بايعوا النبيّ ﷺ عند العقبة، وهؤلاء كانوا من الأنصار ، ويُقال للواحد منهم : عَقَبي .

والطبقة الخامسة : هم أصحاب العقبة الثانية .

قال : وأكثرهم من الأنصار [4] . وأقول : لا بل كلّهم من الأنصار . وكان الذي أخذ عليهم[5] العهد العبَّاس بن عبد المطّلب .

والطبقة السادسة : المهاجرون الأوّلون ؛ وهم الذين وصلوا إلى

---

(١) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي . ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخو علي بن أبي طالب لأبويه . كان يشبه الرسول ﷺ خَلْقاً وخُلُقاً . وهو من السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة وأقام بها عند النجاشي وقدم إلى الرسول عند فتح خيبر . وقد استشهد في غزوة مؤتة وكان أحد القوّاد بها.
له ترجمة في الاستيعاب ١ /٢٤٢ – ٢٤٥ ، أسد الغابة ٣٤١ – ٣٣٤ ، الإصابة ١ / ٤٨٥ –٤٨٨، سير أعلام النبلاء ١ /٢٠٦ – ٢١٧ ، الطبقات الكبرى ٤ /٣٤– ٤١ .

(٢) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . عم رسول الله وأخوه من الرضاعة . أعزَّ الله به الإسلام حين أسلم . كان شجاعاً من أبطال الإسلام المعدودين. شهد بدراً وأحداً وأبلى فيها بلاءً حسنًا وفيها استشهد ، قتله وحشي غدراً .
له ترجمة في : الاستيعاب ١ /٣٦٩ – ٣٧٥ ، أسد الغابة ١ /٥١ – ٥٥ ، الإصابة ٢ /١٢١ – ١٢٣ ؛ الطبقات الكبرى ٣ /٨ – ١٩ ، سير أعلام النبلاء ١ /١٧١ – ١٨٤ ، شذرات الذهب ١ /١٠ –١١ .

(٣) زاد في الأصل (وجماعة) وهو تكرار . والمثبت كما في (س) .

(٤) القائل أبو عبد الله الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث ٢٣ .

(٥) النسختين (عليه) .

النبيّ ﷺ بقُبا قبل أن يدخلوا(١) المدينة .

والطبقة السابعة : أهل بدر .

والطبقة الثامنة : المهاجرون بين بدر والحديبية .

والطبقة التاسعة : أهل بيعة الرضوان بالحديبية . وفيهم نزل قوله تعالى ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾(٢) .

والطبقة العاشرة : المهاجرون بين الحديبية والفتح . ومنهم : خالد ابن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة(٣) . وقد قال النبيّ ﷺ فيما رُوي حين هاجر [هؤلاء](٤): «**لقد ألقت إليكم مكة أفلاذ(٥) كبدها**»(٦). وأبو هريرة الدوسي .

---

(١) س (يدخل) والمثبت كما في (الأصل) وكذا في كتاب معرفة علوم الحديث ٢٣ الذي ينقل منه المؤلف . وهو محمول على الرسول وأبي بكر ومن معهما من الأنصار .

(٢) الآية (١٨) سورة الفتح .

(٣) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزّى بن عثمان العبدري القرشي ، أسلم في هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد فتح مكة مع النبي ﷺ . أقام بالمدينة ثم انتقل إلى مكة بعد وفاة الرسول وأقام بها إلى أن مات سنة ٤٢ هـ .

روى عنه ابن عمر وعروة بن الزبير وشيبة بن عثمان .

له ترجمة في : الاستيعاب ٣/١٠٣٤ ، أسد الغابة ٣/٥٧٨ - ٥٧٩ ، الإصابة ٤/٤٥٠ - ٤٥١ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٠ - ١٢ ، تهذيب التهذيب ٧/١٢٤ .

(٤) الزيادة من (س) .

(٥) س (أولاد) .

(٦) لم أجد هذا اللفظ في حديث مسند . وقد ذكره ابن إسحاق بدون سند من قول النبي ﷺ ، لكن في قصة بدر حين بلغه مسير قريش إلى بدر .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام القسم الأول ٦١٧ ، البداية والنهاية ٣/٢٦٥ .

والطبقة الحادية عشرة : قوم أسلموا يوم الفتح . منهم : أبو سفيان(١) ، وسهيل بن عمرو(٢) ، وحكيم بن حزام(٣) ، وعكرمة بن أبي

---

(١) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي . ولد قبل الفيل بعشر سنين . وكان من أشراف قريش وإليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب . وكان تاجراً يجهّز القوافل إلي الشام وغيرها .
أسلم ليلة فتح مكة ، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف ، وشهد اليرموك وكان يحث المسلمين فيها على الجهاد . وقد عمي في آخر عمره .
توفي في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٧١٤ ، ٤ / ١٦٧٧ ١٦٨٠ ، أسد الغابة ٣ / ١٠ – ١١ ، الإصابة ٣ / ٤١٢ – ٤١٥ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٤١١ – ٤١٢ .

(٢) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري . أبو يزيد . كان أحد أشراف قريش وساداتهم في الجاهلية ، وهو الذي عقد صلح الحديبية مع الرسول ﷺ عن قريش .
أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه . كان كثير الصلاة والصوم والصدقة كثير البكاء عند قراءة القرآن . وكان له موقف عظيم أيام الردَّة.
خرج إلى الشام مجاهداً . قيل : استشهد باليرموك ، وقيل : في طاعون عمواس.
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٦٦٩ – ٦٧٢، أسد الغابة ٢ / ٤٨٠ – ٤٨١، الإصابة ٣ / ٢١٢ – ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ١ / ١٩٤– ١٩٥ ، العقد الثمين ٦٢٤ – ٦٣٠ .

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي . وعمته خديجة بنت خويلد . أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة .
قال البخاري :«عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة» . وكان حكيم ابن حزام يقول : «ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة» . وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام .
توفي سنة ٥٤ وقيل ٥٨ وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : الاستيعاب ١ / ٣٦٢ – ٣٦٣ ، أسد الغابة ٢ / ٤٥ – ٤٦ ، الإصابة ٢ / ١١٢ – ١١٣ سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤ – ٥١ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤٧–٤٤٨ .

جهل(١) وصفوان بن أميَّة(٢) . وقد تأخَّر إسلام بعض هؤلاء النفر إلى أن فرغ النبيّ ﷺ من غزوة حُنين . وفي هذه الطبقة من أسلم بعد [يوم](٣) الفتح إلى وفاة النبيّ ﷺ . وقد قال النبيّ ﷺ : «**لا هجرة بعد الفتح**(٤) **ولكن جهاد ونيَّة**»(٥) .

---

(١) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي . كان هو وأبوه من أشدّ الناس على رسول الله . وقد أسلم عكرمة عام الفتح وحَسُن إسلامه . واستعمله الرسول على صدقات هوازن ، وله في قتال الردة بلاء كبير . خرج إلى الشام مجاهداً ، واستشهد في معاركه . قيل : في أجنادين في خلافة أبي بكر ، وقيل : في اليرموك في خلافة عمر .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣ / ١٠٨٢ – ١٠٨٥ ، أسد الغابة ٤ / ٧٠ – ٧٣ ، الإصابة ٤ / ٥٣٨ – ٥٣٩ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٧ – ٢٥٨ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي . أبو وهب . قتل أبوه يوم بدر كافراً ، وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلَّفة قلوبهم ، وقد حَسُن إسلامه وشهد اليرموك . كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام .
روى عنه جماعة منهم : أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعكرمة .
توفي بمكة سنة ٤٢ هـ .
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٧١٨ – ٧٢٢ ، أسد الغابة ٢ / ٢٣ – ٢٥ ، الإصابة ٣ / ٤٣٣ – ٤٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٥٦٢ – ٥٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٥٢٤ – ٤٢٥ .

(٣) سقط من (س) .

(٤) الأصل (يوم الفتح) والمثبت من (س) وهو صواب النص .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وغيرهما من حديث ابن عبّاس وعائشة عند مسلم .
انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٠ (كتاب الجهاد والسير) باب / ١ .
صحيح مسلم ٢ / ١٤٨٧ – ١٤٨٨ (كتاب الإمارة) باب / ٢٠ .

والطبقة الثانية عشرة: صبيان رأوا النبيّ ﷺ وأطفال حُملوا إليه ؛ كالسائب ابن يزيد[1]، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير[2] ، وعامر بن واثلة أبي الطفيل[3]،

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي يعرف بابن أخت النمر . له ولأبيه صحبة . ولد في السنة الثانية من الهجرة . رُوي عنه أنَّه قال : « حجّ أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين » . كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود .

روى عن جماعة من الصحابة . وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابنه عبد الله. توفي بالمدينة سنة ٩١ وقيل غير ذلك . وقيل : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٥٧٦ – ٥٧٧ ، أسد الغابة ٢ / ٣٢١ – ٣٢٢ ، الاصابة ٣ / ٢٦ – ٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٣٧ – ٤٣٩ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٠ – ٤٥١ .

(٢) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعير . وقيل : ابن أبي صُعير العذري. أبو محمد . حليف بني زهرة . وُلد قبل الهجرة بأربع سنين ، وقيل : ولد بعد الهجرة ، وإنه أُتي به إلى الرسول ﷺ فمسح على وجهه ورأسه عام الفتح . روى عن أبيه وعمر وعلي وسعد وغيرهم . وروى عنه الزهري وأخوه عبد الله . مات سنة سبع أو تسع وثمانين.
له ترجمة في الاستيعاب ٣ / ٨٧٦ ، أسد الغابة ٣ / ١٩٠ – ١٩٢ ، الاصابة ٤ / ٣١– ٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٦٥ – ١٦٦ .

(٣) الأصل (ابن أبي الطفيل) وفي (س) وأبي الطفيل .
وهو عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي أبو الطفيل . وُلد عام أُحد ، وروى عن النبي ﷺ وعن جمع من الصحابة . كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة . وكان ثقة مأموناً عالماً شاعراً فارساً .

روى عنه جماعة منهم : الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وكَهْمَس بن الحسن .
قال مسلم : « مات سنة مائة وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله» . وقيل : مات بعد المائة وذلك بمكة .

له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٧٩٨ – ٧٩٩ ، أسد الغابة ٣ / ١٤٥ ، الإصابة ٧ / ٢٣٠ – ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٦٧ – ٤٧٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٤٥٧، ٦ / ٦٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٨٢ – ٨٤ .

وأبي جحيفة(١) وغيرهم(٢) . وفي هذا علم كثير يطول ذكره .

وأمّا الصحابة الذين تأخّر موتهم :

قال الواقدي(٣) : آخر من مات بالمدينة [من الصحابة](٤) :سهل بن سعد(٥)

---

(١) في (النسختين) ابن أبي جحيفة . والمثبت هو الصواب .
وهو وهب بن عبد الله السوائي الكوفي . من صغار الصحابة . قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحُلُم . كان يقال له : وهب الخير . وكان صاحب شرطة علي – رضي الله عنه – في الكوفة . حدّث عن النبي ﷺ وعن علي والبراء .
توفي سنة ٧٤ هـ على الأرجح.
له ترجمة في : الاصابة ٦ / ٦٢٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٦٣ – ٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٢) ما تقدم منقول من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٢ – ٢٥ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى بني هاشم، وقيل : مولى بني سهم . كان إماما عالماً له التصانيف في المغازي ، وله كتاب الردة . ولد سنة ١٣٠ وسمع من ابن أبي ذئب ومعمر بن راشد ومالك والثوري وغيرهم . روى عنه جماعة منهم محمد بن عجلان وابن جريج ومعمر بن راشد ومحمد بن سعد كاتبه .
ضعَّفه العلماء في الحديث وتكلَّموا فيه .
كانت ولادته سنة ١٣٠ وتوفي سنة ٢٠٧ وهو يومئذ قاض ببغداد .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٣٤ – ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٥٤ – ٤٦٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٤٨ – ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٣، طبقات الحفاظ ١٤٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٨ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي الأنصاري . توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة . له ولأبيه صحبة .
روى عن النبي ﷺ وعن جمع من الصحابة . وروى عنه الزهري وابنه عباس وأبو حازم بن دينار وجماعة .
مات سنة ٩١ هـ بالمدينة ، وقيل غير ذلك . وقيل : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
له ترجمة في : الاستيعاب ٢ / ٦٦٤ – ٦٦٥ ، أسد الغابة ٢ / ٤٧٢ ، الإصابة ٣ / ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٢ – ٤٢٤ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٢ – ٢٥٣ .

وكان ابن مائة سنة [يوم مات](١) . توفي سنة إحدى وتسعين(٢) .

وآخر من مات بالكوفة من الصحابة : عبد الله بن أبي أوفى(٣) . مات سنة ست وثمانين .

وآخر من مات بالبصرة : أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين .

وآخر من مات بالشام : عبد الله بن بُسْر(٤) . مات سنة ثمان وثمانين .

---

(١) سقط من (س) .

(٢) على أحد الأقوال ، وهو قول الجمهور . ونقل ابن سعد الاتفاق عليه . وقيل : بل هو السائب بن يزيد . وقيل : بل جابر بن عبد الله . ورجحه ابن الصلاح ، وهو مروي عن قتادة .
انظر : التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للعراقي ٣١٤ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٣٠ .

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي . صحابي . شهد خيبر وما بعدها من المشاهد . وشهد بيعة الرضوان . وقد تحوّل إلى الكوفة بعد وفاة رسول الله ﷺ وأقام بها .
روى عنه جماعة منهم : إبراهيم السكسكي وإسماعيل بن أبي خالد وسلمة بن كهيل .
توفي بالكوفة سنة ٨٦ . قيل : وهو آخر من مات بها من الصحابة ، وقد كُفّ بصره من الكبر .
له ترجمة في : الاستيعاب ٣ / ٨٧٠ – ٨٧١ ، أسد الغابة ٣ / ١٨٢ – ١٨٣ ، الاصابة ٤ / ١٨ – ١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ – ٤٣٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥١ – ١٥٢ .

(٤) هو عبد الله بن بُسر بن أبي بُسْر المازني أبو صفوان . له ولأبيه وأخويه عطية والصمّاء صحبة .
روى عن النبي ﷺ وعن أبيه . وروي عنه جماعة منهم : حدير بن كعب وخالد بن معدان وسليم بن عامر .
قال ابن سعد وغيره : « مات سنة ٨٨ بالشام وهو ابن ٩٤ سنةً ، وقيل ١٠٠ سنة . وهو آخر من مات بالشام من الصحابة » ورُوي أنَّ النبي ﷺ وضع يده على رأسه وقال : « يعيش هذا الغلام قرناً » . =

وقيل : آخر من مات بمكَّة : عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين .

وآخر من مات ممن رآه[1] : أبو الطفيل عامر / بن واثلة الكناني . ١٢٨/ب
مات سنة مائة من الهجرة [2] .

[تعريف الصحابي]

وأمّا اسم الصحابي ؛ فهو من [3] حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبيّ ﷺ ، وكثرت مجالسته له .

وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له والأخذ عنه [4] .

= له ترجمة في : الاستيعاب ٣/ ٨٧٤ ، أسد الغابة ٣/ ١٨٦ ، الإصابة ٤/ ٢٣ - ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠ - ٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨ - ١٥٩ .

(١) في الأصل (ممن روا) والمثبت من (س) . وإن قُصد بعبارة الأصل (الرواية) فإن المثبت هو الأولى . وهو المتفق مع عبارة أصحاب التراجم جميعاً عنه ، وأنه آخر من مات ممن رأوا النبي ﷺ وفي روايته عنه خلاف . وقد نقل ابن حجر عن ابن السكن قال : « جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي ﷺ ، وأمّا سماعه منه فلم يثبت » الإصابة ٧/ ٢٣١ .

(٢) ذكر هذه التواريخ على ما رجحه الجمهور ، وفي أكثرها خلاف .
انظر : تدريب الراوي ٢/ ٢٢٨ وما بعدها ، التقييد والإيضاح ٣١٢ وما بعدها.

(٣) س (فمن) .

(٤) هذا الذي ذكره المؤلف هو المنسوب إلى جمهور الأصوليين ، وقد أشار إليه. وقد أورد هذا الوصف ابن الصلاح في مقدمته ٢٦٣ منسوباً إلى المؤلف .
والحق أن المؤلف نقله عمن قبله ومنهم أبو الحسين البصري في (المعتمد) وغيره .
وممن ذهب إليه سعيد بن المسيب وعاصم الأحول ، ويقتضي كلام القاضي أبي بكر الباقلاني ترجيحه .
انظر : المعتمد ٢/ ٦٦٦ ، المستصفى ١/ ١٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ٣٦٠ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤ ، المسودة ٢٩٢ ، إرشاد الفحول ٧٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٣٥- ٣٦ ، فتح الباري ٧/ ٣ - ٤ . =

ولهذا [لا] (١) يوصف من أطال مجالسة العالم [بأنه](٢) من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه .

ثمَّ إنَّما تُعلم صحبة النبيّ ﷺ إمَّا بطريق موجب للعلم وهو خبر التواتر ، أو بطريق يقتضي غَلَبة الظنّ وهو إخبار الثقة (٣) .

وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين(٤) .

= وقد أورد الحافظ العراقي اعتراضاً على المؤلف في هذا ؛ قال : إن ما ذكر عن أهل اللغة ، قد نُقل خلافه عن القاضي أبي بكر الباقلاني كما ذكره الخطيب في (الكفاية) قال : « لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة ، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص ، بل هو جار على كلّ من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ... وكذلك يقال : صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة . فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره . وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار . هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم . ومع ذلك فقد تقرّر للأئمة عُرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا في من كثرت صحبته واتصل لقاؤه . ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً . فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله » ا .هـ . التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للعراقي ٢٩٦ . وانظر: الكفاية ٦٦ وما بعدها.

قلت : وما قاله المؤلف يسوغ حمله على العرف لا على أصل الوضع .

(١) سقط من النسختين .

(٢) سقط من النسختين .

(٣) كذا ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ٦٦٧ . وزاد « وهو إخبار الثقة بذلك إمَّا هو وإمَّا غيره ».

وانظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ٢٩٩ ، تدريب الراوي ٢ / ٢١٣.

(٤) قد اعترض عليه الحافظ العراقي بأنه ليس طريق جميع الأصوليين لمخالفة بعض أهل الأصول له ، ونقل ذلك عن الآمدي وابن الحاجب وبعض الأصحاب.

وقد أجاب على اعتراضه فقال : « نعم الذي اختاره القاضي أبو بكر ونقله =

وأمّا عند **أصحاب الحديث** ؛ فيطلقون اسم الصحابي [1] على كلّ من روى عنه حديثاً أو كلمة . ويتوسّعون حتّى يعدّون من رآه رؤيةً من الصحابة[2]. وهذا لشرف منزلة النبيّ ﷺ أعطوا الكلّ ممن رآه حكم الصحبة .

ولأن النبيّ ﷺ قال : « **طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني** »[3] فالأوّل[4] : هم الصحابة ، والثاني : هم التابعون .

= عن الأئمة أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء . وقد حكى ابن عبدالبر عن العلماء نحو ذلك . وبه جزم ابن الصباغ في كتاب العدة » .
انظر الاعتراض وجوابه في التقييد والايضاح للعراقي ٢٩٧ .

(١) الأصل (الصحابة) والمثبت هو المناسب لما قبله .

(٢) أي : وهو مسلم . وهو مذهب الإمام أحمد والبخاري وكافة المحدّثين . وعزاه الآمدي إلى أكثر الشافعية ورجحه .
انظر : الإحكام ٢ / ٩٢ ، تدريب الراوي ٢ / ٢٠٨ ، مقدمة ابن الصلاح وشرحه التقييد والإيضاح ٢٩١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ٣٥ ، الكفاية ٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٦٥ ، فتح الباري ٧ / ٣ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ «**لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني**» من حديث جابر بن عبد الله . وقال : هذا حديث غريب .
ورواه باللفظ الذي ذكره المؤلف الحاكم في (المستدرك) وفيه زيادة «**ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي**» من حديث عبد الله بن بُسر . وعلّق عليه الذهبي بقوله « فيه جميع بن ثوب وهو واه » .
وهو عند الطبراني بدون الزيادة . قال الهيثمي :« وفيه بقيّة وقد صرّح بالسماع فزالت الدلسة . وبقية رجاله ثقات » .
ورواه الطبراني من طرق أخرى عن وائل بن حجر وأنس بن مالك .
انظر : سنن الترمذي ٥ / ٦٩٤ (كتاب المناقب) باب / ٥٧ .
المستدرك ٤ / ٨٦ (كتاب معرفة الصحابة) .
مجمع الزوائد ١٠ / ٢٠ .

(٤) س (والأول) .

ولأنَّه عليه السلام [قال][1] : «**خير النَّاس قرني الذي بُعثت فيهم**»[2] وأراد بهم الصحابة . وكلّ [من][3] روى عنه أو رآه فهو قرنه الذي بُعث فيه . إلا أنَّه مع هذا لابدّ من رؤية أو رواية للإجماع .

[طبقات التابعين]

وأما التابعون فعلى طبقات :

فالطبقة الأولى منهم : قوم لحقوا العشرة أو أكثرهم ؛ كسعيد بن المسيّب . هكذا قال أبو عبد الله الحاكم [4] ، وحكاه الاستاذ أبو منصور البغدادي [5] وتبعه .

---

(١) سقط من (الأصل) والمثبت من (س) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمران بن حصين . وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة .
انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٥١ (كتاب الشهادات) باب / ٩ .
صحيح مسلم ٢ / ١٩٦ - ١٩٦٥ (كتاب فضائل الصحابة) باب / ٥٢ .

(٣) الزيادة من (س) .

(٤) انظر : كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٤٢ .

(٥) هو الأستاذ عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي . نزيل خراسان وأحد أعلام الشافعية . كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الاسفراييني وخلفه بعده . وكان علاّمة في الحساب والكلاّم والفقة والفرائض وأصوله الفقه . قيل : كان يدّرس في سبعة عشر فنّاً .
له مؤلفات كثيرة منها : التفسير ، وفضائح المعتزلة ، والفرق بين الفرق ، وفضائح الكرّامية، والتكملة في الحساب ، ومواريث العباد في الفرائض، والتحصيل في أصول الفقه.
توفي باسفرايين سنة ٤٢٩ هـ .
له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٣٦ - ١٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٢ - ٥٧٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ .

وهذا (١) خطأ ؛ لأنَّ سعيد بن المسيّب لا تصحّ له رواية عن أحد من العشرة إلا عن سعد بن أبي وقّاص (٢) ، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - ، وتُوفّي سنة أربع وتسعين . وقيل : سنة ثلاث وتسعين .

نعم قد قيل : إنَّ سعيد بن المسيّب * أفقه أهل الحجاز في زمانه . ويُقال : إنَّه أعلم التابعين بقضاء عمر .

وأمّا الذين أدركوا العشرة أو أكثر [العشرة](٣) ؛ فجماعة [من](٤) التابعين من أهل الكوفة والبصرة ؛ مثل قيس بن أبي حازم(٥) ، ومسروق

---

* أول (٧٩/ب) س.

(١) س (وهو) .

(٢) وقد ذكر مثل هذا الاعتراض ابن الصلاح في مقدمته . وعلّق عليه الحافظ العراقي بقوله: «قد اختلف الأئمة في سمّاعه من عمر :
فأنكر صحة سماعه منه الجمهور كيحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي .
وأثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ؛ فقال : قد رآه وسمع منه . وقال يحيى بن معين: رأى عمر وكان صغيراً . وقال أبو حاتم الرازي : رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرّن .
وأما سماعه من عثمان وعلي فإنه ممكن غير ممتنع ، ولكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه من واحد منهما ..» ا.هـ . التقييد والإيضاح ٣٢٠-٣٢١.
وانظر تدريب الراوي ٢/ ٢٣٥ وما بعدها .

(٣) سقط من (س) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) هو قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي الأحمسي . أبو عبد الله. أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق . وأبوه له صحبة . لقي الصحابة وروى عن كثير من كبار الصحابة . ويقال : إنه لم يرو عن العشرة جميعاً غيره. =

ابن الأجدع [1] ، وأبي عمرو الشيباني [2] ، وعمرو بن ميمون[3] ،

= سكن الكوفة ومات بها سنة ٨٤ . وقيل ٩٨ في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/ ١٢٨٥ ، أسد الغابة ٤/ ٤١٧ ، الإصابة ٥/ ٥٢٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٨ - ٢٠٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٦٧ .

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي ، من كبار التابعين . صلّى خلف أبي بكر ولقي الخلفاء من بعده ويعدّ من أصحاب ابن مسعود . شهد القادسية .
روى عن جمع من كبار الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وكان كثير العبادة ثقة في الرواية من المقدّمين في الفتوى في عصره .
توفي في الكوفة سنة ٦٣ هـ . وله ثلاث وستون سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٧٦ - ٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٩٣ - ٦٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩ - ١١١ ، طبقات الفقهاء ٧٩ ، شذرات الذهب ١/ ٧١ .

(٢) هو أبو عمرو سعد بن إياس الكوفي الشيباني . أدرك الجاهلية ، وليس له صحبة. حدّث عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وزيد بن أرقم وغيرهم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والحارث بن شبيل والأعمش وسليمان التميمي وغيرهم .
وهو من رجال الكتب الستة . كان ثقة يُقرئ القرآن في المسجد الأعظم.
توفي نحو سنة ٩٦هـ ، وله من العمر ١٢٠ عاماً .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٣ - ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٨ ، الاستيعاب ٢/ ٥٨٣ ، الإصابة ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي المذحجي . أبو عبد الله . أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ علي يد معاذ وصحبه ، ثم قدم المدينة وصحب ابن مسعود ، وروى عن جماعة من الصحابة منهم : عمر وأبو ذر وسعد وعائشة وابن مسعود ومعاذ وأبو هريرة.
قال ابن عبد البر : «وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين» مات سنة ٧٤هـ.
له ترجمة في : الاستيعاب ٣/ ١٢٠٥ - ١٢٠٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١١٧ - ١١٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٨ - ١٦١ ، طبقات الحفاظ ٢٤. شذرات الذهب ١/ ٨٢ .

وعلقمة بن قيس ، وأبي وائل شقيق بن سلمة[١] ، وأبي رجاء العُطَارِدي[٢] ، وأبي عثمان النَّهدي [٣] ، وأبي ساسان حُضَيْن بن المنذر الرَّقاشي [٤] ، وغيرهم .

---

(١) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي . أدرك النبي ﷺ ولم يره . قيل : ولد في السنة الأولى من الهجرة . لقي كبار الصحابة وروى عنهم منهم : الخلفاء الأربعة ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن مسعود . سكن الكوفة وكان من عبّادها ويعدّ في أصحاب ابن مسعود .
مات سنة ٨٢ وقيل غير ذلك.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /٩٦ – ١٠٢ ، ١٠٨ ، الاستيعاب ٢ /٧١٠، سير أعلام النبلاء ٤ /١٦١ – ١٦٦، تهذيب التهذيب ٤ /٣٦١ – ٣٦٣، طبقات الحفاظ ٢٠ – ٢١ .

(٢) هو أبو رجاء العُطاردي عمران بن ملحان التميمي البصري . من المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي ﷺ . حدّث عن عمر وعلي وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم ، وتلقن القرآن على أبي موسى الأشعري ، وكان عابداً كثير الصلاة وتلاوة القرآن .
توفي سنة ١٠٥ ، وقيل ١٠٧ . وله من العمر أكثر من مائة وعشرين سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٧ /١٣٨ – ١٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ /٢٥٣ – ٢٥٧، تهذيب التهذيب ٨ /١٤٠ – ١٤١ ، طبقات الحفاظ ٢٥ .

(٣) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي النهدي . أسلم على عهد الرسول ﷺ وأدّى إليه صدقته ولم يلقه .
روى عن جماعة من كبار الصحابة منهم : عمر وعلي وسعد وطلحة وابن مسعود وحذيفة وأبو ذر . سكن الكوفة ثم البصرة . كان عريف قومه ومن المعمَّرين ثقة عابد .
مات سنة ١٠٠ هـ تقريباً .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٨ /٩٧ – ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ /١٥٧ – ١٧٨، تهذيب التهذيب ٦ /٢٧٧ – ٢٧٨، طبقات الحفاظ ٢٥، شذرات الذهب ١ /١١٨ .

(٤) في س (والرقاشي) وهو خطأ .
وهو حُضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرَّقاشي . لقبه : أبو ساسان ، وكنيته : =

وقد خرج التابعون على خمس عشرة [1] طبقة . آخرهم : من لقي أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وأبا أمامة الباهلي [2] ، وواثلة بن الأسقع[3] ، وغيرهم .

= أبو محمد . البصري . روى عن عثمان وعلي والمهاجر بن قنفذ وأبي موسى ومجاشع بن مسعود . وروى عنه جماعة منهم : الحسن البصري ، وداود بن أبي هند ، وعبد الله بن فيروز ، وابنه يحيى بن حضين . كان من سادات ربيعة . وكان صاحب راية علي يوم صفين . صدوق في الحديث .توفي سنة ٩٧ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٥ ، تقريب التهذيب ١ / ١٨٥ .

(١) في النسختين (خمسة عشر) .
وحصرهم في هذا العدد من الطبقات تبعاً لأبي عبد الله الحاكم في كتاب (معرفة علوم الحديث) . وقد نقل ابن الصلاح عن الحاكم ذلك معزواً إليه .
انظر : معرفة علوم الحديث ٤٢ ، مقدمة ابن الصلاح ٢٧٢ .

(٢) هو أبو أمامة صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي من قيس عيلان . صحابي جليل . حج مع الرسول وهو ابن ثلاثين سنة ، وروى علماً كثيراً وحدّث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة . وروى عنه جماعة منهم : سالم بن أبي الجعد وخالد بن معدان ومكحول وشرحبيل بن مسلم .
كان يكثر من الصيام. نزل حمص . وتوفي سنة ٨٦ هـ . وقيل : إنه آخر من مات بالشام من الصحابة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٧ / ٤١١ - ٤١٢ ، الإصابة ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، أسد الغابة ٣ / ١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٠ ، شذرات الذهب ١ / ٩٦ .

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي . صحابي من أهل الصفّة . أسلم سنة ٩هـ، وشهد غزوة تبوك . وكان من فقراء الصحابة . وروى عدّة أحاديث . وروى عنه : أبو إدريس الخولاني ، وشداد أبو عمار ، وبسر بن عبيد الله ، ومكحول وغيرهم. سكن قرية البلاط من غوطة دمشق . وله مسجد مشهور بدمشق. توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: ٨٥ وقد قارب المائة أو جاوزها. وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق.
له ترجمة في : الاستيعاب ٤ / ١٥٦٣ ، أسد الغابة ٥ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، الإصابة ٦ / ٥٩١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٠١ .

وهذا علم كثير وذكره يطول ، وقد صنّف فيه ابن المديني ومسلم بن الحجّاج [1] وغيرهما .

وأمّا الفقهاء السبعة من أهل المدينة ؛ فسعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر [2] ، وعروة بن الزبير [3] وخارجة بن زيد بن ثابت [4] ،

---

(١) أمّا كتاب الإمام مسلم فهو (طبقات التابعين) ، وأما علي بن المديني فلم أعثر على اسم كتابه الذي يختص بهذا .
انظر : الفهرست ٣٢٢ ، مقدمة صحيح مسلم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ج/١ .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد . من ثقات التابعين وساداتهم وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، كان إماماً ورعاً كثير الحديث .
روى عن جماعة من الصحابة منهم : أبوه وعمته عائشة والعبادلة وأبو هريرة ورافع ابن خديج . وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله ونافع وغيرهم.
توفي سنة ١٠٢ وهو ابن سبعين سنة .
له ترجمة في :سير أعلام النبلاء ٥ /٥٣ – ٦٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ٥٩ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله . عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. من كبار التابعين. كثير الحديث .عالم ثبت صالح لم يدخل في شيء من الفتن.
روى عن جماعة من الصحابة منهم : أبوه وأخوه عبد الله وأمه أسماء وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب . وروى عنه جماعة منهم : ابنه سليمان وأبو الزناد والزهري.
توفي سنة ٩٢ هـ .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥ /١٧٨ – ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٢١ – ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ – ١٨٥ ، طبقات الحفاظ ٢٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٥٥ – ٢٥٨.

(٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد . أحد الفقهاء السبعة الذين انتهى إليهم علم السنّة .
حدّث عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم : ابنه سليمان وأبو الزناد والزهري وعثمان بن حكيم .
توفي سنة ٩٩ ، وقيل سنة ١٠٠ . =

وأبو سلمة بن عبد الرحمن[1] ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[2] ، وسليمان بن يسار [3] . وقد بدّل [4] بعضهم بأبي سلمة وخارجة : سالم

= له ترجمة في: الطبقات الكبرى ٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٣٧- ٤٤١، تهذيب التهذيب ٣ / ٧٤ - ٧٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٣ ، طبقات الحفاظ ٣٥ .

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . قيل : اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، وقيل : اسمه كنيته . كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . وأُسند إليه قضاء المدينة مدّة .

روى عن جماعة من الصحابة منهم : أبوه وعثمان وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة.
وروى عنه : ابنه عمرو وعروة بن الزبير والزهري وعائشة .
مات سنة ٩٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥ - ١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٧ -٢٩٢، تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥ - ١١٨ ، أخبار القضاة لوكيع ١ / ١١٦ - ١١٨ ، طبقات الحفاظ ٢٣ .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني . أحد فقهاء المدينة السبعة . روى عن جماعة من الصحابة منهم : أبوه وعمار بن ياسر وعائشة وأبو هريرة وابن عباس . قال أبو جعفر الطبري : «كان مقدّماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً» . وهو معلّم عمر بن عبد العزيز. وكان أعمى . توفي سنة ٩٨ هـ . وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥ - ٤٧٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣ - ٢٤ ، طبقات الفقهاء ٦٠ ، طبقات الحفاظ ٣٢.

(٣) هو سليمان بن يسار المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، عالم المدينة ومفتيها، روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم. وروى عنه جماعة منهم : أخوه عطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وربيعة الرأي، وأبو الزناد .
كان من أوعية العلم ثقة عالماً فقيهاً عابداً كثير الحديث ، وذكر بعضهم أنه ولي سوق المدينة لأميرها عمر بن عبد العزيز . توفي سنة ١٠٧ عن ٧٣ سنة .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٤ - ٤٤٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ١٧٤ - ١٧٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠ - ٦١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، طبقات الحفاظ ٣٥ .

(٤) س (أبدل) واللفظان صالحان . انظر : مختار الصحاح ٤٤ .

ابن عبد الله بن عمر (١) ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن / هشام(٢) . ١٢٩/أ

وفي المتقدّمين من التابعين : قوم أدركوا زمان (٣) رسول الله ﷺ [وأسلموا](٤) من بعده ، أو (٥) أسلموا في زمانه ولم يروه ؛ مثل : الأحنف بن قيس ، وسُوَيد بن غَفَلة (٦) ، وعمرو بن ميمون ، وأبي وائل،

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . أبو عبد الله. أحد فقهاء المدينة في عصره ومن ذوي العلم والزهد . روى عن أبيه فجوّد وأكثر ، وروى عن أبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب . وعنه جماعة منهم : ابنه أبو بكر والزهري وعمرو ابن دينار وحميد الطويل .
قال مالك : «لم يكن أحد في زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه». توفي سنة ١٠٦ .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥/١٩٥ - ٢٠١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ - ٤٦٧ ، تهذيب التهذيب٣/٤٣٦ - ٤٣٧ ، طبقات الفقهاء ٦٢ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤٩.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي. أحد فقهاء المدينة . اسمه كنيته وقيل : محمد . وكان ضريراً . ولد في خلافه عمر . روى عن أبيه وعمّار بن ياسر وأبي مسعود الأنصاري وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم. وكان ثقة فقيهاً عالماً سخياً كثير الحديث .توفي سنة ٩٣ ، وقيل : بل سنة ٩٥ هـ.
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥/٢٠٧ - ٢٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤١٦-٤١٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠ - ٣٢ ، طبقات الحفاظ ٢٤ .

(٣) الأصل (وفاة) والمثبت من (س) أولى في بيان المقصود . ولفظ الحاكم (أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله) معرفة علوم الحديث ٤٤ .

(٤) سقط من (س) .

(٥) في النسختين (و) .

(٦) هو سُويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي . أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نُفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشهد فتح اليرموك .
روى عن الخلفاء الراشدين وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم . وكان ثقة زاهداً . توفي سنة٨٠. قيل : وعمره مائة وثلاثون سنة .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٦/٦٨ - ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٩ -٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ - ٢٧٩ ، طبقات الحفاظ ١٧ ، شذرات الذهب ١/٩٠ .

وأبي عثمان النهدي ، وغيرهم .

والأئمّة المرجوع إليهم في علم الحديث : مالك بن أنس بالحجاز ، وسفيان الثوري بالعراق ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد [1] بمصر، وعبد الله بن المبارك بخراسان . وكانت أعصار هؤلاء متقاربة ، وقد جمعوا الرواية والدراية ولم يماثلهم أحد في زمانهم.

وقيل : إنَّ الذين نشروا علم الحديث في العالم [2] قبل هؤلاء: ستّة نفر ؛ اثنان بالحجاز ، واثنان بالكوفة ، واثنان بالبصرة. فاللذان[3] بالحجاز : الزهري ، وعمرو بن دينار. واللذان بالكوفة : أبو إسحاق السّبيعي[4] ،

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري عالم الديار المصرية. وُلد سنة٩٤ . وسمع الحديث من الزهري ونافع وعطاء وهشام بن عروة وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم : ابن المبارك وابن لهيعة وعلي بن نصر وعبد الله بن عبد الحكم . اتفق العلماء علي الثناء عليه . قال ابن حبان : «كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاء» ورُوي عن الشافعي أنه قال : «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به» . توفي سنة ١٧٥ .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٧ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ – ١٦٣، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٩ – ٤٦٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٢٧ –١٣٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٥ ، ٤٩٦

(٢) س (العالم) وفي هامشها (لعله البلدان) .

(٣) الأصل (واللذان) والمثبت من (س) .

(٤) س (الشعبي) وهو خطأ .
وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السّبيعي الهمداني الكوفي . شيخ الكوفة وعالمها في زمانه . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وكان من العلماء العاملين ومن جلّة التابعين . حدث عنه محمد بن سيرين وهو من شيوخه ، والزهري وقتادة والأعمش وشعبة وسواهم . وهو يشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال . توفي سنة ١٢٧ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٩٢ – ٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٦٣ – ٦٧، طبقات الحفاظ ٤٣ – ٤٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٧٤ .

والأعمش . واللذان بالبصرة : قتادة ، ويحيى بن أبي كثير[1] . فمن هؤلاء الستة انتشر أكثر علم الحديث في الدنيا .

وقد ذكرنا من قبل من يُرجع إليهم في الجرح والتعديل وفيهم كثرة . وقد اقتصرنا على ما قدّمنا[2] .

[كتب الحديث المعتمدة]

وأمّا الكتب التي تعتمد في الحديث :

فأوّل ذلك : الجامع الصحيح عن البخاري، ثُمَّ الصحيح عن مسلم ابن الحجّاج القُشيري ، وكتاب السنن عن أبي داود ، والجامع عن أبي عيسى الترمذي [3] ، وكتاب أبي عَوانة [4] ، وكتاب أبي

---

(١) هو يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي (مولاهم) . إمام حافظ روى عن أبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. كان طلابة للعلم حجة . أخذ عنه ابنه عبد الله ومعمر والأوزاعي وسواهم. وكان من أثبت الناس وأعبدهم ، لا يروي إلا عن ثقة . وقد نالته محنة وضرب لكلامه في ولاة الجور . توفي سنة ١٢٩ هـ ، وقيل : سنة١٣٢ . له ترجمة في : الطبقات الكبري ٥ / ٥٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٧ - ٣١ ، تهذيب التهذيب ٨ /٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) انظر ٢ /٤٠٧ .

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السّلمي الترمذي الضرير . إمام عالم بارع من حفّاظ الحديث المشهورين . ارتحل في طلب الحديث فسمع بالحجاز والعراق وخراسان. حدّث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهوية ، ومحمود بن غيلان وسواهم . قال ابن حبّان : « كان أبو عيسى ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر» . له مؤلفات أشهرها (الجامع الكبير) في الحديث والأحكام . و (الشمائل النبوية) وغيرهما توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ. له ترجمة في: سيرأعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠-٢٧٧، تهذيب التهذيب ٩ /٣٨٧-٣٨٩، طبقات الحفاظ ٢٧٨ ، وفيات الأعيان ٤ /٢٧٨، شذرات الذهب ٢ /١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) هو أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الاسفراييني . إمام حافظ أكثر من الترحال في طلب الحديث وبرع في هذا الشأن. سمع من يونس بن عبدالأعلى وعلي بن حرب ومحمد بن يحيى الهذلي وغيرهم . =

عبد الرحمن النَّسائي[1]. وكتاب الصحيح عن أبي العبّاس الدَّغولي[2].

وقد صنّف أبو حاتم بن حبَّان [3] كتاباً سمّاه

= قال الحاكم: «أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم». وهو أوّل من أدخل إلى اسفرايين مذهب الشافعي وكتبه. له مؤلفات أهمها (الصحيح المسند) الذي خرّجه على صحيح مسلم، وزاد عليه أحاديث قليلة في أواخر الأبواب. توفي سنة ١٦٣ هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧ – ٤٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٨٧ – ٤٨٨، وفيات الأعيان ٦/٣٩٣ – ٣٩٤، طبقات الحفاظ ٣٢٧، شذرات الذهب ٢/٢٧٤

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي القاضي الحافظ. من أئمَّة المسلمين في الحديث بلا مدافعة. سمع من خلائق منهم: إسحاق بن راهويه وهشام بن عمّار وسويد بن نصر.

قال الدار قطني: «كان من أفقه مشايخ عصره في مصر وأعلمهم بالحديث والرجال». له كتاب (السنن) من أصحّ الكتب في الحديث وفيه الضعيف.

توفي سنة ٣٠٣ عن ثمان وثمانين سنة.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥– ١٣٥، تهذيب التهذيب ١/٣٦ – ٣٩، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٤ – ١٦، وفيات الأعيان ١/١٧٧ – ٧٨، طبقات الحفاظ ٣٠٣.

(٢) هو أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي. من حفَّاظ الحديث فقيه من أهل سرخس. روى عن عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وغيرهما. له مولفات منها (معجم في الحديث ورجاله) وكتاب (الآداب) وغيرهما. وكان إمام وقته في خراسان. توفي سنة ٣٢٥.

له ترجمة في: شذرات الذهب ٢/٣٠٧، الوافي بالوفيات للصفدي ٣/٢٢٦.

(٣) هو أبو حاتم محمد حبّان بن أحمد بن حبّان التميمي الدارمي البستي، الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. وتنقَّل في الأقطار لطلب العلم فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولى القضاء بسمرقند. حدَّث عنه ابن منده وأبو عبد الله الحاكم وغيرهما. وكان ثقة نبيلاً فهماً. =

الصحيح(١) ، وجمع فيه الكثير. وليس في الصحّة والثبت مثل هذه الكتب.

وأولى هذه الكتب بالاعتماد : صحيح البخاري . وقد قيل : إنَّ ما فيه مقطوع بصحته عن النبيّ ﷺ .

[أصحّ الأسانيد ، وأضعفها]

وقد اختلف أئمَّة الحديث (٢) في أصحّ الأسانيد(٣) .

قال محمد بن إسماعيل البخاري : أصحّ الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة(٤) : أصحّ الأسانيد : الزهري عن عليّ بن

= له مؤلفات منها (المسند الصحيح) في الحديث ، و(روضة العقلاء) في الأدب ، و(تاريخ الثقات) ، و(علل أوهام المؤرخين) و(معرفة المجروحين من المحدثين) و(مشاهير علماء الأمصار) . توفي سنة ٣٥٤ ببلدة بست . بسجستان .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٢ - ١٠٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٣١ - ١٣٥ ، طبقات الحفاظ ٣٧٤ - ٣٧٥ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦ ، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

(١) س (صحيحا) .

(٢) س (الأحاديث) .

(٣) نقل المؤلف ما أورده في هذا البحث من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٥٣ وما بعدها . مع اختصار وحذف في بعض المواضع وقد نبّه المؤلف على ذلك في خاتمة النقل .

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي . من كبار الحفَّاظ . روى عن أبي الأحوص وابن المبارك ووكيع وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وزكريا الساجي . وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني في السنّ والحفظ . صنَّف كتباً كثيرة منها (المسند) و(المصنَّف) و(التفسير) . توفي سنة ٢٣٥ هـ.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١١ / ١٢٢ - ١٢٧ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢-٤ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣١٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥ .

الحسين (١) عن أبيه عن عليّ .

وقال آخرون : أصحّ الأسانيد : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (٢) .

وقيل : أصحّها (٣) : ابن سيرين عن عَبيدة(٤) عن عليّ .

وقيل : أصحّها : الزهري عن سالم عن أبيه (٥) .

---

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين . روى عن أبيه وعمّه الحسن وابن عبَّاس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وروى عنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر . وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس والزهري وغيرهم . قال ابن سعد : « كان علي بن الحسين ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً » . وقال الزهري « ما رأيت قرشيّاً أفضل من علي بن الحسين » .
توفي سنة ٩٤ وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ /٣٨٦ ـ ٤٠١ ، الطبقات الكبرى ٥ / ٢١١ ـ ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، طبقات الفقهاء ٦٣، طبقات الحفاظ ٣٠.

(٢) لم يذكر الحاكم هذا السند في هذا الموضع . بل ذكره في أصحّ أسانيد عبد الله بن مسعود. ولكون المؤلف عزا هذا البحث إلى الحاكم رأيت التنبيه عليه

(٣) الأصل (أصحهما) بالتثنية والمثبت من (س) .

(٤) هو عَبيدة بن عمرو السلْماني المرادي الكوفي . أبو عمرو . قيل : أسلم عام الفتح بأرض اليمن ولا صحبة له . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم . كان ثبتاً في الحديث بارعاً في الفقه ، وعدّته في أصحاب علي وابن مسعود . روى عنه جماعة منهم : ابن سيرين وهو من أخصّهم به ، والشعبي والنخعي وغيرهم. قال ابن معين: « هو ثقة لا يُسأل عن مثله » توفي سنة ٧٢ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٠ – ٤٤، الطبقات الكبرى ٦ / ٩٣ – ٩٥، تهذيب التهذيب ٧ / ٨٤ – ٨٥ ، طبقات الحفاظ ١٤ ، شذرات الذهب ١ / ٧٨.

(٥) قال الحاكم بعد أن ذكر هذه الأقوال : « فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصحّ الأسانيد لصحابي واحد » . معرفة علوم الحديث ٥٥ .
وقال النووي في التقريب : « والمختار أنَّه لا يجزم في إسناد أنَّه أصح الأسانيد مطلقاً» تدريب الراوي ١ / ٧٦ .

واعلم أنَّ أصحَّ أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمَّد (١) عن أبيه(٢) عن جدّه عن عليّ. إن كان الراوي عن جعفر ثقة .

وأصحّ أسانيد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – : إسماعيل بن أبي خالد (٣) عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر – رضي الله عنه – .

---

(١) هو جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب . المعروف بالصادق ولد سنة ٨٠هـ . روى عن أبيه ، وعبيد الله بن أبي رافع ، وعروة بن الزبير ، وعطاء وغيرهم . وحدّث عنه ابنه موسى الكاظم ويحيى بن سعيد وأبو حنيفة وابن جريج .
قال ابن حبَّان : « كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً »
وقال الساجي : « كان صادقاً مأموناً إذا حدّث عنه الثقات فحديثه مستقيم » .
توفي سنة ١٤٨ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٥٥ – ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٠٣ – ١٠٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٢٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٢٧ – ٣٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٠ .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر . وأمه بنت الحسن بن علي . روى عن جدَّيه الحسن والحسين وعن ابن عباس وابن عمر وأبيه وغيرهما . وحدّث عنه جماعة منهم : ابنه وعطاء وعمرو بن دينار والزهري.
كان ممن جمع العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة . وكان إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله . قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتجّ به » . توفي سنة ١١٤ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٠١ – ٤٠٩ ، الطبقات الكبرى ٥ / ٣٢٠ – ٣٢٤ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥٠ – ٣٥٢ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٩٨ – ١٩٩، طبقات الفقهاء ٦٤ – ٦٥ .

(٣) هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي (مولاهم) الكوفي تابعي ثقة في الحديث لا يروي إلا عن ثقة . قاله العجلي . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وابن جحيفة وطارق بن شهاب والشعبي وقيس بن أبي حازم وأكثر عنه ، وغيرهم . وروى عنه الحكم بن عتبة وشعبة وشريك وغيرهم.
قال أبو حاتم : « لا أقدّم عليه أحداً من أصحاب الشعبي » وكان يعمل طحّاناً.
توفي سنة ١٤٦ وقيل ١٤٥ .

وأصحّ أسانيد عمر – رضي الله عنه – : الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

[وأصحّ أسانيد ابن مسعود : إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله](١) .

وأصحّ أسانيد أبي هريرة – رضي الله عنه – : الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة .

وقيل : أبو الزناد(٢) عن الأعرج(٣) عن أبي هريرة(٤) .

= له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٦ – ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٩١ – ٢٩٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١١١ .

(١) سقط من (س) .

(٢) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني . مولى آل عثمان . إمام فقيه . ولد نحو سنة ٦٥ هـ ، وحدَّث عن أنس بن مالك ، وأبي أمامة بن سهل ، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن الأعرج وهو مكثر عنه ثَبْت فيه . وروى عنه خلق كثير .
قال ابن سعد : «وكان ثقة كثير الحديث فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً عاقلاً» والعلماء متفقون على توثيقه .
توفي سنة ١٣٠هـ وقيل ١٣١هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥ – ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٣–٢٠٥، شذرات الذهب ١ / ١٨٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . أبو داود المدني . من الحفَّاظ الثقات . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، وجوّد القرآن وأقرأه ، وكان يكتب المصاحف .
حدّث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم . وقد اتفق العلماء على توثيقه .
سافر في آخر عمره إلى مصر وتوفي بالاسكندرية سنة ١١٧ هـ.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٦٩ ـ ٧٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، الطبقات الكبرى ٥ /٢٨٣ – ٢٨٤ ، طبقات الحفاظ ٣٨ .

(٤) السند الأخير لم يذكره الحاكم .

ولعبد الله بن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعبيد الله بن عمر [١] عن نافع عن ابن عمر [٢].

ولعائشة – رضي الله عنها – : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[٣]، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة . ويقال لهذا : ترجمة مشبّكة بالذهب [٤]، وكذلك الزهري عن عروة [عن عائشة][٥] .

١٢٩/ب ولجابر : / سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، وجعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر [٦] .

ولأنس : شعبة عن قتادة عن أنس[٧]، ومالك عن الزهري عن أنس .

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي . أحد فقهاء المدينة من صغار التابعين . أدرك أم خالد الصحابية وسمع منها ، وروى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وهو عند العلماء أثبت الرواة فيه ، وسواهم . وروى عنه أخوه عبد الله وحميد الطويل وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد وغيرهم . وهو من الثقات .
قال ابن منجويه : «كان عبيد الله من سادات المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً» .
توفي سنة ١٤٧ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦/٣٠٤ – ٣٠٧ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٨–٤٠، مشاهير علماء الأمصار ١٣٢ ، طبقات الحفاظ ٧٠ ، شذرات الذهب ١/٢١٩ .

(٢) السند الأخير لم يذكره الحاكم .

(٣) هذا السند لم يذكره الحاكم.

(٤) س (الذهب) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) لم يذكر الحاكم السند الأخير .

(٧) لم يذكره الحاكم .

وأصحّ أسانيد المكيّين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، وابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس [1] .

وأصحّ أسانيد المدنيّين : ما ذكرنا ؛ مالك عن نافع عن ابن عمر، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والزهري عن سالم عن أبيه ، والزهري عن عروة عن عائشة [2] .

وأصحّ أسانيد الكوفيّين[3] : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله .

وأصحّ أسانيد البصريّين : شعبة عن قتادة عن أنس ، وابن عون[4]

---

(١) السند الأخير لم يذكره الحاكم .

(٢) لم يذكر الحاكم أسانيد أهل المدينة مستقلّة وإنَّما ذكرها في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة. المتقدمة .

(٣) لم يذكرها الحاكم أيضاً مستقلّة بل أدخلها فيما سبق من أسانيد عن الصحابة .

(٤) س (وابن عوف) وهو خطأ .

وابن عون هو : عبد الله بن عون بن أرطبان المزني (مولاهم) أبو عون الخراز البصري. عالم البصرة من الحفاظ. رأى أنس بن مالك ، وروى عن أبي وائل والشعبي وثمامة بن عبد الله وابن سيرين والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وسواهم .

وروى عنه جماعة كثيرة منهم سفيان الثوري والأعمش وداود ابن أبي هند وشعبة وابن المبارك وابن عُليّة ويزيد بن هارون .

قال ابن مهدي : « ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون » . وقال ابن حبَّان : « كان من سادات أهل زمانه عبادةً وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابةً في السنّة وشدّةً في أهل البدع » . توفي سنة ١٥١ علي الأرجح .

له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦١ – ٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٦٤ – ٣٧٥ ، تهذيب التهذيب ٥ /٣٤٦ – ٣٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٠ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٠ .

عن ابن سيرين عن أبي هريرة[١] .

وأصحّ أسانيد اليمانيين [٢] : مَعْمَر [٣] عن همّام[٤] عن أبي هريرة .

وأصحّ أسانيد المصريّين : الليث بن سعد عن * يزيد بن أبي

---

* أول (٨٠/أ) س.

(١) لم يذكر الحاكم أصحّ أسانيد البصريين ولكن ذكرهما في أسانيد الصحابة .

(٢) س (الشاميين) وهو خطأ .

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي (مولاهم) البصري ، نزيل اليمن ، إمام حافظ ، أبو عروة . ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ هـ . وطلب العلم وهو حَدَث ، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وهمّام بن منبّه وغيرهم .

وحدّث عنه جماعة منهم : أيوب وعمرو بن دينار وسعيد بن أبي عروبة والسفيانان وابن المبارك وعبد الرزّاق .

كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً . وثّقه النسائي وابن حبان وغيرهما . وقال ابن جريج : «عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه» .

توفي نحو سنة ١٥٣ هـ .

له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥/٥٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٧/٥ – ١٨، تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣ – ٢٤٦ ، طبقات الحفاظ ٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٢، شذرات الذهب ١/٢٣٥ .

(٤) هو همّام بن منبّه بن كامل اليماني الصنعاني الأبناوي ، أبو عقبة . روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، وغيرهم . وروى عنه أخوه وهب وابن أخيه عقيل بن معقل ومعمَر وغيرهم .

وهو صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة وهي نحو من مائة وأربعين حديثاً . رواها عنه معمَر بسند واحد منها قراءة ومنها سماعاً وكان معمر أدركه وقد كبر وسقط حاجباه علي عينيه .

وثّقه ابن معين وابن حبّان وغيرهما .

توفي سنة ١٣٢ هـ.

له ترجمة في :سير أعلام النبلاء ٥/٣١١ – ٣١٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٦٧، الجرح والتعديل ٩/١٠٧ .

حبيب[1] عن أبي الخير[2] عن عقبة بن عامر [3] .

وأصحّ أسانيد الخراسانيّين : الحسين بن واقد [4] عن عبد الله بن

---

(١) هو يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي (مولاهم) أبو رجاء المصري . تابعي ثقة مفتي مصر في زمانه . كان من خيار العلماء العاملين ، حليماً عاقلاً ثقة، وهو أوّل من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام .
روى عن عبد الله بن الحارث ، وأبي الخير اليزني ، وعكرمة ، وعطاء ، وعلي بن رباح وغيرهم . وحدَّث عنه سليمان التميمي ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد وغيرهم.
توفي سنة ١٢٨ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣١ – ٣٣ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣١٨ – ٣١٩، شذرات الذهب ١ / ١٧٥ .

(٢) هو أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ، تابعي ، حدَّث عن أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وعمرو بن العاص وغيرهم . ولزم عقبة مدة وتفقَّه به . كان مفتي أهل مصر في أيامه . قال ابن حجر : ثقة فقيه . توفي سنة ٩٠ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٤ – ٢٨٥ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٥١١ تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٣٦ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني – صحابي – روى عن النبيﷺ وعن عمر . وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . كان من الرماة المذكورين شهد فتح مصر واختطَّ بها . وولي إمرة مصر من قِبلَ معاوية سنة ٤٤هـ. وكان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً . توفي سنة ٥٨ هـ .
له ترجمة في: الاستيعاب ٣ /١٠٧٣، أسد الغابة ٤ /٥٣ـ ٥٤، الإصابة ٤ / ٥٢٠، سير أعلام النبلاء ٢ /٤٦٧ – ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٢ – ٢٤٤ .

(٤) هو الحسين بن واقد المروزي . أبو عبد الله قاضي مرو ، ومولى عبد الله بن عامر بن كريز. حدّث عن عكرمة وعبد الله بن بريدة وثابت البناني وأبي إسحاق السبيعي وعمرو ابن دينار وغيرهم . وروى عنه ابنه علي ، والفضل السناني والأعمش وغيرهم.
وثَّقه ابن معين ، وقال أحمد : في بعض حديثه نُكرة . وعن أبي زرعة والنسائي : ليس به بأس . توفي سنة ١٥٩ وقيل ١٥٧ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٧ /١٠٤ – ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٧٣ – ٣٧٤ .

بريدة[1] عن أبيه[2] . وهؤلاء مراوزة[3].

وعلى هذا الترتيب أوهى أسانيد الصدّيق : صدقة بن موسى[4]

---

(١) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل . شيخ مرو وقاضيها . ولد سنة ١٥ هـ . وحدّث عن أبيه الصحابي فأكثر ، وعن عمران بن حصين، وعبد الله ابن مغفَّل ، وأبي موسى ، وعائشة ، وغيرهم . وروى عنه ابناه صخر وسهل ومطر الورّاق والشعبي وبشير بن المهاجر وغيرهم. وثّقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم .
توفي وهو على القضاء بمرو سنة ١٠٠ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ.
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٠ - ٥٢ ، تهذيب التهذيب ٥ /١٥٧ ، الجرح والتعديل ٥ /١٣ ، طبقات الحفاظ ٤٠ - ٤١ ، شذرات الذهب ١ / ١٥١ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . صحابي . أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر والفتح وكان معه اللواء ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه. وكان يحمل لواء أسامة حين غزا أرض البلقاء. نزل مرو ونشر العلم بها .
حدّث عنه ابناه سليمان وعبد الله ، والشعبي ، وأبو نضرة العبدي وسواهم .
وكانت وفاته سنة ٦٢هـ .
له ترجمة في : الاستيعاب ١ /١٨٥ - ١٨٦ ، أسد الغابة ١ /٢٠٦ - ٢٠٧ ، الإصابة ١ /٢٨٦ ، الطبقات الكبرى ٤ / ٢٤١ - ٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٩ - ٤٧١، تهذيب التهذيب ١ /٥٤ - ٥٥ .

(٣) زاد الحاكم « وأثبت أسانيد الشاميين عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسّان بن عطية عن الصحابة » معرفة علوم الحديث ٥٦ .

(٤) هو صدقة بن موسى الدقيقي . أبو المغيرة السلمي البصري . روى عن ثابت البناني ومالك بن دينار وأبي عمران الجوني وفرقد السبخي وغيرهم . وروى عنه يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم وسواهم .
ضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم . وقال أبو حاتم : ليّن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : « كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به » .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٤ /٤١٨ - ٤١٩ ، المجروحين ١ /٣٧٣ ، ميزان الاعتدال ٢ /٣١٢ - ٣١٣ .

عن فرقد السَّبَخي(١) عن مرَّة الطيِّب(٢) عن أبي بكر .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن القاسم بن (٣) عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم(٤) عن أبيه(٥) عن

---

(١) س (السنخي) وصوابه كالمثبت .
وهو فرقد بن يعقوب السَّبَخي ، أبو إبراهيم . أصله من أرمينية ، وانتقل إلى البصرة ونسب إلى سبخة كان يأوي إليها . روى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وشهر بن حوشب ومرّة الطيب، وروى عنه همّام والحمّادان وصدقة بن موسى وغيرهم.
لم يوثّقه كثير من العلماء . وقال ابن حبان : « كان فرقد حائكاً من عبّاد أهل البصرة وقرّائهم ، وكان فيه غفلة ورداءة حفظ ، فكان يهَم فيما يروي فيرفع المراسيل وهو لا يعلم ، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم . فلمّا كثر ذلك منه... بطل الاحتجاج به » . توفي بالطاعون سنة ١٣١ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢ - ٢٦٤ ، المجروحين ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) هو مرَّة بن شراحيل الهمداني السكسكي ، أبو إسماعيل الكوفي ، المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير . لُقّب بذلك لعبادته وخيره وعلمه . تابعي . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي ذر وحذيفة وابن مسعود وغيرهم . وروى عنه جماعة منهم : إسماعيل السُّدّي والشعبي وعطاء بن السائب. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: « ثقة عابد ». توفي سنة ٧٦ . وقيل : بعد ذلك .
له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٦/ ١١٦ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٧٤ - ٧٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨ - ٨٩ ، طبقات الحفاظ ٢٦ ، طبقات المفسرين ٢/ ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) في الأصل (عن) والمثبت من (س) ومثله عند الحاكم .

(٤) محمد بن القاسم . لم أقف له على ترجمة .

(٥) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . روى عن عمه عبيد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وغيرهم. وروى عنه محمد بن الحسن بن زَبَالة وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير وغيرهم.
كان متروك الحديث . قال ابن معين : « ضعيف ليس بشيء » ، وقال أحمد : « كذّاب يضع الحديث ، ترك الناس حديثه » . توفي بين ١٥٠ - ١٦٠ هـ . =

جـــدّه[١] .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السَّري بن إسماعيل [٢] عن داود بن يزيد الأودي[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة .

= له ترجمة في : المجروحين ٢ / ٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبُري وحميد الطويل وغيرهم . وروى عنه ابنه عبدالرحمن والليث بن سعد وعبد الرزّاق وغيرهم.
كان عالماً عاقلاً خيّراً . واختلف في توثيقه ؛ فقال أحمد « لا بأس به » ، وقال القطّان : « لا يُحدَّث عنه » ، وقال ابن المديني : « ضعيف » ، وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة صدوق في حديثه اضطراب » ، وقال ابن عدي : « صدوق » ، وقال ابن معين : « صويلح » ، وقال ابن حجر : « ضعيف عابد » . توفي سنة ١٧١ على الراجح .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٩ - ٣٤١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٨، تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) هو السَّري بن إسماعيل الهمداني الكوفي . ابن عمّ الشعبي . روى عنه وعن سعيد ابن وهب وقيس بن أبي حازم .
ضعيف متروك الحديث . كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه . وقال إبراهيم الحربي : « كان كاتب الشعبي لما كان قاضياً وولي القضاء بعده وفيه ضعف » قال ابن حجر :« وهو متروك الحديث ». له ترجمة في : المجروحين ١ / ٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٥، ميزان الاعتدال ٢ / ١١٧ .

(٣) في الأصل (الأودلي) وفي س (الأزدي) وهو تصحيف في النسختين وصوابه كالمثبت .
وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزّعافري . أبو يزيد الكوفي الأعرج .
روى عن أبيه والشعبي وسماك بن حرب وأبي بردة وغيرهم .
كان ضعيف الحديث . قال أبو حاتم : « ليس بقوي يتكلمون فيه » وقال ابن حجر: « ضعيف » مات سنة ١٥١ هـ .
له ترجمة في : المجروحين ١ / ٢٨٩ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢١ - ٢٢ .

(٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري. أبو داود من التابعين . روى =

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة(١) عن أبي زيد(٢). والحمل فيه على أبي زيد ، وأمّا أبو فزارة راشد بن كيسان ثقة.

قال الحاكم : وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبّر(٣) عن

= عن علي وأبي هريرة وعدي بن حاتم وغيرهم من الصحابة . وروى عنه ابناه إدريس وداود ، ويحيى بن أبي الهيثم .
ذكره ابن حبّان في الثقات ، ووثّقه العجلي أيضاً . قال ابن حجر « مقبول ».
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٧٧ .

(١) هو راشد بن كيسان العبسي ، أبو فزارة الكوفي . روي عن أنس ويزيد بن الأصم وسعيد بن جبير وأبي زيد عمرو بن حريث ، وغيرهم. وروى عنه الثوري وشريك وحمّاد بن زيد والجرّاح بن مليح وسواهم.
وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صالح » وقال الدارقطني : « ثقة كيّس ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء » . قال ابن حجر : « ثقة » . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٤٠ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٨٥ .

(٢) هو أبو زيد المخزومي . مولى عمرو بن حريث . روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيد ليلة الجن . وروى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان .
قال البخاري : « لا يصلح حديثه » ، وقال الترمذي : « مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث » . وقال الحاكم : « لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة. ولم يُرو هذا الحديث من وجه ثابت ».
انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ١٠٢ – ١٠٣ ، المجروحين ٣ / ١٥٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥٢٦ .

(٣) هو داود بن المحبّر بن قَحْذَم بن سليمان الطائي ، ويقال : الثقفي . أبو سليمان البصري. روى عن الحمّادين والخليل بن أحمد وشعبة وصالح المرّي وغيرهم. وروى عنه الفضل بن سهل الأعرج وأبو أمية الطرسوسي والحسين البسطامي وغيرهم .
كان ضعيفاً في روايته متروك الحديث . كما نصَّ على ذلك كثير من العلماء. له كتاب (العقل) ملأه بالموضوعات متناً وسنداً . مات سنة ٢٠٦ ببغداد .
انظر تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٩–٢٠١ ، المجروحين ١ / ٢٩١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠ .

أبيه[١] عن أَ بَــان بن أبي عيّاش[٢] عن أنس .

وأوهى أسانيد المكيّين : عبد الله بن ميمون القدّاح [٣] عن شهاب بن خراش[٤]

---

(١) هو المحبّر بن قحذم بن سليمان الطائي ويقال الثقفي .
قال الذهبي : « يروي عن أبيه عن معاوية بن قرةً . ضعيف ، هالك » .
انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٤٤١ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٥٤٣ .

(٢) هو أبَان بن أبي عيّاش فيروز ، أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصري . روى عن أنس وسعيد بن جبير وغيرهما . وروى عنه أبو إسحاق الفزاري وعمران القطان ومعمر وغيرهم .
كان ضعيفاً متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل : « ترك الناس حديثه منذ دهر » .
وقيل : أُتي من جهة سوء حفظه وغفلته . وكان من العبّاد يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام. توفي سنة ١٣٨ هـ . له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١ /٩٧ – ١٠١ ، المجروحين ١ /٩٦ –٩٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ١٠ – ١٥ .

(٣) هو عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح المخزومي (مولاهم) المكي . روى عن جعفر ابن محمد وإسماعيل بن أميّة ويحيى بن سعيد وغيرهم . وروى عنه أبو الخطاب زياد بن يحيى ومؤمل بن إهاب وإبراهيم بن المنذر وسواهم .
ضعّفه رجال الحديث ؛ فقال البخاري : « ذاهب الحديث » ، وقال الترمذي : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة :« واهي الحديث » ، وقال الحاكم : « روى أحاديث موضوعة » ، وقال أبو نعيم : « روى المناكير » ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٩ ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٣٢٠ ، المجروحين ٢ / ٢١ .

(٤) الأصل (بن جابر) والمثبت من (س) ومثله عند الحاكم .
وهو : شهاب بن خراش بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني . أبو الصلت الواسطي. روى عن أبيه وعمّه وشعيب بن رزيق والقاسم بن غزوان وقتادة وعاصم ابن أبي النجود وغيرهم . وحدّث عنه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن ميمون وآدم بن أبي أياس وسواهم .وثّقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم. قال أبو حاتم : « صدوق لا بأس به » ، وقال ابن عدي: « له أحاديث ليست كثيرة. وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره » .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٨٤ – ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٦ – ٣٦٧، الجرح والتعديل ٤ /٣٦٢ ، المجروحين ١ /٣٦٢ .

عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي(١) عن عكرمة عن ابن عبَّاس.

وأوهى أسانيد اليمانيّين : حفص بن عمر العدني(٢) عن الحكم بن أبَان (٣) عن عكرمة عن ابن عبَّاس .

وأوهى أسانيد الشاميّين : محمد بن قيس المصلوب (٤) عن عبيد الله

(١) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز . كان يسكن شعب الخُوز بمكة . روى عن طاوس وعطاء وأبي الزبير وسواهم . وروى عنه عبد الرزَّاق ووكيع وهمّام والثوري وغيرهم .
والعلماء على تضعيفه وترك حديثه . قال أحمد : «متروك الحديث» ، وقال ابن معين : «ليس بثقة» ، وقال ابن المديني : «ضعيف لا أكتب عنه شيئاً» .
توفي سنة ١٥١ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١ /١٧٩ –١٨٠ ، المجروحين ١ / ١٠٠ –١٠٢، ميزان الاعتدال ١ /٧٥..

(٢) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني . أبو إسماعيل ، الملقب بفرخ . روى عن مالك بن أنس والحكم بن أبان وشعبة وثور بن يزيد وغيرهم . وروى عنه نصر بن علي وأبو الربيع الزهراني ومحمد بن المصفى ونصر بن علي الجهضمي .
قال أبو حاتم : «لين الحديث» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» ، وذهب ابن حبان إلى أنه كان ممن يقلب الأسانيد قلباً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .
انظر : تهذيب التهذيب ٢ /٤١٠ – ٤١١ ، المجروحين ١ /٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ١ /٥٦٠ – ٥٦١.

(٣) هو الحكم بن أبان العدني . أبو عيسى ، روى عن عكرمة وطاوس وشهر بن حوشب وغيرهم . وروى عنه ابنه إبراهيم وابن عيينة ومعمر وابن جريج وهو من أقرانه وسواهم. وثّقه ابن معين والنسائي . وقال العجلي : «ثقة صاحب سّنة كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح» وقال سفيان بن عيينة : «أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان» . توفي سنة ١٥٤ وله ٨٤ سنة .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٢ /٤٢٣ – ٤٢٤، الجرح والتعديل ٣ /١١٣–١١٤ .

(٤) هو محمد بن سعيد بن حسَّان بن قيس الأسدي المصلوب. روى عن ربيعة بن يزيد =

ابن زَحْر(١) عن [علي بن يزيد عن](٢) القاسم(٣) عن أبي أمامة.

= وصالح بن جبير ونافع والزهري ومكحول وغيرهم.
عُرف بالوضع والكذب في الحديث وقد دُلِّس اسمه على أوجه كثيرة.
قال ابن حبّان: «كان يضع الحديث على الثقات ويروي عن الأثبات ما لا أصل له. لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال». قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة.
له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٤ - ١٨٦، المجروحين ٢ / ٢٤٧ -٢٤٩، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٦١ -٥٦٣.

(١) هو عبيد الله بن زَحْر الضمري - مولاهم - الإفريقي الكناني. ولد بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم. روى عن علي بن يزيد وليث بن أبي سليم والأعمش وغيرهم.
ضعّفه أحمد، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الحاكم: «ليّن الحديث»، وقال ابن حبّان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامّات. وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».
وقد أخرج له أرباب السنن. وقال النسائي: «لا بأس به».
انظر: تهذيب التهذيب ٧ / ١٢ - ١٣، المجروحين ٢ / ٦٢ - ٦٣، ميزان الاعتدال ٣ / ٦-٨.

(٢) سقط من النسختين. والزيادة من كتاب معرفة علوم الحديث ٥٨.
هو علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي. الدمشقي.
روى عن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة نسخة كبيرة. وعن مكحول الشامي. وروى عنه عبيد الله بن زَحْر وعثمان بن أبي العاتكة وأبو فروة وغيرهم.
ضعّفه العلماء. وقال ابن حبان: «أكثر روايته عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف في الحديث جداً. وأكثر من روى عنه عبيد الله بنَ زَحْر ومُطَرَّح بن يزيد وهما ضعيفان واهيان فلا يتهيأ إلزاق الجرح من علي بن يزيد وحده؛ لأن الذي يروي عنه ضعيف والذي روى عنه واه». قيل توفي في العشر الثاني بعد المائة.
له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧، المجروحين ٢ / ١١٠، ميزان الاعتدال ٣ / ١٦١ - ١٦٢.

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي. مولى آل أبي سفيان بن حرب =

وأوهى أسانيد المصريّين: أحمد بن محمد بن الحجّاج بن رشدين بن سعد [١] عن أبيه[٢] عن جدّه[٣] عن قرّة بن عبد الرحمن [٤] عن كلّ من روى عنه .

= الأموي . روى عن علي وابن مسعود وأبي أمامة وبعض الصحابة . وقيل : لم يسمع من أحد الصحابة إلا من أبي أمامة . وروى عنه جمع منهم علي بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والوليد بن جميل ، ويحي بن الحارث الذماري.

وقد اختلف كلام العلماء فيه. وكان أحمد بن حنبل يميل إلى تضعيفه وأنه يروي المناكير. ووثّقه بعض العلماء كابن معين والترمذي والعجلي وقبلوا ما رواه الثقات عنه دون ما رواه الضعفاء . وقال ابن حجر في التقريب : «صدوق يرسل كثيراً».

توفي سنة ١١٨ وقيل ١١٢ .

انظر : تهذيب التهذيب ٨/٣٢٢ – ٣٢٤ ، تقريب التهذيب ٢/١١٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٧٣ – ٣٧٤ .

(١) في (س) ابن راشد بن سعد . وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد . أبو جعفر المصري . قال ابن عدي : «كذّبوه ، وأُنكرت عليه أشياء» . روى عن عمرو بن خالد ، ويحيى بن بكير ، وابن أبي مريم .
انظر : ميزان الاعتدال ١/١٣٣ – ١٣٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٨٤، الجرح والتعديل ٢/٧٥ .

(٢) هو محمد بن الحجاج بن رشدين المصري . يروي عن أبيه عن جده ، وعن ابن وهب . روى عنه ابنه أحمد بن محمد . قال العقيلي : «في حديثه نظر» . توفي سنة ٢٤٢ . انظر : ميزان الاعتدال ٣/٥١٠ ، المغني في الضعفاء ٢/٥٦٥ .

(٣) هو الحجاج بن رشدين بن سعد المصري . يروي عن أبيه ، ومعاوية بن صالح ، وحيوة بن شريح ، وإسماعيل بن عيّاش. وروى عنه ابنه محمد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن عدي :«ضعيف» . توفي سنة ٢١١ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال ١/٤٦١ ، الجرح والتعديل ٣/١٦٠ ، الضعفاء والمتروكين١/١٩٢ .

(١) هو قرّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بن ناشرة المعافري ، أبو محمد المدني. روى عن الزهري وأبي الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . وروى عنه الأوزاعي =

وأوهى أسانيد الخراسانيّين : عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة[(١)] عن نهشل بن سعيد [(٢)] عن الضحّاك [(٣)] عن ابن عبَّاس .

نقلت على ما أورده الحاكم أبو عبدالله في كتاب علوم الحديث[(٤)] .

= وابن لهَيعة ومحمد بن شريح وغيرهم. ذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال الجوزجاني عن أحمد : « منكر الحديث جداً » . وقال يحين بن معين : « كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذّاب » . توفي سنة ١٤٧ هـ .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٢ – ٣٧٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٨ .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري . روي عن عكرمة بن عمار. قال الحاكم أبو عبد الله : الغالب على رواياته المناكير . انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٤٥٤ .

(٢) هو نهشل بن سعيد بن وردان الخراساني ، أبو سعيد النيسابوري . ويقال الترمذي، بصري الأصل . روى عن داود بن أبي هند ، والضحَّاك بن مزاحم، والربيع بن النعمان وغيرهم . وروى عنه محمد بن معاوية النيسابوري وأبو عمرو بن العلاء وهو أكبر منه والثوري وهو من أقرانه وغيرهم .
وقد ضعّفه علماء الجرح والتعديل ، واتهموه بالكذب .
وقال ابن حبّان : « كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحلّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٩ ، المجروحين ٣ / ٥٢ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٧٥ .

(٣) هو الضحّاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني . حدّث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس . وقيل : لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة . وروى عنه نهشل بن سعيد ، وعمارة بن أبي حفصة ، وجويبر بن سعيد ، ومقاتل وغيرهم.
وثَّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . وضعَّفه يحيى بن سعيد ، وقيل : كان يدلّس. كان الضحّاك يعلّم ولا يأخذ أجراً . وله باع كبير في التفسير والقصص. توفي نحو سنة ١٠٦ هـ .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٨ – ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٣ – ٤٥٤ ، طبقات المفسرين ١ / ٢١٦ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٢٣ .

(١) انظر : كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ٥٣ – ٥٨ . وقد بينت ما زاده على نصّ الحاكم. وقد اختصر في بعض المواضع .

انتهى الجزء الثاني من الكتاب

ويليه الجزء الثالث وأوله

« فصل: وذكر أبو زيد فصلاً في أقسام الصحيح من الأخبار »

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
الأفعال تلحق بالأقوال في الأمور المتعارفة	٤٢٩
مسألة: الأخبار على نوعين: مسانيد ومراسيل	٤٣١
الاحتجاج بالمرسل	٤٣١
ـ أقوال العلماء، الأدلة، الترجيح ـ	
فصل: حكم المنقطع، والفرق بينه وبين المرسل	٤٦٠
رواية الثقة عن مجهول الحال هل تدل على عدالته؟	٤٦١
ـ أقوال العلماء، الأدلة، الترجيح ـ	
الاختلاف في إسناد الحديث وإرساله	٤٦٢
الاختلاف في وصل الحديث ووقفه	٤٦٣
فصل: شروط صحة الإسناد	٤٦٣
ـ معنى المسند، شروط اتصاله ـ	
إذا قال: «أخبرني الثقة» أو «من لا أتهمه» هل يكون حجة في صحة النقل؟	٤٦٤
إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» هل يكون مسندا؟	٤٦٧، ٢٠١
ـ أقوال العلماء، الأدلة، الترجيح ـ	
إذا قال الصحابي: «كنا نفعل كذا في عصر الرسول» هل يكون مسنداً؟	٤٧٠، ١٩٨
ـ أقوال العلماء، الأدلة، الترجيح ـ	
إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه هل يكون مسندا؟	٤٧٣
ـ أقوال العلماء، الأدلة، الترجيح ـ	
فصل: طبقات الصحابة:	٤٧٥

الموضوع	رقم الصفحة